جمهورية مصر العربية

وزارة الأوقاف

فقه بناء الدول

رؤية عصرية

إشراف وتقديم

أ.د/ محمد مختار جمعة

وزير الأوقاف

١٤٤١هـ /٢٠١٩م

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

{إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ}

(هود: ٨٨)

بسم الله الرحمن الرحيم

مقـــدمـــــة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على خاتم أنبيائه ورسله سيدنا محمد بن عبد الله ، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه إلى يوم الدين .

وبعـــد :

فإن قوةَ الدولة قوةٌ لجميع أبنائها ، قوةٌ للدين ، وقوةٌ للوطن ، وقوةٌ للأمة ، وقد قالوا : رجل فقير في دولة غنية قوية خير من رجل غني في دولة فقيرة ضعيفة، لأن الأول له دولة تحمله وتحميه في الداخل والخارج ، والآخر لا ظهر له .

ومن ثمة كان بناء الدولة وتقويةُ مؤسساتها مطلبا شرعيا ووطنيا وحياتيا لجميع أبنائها ، وبقدر إيمان كل منهم بحق الوطن ، وقوة انتمائه إليه ، وعطائه له ، واستعداده للتضحية في سبيله ، تكون قوةُ الوطن ، وبقدر اختلال هذا الانتماء أو ضعف ذلك العطاء ، والنكوص عن التضحية بالنفس أو بالمال في سبيل الوطن ، يكون ضعف الدول أو سقوطها أو تمزقها ، كما أن الوقوف بقوة خلف الحاكم العادل مطلب شرعي ووطني لا يستقر أمر الدول إلا به .

على أن مسألة بناء الدول ليست أمرًا سهلًا أو هينًا ، إنما هي عملية شاقة شديدة التعقيد، تحتاج إلى خبرات تراكمية كبيرة ، وإرادة صلبة ،

وعمل دءوب ، ورؤية ثاقبةٍ في مختلف المجالات والاتجاهات التي تعزز قوة الدولة وتحافظ على أمنها واستقرارها ، مع القدرة على قراءة الواقع وفهم تحدياته وفك شفراته وحل طلاسمه ، والتعامل معه على أسس علمية ومنطقية في ضوء تلكم الخبرات المتراكمة .

مع تأكيدنا أن الأمم والدول لا تبنى بغير العلم والعمل الجاد ، والجهد والعرق ، فالأمم التي لا تنتج مقوماتها الأساسية ، وتكون عالة على غيرها لا تملك كلمتها ولا استقلال قرارها .

وإلى جانب العلم والعمل لا بد من الولاء والانتماء للوطن ، وإيثار مصالحه العامة على المصالح الخاصة والشخصية ، وإدراك أن مصالح الأوطان من صميم مقاصد الأديان ، وأن كل ما ينال من قوة الدولة أو كيانها يتنافى مع كل الأديان والقيم الوطنية والإنسانية ، فالتضحية في سبيل الوطن والشهادة في سبيله من أعلى درجات الشهادة في سبيل الله (عز وجل).

كما أنه لا بقاء لأمة أو حضارة بلا قيم ولا أخلاق ، فالأمم التي لا تقوم ولا تبنى على القيم والأخلاق تحمل عوامل سقوطها في أصل بنائها وأسس قيامها ، ومصيرها إلى الزوال والاندثار .

وعلينا أن نفرق بوضوح بين فقه الدول ، والوعي بالتحديات التي تواجهها ، وسبل الحفاظ عليها ، ومشروعية الدفاع عنها ، وبين نفعية الجماعات المتطرفة التي تعمل على إضعاف الدول ، قصد الإيقاع بنظامها وإحلال الجماعة محله ، حتى لو أدى ذلك إلى إسقاط الدولة

أو محوها من خارطة العالم ، بتفكيكها إلى كيانات صغيرة لا تنفع ولا تضر، أو حتى بشطبها نهائيًّا من عالم الوجود كدولة ، بتمزيق أوصالها وتذويبها في أمم أخرى أو ثقافات أخرى ، فهذه الجماعات لا تقوم إلا على أنقاض الدول ، ومصلحة الجماعة عندهم فوق مصلحة الدولة ، ومصلحة التنظيم فوق مصلحة الأمة ، بل فوق كل المصالح المعتبرة .

إن محاولة الجماعات الإرهابية إعادة تمركز عناصرها في نحو اثنتين وخمسين دولة لإعادة بناء صفوفها والانقضاض على ما تستطيع من الدول حال ضعفها يتطلب منا العمل الجاد والمواجهة الشاملة لتفنيد أباطيلها وأغاليطها المنحرفة المدمرة للأوطان والدول ، فهذه الجماعات أدوات مستخدمة لصالح أعداء ديننا وأمتنا العربية والإسلامية.

ونؤكد أن فقدان الوطن يعني فقدان الذات ، وفقدان الهوية ، وفقدان الدفء ، وفقدان الأمان ، ضياع الوطن يعني ضياع كل شيء ، يعني الهوان، والشتات ، والغربة ، والحسرة على مرابع الصبا ، ويعني بالضرورة فقدان كثير من الأهل والأحبة ورفقاء الدرب والعمر .

وقد قالوا : إذا أردت أن تعرف وفاء الرجل لوطنه فانظر إلى مدى ولائه له وحنينه إليه ، فمن لا خير لوطنه فيه فلا خير فيه أصلا .

وقد ذكر لنا التاريخ البشري على اختلاف دوله وعصوره نماذج مأساوية لفقدان الوطن ، وما تعرض له فاقدوه من ذل وهوان ، حيث يقول أبو البقاء الرُّنْدِي في وصف ما حل ببعض ملوك الطوائف نتيجة فقدان الوطن :

بالأمس كانـوا ملـــوكًا في منـــــازلـهـــم

واليــوم هــم في بـــلاد الشـــــر عبدان

مع استماحة أبي البقاء عذرًا لما أجريته من تعديل في بيته .

وباستقراء التاريخ نجد أنه لم تسقط دولة من الدول إلا كانت الخيانة والعمالة أحد أهم أسباب سقوطها وتشرذمها ، مما يقتضي التنبه لخطورة الخونة ، والعملاء ، والمأجورين ، ويتطلب أن يكون صوت الدولة عاليًا وقويا ، وسيفها مصلتا على رقاب كل الخونة والعملاء ، ومن يدعمهم ، أو يأويهم ، أو يتستر عليهم ، لأنهم خطر داهم على الدين والدولة .

نحن لا نخترع دينًا جديدًا ولن يكون ، ولن نسمح بالمساس بثوابت ديننا ولن يكون ، إنما نبحث عن الفهم الصحيح للدين ، بتقويم ما اعوجّ من الأفهام ، وتصحيح ما انحرف من مسارات الفهم عن عمد أو جهل ، ومهمتنا نفي انتحال المبطلين ، وتأويل الجاهلين ، وتحريف الغالين ، والمتاجرين بالدين ، وقطع دابر التطرف الفكري وسد منافذه ، وعدم السماح باكتساب المتطرفين أرضًا جديدة ، بل العمل على محاصرته والقضاء على تطرفهم ، حيث كانوا .

وهذا يتطلب أن نكون على يقظة تامة ، وألا نغفل عن قضيتنا أو تغفو أعيننا عنها ، فقد حذرنا القرآن الكريم من اغتنام الأعداء للحظات غفلتنا، حيث يقول الحق سبحانه : " وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً " ، ولا شك أن العلم والفكر والثقافة أحد أهم أسلحتنا في مواجهة التطرف والإرهاب ، وهو ما

يتطلب منا جهودًا مضنية لتصويب ما حرفته الجماعات المتطرفة من مفاهيم الخطاب الديني السمح الرشيد .

إن الحروب ضروس ، وقد كشرت لنا عن أنيابها ، فيجب ألا نتأخر حتى لا تكون عظتُنا بأنفسنا ، فالعاقل من وعظ بغيره ، والشقي من وعظ بنفسه ، وحتى لا تكون نتيجة تأخرنا ما قاله الشاعر العربي :

ولقـــد نصحـتهم بمنعـــرج اللـــــوى

فلـم يستبينـــوا النصـــح إلا ضحـى غـــد

وفي هذا الكتاب يسعدنا أن نقدم نخبة من البحوث المختارة من أعمال المؤتمر الدولي الثلاثين الذي عقده المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بالقاهرة ، يومي ١٥، ٢٠١٩/٩/١٦م تحت عنوان : " فقه بناء الدول ... رؤية عصرية " ، مع توصيات المؤتمر ، ووثيقة القاهرة للمواطنة الصادرة عنه .

والله من وراء القصد وهو حسبنا ونعم الوكيل ،،،

أ.د/ محمد مختار جمعة مبروك
وزير الأوقاف
رئيس المجلس الأعلى للشئون الإسلامية
وعضو مجمع البحوث الإسلامية
بالأزهر الشريف

توصيات المؤتمر الدولي الثلاثين

للمجلس الأعلى للشئون الإسلامية

الذي عقد بالقاهرة

يومي ١٥ و ٢٠١٩/٩/١٦م

تحت عنوان : " فقه بناء الدول ... رؤية عصرية"

□

توصيات المؤتمر الدولي الثلاثين
للمجلس الأعلى للشئون الإسلامية
سبتمبر ٢٠١٩م

١. بناء الدولة ضرورة دينية ووطنية واجتماعية وحضارية ، والحفاظ عليها واجب ديني ووطني ، والتصدي لكل محاولات هدمها أو زعزعتها ضرورة دينية ووطنية لتحقيق أمن الناس وأمانهم واستقرار حياتهم .

٢. العناصر المكونة للدولة الحديثة هي الشعب والأرض والسلطة الحاكمة والشرعية الدولية ، ولا يجوز لأي جماعة فرض رؤيتها على الناس باسم الدين بعيدًا عن سلطة الدولة ، فإن فعلوا ذلك وجبت مواجهتهم بكل السبل ، وُعُّدوا خائنين للدين والوطن وخارجين على النظام والقانون .

٣. التأكيد على أن مصالح الأوطان من صميم مقاصد الأديان ، وأن الحفاظ على الوطن من أهم المقاصد العامة للتشريع ، وهو أحد الكليات الست التي يجب الحفاظ عليها .

٤. احترام عقد المواطنة بين المواطن والدولة سواء أكان المسلم في دولة ذات أغلبية مسلمة أم في دولة ذات أغلبية غير مسلمة.

٥. ضرورة تفنيد المرتكزات الخاطئة لخطاب القطيعة مع الدولة ودعاته وتعرية أفكارهم ثقافيًا وإعلاميًا وإلكترونيًّا .

٦. ضرورة العناية بضبط المفاهيم ذات الاتصال بالدولة وتصحيح ما يطرأ عليها من انحرافات بصفة مستمرة .

٧. ضرورة التصدي للمفاهيم المغلوطة عن الدولة واختيار الحاكم وحق الوطن والمواطن لدى جماعات التطرف ، وإحلال المفاهيم البنّاءة والصحيحة عن الدولة في الفكر الإسلامي محلها.

٨. الإسلام دين يدعم أسس دولة الدستور والقانون والنظام الاقتصادي والاجتماعي بها ، وهو غني بالضوابط والتطبيقات الداعمة لكل ذلك ، بما يقطع الطريق على الجماعات المتطرفة في محاولاتها إحداث تقابلية خاطئة بين الدين والقانون ، أو بين الدين والدنيا ، أو الدين والدولة ، فدورنا عمارة الدنيا بالدين وليس تخريبها باسم الدين .

٩. لم يضع الإسلام قالبًا ثابتًا أو نظامًا معينًا للحكم ، وإنما يقبل من النظم ما يحقق صالح المواطنين بأي طريق يحقق إرادتهم تحت راية الشورى والديمقراطية .

١٠. آلية اختيار الحاكم من المتغيرات التي تخضع لظروف الزمان والمكان ، وليس أمرًا جامدًا أو نمطًا ثابتًا .

١١. الوقوف خلف الحاكم العادل مطلب شرعي ووطني لا يستقر أمر الدول ولا تتحقق مصالح الشرع ومقاصده إلا به .

١٢. ضرورة العمل على ترسيخ المشتركات الثقافية والقيم الإنسانية بين أبناء الوطن الواحد ، والعمل على تعظيمها ، واحترام الخصوصية العقائدية للأديان جميعًا .

١٣. العمل على تحقيق المساواة والعدل بين أبناء الوطن جميعًا في الممارسة السياسية والاقتصادية والثقافية دون تمييز على أساس الجنس أو اللون أو المعتقد .

١٤. تعظيم شأن دولة المؤسسات وضرورة العمل القائم على الفكر المؤسسي القادر على البناء والاستقرار ومواجهة الجماعات والأفكار الشاذة في إطار الدستور والقانون .

١٥. ضرورة وضع استراتيجية شاملة لمواجهة الإرهاب ، وتوسيع دائرة المواجهة لتشمل العمل على محاصرة المتطرفين وعدم تمكينهم من إنشاء بؤر جديدة أو اكتساب أرض جديدة لتطرفهم .

١٦. دعم الفعاليات التي تهدف إلى بناء الدولة وتعظيم قيم الانتماء والمواطنة ومواجهة الإرهاب والفساد .

١٧. الوطن لكل أبنائه ، وهو بهم جميعًا ، وليس لطائفة منهم دون طائفة، ولا يمكن أن ينهض ببعضهم دون بعض ، مما يتطلب أقصى درجات التعاون والتكاتف بين أبناء الوطن الواحد للرقي به والحفاظ على أمنه وسلامه ومقدراته ومكتسباته .

١٨. العمل على بناء شراكات دولية سياسية وعسكرية وأمنية وثقافية وإعلامية واسعة لمحاصرة التطرف والإرهاب .

١٩. ضرورة كشف العملاء والمأجورين ضد دولهم ، فمن لا خير له في وطنه فلا خير له في نفسه ، ولا خير للإنسانية فيه ، بل هو خطر حيث حل .

٢٠. بذل أقصى الجهود الممكنة للقضاء على الفكر المتطرف مع التفنيد المستمر لأكاذيب الجماعات المتطرفة وما تتعمده من بث ممنهج للشائعات .

٢١. قيام سائر المؤسسات الدينية والثقافية والتعليمية والإعلامية بالعمل الجاد على بيان مفهوم الدولة ، وضرورة الحفاظ عليها ، والعمل على رقيها ، وتفنيد أباطيل الجماعات المتطرفة تجاهها ، وتعاون هذه المؤسسات في تنفيذ ذلك وفق استراتيجية شاملة ومشتركة .

٢٢. إعطاء ملف الدعوة في أفريقيا ونشر الفكر الوسطي المستنير بها عناية خاصة في ظل العلاقة التاريخية بين مصر وعمقها الأفريقي ، ولا سيما في ظل رئاسة مصر للاتحاد الأفريقي .

٢٣. توفير الحماية والتحصين الفكري للشباب ضد محاولات تزييف الوعي عبر مواقع التواصل .

٢٤. حث المجتمع الدولي على تقرير عقوبات رادعة للدول والمنظمات الراعية للإرهاب والممولة له .

* * *

□

وثيقة القاهرة للمواطنة
الصادرة عن المؤتمر

أجمع الحاضرون على أن قضية المواطنة المتكافئة تعد أحد أهم عوامل استقرار الدول والحفاظ على أمنها وأمانها ، ومن أهم سبل تقدمها ورقيها ، فإن أكثر الدول تحقيقًا للمواطنة المتكافئة هي أكثرها أمنًا وأمانًا وتقدمًا وازدهارًا ، أما الأمم التي وقعت في أتون الاحتراب الديني أو العرقي أو الطائفي فقد دخلت في دوائر مدمرة من الفوضى أكلت الأخضر واليابس فهدمت البنيان وخربت العامر وأهلكت الحرث والنسل فسادًا في الأرض "وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ" .

مع التأكيد على الآتي :

١. أن المواطنة عطاء وانتماء واحترام لكل شعارات الدولة من علمها ونشيدها الوطني وسائر شعاراتها المادية والمعنوية .
٢. ضرورة احترام القانون والدستور والنظام العام للدولة ومؤسساتها.
٣. احترام عقد المواطنة بين المواطن والدولة سواء أكان المسلم في دولة ذات أغلبية مسلمة أم في دولة ذات أغلبية غير مسلمة.
٤. أن فقه المواطنة لا ينحصر في محور العلاقة بين أصحاب الديانات المختلفة ، وإن كان العمل على ترسيخ أسس العيش المشترك بين أصحاب الديانات المختلفة أحد أهم مرتكزاتها .
٥. أن مفهوم المواطنة يتسع لتحقيق جميع جوانب العدالة الشاملة بين المواطنين جميعًا ، بعدم التفرقة بينهم على أساس الدين ، أو اللون ، أو الجنس ، أو العرق ، أو المذهب ، وضرورة إعطاء

المرأة حقها كاملاً غير منقوص ، فهي تعني الإيمان بالتعددية الوطنية في مختلف جوانبها ، وتؤمن بالتنوع وتعده ثراء وطنيا .

٦. ضرورة العناية بكبار السن وذوي الاحتياجات الخاصة ، وإعلاء قيم التكافل المادي والمعنوي بين أبناء الوطن جميعًا ، وهو ما يحققه الفهم المستنير ، والتطبيق الصحيح لفقه الواجب الكفائي .

٧. ترسيخ مبدأ الحق والواجب بين المواطنين والدولة وبين بعضهم وبعض ، فكما يحرص المواطن على أخذ حقه يحرص على أداء ما عليه من واجبات تجاه الدولة وتجاه غيره من الأفراد ، وقيام الدولة بالعمل على توفير حياة كريمة لمواطنيها ، والعمل على حفظ حقوقهم في الداخل والخارج .

٨. قيام سائر المؤسسات الدينية والثقافية والتعليمية والإعلامية بالعمل الجاد على بيان مفهوم المواطنة المتكافئة ، وضرورة الحفاظ على الدولة والعمل على رقيها ، وتفنيد أباطيل الجماعات المتطرفة تجاهها ، وتعاون هذه المؤسسات في تنفيذ ذلك وفق استراتيجية شاملة ومشتركة .

٩. التوصية بتشكيل فريق عمل من العلماء المشاركين ليكونوا سفراء لهذه الوثيقة في مختلف دول العالم .

وقد أكد جميع المشاركين في المؤتمر تأييدهم وتبنيهم لكل ما تضمنته هذه الوثيقة التاريخية الهامة.

* * *

بحوث مختارة
من أعمال المؤتمر

حماية الصالح العام للدولة
في التشريع الإسلامي (*)

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، سيدنا ونبينا محمد بن عبد الله ، الرحمة المهداة والنعمة المسداة ، وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين ، ثم أما بعد ..،

فقد كانت كلمة (الحق) – ولا تزال – محل جدل كبير بين فقهاء الشريعة والقانون، من جهة التعريف بها والإحاطة بجوانب موضوعها، وربما كان ذلك الجدل ناشئًا عن طبيعة الكلمة، وأن لفظها يختلط فيه إطلاق الحق بموضوعه اختلاطًا لا يقبل الفصل، فإذا ما تردد لفظ الحق قفز إلى الخاطر توًّا موضوعه، وموضوع الحق في قدره ونطاقه ومجالاته مما يصعب أن تتفق أقوال الفقهاء فيه لتقف كلها عند معنى محدد يأخذ به الجميع.

أهمية التوازن بين الحق العام والحق الخاص في الدولة:

إن لفظ الحق من الكلمات التي يكثر التلفظ بها على مدار اليوم والليلة من كافة الناس وجميع الأجناس، لكنك إذا سألت أحدهم عن معنى الحق الذي يريده قال جوابًا ربما لا يتفق عليه من يسمعه، وإذا وافق عليه فربما لا يسلِّم به الآخرون، ومشكلة الوقوف عند تعريف محدد

(*) كتب هذا البحث : الأستاذ الدكتور/ عبد الله مبروك النجار ، الأستاذ المتفرغ بجامعة الأزهر ، وعضو مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف .

للحق لم تقف عند نطاق الفقه الوضعي، بل تجاوزته إلى الفقه الإسلامي، فلم يحظ تعريف الحق فيه بعبارات يسلِّم بها الجميع، بل انفرد كل من تصدى لتعريفه من الفقهاء بمصطلح خاص به، ولما حاول بعضهم أن يجمع المتفرقين على كلمة سواء، عرَّف الحق بأنه: "ما حكم الله به" [1]، وهذا حق، لكن يبقى تحديد ما حكم الله به – في ضوء الأدلة الشرعية والمذاهب الفقهية – محل خلاف بين الجميع ، ومن ثم يعود الخلاف إلى بدايته ولا يتم حسمه بصفة مقنعة.

وفي نظرنا أن منشأ تلك الصعوبة مرده إلى أمرين هما:

أولاً : اختلاف طرفي الحق في النظر إليه، فمن المؤكد أن نظرة المدين إلى الحق تختلف عن نظرة الدائن، ولو طلب من كل منهما تعريفًا للحق لصاغه بلفظ سيقلل المدين فيه من قدر الحق وسيعظم الدائن فيه تعريفه.

ثانيًا: اختلاف المذاهب الفكرية – على المستوى الإنساني – في النظر للحق، فمن تلك المذاهب من يوزع عناصر الحق بين الفرد والمجتمع على نحو يعظم من حق المجتمع على حساب حق الفرد، أو يضخم حق الفرد على حساب حق المجتمع، ولو طلب من صاحب التوجه الجمعي ، أو كما كان يسمى (الاشتراكي) أن يعرف الحق؛ لصاغه

---

(١) انظر : الموافقات للإمام الشاطبي ، ١١٨/٢، المطبعة التجارية ، تاريخ التشريع الإسلامي ومصادره ونظرته للأموال والعقود ، للدكتور/ محمد سلام مدكور ، ص ٢٤٤ ، مطبعة الفجالة سنة ١٩٥٨م، حيث عرف الحق بأنه : هو الحكم الذي قرره الشارع .

بألفاظ تقلل من حقوق الأفراد لصالح حقوق المجتمع ، وحسب الفرد فيه أن يبذل قدر طاقته ولا يأخذ من عائد جهده إلا مقدار حاجته، وفي المذهب الفردي تكون الرعاية الأقوى في تعريف الحق للأفراد، فمن حق الفرد أن يمتلك ما يشاء حتى ولو فاق مجتمعه في ثروته وغناه.

التعريف المختار للحق:

بيد أن هذا الاختلاف لا يحول دون اتفاق الجميع على أن الحق لابد أن يتم الانتصار له والحكم به، وأن مفهوم هذا الحق يتسع ليشمل كل ما طلب الله من عباده أن يلتزموا به ، وأنه في مجمله ينقسم إلى قسمين لم يختلف فيهما أحد، وهما الحق العام والحق الخاص، وأن الحق العام يقدم على الحق الخاص.

وإذا كانت التوجهات الفقهية قد اختلفت في تعريف الحق، إلا أن التشريع الإسلامي قد وضع الأسس التشريعية التي تضمن الانتصار للحق، وتحصيل ثماره في استقرار المجتمع الإنساني ورقيه، وبناء الدولة العصرية، وذلك من خلال التأصيل الشرعي الصحيح لنوعيه (الحق العام والحق الخاص) وتوثيق عرى الصلة بينهما بما يؤدي إلى تلك الغاية الوطنية النبيلة، وذلك بتحقيق التوازن بين هذين النوعين من الحقوق.

ومن المعلوم – بداهة – أن التوازن بين الحق العام والحق الخاص يمثل ضرورة من أهم ضرورات بناء الدولة المعاصرة ، وأن الخلل في التعامل بين هذين النوعين من الحقوق يعد سببًا من أسباب ضعف الدول ، وعاملاً من عوامل انهيارها.

والبحث الذي نقدم له يبين خطورة مشكلة الخلل في التوازن بين الحقين العام والخاص، ويبرز الضوابط الشرعية للمحافظة على الصالح العام، ويضع الحلول لها وصولاً إلى قيام دولة عصرية وطنية تحقق مجدها، وتحتل المكانة الدولية التي تليق بها ، ومن أحق الدول بتلك المكانة الدولية الرفيعة بلدنا مصر الحبيبة ، وخطة هذا البحث تقوم على مقصدين:

أولهما: بيان معايير التفرقة بين الحق العام والحق الخاص.

ثانيهما: آليات التوازن بين الحقوق لحماية الصالح العام للدولة.

أدعو الله – تبارك وتعالى – أن يكلأها برعايته، وأن يحفظها بحفظه، وأن يوفقها للحفاظ على ما وصلت إليه وأكثر من مكانة دولية رفيعة، يحترمها العالم في الخارج وتسعد أهلها في الداخل، وها هي تعمل على تحقيق تلك الغاية الجليلة.

كما أدعوه – سبحانه – أن يتقبل مني هذا العمل، وأن يجعله خالصًا لوجهه، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وهو – سبحانه – الموفق والمعين.

* * *

المقصد الأول
معايير التفرقة بين الحق العام والحق الخاص

من المعلوم – وفقًا لما سبق بيانه في التقديم لذلك البحث – أن مفهوم الحق يتسع ليشمل كل ما طلب الله من عباده أن يلتزموا به ، وأن يقوموا نحوه بالواجب الذي ألقاه على عاتقهم، قيامًا بهذا الحق، ووفاء لواجبه.

كما أنه من المعلوم أن الحق يقرر لصاحبه مصلحة، وأن هذه المصلحة قد تكون أدبية تحفظ كرامته، أو مالية تحقق له الغنى والثراء في الحياة، وتغنيه عن ذل السؤال، كما تساعده على توفير العيش الكريم له، ولمن يحبهم ويتمنى أن يكون سبب سعادة لهم.

بيد أن هذه المصلحة، وإن كانت أمرًا مقصودًا ومطلوبًا وضروريًّا للناس في الحياة، حيث يجنون ثمرتها ويحصدون خيرها عائدًا عاجلاً في دنياهم؛ لأنهم محتاجون إليها ولا يستغنون عنها، وأنها تمثل السبب في توفير الحياة الكريمة لهم ، إلا أن النظر إليها من جانب الذي خلق العباد وشرع لهم الحقوق لتوفر لهم هذه المصالح في الحياة مختلف، فإنه ليس بحاجة إلى حق يغنيه ، أو مصلحة يفتقر إليها أو يتوقف عليها وجوده؛ لأنه غني عن ذلك ، وليس بحاجة إليه، وإذا كان الناس جميعًا فقراء إليه ليغنيهم بنواتج الحقوق التي قررها لهم ، فإنه – سبحانه – غني عنهم، وعما يفتقرون له من الحقوق.

وتذكيرًا بهذا المعنى يقول الله عز وجل : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ أَنتُمُ ٱلْفُقَرَآءُ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَٱللَّهُ هُوَ ٱلْغَنِيُّ ٱلْحَمِيدُ ﴿١٥﴾ إِن يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ وَيَأْتِ بِخَلْقٍ جَدِيدٍ ﴿١٦﴾ وَمَا ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ بِعَزِيزٍ ﴾ [1] ، ويقول سبحانه : ﴿ وَٱللَّهُ ٱلْغَنِيُّ وَأَنتُمُ ٱلْفُقَرَآءُ ﴾ [2]، وهذه الآيات وغيرها تدل على أن الله هو الغنيُّ ، وأنه بذلك الوصف في استغناء عن كافة ما يحتاج إليه خلقه؛ لأنهم المحتاجون إليه، وهو غير محتاج إليهم ، وهنا يتحدد معنى حق الله وعائد المصلحة في هذا الحق .

مردود المنافع :

ويتضح من الأدلة الشرعية ، وما ذكره الفقهاء شرحًا لها ، واستخراجًا لوجوه الدلالة منها : أن الله ليس بحاجة إلى حق ، وإذا كان الأمر كذلك ، فَلِمَ يطلب الله من عباده أن يقوموا بحقه ، وأن يحترموا هذا الحق؟ بل ولماذا أضاف الله الحق إلى نفسه وهو ليس بحاجة إليه؟ والإجابة عن هذين السؤالين تتمثل في الآتي :

أن الانتفاع بحقوق الله راجع إلى عباده:

إن الله تعالى ما قرر الحقوق لنفسه أو لكي يعود عليه نفعها، فهو – سبحانه – غني عن ذلك ، وحاشا لله أن يكون بحاجة إلى حق ، فهو الغنى عن الحقوق ، بل وعن العالمين ، وإنما قرر تلك الحقوق ليعود نفعها على

---

(١) فاطر : ١٥ – ١٧.

(٢) محمد : ٣٨ .

عباده، ليتشكل منها (الحق العام) الذي يقابل (الحق الخاص)، وإذا كان الحق الخاص محدود النفع ولا يتجاوز نطاقه حدود الفرد لنفسه ولأسرته، فإن الحق العام يسيغ نفعه على جميع الناس؛ ليجد كل واحد منهم قدرًا منه من خلال حقه الخاص.

بل إن الحق العام يمثل السياج الذي يحمي الحقوق الخاصة، ويهيئ للناس أجمعين فرصة الانتفاع بكافة الحقوق التي قررها الشارع الحكيم لمصلحتهم، في إطار الحق العام والحق الخاص.

ولهذا يعرف الحق المضاف إلى الله (عز وجل) أو ما يطلق عليه (حق الله) بأنه: الحق الذي ينتفع الناس به جميعًا من غير اختصاص بأحد منهم، وفي هذا يقرر علماء الأصول: أن حق الله هو ما يتعلق به النفع العام لكل الناس، فلا يختص به أحد منهم، وقد نُسب الحق إلى الله تشريفًا لما عظم خطره وقوي نفعه وشاع فضله بانتفاع الناس به كافة، وقد نُسب إلى الله لهذا، وإلا فإنه لا اعتبار للحق في تسويغ الإضافة إلى الله؛ لأن الحقوق كلها بهذا الاعتبار سواء في الإضافة إليه سبحانه [1]، قال تعالى: ﴿لِّلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِ﴾ [2]، وقال سبحانه: ﴿وَلِلَّهِ مُلۡكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَمَا بَيۡنَهُمَاۚ يَخۡلُقُ مَا يَشَآءُ﴾ [3]، وقال سبحانه: ﴿وَلِلَّهِ مُلۡكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَمَا بَيۡنَهُمَاۖ وَإِلَيۡهِ ٱلۡمَصِيرُ﴾ [4].

---

(١) أصول الفقه للحنفية ، د . محمد حسن فايد ، ص٨ ، دار الاتحاد العربي للطباعة .

(٢) البقرة: ٢٨٤ .

(٣) المائدة: ١٧ .

(٤) المائدة: ١٨ .

ومعنى ذلك أن كل فرد من أفراد المجتمع – حتى ولو لم يكن له شيء من الحقوق الخاصة – لابد أن يجد لحاجته من حق الله ما يسد عوزه، ويكفل الأسباب الكريمة لحياته، كما يضمن له أن يمارس حقه بوصفه إنسانًا، ومن ذلك مثلاً أن المرافق العامة كالأنهار والشوارع والميادين لا يقتصر النفع بها على فرد بعينه، بل لكل عبد من عباد الله أن ينتفع بها من غير تمييز بين إنسان وآخر، فحق المرور في الطرق العامة مقرر لكل إنسان، والشرب من مياه الأنهار وموارد المياه النقية حق لجميع الناس، ومثل ذلك يقال في الانتفاع بالميادين والمرافق العامة كالمدارس، والمستشفيات، والمواصلات، ومن خلال الحق العام يستمتع الفرد بما لا يقدر على توفيره بما تكفله له حقوقه الخاصة، فالفرد قد لا يقوى على شراء باخرة، أو طائرة، ولكن ذلك لا يحول دون انتفاعه بها من خلال المرفق العام.

فنطاق الانتفاع بحق الله أوسع من نطاق الانتفاع بالحق الخاص؛ وهو يوفر للفرد كثيرًا من المنافع التي لا يقدر على توفيرها بقدرته الفردية، أو بما يتيحه له حقه الخاص، ولهذا كان النفع بالحق العام أكثر، والعائد منه أوفر، والمصلحة التي تعود منه لا تقتصر على الفرد، بل تتسع لتشمل الوطن كله والمجتمع بأسره، وتوفر له أسباب الاستغناء ومظاهر الكرامة والاستقرار والرقي، كما يتيح له أسباب الحركة المستقرة في الحياة، فيؤدي عمله هادئ النفس قرير العين، ويكون قادرًا على تحقيق مراد الله من خلق الإنسان ليعمر الأرض بالقيم والفضيلة ، والبناء والحضارة، إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.

المقصد التشريعي من نسبة الحق لله:

إن المقصد التشريعي من نسبة الحق لله وإضافته إليه يتمثل في لفت اهتمام الناس لهذا الحق، ووضعه موضع الرعاية والتقدير في أولويات اهتماماتهم؛ لأن حقًّا اكتسب شرف إضافته إلى مانح الحقوق وهو الله سبحانه لا بد أن يكون ذا قيمة في حياة خلقه، ولأن الله لم يشرّف هذا الحق إلا بقصد أن يحترمه عباده ليحصلوا فائدته ويسعدوا به في دنياهم وأخراهم، وليس للترويج له، حتى يكثر عائده، أو تكثر فوائده – تعالى الله عن ذلك – فهو الغني عن العالمين، وعن كافة خلقه أجمعين[1].

الاشتراك والاختصاص في الحقوق :

إن استعمال الناس للحقوق يغلب عليه الأثرة والأنانية وحب الذات، حتى إن كلمة الحق إذا ما أطلقت على لسان أحد ممن لهم حق، تضاف – دائمًا – إليه، فيقول: حقي، مالي، أرضي، ولولا أن حقوق الناس محددة بالتوازن مع حقوق الآخرين لتقاتل الناس فيما بينهم طمعًا في توسيع دوائر حقوقهم؛ ليكونوا أكثر ثراء وغنى من غيرهم.

وقد أَثَّر هذا النزوع نحو الأثرة والأنانية في استعمال الحقوق الخاصة على الثقافة العامة للناس في مجال التعامل مع الحق العام، فجنح بهم السلوك نحو الطمع فيه، أو إهماله، أو التعامل معه بطيش واستهانة، حتى إن هذا الحق أصبح ميدانًا فسيحًا لنقيصتين في مجال نظرة الناس وتعاملهم مع الحق العام، وهما:

---

(١) أصول الفقه للحنفية ، د. محمد حسن فايد ، ص٨ ، دار الاتحاد العربي للطباعة .

أولا: التعدي على المال العام:

من المعلوم أن المال العام مملوك للناس جميعًا، وليس مملوكًا لواحد بعينه من آحاد الناس، وإذا قام عليه فرد لرعايته وتنميته وحراسته، فإنه لا يقوم بذلك باعتباره مالكًا له، بل بوصفه موظفًا يقوم بوظيفته نحوه نظير أجر يتقاضاه، والوظيفة ذاتها إدارة لدخل خاص يعود على من يقوم على هذا المال.

كما أن اختصاص الموظف بالقيام على رعايته وحراسته قد يدفعه – إذا لم يكن ذا ضمير يقظ – إلى الطمع فيه ونهبه؛ ليتحول من مال عام ينتفع به عموم الناس إلى ملك خاص ينفرد الموظف به، ويستأثر بعوائده وثمراته دون غيره من الناس، وقد كانت جرائم التعدي على أراضي الدولة، وما يشاكلها من التعدي على المال العام بالسرقة والاختلاس، مثلاً واضحًا لذلك السلوك المشوه الذي يستحل المال العام الذي هو مال الله، ليدخل ضمن مفردات المال الخاص، وبزعم أنه مال سائب يحتاج إلى من يحوزه.

ثانيًا: الإهمال في حفظ المال العام:

يرتبط بالطمع في المال العام إهماله؛ لأن الحفظ في ثقافة البعض لا يكون إلا للمال الخاص، أما المال العام فهو مال سائب لا يخص أحدًا بعينه من الناس، وإنما يخص شخصًا مفترضًا هو الدولة أو دواوينها، أو مرافقها العامة، ومن ثم تجد هذا المال في تعرض دائم للاستهانة به، والاستهتار في التعامل معه، فالأنهار العامة لا تسلم من التعدي عليها

بالبناء على شواطئها، وتصريف مياه الفضلات فيها ، أو الصيد منها بوسائل تسمم المياه وتبيد الثروات المائية فيها، والشوارع والطرقات محل لتجاوز أصحاب المحلات عليها، وقد تمر في شارع فلا تستطيع السير على أرصفته؛ لأن أصحاب المحلات أو مستأجريها قد استولوا عليها واستغلوها كمطاعم عامة، أو معارض للمبيعات، أو مقاهي للجالسين والجالسات، وإذا ركبت قطارًا أو سيارة عامة تجد التمزيق المتعمد لمقاعدها، والكتابة المشوهة على حوائطها، والتحطيم الواضح في أجزائها، وإذا ذهبت لقضاء حاجتك في مكان عام مخصص لذلك، تشم الروائح القذرة وترى المناظر المقززة، وكأن من سبق في استعمالها قد قصد تعطيلها، ولم يكن يقصد سوى راحة نفسه دون من يأتي بعده ممن لهم الحق في استعمال هذا المرفق الحيوي العام، وقل مثل ذلك في المدارس، والجامعات، والمباني والمستشفيات، والشوارع، والحارات، والميادين، والمتنزهات، وقد تنظر داخل عمارة فتجد مظاهر الفخامة والنظافة تعلن عن نفسها في كل ركن، فإذا ما نظرت إلى منور تلك العمارة الفخمة تجد كافة أنواع الحشرات والقاذورات والهوام والمؤذيات، وذلك كله وغيره يدل على أن حظ المال العام، أو حق الله عز وجل إنما هو الإهمال، والتعامل معه باستهانة واستهتار، واهتمام قليل لا يمكن أن يبلغ مقدار ما يلقاه المال الخاص، أو نصفه، أو حتى عشْره.

وقد كان ذلك وغيره مما يؤثر على الصالح العام ، ومن ثم كان موضوعًا للمعالجات الشرعية التي تقضي عليه ، وتردع من يتورط فيه.

المقصد الثاني
آليات التوازن بين الحقوق لحماية الصالح العام للدولة

لم يكن ذلك الخلل الواضح في التعامل مع الحق العام إذا ما قورن بالتعامل مع الحق الخاص بعيدًا عن توجيه التشريع الإسلامي أو عين عنايته، فحظي منه بسياسة شرعية قويمة في الرقي بحق الله ، والنهوض بالصالح العام في حياة الناس ، ليس – فقط – لأن النفع العائد على الناس فيه أكبر وأكثر وأوفر من الحق الخاص ، بل لذلك ولما يؤدي إليه احترام هذا الحق من قوة الدول ورقي الأمم ، ولعل ما نراه من آيات الله الكونية في أخلاق عباده وسلوكهم في الشرق والغرب يعد أعظم دليل على ذلك ، وأن الدول التي تقدمت في الغرب وتلك التي نهضت في الشرق، إنما جاء تقدمها ونهوضها بسبب احترام أبنائها للحق العام، وتقديمه في الأهمية والتقدير والعناية على الحق الخاص، حتى إن الشيخ الإمام محمد عبده – رحمه الله – عندما سافر إلى الغرب منذ قرن من الزمان، ووقف على احترام أهله لبلادهم ومرافقها وللحق العام على وجه العموم؛ قال عبارته المشهورة : لقد رأيت إسلامًا ولم أجد مسلمين، وهنا رأيت مسلمين ولم أجد إسلامًا ، ولم يكن الشيخ – رحمه الله – يقصد بعبارته تلك أن يتحدث في مسألة عقدية تتعلق بإسلام أو غير إسلام، ولكنه يتحدث عن ظاهرة حياتية تؤكد معنىً إسلاميًّا، حتى ولو كانت أحكام الإسلام ومفاهيمه غير ورادة في أذهان أولئك الذين يقومون بما يأمر به، فإن ذلك من باب الأسباب وما تؤدي إليه من مسببات؛ وهو القانون الذي تعبد الله به جميع عباده في الدنيا ،

فمن يحصل تلك الأسباب يصل إلى غرضه، ومن يهملها لا يناله حظ منها، كما قيل: إن الله ينصر الدولة الكافرة بالعدل، ويهزم الدولة المسلمة بالظلم؛ ولهذا حرَّم الظلم على المسلمين كما حرَّمه على غيرهم، بل ويؤاخذهم عليه، وقد روي عن أبي موسى ﷺ أن رسول الله ﷺ قال:" إِنَّ اللَّه لَيُمْلِي لِلظَّالِمِ فَإِذَا أَخَذَهُ لَمْ يُفْلِتْهُ، ثُمَّ قَرَأَ قوله تعالى:﴿ وَكَذَٰلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَآ أَخَذَ ٱلْقُرَىٰ وَهِىَ ظَالِمَةٌ ۚ إِنَّ أَخْذَهُۥٓ أَلِيمٌ شَدِيدٌ ﴾[1].

كما روى مسلم عن أبي أمامة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال:" من اقتطع حق امرئ بيمينه فقد أوجب له الله النار وحرَّم عليه الجنة، فقال رجل: وإن كان شيئًا يسيرًا يا رسول الله؟ فقال: "وإن كان قضيبًا من أراك" [2].

ومن مظاهر عقاب الله للظالمين أنه جعل الظلم سببًا لخراب بيوتهم وزوال بلادهم، كما قال سبحانه:﴿ وَتِلْكَ ٱلْقُرَىٰٓ أَهْلَكْنَٰهُمْ لَمَّا ظَلَمُوا۟ وَجَعَلْنَا لِمَهْلِكِهِم مَّوْعِدًا ﴾ [3]، وقال سبحانه :﴿ فَتِلْكَ بُيُوتُهُمْ

---

(١) متفق عليه ، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب تفسير القرآن، باب قوله تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَآ أَخَذَ ٱلْقُرَىٰ وَهِىَ ظَالِمَةٌ ﴾ ، حديث رقم ٤٦٨٦، ومسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، حديث رقم ٢٥٨٣، واللفظ لمسلم، والآية رقم ١٠٢ من سورة هود.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب التوحيد، باب قوله تعالى : ﴿ وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ۝٢٢ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴾ ، حديث رقم ٧٤٤٥، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة، حديث رقم ١٣٧ ، واللفظ لمسلم .

(٣) الكهف: ٥٩.

خَاوِيَةً بِمَا ظَلَمُوٓاْ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَةً لِّقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ ﴾[1].

ولا يخفى أن معاني هذه الأدلة الشرعية وغيرها إنما يدخل فيها الجور على الحق العام؛ لأنه أكل لمال الناس بالباطل، والجور ما ليس للجائر حق فيه، فيكون ظلمًا محرمًا شرعًا ومستحقًا للجزاء المقرر للظالمين في الدنيا والآخرة.

وفي نظرنا أن السياسة التشريعية للتعامل مع الحق العام- بما يعيد التوازن في العلاقة بينه وبين الحق الخاص - تتمثل في اتجاهين:

أولهما: إسباغ الأولوية على الحق العام إذا تنازع مع الحق الخاص.

ثانيهما: تقرير الإجراءات التي تكفل الاحترام في التعامل مع الحق العام، بما يحفظ الصالح العام.

وذلك ما يتعيَّن بيانه فيما يلي:

الاتجاه الأول: إضفاء الأولوية للحق للعام إذا تنازع مع الحق الخاص:

التنازع في استيفاء الحقوق أمر عادي؛ لأن التعامل مستمر بين الناس، وأداء الواجبات مطلوب على سبيل الدوام والاستمرار، ولهذا يكون من المهم وضع القواعد المنظمة للاستيفاء بين حقوق الله وحقوق العباد.

ويبدو من استقراء كلام الفقهاء وما استدلوا به على ما يقولون في تلك المسألة أن ثمة معيارين للتفضيل في هذا التنازع ، أولهما : معيار

---

(١) النمل: ٥٢ .

موضوعي ، وثانيهما : معيار ذاتي.

أولا: المعيار الموضوعي:

هذا المعيار يقوم على اعتبار أن موضوع الحق يترتب على تقديمه من الفائدة ما يتيح للناظرين فيه من الفقهاء أن يعملوا قواعد الفقه في الترجيح، وعلى الأخص تلك القاعدة التي تقضي بأنه يقدم الحق العام على الحق الخاص، أو تقدم المصلحة الراجحة أو الأرجح على المصلحة المرجوحة، وقد ذهب إلى هذا الرأي فقهاء الشافعية وابن حزم، حيث ذهبوا إلى أن الحق العام مقدم على الحق الخاص، وإذا كان الحق العام يعادل حق الله سبحانه، والحق الخاص يعادل حق العبد؛ فإن حق الله يقدم على حق العبد[1]، ويقترب من هذا الرأي ما ذهب إليه الحنابلة والزيدية حيث قالوا: إن الحقين متساويان في الاستيفاء [2]، ومن المؤكد أن مساواة الحق العام بالحق الخاص فيه انتصار للحق العام؛ حيث لا يرجى من تقرير الأولوية فيه إلا أن يعامل معاملة الحق الخاص في الرعاية والاهتمام والحفظ من المستفيدين بهذه الحقوق، وكما يبدو من هذا الاتجاه فإنه يقوم على معيار موضوعي يتعلق بموضوع الحق وما يتضمنه من المصالح التي تعود على جميع الناس.

---

(١) المحلى لابن حزم ، ٢٥٢/٩ وما بعدها ، إدارة الطباعة المنيرية ، وشرح الجلال المحلى على المنهاج للشيخ عميرة ، ٤١/٢ ، دار إحياء الكتب العربية .

(٢) الشرح الكبير ، مع المغني لابن قدامة ، ٢ /٤٦٦ وما بعدها ، مطبعة المنار ، والعروة الوثقى للطباطبائي ، ٢/ ٢٤، مطبعة الفرقان ، سنة ١٣٤٩هـ..

ثانيًا: المعيار الذاتي:

وهو الذي يقوم على اعتبارات شخصية أو ذاتية في صاحب الحق، وبمقتضاه ذهب الإمام أبو حنيفة والمالكية إلى أن حق العبد مقدم على حق الرب [1]، تطبيقًا لهذا المعيار الذاتي.

وهذا الاتجاه يقوم على النظر في حال المستحق للمصالح المرجوة من الحق، وهؤلاء المستحقون قد يكونون مجموعة أفراد، أو فردًا واحدًا، ومع أنه فرد واحد إلا أن حقه يترجَّح، لما يعانيه هذا الفرد من حاجة وفقر يقدمانه في استيفاء حقه على الآخرين الذين لا يوجد لديهم من الحاجة مثل ما يوجد عنده من فقر ومسغبة، فيترجح أداء حقه لفقره وحاجته، ويؤخر عنه في الاستيفاء حقوق الجميع لعدم فقرهم، ومراعاةً لأرجح المصالح.

ولم يوجد لدى أصحاب الاتجاه الذاتي من الأدلة ما ينتصرون به لرأيهم، حيث لم يقدموا لتلك القضية الخطيرة سوى كلام جميل برر به الإمام أبو حنيفة رأيه فقال: إن حق العبد مقدم على حق الرب لفقر العبد وغنى الرب [2]، ولقول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ أَنتُمُ ٱلْفُقَرَآءُ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَٱللَّهُ هُوَ ٱلْغَنِىُّ ٱلْحَمِيدُ ﴾[3].

---

(١) تبيين الحقائق للزيلعي ، ٦ /٢٣٠ ، مطبعة بولاق ، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ٤٥٨/٤ ، مطبعة صبيح .

(٢) الزيلعي، السابق .

(٣) فاطر: ١٥ .

وهذا الكلام على إطلاقه فيه التباس؛ لأن ما يثبت لله من الصفات لا يقارن مع ما ينسب للعبد في الحقيقة، لأن العبد لو كان غنيًّا، بل ومن أثرى الأثرياء فإن غناه لا يصلح لأن يكون في مقابلة أو مقارنة مع غنى الله تعالى، والفقر مما يستحيل على الله سبحانه، فكان الأوفق أن يقابل فقر العبد بفقر العباد، وغنى العبد بغنى العباد حتى تستقيم الموازنة، ومن المعلوم أن فقر العبد مضرة خاصة، إذا ما قوبلت مع فقر الشعب، فإن الأخيرة هي التي ترجح في أولوية إشباعها؛ لأنها مضرة عامة، والقاعدة الفقهية تقضي بأنه يقدم ما يدفع الضرر العام على ما يدفع الضرر الخاص، كما أن دفع الضرر الخاص مصلحة خاصة، ورفع الضرر العام مصلحة عامة، والمصلحة العامة تقدم على المصلحة الخاصة.

الحق العام أولى بالتقديم من الحق الخاص:

وأدلة القائلين بأن حق الله أرجح؛ أقوى وأوضح في الدلالة على المطلوب، حيث جاء النص عليها صريحًا في حديث النبي ﷺ إذ قال لامرأة جهينة وقد جاءت تسأله عن أمها التي نذرت أن تحج ولم تحج حتى ماتت قالت: أفأحج عنها؟ فقال لها النبي ﷺ :" نعم، حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته" قالت: نعم، قال: "اقضوا الله، فالله أولى بالقضاء"[1].

---

(١) صحيح البخاري، كتاب جزاء الصيد، باب الحج والنذور عن الميت ، حديث رقم ١٨٥٢، وراجع : نيل الأوطار للشوكاني، ٣٢٠/٤.

وقد قال الإمام الشوكاني تعليقًا على هذا الحديث: إن فيه دليلاً على أن حق الله مقدم على حق العبد، وهو يشمل كل حق عام يثبت في ذمة الإنسان[1].

وما من شك في أن تقديم الحق العام من شأنه أن ينشط قنوات الخير في المجتمع، ويوسع على قطاع عريض من أبنائه الذين أعوزتهم الحاجة وحرمهم الفقر من أسباب الحياة الكريمة، وهو حق أوجب الشارع توفيره لهم [2].

الاتجاه الثاني: الإجراءات التي تكفل احترام الصالح العام:

يتضمن هذا الاتجاه عددًا من الإجراءات التي تكفل احترام التعامل مع الحق العام، ومن ثم حماية الصالح العام، وذلك بتقرير جملة أمور ، منها:

أولاً: تقرير المسئولية في مجال التكليف بحماية الحق العام.

ثانيًا: وضع التدابير الاحترازية لحماية الحق العام.

ثالثًا: تشديد الإجراءات العقابية لحماية الصالح العام.

ونخصص لبيان كل منها فرعًا :

الفرع الأول: تقرير المسئولية في مجال التكليف بحماية الحق العام:

المسئولية عن حماية الحق العام تختلف في شروطها وصفات القائم

---

(١) الشوكاني ، السابق ، ص ٣٢١ .

(٢) انظر في هذا المعنى : رسالتنا للدكتوراه من كلية الشريعة والقانون ، القاهرة ، أولوية استيفاء الديون ، دراسة تطبيقية مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ، سنة ١٩٨٤م، ص٣٢٧.

بها عن نظائرها في مجال الحق الخاص، فالمسئولية عن الحق الخاص مسئولية فردية يتولاها صاحب الحق بنفسه، وفقًا لما له من أهلية تمكنه من التصرف فيه، وقد يكون لتلك الأهلية عوارض ذاتية أو مكتسبة، وهذه العوارض قد تؤثر على القدرة العقلية؛ فلا يستطيع صاحب الحق أن يحسن تدبيره فيضيع منه، أو يقوم مقامه نائب أو ولي يتصرف فيه، ويكون مصير هذا الحق معلقًا على صلاح هذا الولي أو طلاحه.

أما المسئولية عن الحق العام فإنها مسئولية كفائية، يشترط فيمن يقوم بها أن يكون كفئًا للمحافظة عليها، وقادرًا على أن يرعاها خير رعاية، والمسئولية الكفائية ، تقابل المسئولية الفردية، وهي خير منها وأقوى في حفظ الحق ورعايته، كما أن المسئولية عنها أشد من المسئولية في ضياع الحق الخاص؛ لأن الحق الخاص إذا ضاع فإنه يضيع على صاحبه، وتكون مسئوليته محصورة في فقد ماله، أو الرجوع على من أتلفه بما يعوضه عن هذا التعدي، وبواسطة المسئولية المدنية التي قد يمتد الفصل فيها سنوات عديدة، أما الحق العام فإن المسئولية عنه في معظم أحوالها جنائية تمس شرف المحكوم عليه، وتنال من حريته وسمعته، وتهدده في حياته ووجوده ويلاحقه عارها في نفسه وذريته، ومن ثم كانت هذه المسئولية أشد من نظيرتها في مجال الحق الخاص.

وعند علماء الأصول والفقهاء: يطلق الواجب العيني في مقابل الواجب الكفائي، كما يطلق الحق الخاص في مقابل الحق العام،

والواجب الكفائي: إنما يقصد من التكليف به حصول المطلوب على خير وجه، وهو موجه إلى المجتمع كله وجوب شيوع؛ لإقامة حقوق الدولة ورعاية المرافق العامة والقيام على مسئوليتها خير قيام، وما لم يتحدد من يقوم على هذا الواجب فإن المجتمع كله يأثم شرعًا أمام الله عز وجل، ويظل هذا الإثم ممسكًا بتلابيب المقصرين في تولية من يقومون على رعاية الحقوق العامة أو الشأن العام حتى يختاروا من بينهم من يقوم عليه [1].

واختيار من يقوم على الشأن العام أو الواجب الكفائي يجب أن يقوم على الكفاية أو الكفاءة، التي يجب أن تتوافر فيمن يتولاها: القدرة والأمانة، وأن يكون اختياره مجردًا، وليس مقابل مال أو وساطة، أو غيرهما، وقد سمى واجب القيام على الشأن العام بالواجب الكفائي؛ وذلك لأنه يشترط فيمن يقوم به الكفاية والقدرة على القيام بشئونه والمحافظة عليه؛ ولهذا فإنه إذا لم يوجد من الأفراد إلا واحد يصلح له، فإنه ينقلب إلى واجب عيني ، كما يتحول إلى واجب عيني على من يختارون للقيام به .

والواجب الكفائي أمانة في عنق من يسند إليه ؛ ولهذا وجب أن يكون قادرًا عليه ، ويأثم من يختار غير القادر ، يقول النبي ﷺ :" من ولي

---

(١) الأشباه والنظائر ، للسيوطي، ص٤١ ، والتلويح على التوضيح ، للتفتازاني ، ٢/ ١٥٩ مطبعة صبيح ، وانظر في هذا المعنى : أصول الفقه للحنفية ، د. محمد أنيس عبادة ، ص٢١، وأصول التشريع الإسلامي ، للشيخ علي حسب الله ، ص٣٧٤ ،طبعة دار المعارف.

من أمر المسلمين شيئًا فولى رجلاً وفيهم من هو أصلح منه فقد خان الله ورسوله والمؤمنين" [1].

ومن المعلوم أن الواجب الكفائي يعد أداة فعَّالة لتنظيم المصالح العامة، والوظائف والمهن المختلفة، وغيرها مما لا يقدر جميع الناس على القيام به، وإنما يقدر عليه البعض من ذوي الكفاءة والخبرة والتأهيل، ومن واجب الناس أن يعينوا من يقوم به، وأن يقدموا له كل ما يستطيع أن يساعده في أداء واجبه، فذلك من باب التعاون على البر والتقوى وتحقيق ما يوصل إلى الخير العام في الدنيا والآخرة.

الفرع الثاني: التدابير الاحترازية لحماية الحق العام:

قرر التشريع الإسلامي لحماية الحق العام أمورًا كثيرة، لكن يبدو من أهمها أمران يبرزان أهمية هذا الحق، ويؤديان إلى حمايته وإشعار الناس بمكانته، وهذان الأمران هما:

أولاً: تحقيق مقصود الله في استخلاف الإنسان.

ثانيًا: توفير أسباب الحياة الكريمة للأجيال القادمة.

ومن المهم بيان هذين الأمرين:

أولاً: تحقيق مقصود الله في استخلاف الإنسان:

لقد خلق الله الناس خلائف يأتي بعضهم عقب بعض، ويجيء الخلف عقب السلف، وهذا التوالي في الاستخلاف لا يمكن أن يقوم عليه الحق الخاص الذي لا يتجاوز نطاقه في الأغلب الأعم عمر صاحبه،

---

(١) الترغيب والترهيب ، المنذري ، ١٤٣/٣، المطبعة المنيرية .

أو ورثته، ولو اقتصر أمر تلك الأجيال على الحق الخاص لضاعت، ولما تحقق مقصود الله من خلق الإنسان لعمارة الأرض والاستخلاف فيها، ومن ثم يجيء الحق العام ليمتد عطاؤه ليس في حدود جيل بعينه، ولكن ليشمل جميع الأجيال، وربما لهذا المقصد الإلهي تنوعت الحقوق إلى قسمين هما: الحق الخاص، والحق العام، والأخير هو الذي يشمل الأجيال كلها، والأول هو الذي يكفي جيلاً أو جيلين من عمر الحياة، ولو اقتصر الأمر عليه لضاع مستقبل الأمم، ولأصبح من اليسير على كل شارد أن يقبر أهلها وهم أحياء.

وقد أوجب الله على كل إنسان أن يعمل لخير غيره حتى ولو تيقن أنه لن يصيبه من عمله قطمير في الدنيا ، بل حتى ولو كان متيقنًا أن الساعة ستقوم قبل أن يجيء ثمرة ما زرع، فإن في إحياء غيره امتدادًا له؛ ولهذا يقول النبي ﷺ :" إذا قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة فليغرسها "[1].

ثانيًا: توفير الحياة الكريمة للأجيال القادمة:

وفي هذا الإطار يجيء حث النبي ﷺ على رعاية الأجيال القادمة وتوفير أسباب الغنى والحياة الكريمة لهم، وذلك فيما روي عنه أنه قال لسعد بن أبي وقاص:" إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم

---

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده ، ٦٩١/٣، رقم ١٢٩٠٢، مؤسسة قرطبة بالقاهرة ، ٣٥١/٢، تحقيق شعيب الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة ، والبزار في مسنده عن أنس بن مالك بلفظ: إن قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة فإن استطاع أن لا تقوم حتى يغرسها فليغرسها، حديث رقم ٧٤٠٨.

عالة يتكففون الناس" [1]، حيث دل هذا الحديث على أن الإنسان لا يجوز أن يترك الأجيال التي تعقبه خالية الوفاض مما يقيم حياتها، بل أوجب لها في ذمته من أسباب العيش الكريم ما يكفل لها الغنى، ويترفع بها عن ذل السؤال؛ ولهذا يحرم على الإنسان أن يعيش لنفسه وحده، دون أن يشغل نفسه بحقوق الأجيال القادمة؛ لأن في بقائها استمرارًا لمسيرة الخير في الناس إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، ولو لم تستمر تلك الأجيال الصالحة لما بقي على ظهر الأرض إلا كل طالح فاسد، فلا يستمر الخير ولا تبقى معالم الهدى في الدنيا؛ ولهذا أوجب الله على المخاطبين بأحكامه أن يعملوا لمثل تلك الغاية النبيلة، كما استقر في الضمير الإنساني أنه ليس إنسانًا من يعمل لنفسه وحده ، أو يعيش لنفسه دون غيره.

الأدلة الشرعية على حقوق الأجيال القادمة:

قامت الأدلة الشرعية من كتاب الله تعالى، وسنة نبيه محمد ﷺ وإجماع علماء أمته، وآثار صحابته، والتابعين لهم بإحسان إلى يومنا هذا على أن للأجيال القادمة حقًا في خيرات بلادهم يجب على الحاضرين من أسلافهم أن يوفروه ويحفظوه لهم، ومن هذه الأدلة قوله تعالى : ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ۚ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾[2].

---

(١) صحيح البخاري ، كِتَابُ الجَنَائِزِ ، بَابُ رِثَاءِ النَّبِيِّ ﷺ سَعْدَ ابْنَ خَوْلَةَ ، حديث رقم (١٢٩٥) ، وراجع: نيل الأوطار للشوكاني، ٤٣/٦ ، مطبعة صبيح .

(٢) الحشر: ٧.

يؤكد هذا المعنى قوله تعالى: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ﴾[1]، فإن المشروعات الكبرى لا تقف عند عمر من بنوها، وإنما تمتد منافعها للأجيال القادمة، فدل ذلك التعليل القرآني لإنفاق المال العام في المصالح العامة، على أنه لا يجوز أن ينفق كله على جيل واحد ، هو الجيل الحاضر، فيحتكرونه، ويتداولونه فيما بينهم ترفًا وسرفًا وغنىً، ثم يتركوا الأجيال القادمة للضياع، فتضيع بضياعهم مصالح البلاد والعباد، حتى إن عمر بن الخطاب ﷺ قال: ما بقى أحد من أهل بلاد الإسلام إلا وله في تلك الأموال حق وقد دخل في ذلك [2]، والصحيح من أقوال أهل العلم إبقاء الأراضي التي آلت للدولة من الناس أجمعين، كما فعل عمر بن الخطاب ﷺ حين أبقي أرض الخراج وقفًا على الأجيال القادمة.

الفرع الثالث: **تشديد الإجراءات العقابية لحماية الصالح العام**:

من أهم التدابير الشرعية لحماية الحق العام ما قررته الشريعة الإسلامية لحمايته من التلاعب به، بإقرار جملة من العقوبات التي تتواءم في طبيعتها وقوة ردعها مع قوة المصلحة التي تحميها، فإذا كانت المسئولية في مجال الحق الخاص عقدية أو تقصيرية، لا تخرج في نتيجتها العامة عن التعويض المدني، المحكوم بقدرة المسئول على القيام به، أو إنظاره إلى حين ميسرة، فإن المسئولية في مجال الحق

---

(١) الحشر: ٧ .

(٢) تفسير القرطبي، ٢٢/١٨ بتصرف، دار الكتب المصرية ، القاهرة ، ط ٢، ١٣٨٤هـ -١٩٦٤م.

العام تبدأ جنائية، تتخذ اسمًا يليق بخطورة المصلحة التي تحميها تلك المسئولية ، وهو : الغلول الذي يمثل جريمة استيلاء ترد على حق عام أو حق من حقوق الله تعالى، إضافة إلى جرائم البغي والفساد في الأرض، ويمكن إيراد تلك العقوبات فيما يلي :

(١) **عقوبات جريمة الغلول:**

هذه الجريمة موضوعها الاستيلاء على حق مالي من حقوق الله تعالى، أو المال العام، فهي تتوجه إلى الصالح العام الذي يعود نفعه على الأمة كلها، وتلحق به أبلغ المضار؛ حيث تحول الانتفاع العام به إلى انتفاع خاص بواسطة الاستيلاء عليه.

وغالبًا ما تقترن تلك الجريمة باستغلال المنصب أو النفوذ ، حيث يتمكن الجاني فيها من الوصول لمأربه الإجرامي مستغلاً نفوذه أو عصابته أو سلطته في المجتمع؛ ولهذا كان الجزاء عليها مزدوجًا في الدنيا والآخرة .

(أ) **أما في الآخرة :**

فيدل عليه ما ذكره القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿ وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ ﴾[1] ، ومعنى هذا القول الكريم: أن من يصيب غلولاً من المال سوف يأتي متحملاً إصره والمسئولية عنه يوم القيامة، وفي هذا ما يدل على المساءلة الأخروية ، وهي لا تنفع فيها حيلة ، أو شفاعة ، أو لَسَانةٌ تغير الحقيقة وتلحن في الحجة ؛ فتحول الباطل حقًّا والحق باطلاً.

---

(١) آل عمران: ١٦١.

والغَلُّ معناه : الخيانة في المال العام واستغلاله للثراء من الموظف، وذلك كالرشوة، والخيانة، والإخلال بواجب الوظيفة، والسرقة [1]، وغالبًا ما يكون ذلك مقرونًا باستغلال النفوذ، يدل على ذلك ما روي عن عدي بن عميرة ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:" من استعملناه منكم على عمل فكتم مخيطًا فما فوقه كان غلولاً يأتي به يوم القيامة ..." [2].

وعن عائشة – رضى الله عنها – أن رسول الله ﷺ قال:" من اقتطع شبرًا من الأرض ظلمًا طوقه الله إياه يوم القيامة من سبع أرضين" [3]، وفي هذا دليل على تحريم الاستيلاء على أموال الدولة وأراضيها.

(ب) **وأما في الدنيا** :

فإن جرائم الغلول لم ترد فيها عقوبة محددة، وربما جاء تخريج ذلك بناء على أصل مشروعية العقوبات، وأنها يجب أن تكون خالية من الشبهات، فإذا اعترى إسناد الجريمة للجاني أدنى شبهة فإنه لا يجوز الحكم بإدانته؛ عملاً بقاعدة : درء الحدود بالشبهة ، ولأن الأصل في الإنسان البراءة، وما لم تكن إدانته ثابتة بدليل متيقن يرقى في قوته إلى البراءة الأصلية؛ فإنه لا يجوز أن يحاسب على ما نسب إليه .

وقد قال الفقهاء : إن للأفراد حقًّا في مال الله ، باعتبار أن نفعه يعود على كل واحد منهم من غير اختصاص أحد به ، وهذا الحق وإن كان قليلاً أو ضعيفًا أو لا يعطي لمن يغلُّ أو يسرق من المال العام ميزة أو

---

(١) مختار الصحاح ، ص ٤٣٠ ، دار الكتب العلمية .

(٢) صحيح مسلم ، كتاب الإمارة ، بَابُ تَحْرِيمِ هَدَايَا الْعُمَّالِ ، حديث رقم ٤٨٤٨.

(٣) صحيح البخاري ، كتاب بدء الخلق، باب مَا جَاءَ فِي سَبْعِ أَرَضِينَ ، حديث رقم ٣١٩٨.

سلطة يستولي بها على ما يخصه منه، إلا أنه يورث شبهة، وهذه الشبهة تسمى شبهة الملك وهي مما يدرأ العقاب.

بيد أن ذلك التضييق في إسناد التهمة ومن ثم العقاب على الجريمة، لا يمكن أن يعفي من جميع أنواع العقاب بسبب تلك الشبهة، حيث تبقى عقوبة التعزير كفيلة بتحقيق الردع في ذلك.

والتعزير عقوبة تقوم على المرونة والملاءمة بين الفعل المجرَّم ومن فعله، ونسبة الجريمة له ، ويقوم بتقريرها أهل الذكر والنظر والاختصاص في ذلك ، وفقًا لما يحقق المحافظة على الحق العام، ويردع الجناة الذين تتطاول أطماعهم وأيديهم إليه [1].

(٢) **عقوبات جريمة الحرابة (الإفساد في الأرض) :**

وعقوبة الحرابة من النظم العقابية التي تتسم بالقدرة على مواجهة التشكيلات العصابية التي تهدد الصالح العام، وذلك بالاستيلاء على المال فيما يعرف (بالسرقة الكبرى)، أو ما تنتهي إليه تلك الجريمة بقتل النفس وإزهاق الأرواح ، وترويع الآمنين بقطع الطرق عليهم ، والاستيلاء على مالهم .

وقد سميت هذه الجريمة سرقة ؛ لأنها تستهدف سلب مال الناس خفية، لأن في قطع الطرق نوعًا من الخفية ليس عن الضحايا والمغلوبين على أنفسهم وأموالهم، بل عن الإمام ومن أقامه لحفظ الأمن، ولذلك

---

(١) الغياثي ، لإمام الحرمين الجويني ، تحقيق د. عبد العظيم الديب ، ص٢١٨، فقرة ٣٥ وما بعدها.

يطلق عليها: السرقة الكبرى[1] ، لأنها تتضمن أخذ المال على سبيل المغالبة [2]، وليس المباغتة.

مفردات عقوبة الحرابة:

وعقوبة الحرابة شديدة ومتنوعة، وتتسم بالقدرة على مواجهة كل حالاتها، وقد نص عليها القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [3].

فقد بينت هذه الآية الكريمة أنواع العقاب المقرر لجريمة الإفساد في الأرض، عاجله وآجله في الدنيا والآخرة، وذكرت من أنواع ذلك العقاب: القتل، والصلب، وقطع الأيدي والأرجل من خلاف، أو النفي من الأرض، وأن ذلك العقاب الدنيوي لا يمنع من العقاب الأخروي، والمحارب هو من شارك في أي عمل من أعمال الإفساد في الأرض، سواء كان ذلك بالتخطيط أو التنفيذ أو الاشتراك أو المساعدة أو التستر بأي وجه كان ، فمن باشر أخذ المال، أو القتل ، أو ساعد عليه ، أو شارك فيه بأي وجه ، فهو محارب .

---

(١) المغني لابن قدامة ، ٣٠٦/١١ ، ونيل الأوطار للشوكاني ، ٢٦٠/٧، والمحلى لابن حزم، ٣٠٠/١٠.

(٢) المغني، ٣١٩/١٠.

(٣) المائدة: ٣٣ .

إن حقيقة جريمة الحرابة تتمثل في التعدي على النظام العام، والصالح العام، والدولة، ولذلك يترجح ما ذهب إليه من قالوا إن معنى (أو) في الآية الكريمة للتخيير، ويكون الإمام مخيرًا في إنزال العقوبة الملائمة على الجناة وفقًا لما ارتكبوه، ولما يراه ملائمًا في الردع وفقًا للاجتهاد والمصلحة، وذلك ما ذهب إليه الظاهرية، والإمام مالك حيث أدخل العقاب التعزيري مع هذا العقاب النصي، ورأى التخيير في حالة القتل وحدها [1].

معنى التوبة المسقطة لعقاب الحرابة:

وليس المراد بالتوبة المسقطة للعقاب الدنيوي: أن يرتكب الجاني تلك الجرائم ثم يقول بعدها : إني تبت، وإنما المراد بها: أن يقلع عن الجريمة بعد التفكير فيها والتدبير لها، وقبل أن يشرع في تنفيذها، وإلا فإن الضرر إذا وقع بعد ارتكابها فإنه يترتب عليه حقوق للمجتمع وللأفراد لا تجدي فيها حيلة، وفقًا لمبادئ التشريع المقررة، وعلى فرض أن للتوبة أثرًا في درء العقاب على الجرائم التي تمت واكتملت أركانها، فإن ذلك الأثر لا يتعلق بالعقاب الدنيوي، وإنما يتعلق بعذاب الآخرة.

وكما يبدو من بيان التشريع العقابي لجرائم الإخلال بالحق العام أو إفساد الصالح العام، أن تلك العقوبات متنوعة ومشددة، وتكفل احترام حقوق المجتمع ، وتمنع التطاول على حقوق الله ، وتؤدي إلى خير الناس في الدنيا والآخرة .

---

(١) بداية المجتهد ، ٣٨٠/٢ وما بعدها ، والمحلى لابن حزم ، ٣١٩/١١ .

خلاصة البحث

تخلص الدراسة في هذا البحث إلى أن الصالح العام يمثل غاية إسلامية وإنسانية نبيلة، وأن المبادئ الشرعية تتكاتف فيما بينها لوضع الضوابط التي تحمي الصالح العام، ويظهر من استقراء تلك المبادئ أنها تسلك في سبيل حماية الصالح العام عددًا من الضوابط، هي:

أولاً: العمل على إصلاح الخلل القائم بين الحق العام والحق الخاص في مجال التعامل مع كل منهما، حيث يحظى الحق الخاص بعناية أكبر واهتمام أكثر ورعاية أشد، أما الحق العام فإنه لا يحظى بمثل تلك الحماية من الكثيرين، كما أنه يعد مطمعًا للتطاول عليه، والعبث به، ومحاولات الاستيلاء عليه لتحويله إلى ملك خاص، بما يفوت على مجموع الناس في المجتمع فرصة الاستفادة بهذا الحق، ويضرّ بهم أبلغ الضرر في أنفسهم وأعراضهم وأموالهم، وكبريات قضايا حياتهم، حيث إن تلك المصالح لا يمكن أن يتم الحفاظ عليها من خلال القدرات الفردية التي توفرها الحقوق الخاصة، وإنما تحتاج إلي جهود المجتمع كله، وذلك من خلال الحق العام.

ثانيًا: أن وسائل إصلاح ذلك الخلل تتمثل في أمور، أهمها:

(١) إضافة الحق العام الذي يحمي الصالح العام إلى الله سبحانه؛ ليضفي ذلك على الحق العام شرفًا يستلفت أنظار الناس لأهميته، حتى يتعاملوا معه بالحيطة والحرص والاحترام الذي يليق به، فيجنوا خيره ويتوقوا مضار الحرمان من فوائده، والله تعالى لم

يضف هذا الحق لنفسه لمنفعة يريدها، بل أضافه إليه لتعظيم شأنه وبيان خطره، فإنه لا يريد إلا كلَّ خير لعباده؛ ولهذا يجب عليهم أن يعظموا مقدار هذا الحق، وأن ينزلوه المنزل الذي يليق به في حياتهم.

(٢) أن الشارع الحكيم قد أضفى على ذلك الحق أولوية ترفعه عن الحق الخاص، أو – على الأقل – لا تضعه في منزلة لا تتناسب مع قدره، وقد ظهرت تلك الأولوية واضحة في أقوال الفقهاء من خلال ما ذكروه مدعمًا بالدليل، وإذا كان بعض الفقهاء يرى غير ذلك فرأيهم مرجوح، ودليلهم غير مسعف في الاستدلال لما يريدون، ولأن مقصدهم في النهاية راجع إلى نفس الهدف الذي يرمي الحق العام أو حق الله لتحقيقه في حياتهم من السعادة في الدنيا والآخرة.

ثالثًا: أن التشريع الإسلامي قد أولى الحق العام أهمية فائقة في مجال المسئولية عنه ورعايته، حيث وضع لمن يقوم على رعايته شروطًا من أهمها: الكفاءة والأمانة؛ حتى لا يطمع فيه أو يضيعه بجهل رأيه وحمق قراره، فجعل التكليف بالقيام عليه من فروض الكفايات التي يشترط فيمن يقوم بها أن يكون ذا كفاءة وأمانة ونزاهة وعلم وخبرة فيما يقوم عليه، وأن المجتمع بأسره يجب أن يختار له من أكفأ أبنائه من يقومون عليه ويتولون أموره.

رابعًا: قرر التشريع الإسلامي لحماية الصالح العام عددًا من التدابير الاحترازية التي تمنع التعدي عليه، وذلك مثل التأكيد على مبدأ استخلاف الله للإنسان في الأرض، وأن حق الأجيال القادمة في

عنق الأجيال الحاضرة ودون تفرقة بسبب الدين أو غيره، وأساس ذلك الحق مدعوم بأدلته الشرعية من كتاب الله تعالى، وسنة نبيه ﷺ ، وإجماع علماء أمته، وآثار الصحابة، والمعقول، وهو ما يجعل ذلك الحق ثابتًا وراسخًا، ويلزم الجيل الحاضر باحترامه.

خامسًا: تقرير العقوبات الرادعة لمن لم تسعفه التدابير الواقية من الوقوع في إهدار الصالح العام، وذلك بمجموعة عقوبات تختلف في مسمياتها وتتنوع في آثارها وفقًا لتفصيلات الجرائم التي تستهدف الصالح العام، أو تطوراتها، أو ما يتفرع عنها من جرائم مستقلة، وذلك واضح في جريمة الغلول، وجريمة الحرابة أو الإفساد في الأرض، حيث يتنوع العقاب فيها وفقًا لما يقع من جرائمها، أو بحسب دور الجاني فيها أو في جريمة منها.

هذا وبالله التوفيق، والحمد لله رب العالمين

* * *

الأحكام الفقهية للمواطنة
بين التأصيل والمعاصرة (*)

الحمد لله، والصلاة والسلام على خاتم رسل الله، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد :

فإن المولى سبحانه وتعالى كرَّم الإنسان أيَّما تكريم ، حيث سوَّى آدم عليه السلام بيده، ونفخ فيه من روحه ، وأسجد له ملائكته ، وعلم آدم الأسماء كلها، وحدد له المنهج الذي يسير عليه ..إلخ ، وتتابعت المناهج التي أنزلها الله على رسله، إلى أن ختمت بالقرآن الكريم الذي نزل على خاتم النبيين والمرسلين، سيدنا محمد ﷺ .

وإذا كان بنيان الدولة يحتاج إلى وطن، وإلى سلطة حاكمة ، وإلى علاقة بين الشعب والحاكم في إطار نظم معينة؛ فقد اكتمل هذا لرسولنا ﷺ في المدينة المنورة، والتي في إطار نظامها يمكن النظر في أسس بناء الدول.

ووزارة الأوقاف في سعيها الدائم نحو تنمية الفكر، والحرص على الارتقاء بالفهم الصحيح، والعمل على الحفاظ على الهوية، ومحاربة عوامل الهدم، كان عنوان مؤتمرها لعام ١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م : فقه بناء الدول.. رؤية فقهية عصرية، ويسعدني أن أشارك ببحث بعنوان : (الأحكام الفقهية للمواطنة بين التأصيل والمعاصرة)، وسوف أختصر البحث في أهم الأحكام الفقهية للمواطنة .

(*) كتب هذا البحث: الأستاذ الدكتور/ سيف رجب قزامل ، العميد السابق لكلية الشريعة والقانون بطنطا ، جامعة الأزهر ، وعضو المجلس الأعلى للشئون الإسلامية .

المطلب الأول
حق التعايش

معلوم أن المواطن لا يعيش وحده وإنما يعيش في مجتمع يجمع مواطنين ، الكل ينتمي إلى دولة واحدة ، وربما تعددت أجناسهم ودياناتهم ، كما يرد على هذه الدولة أناس من دول أخرى بقصد السياحة ، أو الثقافة ، أو التبادل التجاري ، أو غير ذلك مما ينجم عن العلاقات بين الدول ، ومن حق الجميع أن ينعم بالأمن والأمان في غدوه ورواحه وسعيه ؛ لقضاء مصالحه تحت مظلة وحماية الدولة، ويقتضي معالجة هذا المطلب فرعين فيما يلي:

الفرع الأول: **التعايش في الأمم السابقة**:

أولاً: يقص القرآن الكريم في سورة يوسف عليه السلام ما حدث ليوسف مع إخوته، وكيف ابتلي بأن بيع وهو حر، وقد حبس وهو بريء بعد أن ابتلي بامرأة العزيز، وكيف كانت نجاته بعد أن فسر رؤيا الملك واعتراف امرأة العزيز ببراءته.

وقد قص القرآن الكريم كيف عاش في مصر مواطنًا له حقوق وعليه التزامات، وقد صار أمينًا على خزائن الأرض، قال تعالى: ﴿ وَقَالَ ٱلْمَلِكُ ٱئْتُونِى بِهِۦٓ أَسْتَخْلِصْهُ لِنَفْسِى ۖ فَلَمَّا كَلَّمَهُۥ قَالَ إِنَّكَ ٱلْيَوْمَ لَدَيْنَا مَكِينٌ أَمِينٌ ﴿٥٤﴾ قَالَ ٱجْعَلْنِى عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلْأَرْضِ ۖ إِنِّى حَفِيظٌ عَلِيمٌ ﴾[1].

---

(١) يوسف: ٥٤-٥٥ .

كما مكَّن المولى سبحانه وتعالى له كيف يستقدم أخاه ، حين تعامل مع إخوته وفق النظم التي تسمح بذلك ، قال تعالى: ﴿ وَجَآءَ إِخْوَةُ يُوسُفَ فَدَخَلُواْ عَلَيْهِ فَعَرَفَهُمْ وَهُمْ لَهُۥ مُنكِرُونَ ﴿٥٨﴾ وَلَمَّا جَهَّزَهُم بِجَهَازِهِمْ قَالَ ٱئْتُونِى بِأَخٍ لَّكُم مِّنْ أَبِيكُمْ أَلَا تَرَوْنَ أَنِّىٓ أُوفِى ٱلْكَيْلَ وَأَنَا۠ خَيْرُ ٱلْمُنزِلِينَ ﴿٥٩﴾ فَإِن لَّمْ تَأْتُونِى بِهِۦ فَلَا كَيْلَ لَكُمْ عِندِى وَلَا تَقْرَبُونِ ﴾[1].

وتقص الآيات بعد ذلك كيف استبقى يوسف عليه السلام أخاه بنيامين بحيلة "شرعية" خوفًا عليه أن يحدث له ما حدث له من إخوته سابقًا، يقول تعالى: ﴿ وَلَمَّا دَخَلُواْ عَلَىٰ يُوسُفَ ءَاوَىٰٓ إِلَيْهِ أَخَاهُ قَالَ إِنِّىٓ أَنَا۠ أَخُوكَ فَلَا تَبْتَئِسْ بِمَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ ﴿٦٩﴾ فَلَمَّا جَهَّزَهُم بِجَهَازِهِمْ جَعَلَ ٱلسِّقَايَةَ فِى رَحْلِ أَخِيهِ ثُمَّ أَذَّنَ مُؤَذِّنٌ أَيَّتُهَا ٱلْعِيرُ إِنَّكُمْ لَسَٰرِقُونَ ﴿٧٠﴾ قَالُواْ وَأَقْبَلُواْ عَلَيْهِم مَّاذَا تَفْقِدُونَ ﴿٧١﴾ قَالُواْ نَفْقِدُ صُوَاعَ ٱلْمَلِكِ وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ ﴿٧٢﴾ قَالُواْ تَٱللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتُم مَّا جِئْنَا لِنُفْسِدَ فِى ٱلْأَرْضِ وَمَا كُنَّا سَٰرِقِينَ ﴿٧٣﴾ قَالُواْ فَمَا جَزَٰٓؤُهُۥٓ إِن كُنتُمْ كَٰذِبِينَ ﴿٧٤﴾ قَالُواْ جَزَٰٓؤُهُۥ مَن وُجِدَ فِى رَحْلِهِۦ فَهُوَ جَزَٰٓؤُهُۥ كَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٧٥﴾ فَبَدَأَ بِأَوْعِيَتِهِمْ قَبْلَ وِعَآءِ أَخِيهِ ثُمَّ ٱسْتَخْرَجَهَا مِن وِعَآءِ أَخِيهِ كَذَٰلِكَ كِدْنَا لِيُوسُفَ مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِى دِينِ ٱلْمَلِكِ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ نَرْفَعُ دَرَجَٰتٍ مَّن نَّشَآءُ وَفَوْقَ كُلِّ ذِى عِلْمٍ عَلِيمٌ ﴾[2].

---

(١) يوسف : ٥٨-٦٠ .

(٢) يوسف : ٦٩-٧٦ .

كما تقص الآيات حال الإخوة حين مكَّن الله يوسف عليه السلام من أن يأخذ أخاه في دين الملك ، وقد أخذ الوالد عليهم عهدًا بالمحافظة على أخيهم، قال تعالى: ﴿ قَالُوا۟ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْعَزِيزُ إِنَّ لَهُۥٓ أَبًا شَيْخًا كَبِيرًا فَخُذْ أَحَدَنَا مَكَانَهُۥٓ ۖ إِنَّا نَرَىٰكَ مِنَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٧٨﴾ قَالَ مَعَاذَ ٱللَّهِ أَن نَّأْخُذَ إِلَّا مَن وَجَدْنَا مَتَـٰعَنَا عِندَهُۥٓ ۖ إِنَّآ إِذًا لَّظَـٰلِمُونَ ﴿٧٩﴾ فَلَمَّا ٱسْتَيْـَٔسُوا۟ مِنْهُ خَلَصُوا۟ نَجِيًّا ۖ قَالَ كَبِيرُهُمْ أَلَمْ تَعْلَمُوٓا۟ أَنَّ أَبَاكُمْ قَدْ أَخَذَ عَلَيْكُم مَّوْثِقًا مِّنَ ٱللَّهِ وَمِن قَبْلُ مَا فَرَّطتُّمُونِى يُوسُفَ ۖ فَلَنْ أَبْرَحَ ٱلْأَرْضَ حَتَّىٰ يَأْذَنَ لِىٓ أَبِىٓ أَوْ يَحْكُمَ ٱللَّهُ لِى ۖ وَهُوَ خَيْرُ ٱلْحَـٰكِمِينَ ﴿٨٠﴾ ٱرْجِعُوٓا۟ إِلَىٰٓ أَبِيكُمْ فَقُولُوا۟ يَـٰٓأَبَانَآ إِنَّ ٱبْنَكَ سَرَقَ وَمَا شَهِدْنَآ إِلَّا بِمَا عَلِمْنَا وَمَا كُنَّا لِلْغَيْبِ حَـٰفِظِينَ ﴾[1].

حين عرف الإخوة أن عزيز مصر هو يوسف أخوهم، وقد طلب منهم أن يأتوا بالأهل جميعهم ، قال تعالى: ﴿ فَلَمَّا دَخَلُوا۟ عَلَيْهِ قَالُوا۟ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْعَزِيزُ مَسَّنَا وَأَهْلَنَا ٱلضُّرُّ وَجِئْنَا بِبِضَـٰعَةٍ مُّزْجَىٰةٍ فَأَوْفِ لَنَا ٱلْكَيْلَ وَتَصَدَّقْ عَلَيْنَآ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يَجْزِى ٱلْمُتَصَدِّقِينَ ﴿٨٨﴾ قَالَ هَلْ عَلِمْتُم مَّا فَعَلْتُم بِيُوسُفَ وَأَخِيهِ إِذْ أَنتُمْ جَـٰهِلُونَ ﴿٨٩﴾ قَالُوٓا۟ أَءِنَّكَ لَأَنتَ يُوسُفُ ۖ قَالَ أَنَا۠ يُوسُفُ وَهَـٰذَآ أَخِى ۖ قَدْ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَيْنَآ ۖ إِنَّهُۥ مَن يَتَّقِ وَيَصْبِرْ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٩٠﴾ قَالُوا۟ تَٱللَّهِ لَقَدْ ءَاثَرَكَ ٱللَّهُ عَلَيْنَا وَإِن كُنَّا لَخَـٰطِـِٔينَ ﴿٩١﴾ قَالَ لَا تَثْرِيبَ عَلَيْكُمُ ٱلْيَوْمَ ۖ يَغْفِرُ ٱللَّهُ لَكُمْ ۖ وَهُوَ

---

(١) يوسف: ٧٨-٨١ .

أَرْحَمُ ٱلرَّٰحِمِينَ ﴿٩٢﴾ ٱذْهَبُوا۟ بِقَمِيصِى هَٰذَا فَأَلْقُوهُ عَلَىٰ وَجْهِ أَبِى يَأْتِ بَصِيرًا وَأْتُونِى بِأَهْلِكُمْ أَجْمَعِينَ ﴾[1].

كل هذا يدل على أن المواطن حين يكون مخلصًا لوطنه، يستنفد كل طاقته لرفعة وطنه، واتضح من السورة المباركة حق التعايش للجميع، سواء أكانوا من أهل البلد أم ضيوفًا مقيمين على أرضها ، أو لهم إقامة مؤقتة فيها.

الفرع الثاني: حق التعايش في وثيقة المدينة:

في العهد النبوي المبارك ترجمة عملية للتعايش السلمي، وأنه لا يوجد تعارض بين تعدد الطوائف الدينية في المجتمع والخضوع لنظام سياسي واحد، مما يمكن التعبير عنه بالوحدة الوطنية أو التعايش السلمي.

هاجر الرسول ﷺ إلى (يثرب) التي سميت المدينة فيما بعد، وقد وجد النبي ﷺ أن بها طوائف عدة، ففيها المسلمون من المهاجرين والأنصار، ويهود من قبائل متعددة، ومشركون لم يدخلوا الإسلام بعد ، فكان على الرسول ﷺ وضع وثيقة أو صحيفة المدينة، أو كتاب المدينة، أو دستور المدينة كما يطلق عليها البعض؛ حتى يستظل الجميع بحمايتها ويخضع لأحكامها، حيث حوت كيف يكون التعايش بين أفراد المجتمع الواحد بالرغم من تعدد دياناتهم وتوجهاتهم.

---

(١) يوسف : ٨٨-٩٣ .

جاء في الوثيقة : هذا كتاب من محمد النبي (رسول الله) بين المؤمنين والمسلمين من قريش وأهل يثرب ومن تبعهم فلحق بهم وجاهد معهم.

أنهم أمة واحدة من دون الناس... وأن يهود بني عوف أمة مع المؤمنين، لليهود دينهم وللمسلمين دينهم، مواليهم وأنفسهم إلا من ظلم وأثم، فإنه لا يوتغ إلا نفسه وأهله .

ثم عددت الوثيقة بعد ذلك طوائف من اليهود، وأن لهم ما ليهود بني عوف من حقوق وما عليهم من الواجبات.

كما اتضح من هذه الوثيقة أن أوجه التعايش كاملة في هذا المجتمع، وأن التعاون والتكافل قائم في مجالات متعددة، تتمثل في أقسام الحقوق والواجبات دون تفضيل لفرد على آخر، ودون تفرقة بسبب الدين أو الجنس أو النسب.

وقد جاء في الوثيقة : "المهاجرون من قريش على ربعتهم يتعاقلون بينهم، وهم يفدون عانيهم بالمعروف والقسط بين المؤمنين"، ويندرج تحت ذلك التعاون بين اليهود والمسلمين في دفع دية القتل الخطأ .

التعاون على البر والتقوى لا على الإثم والعدوان:

تضمنت الوثيقة أن يتعاون الجميع في فك الأسير، والمدين الذي لا يستطيع أداء الدين، وجاء في الوثيقة أيضًا: وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين ، أما من ظلم وتعدى فإنه يتحمل وزره وجزاء جنايته وحده، ويتحمل أهله معه وزر ذلك من السمعة والعار

الذي يلحقهم، فضلاً عن جبر الخلل أيضًا الذي يطلب منه.

وجاء في الوثيقة : وأن على اليهود نفقتهم، وعلى المسلمين نفقتهم، وأن بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة، وأن بينهم النصح والنصيحة والبر دون الإثم.

وجاء في الوثيقة أيضًا: وأن يهود الأوس مواليهم وأنفسهم على مثل أهل هذه الصحيفة مع البر المحض من أهل هذه الصحيفة، وأن البر دون الإثم، لا يكسب كاسب إلا على نفسه، وأن الله على أصدق ما في هذه الصحيفة وأبره.

حق الدفاع عن الوطن:

إن العيش المشترك يتطلب الأمن والأمان حتى يؤدي كل فرد مهامه في هدوء واستقرار، ويتطلب ذلك إعداد ما يلزم لمنع حدوث إرهاب، ومن هنا كانت الحكمة الإلهية من قوله تعالى: ﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعْلَمُهُمْ ۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَىْءٍ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴾[1].

ومن ثم كانت الوثيقة متضمنة وجوب حق الدفاع المشترك إذا ما تعرضت المدينة لأي اعتداء بحيث يتعاون الجميع في رد الاعتداء، ويدخل في ذلك ألا تجير طائفة فردًا أو أفرادًا من أعداء الوطن وألا تنصره.

---

(١) الأنفال: ٦٠ .

جاء في الوثيقة : وأنّه لا يجير مشرك مالاً لقريش ولا نفسًا، ولا يحول دونه على مؤمن.

وجاء في الوثيقة أيضًا: وأن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين.

وجاء في الوثيقة : وأن بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة .

وجاء في الوثيقة أيضًا : وأن يثرب حرام جوفها لأهل هذه الصحيفة.

وفيها أيضًا : وأنه لا تجار قريش ولا من نصرها، وأن بينهم النصر على من دهم يثرب.

ويتضح من هذه البنود وغيرها أن التعايش اقتضى التعاون في الدفاع عن المدينة إذا أرادها أحد بسوء ؛ حيث يشترك الجميع في إعداد النفقة، والسلاح، والدفاع ضد من أراد المدينة بسوء ، ويدخل في ذلك أيضًا عدم نصر من كان عدوًّا لنا ، والقصد من كان يتعاون مع قريش؛ إذ ما زالت هناك حرب معها، ولا تريد للأمة الإسلامية أن تنشأ، وهم يخشون أن يصير لمحمد دولة يتقوى بها ثم يعود عليهم فاتحًا ، وقد خاب ظنهم والحمد لله، وقد دخلوا بعد ذلك في دين الله أفواجًا [1].

---

(١) انظر: مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة لمحمد حميد الله الحيدر أبادي الهندي : ط دار النفائس ، بيروت ، الطبعة السادسة ، ١٤٠٧ هـ ،١/ ٦٢ وما بعدها .

ومن المؤكد أن التعايش السلمي مطلب مهم يدعو إليه الشرع، إذ الإسلام تحيته: السلام عليكم، وإن شاء المسلم زاد (ورحمة الله)، وزاد أيضًا (وبركاته)، كما توسع الإسلام في مفهوم شعب الإيمان فعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : "الإيمان بضع وسبعون أو بضع وستون شعبة، فأفضلها قول لا إله إلا الله ، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق ، والحياء شعبة من الإيمان" [1].

ومعنى ذلك أن شعب الإيمان كثيرة ، والناظر من خلالها يتبين له أن الإسلام يدعو إلى التحلي بمكارم الأخلاق التي جاءت بها الشرائع السماوية السابقة من الإيمان بالله، ورعاية اليتامى والأرامل، والرحمة بالآخرين، وتوقير الكبير، وإكرام الضيف، والعدل بين الناس، وعدم الغش، وعدم التعامل بالربا، وعدم ارتكاب الفواحش... إلخ، وصدق الله إذ يقول: ﴿ إِنَّ هَٰذَا لَفِي ٱلصُّحُفِ ٱلْأُولَىٰ ۝١٨ صُحُفِ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ ﴾ [2].

معنى ذلك أن الدعوة إلى العمل على الأمور المشتركة التي تجمع ولا تفرق، والتي لا غنى عنها لقيام الدولة، مطلب مهم للعيش المشترك، أليس هذا ما يفهم من قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُجَٰدِلُوٓاْ أَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنْهُمْ ۖ وَقُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱلَّذِيٓ أُنزِلَ إِلَيْنَا وَأُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَٰهُنَا وَإِلَٰهُكُمْ وَٰحِدٌ وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ ﴾ [3]. وكذا قوله تعالى : ﴿ قُولُوٓاْ

---

(١) صحيح مسلم ، كتاب الإيمان ، باب شعب الإيمان ، حديث رقم٣٥ .

(٢) الأعلى: ١٨-١٩ .

(٣) العنكبوت: ٤٦.

ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَآ أُنزِلَ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ وَٱلْأَسْبَاطِ وَمَآ أُوتِىَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَآ أُوتِىَ ٱلنَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ ﴾[1].

* * *

(١) البقرة: ١٣٦.

المطلب الثاني
الحق في الحياة والاعتقاد والملكية

أولاً: الحق في الحياة:

معلوم أن الشرائع السماوية اتفقت على حفظ النفس؛ حتى يقوم الإنسان برسالته في الحياة خير قيام، ويستوي في حفظ النفس كل من يعيش على أرض الوطن، مسلمًا كان أو غير مسلم، مصداق ذلك قوله تعالى: ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ۚ وَلَقَدْ جَآءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم بَعْدَ ذَٰلِكَ فِى ٱلْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ ﴾[1].

ومن هنا جاءت العصمة – كما يرى الفقه الإسلامي– بالإسلام أو الدار(أي الإقامة في الوطن) ويؤكد ذلك قوله تعالى: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ فَمُسْتَقَرٌّ وَمُسْتَوْدَعٌ ۗ قَدْ فَصَّلْنَا ٱلْءَايَٰتِ لِقَوْمٍ يَفْقَهُونَ ﴾ [2]، ويقول تعالى : ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾[3]، ويقول تعالى :

---

(١) المائدة: ٣٢ .

(٢) الأنعام: ٩٨.

(٣) المائدة: ٤٥.

﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [1]، إذ دلت الآية الكريمة على القصاص من الجاني، أيًّا كان القاتل وأيًا كان المقتول، مسلمًا كان أم غير مسلم[2]، وفي السنة الشريفة عن عبد الله بن عمرو –رضي الله عنهما– أن رسول الله ﷺ قال: من قتل معاهدًا لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عامًا [3]، وحفظ النفس يشمل كل مقومات النفس، أو بعضها، فكما لا يجوز قتل الإنسان يحرم الاعتداء عليه بأي صورة، ومن يفعل ذلك يعاقب في الدنيا، كما يعاقب في الآخرة.

ثانيًا: حفظ العرض:

سوَّى الإسلام بين النفس والعرض في الحرمة لجميع الناس، فقال رسول الله ﷺ : " إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام" [4]، إذ حماية العرض لا يلزم فيها شروط الإسلام؛ وذلك ما يتفق مع المحافظة على الأنساب وصيانة الأعراض، والمحافظة على المجتمع من التفكك والانهيار، إذ الاعتداء على العرض عواقبه وخيمة من وجود لقطاء لا يعرفون آباءهم، ويصيرون عبئًا على المجتمع؛ مما يؤدي إلى تفكك الروابط الاجتماعية، وحدوث جرائم خطيرة من هؤلاء الذين لم يعرفوا آباءهم ، إذ هم بمثابة خناجر مسمومة وقنابل موقوتة ، مما يثقل على الدولة دفع مخاطرهم ، أو القيام بوسائل إصلاحهم حتى يستقيموا مع نظام المجتمع .

---

(١) البقرة : ١٧٩.

(٢) أحكام القرآن للجصاص ، ١٦٧/١ ، دار إحياء التراث العربي بيروت ١٤٠٥هـ .

(٣) صحيح البخاري ، كتاب الجزية، باب إِثْمِ مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا بِغَيْرِ جُرْمٍ ، حديث رقم ٣١٦٦ .

(٤) صحيح البخاري ، كتاب العلم ، باب لِيُبَلِّغِ الْعِلْمَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ ، حديث رقم ١٠٥ .

فضلاً عن أن الاعتداء على الأعراض يشكل جريمة أخلاقية تنأى عنها الفطر السليمة والأخلاق السوية، حيث إن كرامة الإنسان تنأى به عن أن يقضي حاجته الجنسية كما يقضيها الحيوان، وإنما تدعو الفطرة السليمة إلى مراعاة الضوابط التي وضعها المولى عز وجل لقضاء هذا الدافع الفطري [1]، قال تعالى :﴿وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَـٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [2]، ويقول تعالى: ﴿وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَـٰتِ ۚ أَفَبِٱلْبَـٰطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ ٱللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ ﴾ [3].

ثالثًا: حرية الاعتقاد:

كفل الإسلام حرية الاعتقاد للناس جميعًا، يقول تعالى: ﴿ لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ ۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَىِّ ۚ فَمَن يَكْفُرْ بِٱلطَّـٰغُوتِ وَيُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَا ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [4]،ويقول تعالى: ﴿ لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ ﴾ [5]، ويقول تعالى: ﴿ فَلَعَلَّكَ بَـٰخِعٌ

---

(١) انظر : أحكام جرائم العرض في الفقه الإسلامي ، للدكتور/ محمد فهمي السرجاني، ص ٣٢ وما بعدها ، طبعة دار الاتحاد العربي للطباعة، ١٩٨٧م .

(٢) الروم : ٢١.

(٣) النحل: ٧٢ .

(٤) البقرة: ٢٥٦ .

(٥) الغاشية: ٢٢ .

نَّفۡسَكَ عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِمۡ إِن لَّمۡ يُؤۡمِنُواْ بِهَٰذَا ٱلۡحَدِيثِ أَسَفًا ﴾ (١)، ويقول تعالى: ﴿ وَقُلِ ٱلۡحَقُّ مِن رَّبِّكُمۡۖ فَمَن شَآءَ فَلۡيُؤۡمِن وَمَن شَآءَ فَلۡيَكۡفُرۡۚ إِنَّآ أَعۡتَدۡنَا لِلظَّٰلِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمۡ سُرَادِقُهَاۚ وَإِن يَسۡتَغِيثُواْ يُغَاثُواْ بِمَآءٖ كَٱلۡمُهۡلِ يَشۡوِي ٱلۡوُجُوهَۚ بِئۡسَ ٱلشَّرَابُ وَسَآءَتۡ مُرۡتَفَقًا ﴾ (٢). ومن ثم فقد كفل الإسلام للمواطن غير المسلم الحرية الدينية، وضمن له ذلك؛ فلا يصح أن يجبره أحد على غير دينه، وقد أقر رسول الله ﷺ حرية العقيدة في وثيقة المدينة لأهل الكتاب – كما رأينا– وكذلك لمشركي العرب، إذ لم يفرض عليهم دين الإسلام؛ مما يدل على أن من أسس المواطنة أن يراعي كل مواطن حق الآخر في اختيار عقيدته، وألا يمسها بسوء، مصداق ذلك قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدۡوَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٖۗ كَذَٰلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمۡ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِم مَّرۡجِعُهُمۡ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ ﴾ (٣)، ويقول تعالى: ﴿ ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعۡلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦ وَهُوَ أَعۡلَمُ بِٱلۡمُهۡتَدِينَ ﴾ (٤)، ويقول تعالى: ﴿ وَلَا تُجَٰدِلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنۡهُمۡۖ وَقُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱلَّذِيٓ أُنزِلَ إِلَيۡنَا وَأُنزِلَ إِلَيۡكُمۡ وَإِلَٰهُنَا وَإِلَٰهُكُمۡ وَٰحِدٞ وَنَحۡنُ لَهُۥ

---

(١) الكهف: ٦ .

(٢) الكهف: ٢٩.

(٣) الأنعام: ١٠٨ .

(٤) النحل: ١٢٥ .

مُسْلِمُونَ﴾ [1]، تدل الآية الكريمة السابقة على مجادلة أهل الكتاب بالحسنى والرفق، واللين، مع مراعاة الضوابط العامة المعمول بها في المجتمع.

ويدخل في حرية الاعتقاد حماية دور العبادة ، فيقول تعالى : ﴿ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَـٰرِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّآ أَن يَقُولُوا۟ رَبُّنَا ٱللَّهُ ۗ وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ وَمَسَـٰجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا ٱسْمُ ٱللَّهِ كَثِيرًا ۗ وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِىٌّ عَزِيزٌ ﴾ [2].

ولأهل الذمة ممارسة شعائرهم وعباداتهم في كنائسهم، ولا يعتدي على كنائسهم، جاء في عهد عمر إلى أهل إيلياء : " هذا ما أعطى عبد الله عمر أمير المؤمنين أهل إيلياء من الأمان، أعطاهم أمانًا لأنفسهم وأموالهم وكنائسهم وصلبانهم، وسقيمها وبريئها وسائر ملتها، أنه لا تسكن كنائسهم، ولا تهدم، ولا ينتقص منها ولا من حيزها، ولا من صليبهم، ولا من شيء من أموالهم، ولا يكرهون على دينهم، ولا يضار أحد منهم" [3].

رابعًا: حماية الملكية:

سخر المولى سبحانه وتعالى الكون للإنسان؛ ليعمره وفق منهج الله سبحانه وتعالى، وليتمتع بخيراته، يقول تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ

---

(١) العنكبوت: ٤٦ .

(٢) الحج: ٤٠ .

(٣) تاريخ الطبري، ٦٠٩/٣ ، ط دار التراث – بيروت، ط ٢ ، ١٣٨٧هـ .

ذَلُولًا فَٱمۡشُواْ فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزۡقِهِۦۖ وَإِلَيۡهِ ٱلنُّشُورُ﴾ [1]، ويســـــــتوي في تسخير الكون للإنسان أن يكون الإنسان مسلمًا أم غير مسلم، وكل من يعيش في الوطن حمى الشرع ماله، فلا يصح أن يعتدي عليه أحد، وله أن يسعى في الأرض يبتغي من فضل الله، وله أن يعقد الصفقات، والتعامل مع من شاء من المسلمين ومع غير المسلمين، ولقد تعامل الرسول ﷺ مع غير المسلمين، إذ مات ﷺ ودرعه مرهونة عند يهودي، فعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: توفي رسول الله ﷺ ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعًا [2]، وذلك ليبين جواز التعامل بين المسلمين وغيرهم، ولقد ترك ﷺ مياسير الصحابة وكان بإمكانه أن يقترض منهم .

وكان من حماية الشرع للملكية أن حرم كل صور الاعتداء على مال الآخرين ، سواء بالسرقة أم بغيرها يقول تعالى:﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلٗا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ﴾ [3]، ويقول تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا﴾ [4]، ويقـــول تعالـــى :﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ

---

(١) الملك:١٥.

(٢) صحيح البخاري ،كتاب الجهاد والسير، باب ما قيل في درع النبي ﷺ ، والقميص في الحرب، حديث رقم ٢٩١٦ .

(٣) المائدة: ٣٨.

(٤) النساء: ٢٩ .

إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا﴾ [1].

وعن علي ﷺ أنه قال: من كانت له ذمتنا فدمه كدمنا وديته كديتنا، وكان من شروط عمرو بن العاص ﷺ التي أعطاها لأهل مصر: أنهم لا يخرجون من كنوزهم ولا أراضيهم [2].

وبالرغم من أن المال محل التعاقد ينبغي أن يكون مالاً متقومًا، أي: له قيمة يعتد بها الشرع، غير أنه إذا وقع اعتداء من المسلم على مال غير المسلم، فإن المسلم يضمن له، وهذا يعد احترامًا لعقيدتهم واعتقادهم، فباب التملك مفتوح لجميع المواطنين وفق الضوابط التي وضعها قانون الملكية والشركات وغيرها [3].

* * *

(١) النساء: ٥٨.

(٢) انظر : النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة ،جمال الدين الأتابكي، ط ٢، طبعة وزارة الثقافة ، هذا هو الإسلام قضايا ومفاهيم ، سماحة الإسلام وحقوق غير المسلمين، ١٩٩١م، ط وزاره الأوقاف .

(٣) بدائع الصنائع للكاساني ، ١٣٨/٤، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٦ م .

المطلب الثالث
المساواة واحترام نظام الدولة

أولاً: المساواة من أسس المواطنة:

المساواة معلم من معالم الإسلام، واختلاف الأجناس والأديان لا يؤثر في الحقوق والواجبات، إلا ما تقتضيه الأمور الدينية ونحوها، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ﴾ [1]، ومن السنة الشريفة قوله ﷺ في حجة الوداع: "يا أيها الناس إن ربكم واحد، وإن أباكم واحد ، ألا لا فضل لعربي على عجمي، ولا لعجمي على عربي، ولا لأحمر على أسود، ولا أسود على أحمر ، إلا بالتقوى إن أكرمكم عند الله اتقاكم" [2].

وأبواب المساواة كثيرة، ومن ذلك: المساواة في تولي الوظائف العامة طالما توفرت شروط تولي تلك الوظائف، وفي الحديث الشريف: " من استعمل رجلاً من عصابة، وفيهم من أرضى لله منه، فقد خان الله ورسوله والمؤمنين" [3].

ومعلوم أن الرسول ﷺ قد ولى أسامة بن زيد على جيش لدحر الروم الذين اعتدوا على المناطق المجاورة لهم، وهموا

---

(١) الحجرات: ١٣.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ، ٤٧٤/٣٨.

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين، حديث رقم ، ٧٠٢٣، ٤ /١٠٤.

بالحرب ضد الدولة الإسلامية، ومن ثم كان لابد من التحرك لدفع شرهم، وكان في الجيش كبار الصحابة، أمثال أبي بكر - وعمر رضي الله عنهما- غير أنه ﷺ كان في مرض الموت، ولم يتحرك الجيش، ولما استخلف أبو بكر ﷺ، استأذن أبو بكر أسامة بن زيد أن يبقى معه عمر؛ لحاجته إليه في المشورة وغير ذلك، فأذن له.

ومعلوم أيضًا أن كثيرًا من الصحابة أشاروا على أبي بكر ﷺ بعدم تحرك جيش أسامة، لملاقاة الروم؛ لظروف الردة، فما كان من أبي بكر ﷺ إلا أنه أصر على تحرك جيش أسامة، ومما قاله : ما كان لابن أبي قحافة أن يحل عقدة عقدها رسول الله ﷺ، وكان في تحرك جيش أسامة كل الخير؛ إذ أحدث المهابة بين القبائل العربية، فضلاً عن أن جنود الروم اندحروا داخل حدود دولتهم[1].

ومما يؤكد الموضوعية في تولي الوظائف أن الرسول ﷺ لم يجب بعض الصحابة الذين طلبوا منه تولي بعض المهام كأبي ذر ﷺ، فقال له : يا أبا ذر إنك ضعيف ، وإنها أمانة وإنها يوم القيامة خزي وندامة إلا من أخذها بحقها ، وأدى الذي عليه فيها[2].

---

(١) السياسة الشرعية، مناهج جامعة المدينة العالمية، ص ٧٤٣ ،طبعة جامعة المدينة العالمية.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة ، باب كراهية الإمارة بغير ضرورة ، حديث رقم ١٨٢٥.

ومن أبواب المساواة أيضًا: المساواة أمام القانون، وفي ساحات القضاء، وصدق الله إذ يقول: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُواْۚ ٱعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ [1]، وقوله ﷺ : "والذي نفس محمد بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها " [2].

ثانيًا: احترام نظام الدولة:

النظم المعاصرة لنظام الدولة تغيرت كثيرًا عن ذي قبل؛ لتطور الظروف والأحوال والخبرات السياسية وغيرها، فهناك دول نظامها ملكي، وهناك دول نظامها جمهوري، وهناك دول نظامها برلماني، إلى غير ذلك مما نراه .

وكل دولة لها نظام في مشاركة الشعب بالرأي، في شكل المجالس النيابية، أو مجلس الشعب، أو مجلس الأمة ...إلخ، وكذا قيام السلطة التنفيذية بمهامها، ربما تختلف دولة عن أخرى.

ومن المعلوم أن أركان الدولة عبارة عن أرض، وشعب، وسلطة حاكمة، ومن ثم يحتاج الحاكم إلى مشاركة الشعب في مهام الدولة، والقيام بدورها المحلي والدولي، ولا مانع شرعًا أن تأخذ الدولة بالنظام

---

(١) المائدة: ٨.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب بدء الخلق، باب حديث الغار .. ، ومسلم ، كتاب الحدود ، باب قطع السارق الشريف وغيره ١٣١٥/٣.

الذي يحقق مصالحها في دستورها الذي يبين ملامح الدولة ونظامها، وهذا يتفق مع الشريعة الإسلامية التي جعلت هذا الباب مفتوحًا طالما لا يتعارض مع القواعد العامة للشريعة الإسلامية.

* * *

الخاتمة

بعد هذا الطواف السريع لمطالب هذا البحث حول الأحكام الفقهية للمواطنة بين التأصيل والمعاصرة ، رأينا أن الإسلام يدعو إلى التعايش السلمي ، ويفتح أبوابه لكل من يقدم على بناء الدولة واستقرارها، بل ويؤمنه و يفتح له أبواب المعرفة إذا أراد أن يعلم حقيقة الإسلام وما في القرآن الكريم من أحكام تتعلق بهذا الأمر، ويطلب الإسلام ممن يعيش على أرض الوطن أن يتعاونوا جميعًا على البر والتقوى لا على الإثم والعدوان، وأن يسود بينهم الحب والوئام، والاجتماع حول الأهداف المشتركة التي دعت إليها الأديان، والبعد عن النزاع والشقاق الذي ينغص على المواطنين أمنهم واستقرارهم ؛ مما يطمع فيهم أعداءهم للنيل من خيرات وطنهم إذا استطاع أن يفرق جمعهم ووحدتهم، فهنيئًا للدول الإسلامية التي تنعم بكتاب ربها وسنة نبيها ﷺ .

وفي النهاية يجب على كل مواطن يعيش على أرض مصر أن يخلص لها، ويعمل ليل نهار في سبيل الارتقاء بها ؛ اللهم اجعل مصر سلمًا سلامًا، أمنًا أمانًا، وسائر بلاد المسلمين .

* * *

المواطنة في الفقه الإسلامي (*)

عند الحديث عن مفهوم المواطنة في الفقه الإسلامي سنعرض أولاً لبيان معناها عند أهل اللغة، ثم نعرج على بيان معناها عند الفقهاء، وذلك على النحو التالي:

أولاً : معنى المواطنة في اللغة:

المواطنة في اللغة مشتقة من كلمة وطن، والوطن يعني: المنزل الذي يقيم فيه الإنسان، ويقال : وطن بالمكان، أي أقام فيه، أو: وطّنه، أي اتخذه موطنًا، ووَطَنَ بمعنى قطن، وأمن في مكان ما.

والموطن يسمى به المشهد من مشاهد الحرب، وجمعه مواطن. ومنه قوله سبحانه وتعالى: ﴿ لَقَدْ نَصَرَكُمُ ٱللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ ﴾[1]، وأوطنت الأرض ووطّنتها واستوطنتها أي اتخذتها وطنًا [2]، والوطن الأصلي هو مولد الرجل والبلد الذي هو فيه[3].

(*) كتب هذا البحث: الأستاذ الدكتور/ عبد المنعم أحمد سلطان عيد ، أستاذ ورئيس قسم الشريعة الإسلامية ، ووكيل كلية الحقوق لشئون التعليم والطلاب ، جامعة المنوفية .

(١) التوبة: ٢٥.

(٢) انظر في ذلك: لسان العرب، لابن منظور، ٤٥١/١٣ ، طبعة بيروت ، مختار الصحاح للإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، ص٣٨٨ ، دار الحديث بالقاهرة، سنة ٢٠٠٤م، مادة (وطن)، المصباح المنير، تأليف العلامة أحمد بن علي الفيومي المقري، كتاب الواو باب الواو مع الطاء وما يثلثهما، ص٣٩٤ ، وكتاب الواو باب الواو مع الطاء وما يثلثهما، ص٣٩٤ ، طبع: دار الحديث بالقاهرة، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م .

(٣) التعريفات للسيد الشريف علي بن محمد بن علي الجرجاني الحنفي، ص٢٤٤، الناشر: مكتبة القرآن، سنة ٢٠٠٣م.

ومما تجدر الإشارة إليه في هذا الموضع أن الأصل اللغوي "للمواطنة "، في اللغات اللاتينية والإنجليزية والفرنسية والفارسية يختلف عن أصلها في اللغة العربية؛ فقد استعملت كلمة المواطنة تاريخيًّا في اليونانية واللاتينية للإشارة إلى الأفراد الذين كانوا يعيشون فقط في (دولة المدينة City State)[1]، وفي اللغة الفارسية نتلمس نفس الصلة؛ حيث تطلق كلمة المواطنة (شهروند) فقط على المواطنين الموجودين داخل المدن، وفي الفرنسية أيضًا نجد أن المواطنة اشتقت من كلمة (Sifiatis) اللاتينية التي تراد في كلمة (Polis) اليونانية وتعني المدينة[2].

ثانيًا : معنى المواطنة في الاصطلاح الفقهي الإسلامي:

عند وضع تعريف للمواطنة في الاصطلاح؛ يتضح أن هذا المصطلح غير منصوص عليه بهذا اللفظ عند الفقهاء المسلمين، ولكن من الممكن وضع تعريف له من خلال القواعد العامة للشريعة الإسلامية والفقه الإسلامي، ومن خلال الممارسات العملية لأحكام الشريعة داخل المجتمع الإسلامي؛ خاصة وأن هذا اللفظ يطلق ويقصد به غير المسلم الذي يعيش مع المسلمين في وطن واحد؛ فاللفظ مخصوص به هذا، وعلى ذلك فالتعريف الاصطلاحي يمكن أن يكون على النحو التالي:

---

(١) موسوعة السياسة ، د/ عبد الوهاب الكيلاني وآخرون ، ٧٢٢/٢، ط١، المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، بيروت، سنة ١٩٨٣م .

(٢) المواطنة ودورها في تكامل المجتمعات التعددية ، أمين فرج شريف ، دار الكتب القانونية ، ملر ، الإمارات .

"المساواة في الحقوق والواجبات الدنيوية بين من يعيشون في وطن واحد بصرف النظر عن دياناتهم وعقائدهم ".

ويقصد بالحقوق الدنيوية: الحق في المعيشة، والحق في المسكن، والأمن، والحرية الشخصية، والرعاية الصحية، والتعليمية، والسياسية، هذا هو واجب الدولة تجاه كل المواطنين الذين يعيشون على أراضيها، ويخضعون لنظام الإسلام وأحكام الشريعة الغراء[1].

ومن تعريف المواطنة في الفكر السياسي الإسلامي أنها: "علاقة بين الدولة الإسلامية وبين فرد معين يقيم بصفة دائمة على أرضها، هذه العلاقة تجعل الطرفين أهلاً لنيل الحقوق وأداء الواجبات، وذلك كما تقرره الشريعة الإسلامية[2].

ثالثًا : أساس المواطنة في القرآن الكريم:

١ـ تأكيد القرآن الكريم على مبدأ التكريم الإنساني:

إن تكريم الإنسان من أولى الدعامات التي أقرها الإسلام؛ وذلك لقوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم

(١)المواطنة بين النص التشريعي والنص الدستوري، (دراسة مقارنة)، د/ رمضان السيد القطان ، بحث منشور في مجلة البحوث الفقهية والقانونية ، بكلية الشريعة والقانون ، جامعة الأزهر بدمنهور ، ص٩٩٦-٩٩٧ ، العدد الرابع والعشرون ، المجلد الثاني، سنة ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م .

(٢) المواطنة والخطاب التشريعي لأحكام الأسرة في الإسلام والتجارب المعاصرة "رؤية للتعايش المشترك بشأن مسائل الأحوال الشخصية" ، ص٣٢ ، د/ جابر عبد الهادي سالم الشافعي ، الناشر: دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠١٣م.

مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾[1]، وقد ذكر الإمام القرطبي في تفسير هذه الآية الكريمة: "كَرَّمْنَا " تضعيف كرم – فالتشديد هنا يعنى المبالغة في التكريم – أي جعلنا لهم كرمًا أي شرفًا وفضلاً، وهو ليس من الكرم الذي هو في المال، وهذه الكرامة يدخل فيها خلقهم على هذه الهيئة في امتداد القامة وحسن الصورة وحملهم في البر والبحر، وقيل: التكريم بالنطق والتمييز والفهم، وقيل: بتسلطهم على سائر الخلق وتسخير سائر الخلق لهم، وقيل: بالخط والكلام، والصحيح الذي يُعوّل عليه أن التفضيل إنما كان بالعقل الذي هو عمدة التكليف، وبه يعرف الله تعالى، ويفهم كلامه، ويوصل إلى نعمه وتصديق رسله"[2].

وتكريم الله تعالى للإنسان له مظاهر كثيرة تضمنتها آيات أخرى، منها:

– تكريمه بأن امتن الله عليه بأن خلقه بيده – سبحانه وتعالى – قال تعالى: ﴿ قَالَ يَٰٓإِبْلِيسُ مَا مَنَعَكَ أَن تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَىَّ ﴾[3]، فقد أضاف سبحانه وتعالى خلق الإنسان إلى نفسه تكريمًا للإنسان، وإن كان سبحانه وتعالى خالق كل شيء.

– تكريمه بأن نفخ فيه من روحه – سبحانه – وأمر الملائكة بالسجود له ، يقول سبحانه وتعالي: ﴿ فَإِذَا سَوَّيْتُهُۥ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن

---

(١) الإسراء: ٧٠.

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن ، القرطبي ، ٢٦٤/٥.

(٣) ص : ٧٥.

رُّوحِى فَقَعُواْ لَهُۥ سَٰجِدِينَ ﴾[1]، وأمر الملائكة بالسجود له في قوله تعالى: ﴿ فَقَعُواْ لَهُۥ سَٰجِدِينَ ﴾، والسجود هنا: سجود تعظيم وتكريم لا سجود عبادة، فلا يقع السجود على جهة العبادة إلا لله تعالى وحده، وقد استحق الإنسان بهذه النفخة العلوية وذلك السر الإلهي أن يكون أكرم مخلوق على وجه البسيطة[2].

- تكريمه بتحسين صورته وهيئته، يقول تعالى: ﴿ لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ فِىٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ﴾[3]، ويقول سبحانه تعالى: ﴿ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ بِٱلْحَقِّ وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُوَرَكُمْ ﴾[4]، والمراد أن الله تعالى أحسن شكل الإنسان، كقوله تعالى أيضًا: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْإِنسَٰنُ مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ ٱلْكَرِيمِ ۝٦ ٱلَّذِى خَلَقَكَ فَسَوَّىٰكَ فَعَدَلَكَ ۝٧ فِىٓ أَىِّ صُورَةٍ مَّا شَآءَ رَكَّبَكَ ﴾[5].

- تكريمه بنعمة العقل والفهم، يقول تعالى: ﴿ ثُمَّ سَوَّىٰهُ وَنَفَخَ فِيهِ مِن رُّوحِهِۦ وَجَعَلَ لَكُمُ ٱلسَّمْعَ وَٱلْأَبْصَٰرَ وَٱلْأَفْـِٔدَةَ قَلِيلًا مَّا تَشْكُرُونَ ﴾[6]، فالمراد بالأفئدة في الآية الكريمة : العقول.

---

(١) ص: ٧٢.

(٢) تفسير القرآن العظيم لابن كثير، ٤٣/٤ ، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة .

(٣) التين: ٤.

(٤) التغابن: ٣.

(٥) الانفطار: ٦-٨.

(٦) السجدة: ٩.

- تكريمه باستخلافه في الأرض بقوله تعالى: ﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً ﴾[1]، والمقصود: أن الله تعالى قضى أن يخلق البشر قومًا يخلف بعضهم بعضًا قرنًا بعد قرن، وجيلاً بعد جيل، وفي ذلك تكريم ظاهر لهذا الإنسان[2].

- تكريم الإنسان بالنهي عن تحقيره أو إهانته، والحث على إقامة العدل بين الناس أجمعين، يقول تعالى: ﴿ لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُوا۟ خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَآءٌ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ ۖ وَلَا تَلْمِزُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا۟ بِٱلْأَلْقَٰبِ ﴾[3]، فهذا أمر من الله تعالى باحترام الإنسان وعدم السخرية منه أو تحقير شأنه؛ لأن هذا يتنافى مع التكريم الواجب له [4].

فالكرامة الإنسانية مقررة منذ بدء الخليقة لبني آدم بصرف النظر عن أجناسهم، وألوانهم، وأصولهم، ولغاتهم، وأديانهم، وقد قال الإمام الألوسي[5] في تفسير الآية الكريمة السابق ذكرها: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِىٓ ءَادَمَ ﴾. أي : جعلناهم قاطبة برهم وفاجرهم ذوي كرم، أي شرف

---

(١) البقرة: ٣٠.

(٢) حقوق الإنسان في الإسلام ، د/ أمير عبد العزيز، ص٨.

(٣) الحجرات: ١١.

(٤) راجع في بيان ما تقدم : حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية، ضمن كتاب حقوق الإنسان، جامعة الإسكندرية ، د/ رمزي محمد علي دراز ، ص١٣١، وجدلية الإسلام ، د/ محمد شوقي الفنجري ، دار ثقيف للنشر والتأليف .

(٥) انظر: روح المعاني للألوسي ، ص٦٣ ، ١١٧/٥ ، الرياض - ط الأولى، سنة ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م .

ومحاسن، ويظهر أن لفظ ﴿ كَرَّمْنَا ﴾ من الكرامة لا من الكرم، وهذا المعنى قد تكرر كثيرًا في القرآن الكريم؛ إذ جاء الخطاب فيه للناس مصدرًا بقوله تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ ﴾[1]، أو قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ﴾[2] مما يدل على أن الحفاوة القرآنية بتكريم الإنسان ليست من نصيب المسلمين دون غيرهم كما يتصور بعض الناس، ولكن جاءت الخطابات عامة، وهذا العموم لا تخفي دلالته على التكريم المطلق للإنسان بصرف النظر عن دينه أو جنسيته، والتكريم للإنسان يكتسب قيمته من حيث مصدره وهو الله سبحانه وتعالى، وهو الأساس الذي تقوم عليه العلاقات بين البشر جميعًا.

وحقيقة الكرامة الإنسانية التي يقررها الإسلام للإنسان هي سياج من الصيانة والحصانة يصون بها الإسلام دماء الأفراد أن تُسفك، والأعراض أن تُنتهك، والمال أن يُغتصب، والمساكن أن تُقتحم، والنسب أن يُبدل، والوطن أن يُخرج الإنسان منه أو يُزاحم عليه، وضميره أن يُتحكم فيه قسرًا، وتُعطل حريته خداعًا ومكرًا، وأيضًا هذه الكرامة التي اختص الله بها الإنسان دون غيره من الكائنات ذات أبعاد مختلفة، فهي حماية للإنسان تنطوي على احترام عقله وحريته وإرادته، وتنطوي أيضًا على حقه في الأمن على نفسه وماله وذريته، وأخيرًا فمن أجل هذه الحماية الإلهية للإنسانية حددت الشريعة الإسلامية لنفسها مقاصد خمسة لتأكيد هذه الحماية، وهي: حفظ النفس، وحفظ الدين، وحفظ العقل،

---

(١) الأعراف: ٢٦.

(٢) الحجرات: ١٣.

وحفظ المال، وحفظ النسل[1]، وهذا يدلنا على أن الكرامة الإنسانية المطلقة تعد أساسًا للمواطنة والتعايش السلمى بين الناس جميعًا.

٢ـ تأكيد القرآن الكريم على التعايش السلمي بين الناس:

إن الإسلام يدعو إلى التعايش السلمي بين الناس جميعًا، المسلمين وغير المسلمين، كما أنه يدعو إلى الإيمان بكل الرسالات السماوية السابقة وبالرسل جميعًا، وإذا حدث سلوك يتنافى مع قيم الإسلام السمحة فهو مردود على صاحبه، بمعيار الإسلام الصحيح ، يحاسب عليه بنفسه [2]، ومن الآيات الدالة على ذلك:

قوله تعالى: ﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾[3] ؛ فالإسلام دين سلام، وعقيدة حُب، وليس هناك من عائق يحول دون اتجاهه إلا عدوان أعدائه عليه وعلى أهله، فأما إذا سالموهم فليس الإسلام براغب في الخصومة ولا متطوع بها كذلك، وهو حتى في حالة الخصومة يستبقي أسباب الودّ في النفوس باستقامة السلوك وعدالة المعاملة؛ تطبيقًا للمبدأ القرآني: ﴿ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ۚ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ ﴾[4]؛ ولذا فإن الإسلام شرع للمؤمنين

---

(١) الموافقات للشاطبي، ١٠/٣، الناشر: دار المعرفة، بيروت .

(٢) السلام الاجتماعي في الإسلام ، إصدار: القطاع الديني بالإدارة العامة للبحوث والدعوة بوزارة الأوقاف المصرية ، ص٣٤ ، القاهرة ، سنة ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م .

(٣) الممتحنة: ٨.

(٤) المائدة: ٨.

التعايش مع مخالفيهم في الدين على أساس من الود، وأمرهم ببرهم، وتحري العدل في معاملاتهم، وإنما النهي الوارد في القرآن الكريم فقط ينصب على موالاة من قاتلوا المسلمين في الدين وأخرجوهم من ديارهم، أما المسالمون فلا [1].

وعلى ضوء ما سبق يتضح لنا أن الإسلام رسَّخ قواعد التعايش السلمي مع أهل الملل والديانات الأخرى تحت راية السلام الاجتماعي في الجوانب الآتية:

- إباحة التعامل مع غير المسلمين في كل الأمور الحياتية من مأكل، ومشرب، وملبس، ومسكن، وأخذ، وعطاء، وبيع، وشراء، وجوار، وفق الحقوق والواجبات التي شرعها الإسلام.

- دعا الإسلام إلى تطبيق مبدأ احترام الإنسانية بين البشر جميعًا، وتذويب الفوارق، وإزالة الحواجز والطبقات بين الناس باعتبارهم من أصل واحد يرجع إليه الجميع، فلا فضل لعربي على أعجمي ولا لأبيض على أسود، ولا مكان لطبقية ولا عنصرية، ليعلم الناس جميعًا أن أكرمهم عند الله أتقاهم.

- دعا الإسلام إلى معاملة غير المسلمين معاملة حسنة تتسم بالإنسانية، والمودة، والعدل، والرحمة؛ وذلك لأنه دين الرحمة الشاملة والسلام الكامل، فالرسالة الإسلامية جاءت رحمة لكل الناس

---

(١) انظر: جامع البيان في تفسير آي القرآن ، محمد بن جرير الطبري، ٤٣/٢٨ ، الناشر: دار المعرفة، بيروت، سنة ١٤٠٠هـ.

بصرف النظر عن عقائدهم وأجناسهم، كما يؤكد ذلك القرآن الكريم في قوله تعالى:﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ﴾[1].

وهذه الجوانب للتعايش تجد أساسها فيما يأتي:

أ- اعتقاد كل مسلم بكرامة الإنسان أيًّا كان دينه أو جنسه أو لونه؛ لقوله تعالى: ﴿ إِنۡ أَحۡسَنتُمۡ أَحۡسَنتُمۡ لِأَنفُسِكُمۡۖ وَإِنۡ أَسَأۡتُمۡ فَلَهَاۚ ﴾[2]، وهذه الكرامة المقررة توجب لكل إنسان حق الاحترام والرعاية كما قدمنا.

ب- اعتقاد المسلم أن اختلاف الناس في الدين واقع بمشيئة الله تبارك وتعالى، الذي منح خلقه هذا النوع من الحرية والاختيار فيما يفعلون لقوله تعالى: ﴿ وَقُلِ ٱلۡحَقُّ مِن رَّبِّكُمۡۖ فَمَن شَآءَ فَلۡيُؤۡمِن وَمَن شَآءَ فَلۡيَكۡفُرۡۚ ﴾[3]، وقوله تعالى: ﴿ وَلَوۡ شَآءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ ٱلنَّاسَ أُمَّةٗ وَٰحِدَةٗۖ وَلَا يَزَالُونَ مُخۡتَلِفِينَ ﴾[4]، والمسلم يوقن أن مشيئة الله لا رادَّ لها ولا معقب، كما أنه سبحانه وتعالى لا يشاء إلا ما فيه الخير والحكمة - علم الناس ذلك أو جهلوه- ولهذا لا يفكر المسلم يومًا أن يجبر الناس ليصيروا كلهم مسلمين، كيف وقد قال الله تعالى لرسوله ﷺ: ﴿ وَلَوۡ شَآءَ رَبُّكَ لَأٓمَنَ مَن فِي

---

(١) الأنبياء: ١٠٧.

(٢) الإسراء: ٧.

(٣) الكهف: ٢٩.

(٤) هود: ١١٨.

ٱلْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا ۚ أَفَأَنتَ تُكْرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا۟ مُؤْمِنِينَ ﴾[1].

جـ- أن المسلم ليس مكلفًا أن يحاسب الكافرين على كفرهم، أو يعاقب الضالين على ضلالهم، فهذا ليس إليه، وليس موعده هذه الدنيا، إنما حسابهم على الله في يوم الحساب، وجزاؤهم متروك إليه في يوم الدين، قال تعالى: ﴿ وَإِن جَـٰدَلُوكَ فَقُلِ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿٦٨﴾ ٱللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ فِيمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴾[2]، وقال تعالى يخاطب رسوله ﷺ في شأن أهل الكتاب: ﴿ فَلِذَٰلِكَ فَٱدْعُ ۖ وَٱسْتَقِمْ كَمَآ أُمِرْتَ ۖ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ ۖ وَقُلْ ءَامَنتُ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِن كِتَـٰبٍ ۖ وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ ۖ ٱللَّهُ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ ۖ لَنَآ أَعْمَـٰلُنَا وَلَكُمْ أَعْمَـٰلُكُمْ ۖ لَا حُجَّةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ ۖ ٱللَّهُ يَجْمَعُ بَيْنَنَا ۖ وَإِلَيْهِ ٱلْمَصِيرُ ﴾[3].

د- إيمان المسلم بأن الله يأمر بالعدل، ويحب القسط، ويدعو إلى مكارم الأخلاق ولو مع المشركين، ويكره الظلم ويعاقب الظالمين، ولو كان الظلم من مسلم لكافر، قال تعالى: ﴿ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ۚ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ ﴾[4].

ولا شك أن تأكيد القرآن الكريم على مبدأ التعايش السلمي

---

(١) يونس: ٩٩.

(٢) الحج: ٦٨-٦٩.

(٣) الشورى: ١٥.

(٤) المائدة: ٨.

بين الناس جميعًا يُعدّ أساسًا للمواطنة في الفقه الإسلامي.

رابعًا : أساس المواطنة في السنة النبوية المطهرة:

عند الحديث عن أساس المواطنة في السنة النبوية المطهرة، سنعرض لبيان المعاهدات والاتفاقات التي أبرمها النبي ﷺ بين المسلمين وغيرهم من اليهود والنصارى، والتي تحدد الإطار العام للمواطنة من ناحية الحقوق والواجبات، وكذلك وصية النبي ﷺ بأهل الكتاب خيرًا، ومن هذه المعاهدات على سبيل المثال لا الحصر:

١- عهد النبي ﷺ مع بني ضمرة من قبائل العرب؛ حيث عاهد النبي ﷺ بني ضمرة من قبائل العرب، وهذا نص ذلك العهد: "هذا كتاب محمد ﷺ لبني ضمرة بأنهم آمنون على أموالهم وأنفسهم، وأن لهم النصر على من رامهم إلا أن يحاربوا في دين الله، وأن النبي ﷺ إذا دعاهم إلى النصرة أجابوه، عليهم بذلك ذمة الله ورسوله، ولهم النصر من بر منهم واتقى".

٢- كما عاهد النبي ﷺ اليهود على حسن الجوار أول ما استقر به المقام بالمدينة؛ حيث كتب رسول ﷺ كتابًا بين المهاجرين والأنصار وادع فيه اليهود وعاهدهم، وأقرهم على دينهم وأموالهم، واشترط عليهم وشرط لهم، أي لما امتنعوا عن اتباعه[1]، وقد وردت هذه الصحيفة مطولة

---

(١) راجع في هذه الوثيقة : سيرة ابن هشام : تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد ، ٣٤٨/٢ وما بعدها ، مكتبة محمد علي صبح وأولاده، سنة ١٣٨٣هـ ، وأيضًا البداية والنهاية، ابن كثير ، ٢٧٣/٣ وما بعدها ، تحقيق علي شيري ، دار إحياء التراث العربي، الطبعة ==

ومختصرة من عدة طرق، ومما جاء فيها: " بسم الله الرحمن الرحيم، هذا كتاب من محمد النبي رسول الله بين المؤمنين والمسلمين من قريش، وأهل يثرب، ومن تبعهم فلحق بهم، وجاهد معهم".

- أنهم أمة واحدة من دون الناس.

- المهاجرون من قريش على ربعتهم[1] يتعاقلون بينهم[2]، وهم يفدون عانيهم[3] بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

- وأن يهود بني عوف أمة مع المؤمنين، لليهود دينهم وللمسلمين دينهم، مواليهم وأنفسهم، إلا من ظلم وأثم فإنه لا يوقع إلا نفسه وأهل بيته.

- وأن على اليهود نفقتهم، وعلى المسلمين نفقتهم، وأن بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة، وأن بينهم النصح والنصيحة والبر دون الإثم.

== الأولى ، ويراجع في ذلك أيضًا فيما يتعلق بطرق الصحيفة (د/ حاكم عبيسان المطيري: "صحيفة المدينة، بين الاتصال والإرسال، "دراسة حديثة)، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، ص١٦١ وما بعدها ، جامعة الكويت، العدد (٨٨)، السنة ٢٧، ربيع الآخر، ١٤٣٣هـ، مارس ٢٠١٢م .

(١) أي أمرهم وشأنهم الذي كانوا عليه. وقال السهيلي في شرح السيرة : الحال التي جاء الإسلام وهم عليها. وقد ضبطها حميد الله بفتح الراء.

(٢) التعاقل إعطاء المعاقل وهي الديات، أي: يكونون على ما كانوا عليه من إعطاء الديات وأخذها، والمراد: دية القتل الخطأ.

(٣) العاني : الأسير .

وقد دلت هذه الوثيقة على العديد من المبادئ الآتية:

أ – وحدة الدولة من غير تفرقة بين أفرادها.

ب– تساوي أفراد الدولة جميعًا في الحقوق والكرامة.

جـ – تكاتف الدولة ضد الظلم والإثم والعدوان والفساد.

د – حماية من أراد العيش مع المسلمين مسالمًا متعاونًا، والامتناع عن ظلمهم والبغي عليهم.

هـ – لغير المسلمين دينهم وأموالهم، ولا يجبرون على دين الإسلام، ولا تؤخذ منهم أموالهم.

و– المجتمع يقوم على أساس التعاون على البر والتقوى لا على الإثم والعدوان.

خامسًا : خصائص المواطنة في الفقه الإسلامي:

إن الأحكام المتعلقة بقواعد المواطنة في الفقه الإسلامي تُعد جزءًا من الشريعة الإسلامية، والتي مصدرها الرئيس الوحي من الله تعالى المتلو، وهو القرآن الكريم، وغير المتلو وهو سنة النبي ﷺ وتطبيقاتها العملية، وكذلك تطبيقات السلف والخلف لهذه الأمة الإسلامية؛ وعلى ذلك سنبين بعضًا من هذه الخصائص والسمات المتعلقة بأحكام وقواعد المواطنة فيما يأتي :

١ـ مصدر معظم قواعد المواطنة الوحي الإلهي :

إن مصدر معظم قواعد وثوابت المواطنة في الفقه الإسلامي هو الوحي الإلهي من قرآن وسنة، سواء كانت سنة قولية أو فعلية أو تقريرية،

وإن كان بعض هذه الأحكام اجتهاديًّا - يتوصل إليها أهل الاجتهاد- فهي تعد أيضًا من قبيل هذا التشريع؛ وذلك لأن المجتهد لا ينشئ الأحكام وإنما يظهرها فقط، فإذا بعُدت عن الصواب فهي خارجة عن التشريع؛ لأنها تنسب إلى المجتهد لأنه بشر، وهو معرض للخطأ والصواب.

وإذا عرجنا على النصوص القرآنية التي تتحدث عن غير المسلمين نجد أن هذه النصوص الذي قررها وأنزلها هو رب العالمين سبحانه وتعالى، فمصدر هذه القواعد هو رب العالمين؛ وذلك مثل قوله تعالى: ﴿وَلَا تُجَٰدِلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنۡهُمۡۖ وَقُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱلَّذِيٓ أُنزِلَ إِلَيۡنَا وَأُنزِلَ إِلَيۡكُمۡ وَإِلَٰهُنَا وَإِلَٰهُكُمۡ وَٰحِدٞ وَنَحۡنُ لَهُۥ مُسۡلِمُونَ﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿قُلۡ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ كَلِمَةٖ سَوَآءِۭ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمۡ أَلَّا نَعۡبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشۡرِكَ بِهِۦ شَيۡـٔٗا وَلَا يَتَّخِذَ بَعۡضُنَا بَعۡضًا أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِۚ فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَقُولُواْ ٱشۡهَدُواْ بِأَنَّا مُسۡلِمُونَ﴾[2]، وقوله تعالى: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ وَطَعَامُكُمۡ حِلّٞ لَّهُمۡۖ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ إِذَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحۡصِنِينَ غَيۡرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِيٓ أَخۡدَانٖۗ وَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلۡإِيمَٰنِ فَقَدۡ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ﴾[3]، وقوله تعالى: ﴿لَّا يَنۡهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَلَمۡ يُخۡرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمۡ أَن

---

(١) العنكبوت: ٤٦.

(٢) آل عمران: ٦٤.

(٣) المائدة: ٥.

تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾[1]، فهذه الآيات – وغيرها كثير في كتاب الله تعالى– تحدد العلاقة بين المسلمين وغيرهم إلى قيام الساعة .

وإذا اتجهنا إلى سنة النبي ﷺ سنجد أن النبي ﷺ تعامل مع غير المسلمين كما تعامل مع المسلمين من بيع، وشراء، وهبة، وإيجار، واستئجار، ووديعة، وغيرها، وقد كان من المشركين في مكة من يُودعُ أمانته عند رسول الله ﷺ لاشتهاره منذ صغره بأنه الصادق الأمين، وذلك عندما هاجر إلى يثرب تاركًا عليَّ بن أبى طالب في بيته يرد هذه الأمانات إلى أصحابها".

وقد ذكر البخاري " باب الرهن عند اليهود وغيرهم"، وروى فيه بسنده عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: " اشترى رسول الله ﷺ من يهودي طعامًا ورهنه درعه"، وذكر ابن حجر شارحه : جواز معاملة غير المسلمين.

ومن أحاديث النبي ﷺ ما حَضَّ فيها على صلة الأرحام وبر الوالدين وأفراد الأسرة وسائر الأقارب من غير المسلمين، ففي باب صلة الوالد المشرك، روى البخاري بسنده ، حدثنا هشام بن عروة أخبرني أبي، أخبرتني أسماء بنت أبى بكر (رضي الله عنهما)، قالت: أتتني أمي راغبة في عهد النبي ﷺ فسألت النبي ﷺ أصلها ؟ قال: " نعم" (٢). إلى

---

(١) الممتحنة: ٨.

(٢) صحيح مسلم: كتاب الزكاة / باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين ولو كانوا مشركين : حديث رقم: ٩٩٨ .

آخر هذه الأحاديث النبوية التي تبين علاقة المسلم بغير المسلمين والتي تعد من أسس المواطنة .

٢ـ قواعد تنظيم المواطنة في الفقه الإسلامي تتسم بالكمال التشريعي:

إن التشريع السماوي يتسم بالكمال بعكس التشريع الوضعي فهو دائمًا يدخل عليه التعديل والتبديل والتغيير؛ وذلك لتغير فكر القائمين على التشريع من البشر وقصوره، وتغير الزمان والمكان والأحوال بخلاف تشريع السماء فيتسم بالكمال التشريعي ، وذلك لقوله تعالى: ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[1]؛ وذلك لأن المشرع وهو الله سبحانه وتعالى يعلم ما يصلح للإنسان في حياته وآخرته، فينزل له من التشريع ما فيه صلاح الفرد والمجتمع في الدنيا والآخرة، فهذا ما تمتاز به الشريعة الإسلامية عن القوانين التي وضعها البشر؛ فقوانين البشر لا تمتاز بكونها كمالاً أو تمامًا بدليل هذا التعديل المستمر في أحكامها ونصوصها.

إن القوانين الوضعية تولد ناقصة غير مكتملة، كما تمتد إليها يد التغيير والتبديل والإضافة والحذف، فتتبدل أكثر معالمها التي ولدت بها، وأكثر شاهد على ذلك القانون الروماني الذي يعتبر من أعظم القوانين الوضعية القديمة، فقد نشأ محددًا ولم يزل يتسع نطاقه وتتطور أحكامه طوال ثلاثة عشر قرنًا من الزمان حتى العصر البيزنطي، ومع ذلك لم تسد فيه جميع

---

(١) المائدة: ٣.

الثغرات ولم يبلغ من الكمال ما يضمن له البقاء؛ فلم يعد صالحًا للتطبيق منذ قرون عديدة [1].

٣ـ قواعد المواطنة في الفقه الإسلامي صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان:

إن الفقه الإسلامي الذي يُعد جزءًا من أحكام الشريعة الإسلامية يجمع بين عنصري الثبات والمرونة، اللذين عجز واضعو القوانين عن الجمع بينهما في قوانينهم على الرغم من علمهم بأنه لن يستقر تشريع بدونهما.

فأحكام الفقه الإسلامي تتصف بأنها تحوي قواعد ثابتة لا تقبل التبديل أو التغيير في صورة كلية تتصف بالعموم والشمول، فهي لا تخص واقعة بعينها أو مجموعة من المسائل على سبيل التحديد، وإنما تصلح على الدوام لتطبق على كل جديد في إطار هذه الأحكام والقواعد.

فتعطينا هذه الخاصية أو السمة أن الثبات قائم في الحكم، أما التغيير فدائم في الوقائع المتجددة بحياة الإنسان وتجدد العصور والعهود، وهذا ما ينطبق على قواعد المواطنة في الفقه الإسلامي، فبالرجوع إلى وثيقة المدينة التي وضعها النبي ﷺ – عندما هاجر إلى المدينة – لتحديد طبيعة العلاقة بين المسلمين واليهود في المدينة نجد أنها تعتبر دستورًا عالميًّا فريدًا من نوعه، يُعنى بوضع الخطوط الكلية

---

(١) المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي، د/ عبد المجيد محمود مبروك ، ص١٩٩، دار النهضة العربية، القاهرة ، سنة ١٩٩٠م ، المدخل لدراسة الفقه الإسلامي ، د/ محمد نجيب عوضين ، ص٤٦ – ٤٧ ، الناشر: دار الثقافة العربية ، القاهرة، سنة ١٩٩٦م .

الواضحة لنظام الدولة في الداخل والخارج، أما التفصيلات وما يستجد من وقائع فيترك بيان الحكم الشرعي فيه لاجتهاد الفقهاء، وبذلك فإن هذه الوثيقة تُعد خطوة حضارية متقدمة تجاوزت في بُعدها القانوني والاجتماعي الزمن، بما فيه زماننا الحالي، الذي ما زالت بعض الدول فيه ترى الانتماء القبلي والأسري والمذهبي والعرقي هو المواطنة.

٤- قواعد المواطنة في الفقه الإسلامي أسبق من القواعد الوضعية:

إن حقوق الإنسان الواردة في المواثيق الدولية الوضعية كان أولها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في ١٠ من ديسمبر ١٩٤٨م، وباستقراء هذه الحقوق نجد أن هذه الحقوق قد تضمنها النظام الإسلامي قبل أربعة عشر قرنًا من الزمان، تلك الحقوق وردت في الآيات البينات من كتاب الله تعالى، وأكدتها السنة النبوية المطهرة، والجدير بالملاحظة أن الشريعة الإسلامية قد اشتملت على حقوق لم يتطرق إليها الإعلان العالمي، ومن ثم من خلال قراءة هذا الإعلان نجد أن هناك من الحقوق ما هو مشترك بين الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والشريعة الإسلامية، ومنها ما ينفرد به النظام الإسلامي، فالحقوق المشتركة تتمثل في الحق في الحياة، والحق في الحرية وعدم الاستعباد (الرق)، والمساواة أمام القانون والقضاء، وحرية المسكن، وحرية التنقل، وحق التملك، وحرية العقيدة، وحرية الرأي، وحرية التعليم، وحرية العمل، والحماية من تعسف السلطة، وحق الفرد في حماية عرضه وسمعته، وحق الفرد في المشاركة في الوظائف العامة، والحق في تكوين أسرة، وحرية الاجتماع.

أما بالنسبة للحقوق والحريات التي انفرد بها الإسلام، ولم تأت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فهي الحق في الميراث، وحماية الأعراض، وتحريم الكسب الحرام، والحق في العفو، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وحقوق اليتامى، وحق ضعاف العقول وعديمها في الرعاية، ويضاف إليها حق الجار وحق الجنين في بطن أمه ...إلخ.

ومن ثم فإن قواعد المواطنة في الشريعة الإسلامية أشمل وأسبق من قواعد المواطنة في العالم المعاصر بأكثر من أربعة عشر قرنًا من الزمان.

* * *

اختيار الحاكم في الإسلام
الانتخابات المعاصرة نموذجًا (*)

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله ﷺ ، وعلى آله وأصحابه أجمعين ، وبعد ..،

فإن شريعة الإسلام صالحة لكل زمان ومكان، وملائمة لكل المستجدات ، لذا كانت خاتمة الرسالات ، وقد أجمع أهل العلم على أن النصوص محدودة والوقائع غير محدودة، لذا درج علماء الأمة منذ العهد الأول على أن الفتوى تتغير مع اختلاف الأحوال والأوقات والنوازل ، ولم يعدموا يومًا الدليل الشرعي على ما يقولون، ومما يسري عليه التغيير أساليب اختيار الحكام، حيث يتغير الزمان وتتغير الوسائل، ففي عهد الخلفاء الراشدين على ضيق مساحته الزمنية (١١-٤٠هـ) إلا أن أساليب اختيار الحاكم تعددت ، وكان ذلك بحضرة الصحابة – رضوان الله عليهم– من المهاجرين والأنصار، وقد تقبلوا هذه الطرائق كلها، مما شكل إجماعًا ، والإجماع دليل معتبر عند الفقهاء ، وهاتيكم كلمة موجزة تناولنا فيها الشروط المطلوبة فيمن يتولى الرئاسة أو الحكم أو الولاية العامة، والشروط الواجب توفرها في أهل الاختيار، المصطلح عليهم فقهًا بـ " أهل الحل والعقد"، والرأي في الانتخابات المعاصرة،

(*) كتب هذا البحث: الأستاذ الدكتور/ إبراهيم صلاح الهدهد ، الأستاذ بجامعة الأزهر – عضو مجمع البحوث الإسلامية – عضو المجلس الأعلى للشئون الإسلامية .

وهل تعد بيعة ؟ والرأي في الترشيح للرئاسة بتزكية عدد من أعضاء البرلمان، وهل يعد ذلك كأهل الشورى في الموروث الفقهي؟ وهل نرفض الديمقراطية لمجرد كونها وافدة من غير المسلمين؟ أم نقبل منها كل نافع ونعدّل فيها بما يلائم أحوالنا، ويوافق شرعنا؟ وقد تعمدنا الأسلوب السهل، ارتكازًا على التيسير واليسر الذي هو من صفات ديننا وشرعنا، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وأمته.

لقد اجتمعت الأمة في العهود الأولى التي لا تتجاوز عام ١٣٢هـ تحت حاكم واحد، ثم لما قامت الدولة العباسية، بقيت دولة بني أمية في الأندلس، ثم استقلت هي والعباسية إلى دويلات، وصار لكل دولة حدود ومعالم لا يستطيع أحد تجاوزها وإلا أريقت الدماء، وكثرت الحروب، وضاعت الأنفس ، وإنما الممكن جمع دول العالم الإسلامي تحت مظلة وكيان يجمع الجميع مع الاحتفاظ بالحدود والاستقلال في الحكم، وليكن على نمط الاتحاد الأوروبي مثلا ، أما القول بالعودة بالخلافة إلى عهدها فضرب من المستحيل ؛ لا يستقيم مع الفهم الصحيح والفكر القويم، ولا يوجد إلا في وهم وضلال الخوارج الذين يستبيحون الدماء والأعراض والأموال، وبهم يعم الفساد.

أولاً : اتّباع الأمة عدة طرق في اختيار الحاكم :

١- الاختيار الحر عن مشورة : انتقل الحبيب ﷺ إلى الرفيق الأعلى ولم يعين من يلي أمر الأمة من بعده، ولم يحدد طريقة الاختيار، وترك ذلك للأمة، فاختارت الأمة أبا بكر الصديق ﷺ اختيارًا حرًّا؛ لفضله،

واختيار النبي ﷺ له إمامًا للصلاة أثناء مرضه، ولمقامه بين الصحابة – رضوان الله عليهم أجمعين – ولكن الاختيار لم يكن بعهد من النبي ﷺ فقد " هم النبي ﷺ أن يكتب للمسلمين كتابًا يعهد لهم فيه ثم بدا له فترك ذلك للأمة" [1] .

وقد تم الاختيار في سقيفة بني ساعدة، والبيعة تمت في المسجد النبوي[2]، ومن الثابت أن الأنصار كانوا قد أوشكوا على اختيار رجل منهم، ولما سمع باجتماعهم أبو بكر وعمر – رضي الله عنهما – ذهبا إليهم في السقيفة، ووصلوا في أول الأمر إلى اختيار أمير من المهاجرين وآخر من الأنصار، فخطب فيهم أبو بكر ﷺ وبعد حوار طويل أجمعوا على اختيار أبي بكر خليفة لرسول الله ﷺ وبايعه المسلمون، فدل ذلك على أن خلافة أبي بكر لم تكن عهدًا من النبي ﷺ ، كما لم يحدد رسول الله ﷺ أسلوبًا لاختيار من يخلفه من بعده، لذلك اختلفوا هذا الاختلاف، ثم اتفقوا على أبي بكر ﷺ .

٢– عهد الحاكم لمن يليه في الحكم: عهد أبو بكر ﷺ بالخلافة من بعده لعمر بن الخطاب ﷺ خشية اختلاف الأمة من بعده في ظل حركة

---

(١) صحيح البخاري ، كتاب العلم ، باب كتابة العلم ، حديث رقم ١١٤، بلفظ : عن ابن عباس قال: لمّا اشتدّ بالنبي ﷺ وجعه قال: " ائتوني بكتاب أكتب لكم كتابًا لا تضلوا بعده" قال عمر: إنّ النبي ﷺ غلبه الوجع، وعندنا كتاب الله حسبنا، فاختلفوا وكثر اللغط.قال: "قوموا عنّي، ولا ينبغي عندي التنازع"، فخرج ابن عباس يقول: انّ الرزية كلّ الرزية ما حال بين رسول الله ﷺ وبين كتابه.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الأحكام ، باب الاستخلاف ، حديث رقم ٧٢١٩.

الردة، والخوف على دولة الإسلام، وكان عهد أبي بكر لعمر – رضي الله عنهما – اقتراحًا لا إلزامًا للأمة، لذا عرض الاقتراح على المؤمنين، فقبلوه مختارين طائعين، فهذه طريقة مختلفة في أسلوب اختيار الحاكم عن الطريقة السابقة.

٣- تحديد الاختيار في عدد معين يحدده الحاكم : وهي طريقة ثالثة استحدثها عمر بن الخطاب ﷺ، فقد تحيَّر في الأمر فقال: إن تركت فقد ترك من هو خير مني- يقصد أن النبي ﷺ لم يعهد إلى أحد من بعده – وإن عهدت فقد عهد من هو خير مني – يقصد أبا بكر ﷺ – ولكني أترك الأمر شورى في الستة الذين توفي رسول الله ﷺ وهو راض عنهم[1]، ثم قال : ويحضرهم عبد الله بن عمر وليس له من الأمر شيء ، وهو بذلك له صفة المراقب ، ثم تمت البيعة ، واكتملت بها الإمامة لعثمان بن عفان ﷺ بعد استقرار اللجنة التي حددها عمر ﷺ بعد مشاورات دامت ثلاثة أيام [2] .

فهذه طرق ثلاثة في الاختيار، مع ملحظ مهم أن الاختيار والبيعة كانت محصورة في أهل المدينة من المهاجرين والأنصار، وهذا أمر مرجعه إلى أن المدينة عش الإسلام وبيضته، وهي مستقرة وليست كالأمصار الإسلامية الأخرى، وقد دلنا تعدد الأساليب في اختيار الحاكم أن ما صلح في زمان لا يصلح في غيره، وأن طريقة الاختيار متروكة للأمة حسب اختلاف

---

(١) صحيح البخاري ، كتاب الأحكام ، باب الاستخلاف ، حديث رقم ٢٧١٧.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الأحكام ، باب كيف يبايع الإمام الناس ،حديث رقم ٧٢٠٧.

الأحوال والأزمان؛ لأنها من سنن التطور، وأن هذه الطرق يستأنس بها في الاختيار وليست ملزمة .

ثانيًا : **شروط أهل الاختيار**:

أهل الاختيار هم أهل الحل والعقد، وهم أهل الشورى الذين يتولون ترشيح الحاكم ومحاسبته، وللفقهاء في أهل الحل والعقد شروط، منها:

شروط عامة : وهي الإسلام، والبلوغ، والعقل، والحرية، والذكورة، كذلك عند جمهور الفقهاء.

وشروط خاصة : وهي العدالة الجامعة لشروطها، والعلم الذي يتوصل به إلى معرفة المستحق للرئاسة، والإلمام بثقافة العصر، وأن يكون من صفاته حسن الرأي والحكمة.

ولا يشترط في أهل الحل والعقد عدد بعينه، وإنما العبرة بتوفر الشرائط العامة والخاصة فيهم ، ولكن هل يكتفى في اختيار الحاكم بترشيح أهل الحل والعقد ويستغنى بذلك عن البيعة العامة؟.

لا يمكن الاكتفاء بالترشيح، وإنما لابد من البيعة العامة، فقد رُشِّح أبو بكر الصديق ﷺ في سقيفة بني ساعدة، ثم بويع في المسجد بيعة عامة، ورَشَّح أبو بكر ﷺ عمر بن الخطاب ﷺ، ثم بويع بيعة عامة، ورَشَّح أهل الشورى عثمان بن عفان ﷺ، ثم بويع بيعة عامة، وكذلك علي ﷺ، فلو كان الترشيح وحده كافيًا لما كان ما كان.

ثالثًا : الانتخابات المعاصرة ، هل تخالف الشرع؟ :

يكون اختيار الرئيس في الانتخابات المعاصرة بترشيح من عدد من نواب البرلمان، والبرلمان يقوم مقام الشورى الذي ذكرناه في طرق اختيار الحاكم أو الإمام أو الخليفة، والبرلمان يقوم مقام أهل الحل والعقد؛ إذ من حقه محاسبة الرئيس، وكذلك يقسم الرئيس قسم البيعة أمام البرلمان، والبرلمان ينوب عن عموم الجماهير، ولا يكتفى بترشيح الرئيس بمجموعة من نواب البرلمان، وإنما لابد من بيعة جمهور المواطنين عن طريق صناديق الاقتراع، التي تكفل الحرية الكاملة في الاختيار ، وهي بيعة عامة.

وبعض الناس يرفضون هذا الوجه في الاختيار بحجة أنه وافد غربي، والحق كما ترى أبلج؛ فالطريقة في الاختيار غير متعارضة مع عمل الصحابة في عهد الخلفاء الراشدين، وعلى من يرفض ذلك بحجة أن الفكرة وافدة من الغرب من غير المسلمين، فعليه أن يرفض كل ما يأتي من بلاد غير المسلمين من غذاء وكساء ودواء وعلوم تطبيقية وسيارات فارهة وحاسبات وبرمجيات وهواتف وغير ذلك.

إن منطق الإسلام مع تحقيق النفع والمصلحة، والحكمة ضالة المؤمن حيثما وجدها فهو أحق بها، والذي نؤمن به أن الانتخابات والنظام الديمقراطي المعاصر مشروع، وفيه كثير من تحقيق المصالح لجماهير المواطنين، لكن الذين يرفضون ذلك يرفضون الأشياء لأسمائها، أو للمناطق الوافدة منها، ثم يبالغون في ذلك زورًا وبهتانا، أو

وهمًا وإضلالاً، والدستور المصري في مادته الثانية ينص نصًّا على أن الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيس للتشريع، وهذا الدستور جاء به النظام الديمقراطي ، وهكذا ، والمتخصصون في الشريعة والقانون يؤكدون أن القانون المصري موافق للشريعة الإسلامية، والأمر فيه سعة.

* * *

موقف الإسلام
من نظم الحكم الحديثة والمعاصرة (*)

يتعلق هذا الموضوع بنظام الحكم في الإسلام، ويُعد من قبيل مسائل السياسة الشرعية التي تدور بعض قضاياها في فلك الموازنة بين المصالح والمفاسد، وسوف ألقي الضوء في هذا البحث على نظام الحكم في الفقه الإسلامي، وأتعرض فيه إلى ذكر ماهية السياسة الشرعية، باعتبار أن الأمور المتعلقة بنظام الحكم في الإسلام لها صلة وثيقة بالسياسة الشرعية، مثل: طرق اختيار الحاكم في النظام السياسي الإسلامي؛ حيث لم يتخذ طريقة معينة، بل ترك ذلك على حسب ملابسات كل عصر وفقًا لما تقتضيه الظروف الفعلية، ومثل: الأمور التي تركها الشارع ولم ينص على حكمها، وفوض للحاكم العمل بها إذا حققت مصلحة عامة للمجتمع استنادًا إلى دليل المصلحة المرسلة.

وأخيرًا أبين المبادئ العامة لنظام الحكم في الإسلام، والتي ترك الشارع تفصيلها لولي الأمر فيما يستجد من وقائع، حيث يعد من قبيل التشريع الاجتهادي المستمر وغير المقصور على زمن أو نظام بعينه.

ثم أعرج بعد ذلك إلى بيان أنواع نظم الحكم الحديثة والمعاصرة؛ حتى يتضح لنا ما هو موافق للشرع وما يخالفه؛ لأن الحكم على الشيء فرعٌ عن تصوره.

(*) كتب هذا البحث: الأستاذ الدكتور/ عبد العزيز عطا سيد أحمد ، وكيل كلية الشريعة والقانون للدراسات العليا بالقاهرة .

أولاً: ماهية السياسة الشرعية:

من خلال الاستقراء في مدونات السياسة الشرعية وغيرها من المدونات التي تعرضت لنظام الحكم في الإسلام تبين أن الأمور التي تتعلق به لها صلة وثيقة بالسياسة الشرعية، ومن أجل ذلك كان لزامًا علينا أن نبين ماهيتها .

السياسة لغة: مأخوذة من ساس القوم سياسة: أي دبرهم وتولى أمرهم، وساس الأمر سياسة: أي قام به.

السياسة الشرعية اصطلاحًا: ذهب فريق من الفقهاء إلى أنه لا سياسة إلا ما وافق الشرع؛ أي لا سياسة إلا ما نطق به الشرع، وهذا التعريف ضَيَّق من نطاق السياسة الشرعية وجعلها قاصرة؛ حيث لا تقوم بمصالح العباد، وأنها محتاجة إلى غيرها في تدبير مصالحهم، وذهب فريق ثان إلى أنها : "فعل شيء من الحاكم لمصلحةٍ يراها وإن لم يَرِد بهذا الفعل دليل جزئي"[1]، وذهب فريق ثالث إلى أنها: ما كان من الأفعال بحيث يكون الناس أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد، وإن لم يشرعه رسول الله ﷺ ولا نزل به وحي، وهذا ما قاله ابن عقيل.

وحري بالذكر أن التعريف السابق يقوم على أساس العدالة والاستقامة، وقد رجح الفقهاء هذا التعريف لما فيه من درء المفاسد وجلب المصالح، يضاف إلى هذا أن السياسة الشرعية هي من أفعال

---

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، زين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم المصري ، ١١/٥، دار الكتاب الإسلامي ،ط٢.

الإمام لمصلحة يراها ويكون معه الناس أقرب للصلاح وأبعد عن الفساد، وإن لم يضعه رسول الله ﷺ ولا نزل به وحي، ويكون فيه أمارة على إقامة العدل دون تعدٍ لحدود الشريعة وأصولها الكلية [1].

تعريف السياسة الشرعية عند العلماء المحدثين: هي "علم يبحث فيه عما تدبر به شئون الدولة الإسلامية من القوانين والنظم التي تتفق وأصول الإسلام وإن لم يقم على كل تدبير دليل خاص"[2]، وتجدر الإشارة إلى أن نطاق السياسة الشرعية متسع ليشمل كافة الأحكام والقرارات التي يتخذها ولي الأمر بشأن الوقائع التي لم يرد بشأنها دليل خاص من مصادر الشريعة الإسلامية الغراء ، والتي من شأنها التغير والتبدل، سواء أكانت دستورية أم مالية أم تشريعية أم قضائية، وسواء أكانت من شئون الدولة الداخلية أم الخارجية [3]، وهذا يفضي بدوره إلى التوسعة على الحكام في الشئون السياسية دون مخالفة للشرع، وفي هذا الصدد قال القرافي: "واعلم أن التوسعة على الحاكم في الأحكام السياسية ليس مخالفًا للشرع بل تشهد له الأدلة المتقدمة، وتشهد له الأدلة الشرعية من وجوه؛ أحدها: أن الفساد قد كثر وانتشر بخلاف العصر الأول، ومقتضى ذلك اختلاف الأحكام بحيث لا تخرج عن الشرع

---

(١) الموارد المالية في الدولة الإسلامية، أ.د/يوسف عبد المقصود، ص٦، ١٤٠٠هـ -١٩٨٠م.

(٢) يراجع: السياسة الشرعية، الشيخ عبد الوهاب خلاف ، ص٢٤ ، دار القلم، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

(٣) يراجع: السياسية الشرعية ، الشيخ عبد الوهاب خلاف ، ص٢٠ .

بالكلية لقوله ﷺ: "لا ضرر ولا ضرار" [1] وترك هذه القوانين يؤدي إلى الضرر، ويؤكد ذلك جميع النصوص الواردة بنفي الحرج"[2].

ثانيًا: طرق اختيار الإمام في الفقه الإسلامي:

من خلال الاستقراء تبين أن رسول الله ﷺ لم ينص على طريقة معينة في اختيار الإمام، كما أن الصحابة قدموا لنا طرقًا مختلفة غير ملزمة لاختيار الإمام في النظام السياسي الإسلامي، مثل طريقة البيعة الخاصة لأهل الحل والعقد، وطريقة الاستخلاف المسماة بولاية العهد، وطريقة البيعة العامة، حيث كانت كل طريقة من هذه الطرق مناسبة لوقتها، كما أنهم لم يذكروا لنا طريقة معينة على سبيل الحصر نقتدي بها في هذا الشأن، وعليه يكون المجال فسيحًا واسعًا للاجتهاد ولصياغة النظام المفضل المناسب لكل مجتمع بحسب الأحوال والأزمان، ودليل ذلك أنه لم يوجد نص في الكتاب والسنة ينص على اتباع طريقة معينة في اختيار الإمام.

حري بالذكر أن طرق الاجتهاد في اختيار الإمام سندها السياسة الشرعية التي يكون معها أفعال الناس أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد شريطة ألا تعارض أحكام الشرع، وإلقاء الضوء على هذه الطرق في عصر الخلافة الراشدة فيما يلي:

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أبواب الأحكام ، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، ٤٣٠/٣ ، حديث رقم ٢٣٤٠.

(٢) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ، إبراهيم بن علي بن فرحون، ٢/ ٢٥٣ ، مكتبة الكليات الأزهرية، ط١، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

الطريق الأول: البيعة الخاصة وتكون من أهل الحل والعقد، قال ابن قدامة في المغني: "وكانت البيعة على عهد رسول الله ﷺ بالمصافحة" [1]. ويراد بأهل الحل والعقد الفئة التي تختار رئيس الدولة، ويطلق عليها تارة أهل الحل والعقد، وتارة أهل الاجتهاد، وأخرى أهل الاختيار، وشرطهم العدالة والعلم الموصل إلى معرفة مستحق الإمامة، وأن يكونوا من أهل الرأي والتدبير المؤديين إلى اختيار من هو أصلح للإمامة[2]. وفي هذا الصدد قال الماوردي: "فأما أهل الاختيار فالشروط المعتبرة فيهم ثلاثة: "أحدها: العدالة الجامعة لشروطها، والثاني: العلم الذي يتوصل به إلى معرفة من يستحق الإمامة على الشروط المعتبرة فيها، والثالث: الرأي والحكمة المؤديان إلى اختيار من هو للإمامة أصلح وبتدبير المصالح أعرف"[3].

وذهب العلماء إلى أن اختيار الخليفة عن طريق أهل الحل والعقد مجمع عليه، وفي هذا الصدد قال النووي وغيره :"أجمعوا على انعقاد الخلافة بالاستخلاف وعلى انعقادها بعقد أهل الحل والعقد لإنسان حيث لا يكون هناك استخلاف غيره"[4] .

الطريق الثاني: الاستخلاف، وهو تعيين الخليفة عند موته خليفة بعده أو يعين جماعة ليتخيروا واحدًا، مثل: اختيار عمر ﷺ من قبل أبي بكر ﷺ، وما

---

(١) المغني، ابن قدامة، ٦٢٠/٩ ، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م.

(٢) شرح منتهى الإرادات ، البهوتي ، ٢٧٤/٦.

(٣) الأحكام السلطانية ، الماوردي، ص١٨، دار الحديث، القاهرة.

(٤) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، ابن حجر العسقلاني، ٢٢١/١٣.

قام به عمر بن الخطاب ﷺ حين عهد إلى ستة من الصحابة بالخلافة وطلب منهم اختيار واحد منهم إلى أن اختاروا عثمان بن عفان ﷺ .

ويرى بعض الفقهاء أن ولاية العهد من قبل الخليفة القائم بالسلطة إنما هو ترشيح لمنصب الإمامة فحسب، وليس تعيينًا للإمام، وإنما يصبح إمامًا بمبايعة الناس، وفي هذا الصدد يقول القاضي أبو يعلى:"إن إمامة المعهود إليه تنعقد – بعد موت الخليفة باختيار أهل الوقت"[1] .

الطريق الثالث: البيعة العامة، ويراد بها حصول الموافقة من الجمهور على المرشح لرئاسة الدولة بإظهار الرضا به والطاعة له، وسميت هذه البيعة بهذا المسمى تمييزًا لها عن البيعة الخاصة لأهل الحل والعقد في اختيار رئيس الدولة. وحكم هذه البيعة أنها فرض كفاية إذا قام به البعض سقط الطلب والإثم عن الباقين؛ يدل على ذلك ثبوت غياب بعض من الصحابة في أحد البيعات، وبالأخص في بيعة سيدنا عليّ ﷺ إذ حدثت بالمدينة بينما كان بعض الصحابة موجودين بالشام.

حري بالذكر أننا لم نجد بعد العهد النبوي والخلافة الراشدة طريقًا واحدًا لاختيار الإمام أيضًا، بل كان الاختيار في كل عصر بما يلائمه ويناسبه، فقد اختلفت طرق اختيار الإمام في عهد الأمويين بعد الخلافة الراشدة، ثم في العصر العباسي، ثم في العصور اللاحقة بعده.

وصفوة القول: " إن اختيار الإمام في النظام السياسي في الفقه الإسلامي لم يتخذ شكلاً معينًا، بل كان اختياره بناء على اجتهادات من

---

(١) الأحكام السلطانية، القاضي أبو يعلى، ص ١٠.

قبيل السياسة الشرعية روعي فيها وجه المصلحة التي يكون الناس معها أقرب للصلاح وأبعد عن الفساد، وبناء عليه فأي طريقة لاختيار الإمام تحقق مصلحة المجتمع في أي عصر يُعْمَل بها شريطة أن تقوم على المبادئ الأساسية لنظام الحكم الإسلامي من الشورى والعدل والمساواة، إذ إن أحكام السياسة الشرعية تتغير بتغير الأوضاع والأحوال الزمنية، وهذا من جملة المصالح المرسلة التي سكت عنها الشارع ولم يشهد لها باعتبار ولا بإلغاء، ولكن لوحظ فيها جهة المنفعة، وعليه يجوز العمل بها وإن لم يتقدمها نظير في الشرع يشهد لها بالاعتبار [1].

وبناء عليه يكون المقنن الدستوري المصري حالفه الصواب عندما نص على صيغة معينة لاختيار رئيس الدولة في المواد : ١٤١،١٤٢،١٤٣، ومفاد هذه الصيغة أن الدستور نص على الأخذ بالبيعة العامة في انتخاب رئيس الجمهورية بالاقتراع السري المباشر وذلك بالأغلبية المطلقة لعدد الأصوات الصحيحة للناخبين، وترك للقانون بيان إجراءات الانتخاب، كما نص على الأخذ بنظام البيعة الخاصة في الترشيح، ومفادها تزكية المرشح لرئاسة الجمهورية من عشرين عضوًا من أعضاء مجلس النواب على الأقل، كما نص على البيعة العامة النسبية من المواطنين الذين لهم حق الانتخاب، ومفادها أن يؤيد المترشح لرئيس الجمهورية ما لا يقل عن خمسة وعشرين ألف مواطن ممن لهم حق الانتخاب في خمس

---

(١) المحاضرات الندية في القواعد الفقهية، أ.د/ عبد العزيز عزام، ص١٩٩، شرح القواعد الفقهية، أ.د / مصطفى الزرقا ، ص٢٨٨.

عشرة محافظة على الأقل، وبحد أدنى ألف مؤيد في كل محافظة منها، وفي جميع الأحوال لا يجوز للمواطن تأييد أكثر من مترشح.

ثالثًا: الأحكام الشرعية المتعلقة بالنظام السياسي في الفقه الإسلامي:

إن أحكام التشريع الإسلامي تنقسم قسمين:

القسم الأول : أحكام غير متعلقة بالنظام السياسي في الفقه الإسلامي، مثل: الأحكام التعبدية والأحكام المنظمة لشئون العباد؛ حيث إن الأحكام التعبدية تكون بين العبد وربه كالصلاة والزكاة والحج والصوم والصدقات والتبرعات وغيرها من العبادات، وأما الأحكام المنظمة لشئون العباد مع بعضهم البعض فهي كالمعاملات المالية من بيع ورهن وإجارة ووصية وهبة وميراث وغير ذلك من العقود المالية، والأحوال الشخصية كالزواج والطلاق والنفقات، وأحكام الجنايات والحدود والقضاء .

القسم الثاني: أحكام خاصة متعلقة بالنظام السياسي في الفقه الإسلامي وتشمل الأحكام التي لم يرد بشأنها نص خاص وأحكام المبادئ العامة؛ فأما الأحكام التي لم يرد بشأنها نص خاص فتتمثل في تدبير أحوال الرعية وتدبير شئونهم الداخلية وتدبير شئون الدولة الخارجية، وهذه الأحكام منوطة بالقادة من الملوك والرؤساء والأمراء، وهي تنظم حياة المجتمع بأسره دون الاختصاص بطائفة دون أخرى، ومن قبيل هذه الأحكام أيضًا الأحكام المبنية على العوائد حيث لم يرد فيها دليل خاص

لأنها تتغير بتغير الزمان. والعادة تطلق على ما تعود عليه المسلمون، وما تعود عليه أهل بلد بعينها، وتطلق أيضًا على ما تعود عليه شخص بعينه، والعرف ما شاع بين الناس واعتادوه من قول أو عمل وكان مستحسنًا مرغوبًا فيه"[1]؛ وعليه فالعادة أعم من العرف، وأما الأحكام التي تتعلق بالمبادئ العامة في التشريع الإسلامي مثل: العدل والمساواة والشورى وغير ذلك فوردت في نصوص من الكتاب والسنة تتسم بالعموم، ولم يرد دليل خاص في تفصيلاتها، وترك الشارع لولي الأمر العمل بها، بالإضافة إلى هذا فإن هذه المبادئ تمتاز بأنها متغيرة ومن المرونة بمكان؛ حيث تتسع مجالاتها لتستوعب كل ما يستجد من قضايا وأحداث في كل زمان، ومن قبيل المبادئ العامة أيضًا القواعد الفقهية التي تنص على مبدأ عام من مبادئ السياسة الشرعية، مثل: تصرف الإمام منوط بمصلحة الرعية، وسندها العمل بالمصلحة المرسلة التي لم يشهد لها الشارع بالإلغاء ولم يصرح فيها بالقبول.

حري بالذكر أنه إذا تغيرت المصلحة تغير الحكم؛ لأن المصلحة كالعلة للحكم تدور مع الحكم وجودًا وعدمًا، ودليل القاعدة السابقة ما روي عن رسول الله ﷺ:"ما من أمير يلي أمر المسلمين ثم لا يجهد لهم وينصح، إلا لم يدخل معهم الجنة"[2]، وما رواه البراء بن عازب قال: "قال عمر ﷺ : إني أنزلت نفسي من مال الله بمنزلة ولي اليتيم إن

---

(١) المحاضرات الندية في القواعد الفقهية ، أ.د/ عبد العزيز عزام ، ص١٧٣ .

(٢) صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل ، حديث رقم ١٤٢.

احتجت أخذت منه، فإذا أيسرت رددته، فإن استغنيت استعففت"[1]، فقد شبه عمر ﷺ موقفه من مال المسلمين بولي اليتيم من ماله؛ فلا يأخذ منه إلا عند الحاجة، فإن لم تكن له حاجة فلا يأخذ منه شيئًا.

ويشترط للعمل بالمصلحة المرسلة الشروط التالية:

أ- أن تكون مصلحة حقيقية لا وهمية، وذلك بأن يكون الحكم فيها يجلب نفعًا ويدفع ضررًا .

ب- أن تكون مصلحة عامة وليست مصلحة شخصية، وبناء الحكم عليها يجلب نفعًا لغالب الناس أو يدفع ضررًا عنهم.

جـ- أن لا يعارضها نص من الكتاب أو السنة أو من الإجماع، فإن عارضت ذلك ففي هذه الحالة تكون وهمية، ولا يعدل عن المصلحة الحقيقية التي ثبتت بالنص والإجماع إلى مصلحة وهمية .

رابعًا: المبادئ الأساسية لنظام الحكم في الفقه الإسلامي[2] :

المبدأ الأول: الشورى؛ وللشورى في اللغة عدة معان منها: استخراج الرأي بمراجعة البعض إلى البعض، يقال: شرت العسل إذا اتخذته من موضعه واستخرجته منه ، ومنها : استخراج الرأي وتغليبه[3]، وفي

---

(١) الأشباه والنظائر ، السيوطي، تحقيق/ محمد المعتصم بالله البغدادي، ١٩٨٧م، ص٢٣٣، الخراج ، القاضي أبو يوسف ، ص٣٦.

(٢) انظر : دراسات في الحضارة والنظم الإسلامية، أ.د / عبد الرحمن سالم ، ص ٢٣١، ١٤٣٨هـ- ٢٠١٧م .

(٣) انظر : المفردات في غريب القرآن ، الراغب الأصفهاني ٥٠٧/٢ ، ولسان العرب ، ابن منظور ، ١٥٩/٨.

الاصطلاح: عرفها البعض بقوله: "تقليب الآراء المختلفة ووجهات النظر المطروحة في مسألة من المسائل، واختبارها من أصحاب العقول والأفهام حتى يتوصل إلى الصواب منها أو إلى أصوبها وأحسنها ؛ ليعمل به لكي تحقق أحسن النتائج"، أو هي: "طلب الرأي من أهله حتى يتوصل إلى الصواب".

والشورى تعتبر من القواعد الأساسية التي يبنى عليها النظام الإسلامي، ويرى فريق من العلماء أن الشورى واجبة، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ﴾[1]، وظاهر الأمر ﴿وَشَاوِرْهُمْ﴾ يقتضي الوجوب، وعليه يجب مشاورة العلماء فيما أشكل من أمور، ومشاورة وجوه الجيش فيما يتعلق بالحرب، ومشاورة وجوه الناس فيما يتعلق بالمصالح، وكذا مشاورة وجوه الكتاب والوزراء والعمال فيما يتعلق بمصالح البلاد وعمارتها"[2]، بينما يرى البعض الآخر من الفقهاء والعلماء أن الشورى مستحبة، واستدلوا بأن المعنى الذي من أجله أمر النبي ﷺ بمشاورة أصحابه كان في الحرب ولقاء العدو تطييبًا لنفوسهم[3]، والراجح هو القول الأول[4] .

---

(١) آل عمران : ١٥٩.

(٢) الجامع لأحكام القرآن ، القرطبي، ٢٤٩/٤، أحكام القرآن، الجصاص، ٤٨/٢، تفسير الفخر الرازي، ٦٧/٩، مواهب الجليل ، ابن الحطاب ، ٣٣٩/٥.

(٣) تفسير الرازي، ٣٣٠/٢، الجامع لأحكام القرآن ، القرطبي، ٢٥٠/٤ ، أحكام القرآن، الجصاص، ٤٩/٢ .

(٤) نظام الحكم، أ.د/ فؤاد النادي، ص٢٣٠ ، التنمية الإدارية في الفقه الإسلامي ، د. حسين بن علي بن أحمد، ص١٦٩ .

وقد اختلف العلماء في محل الشورى إلى عدة آراء منها: أن محل الشورى في كل شيء ليس فيه نص، ومنها: أن محلها في الأمور الدنيوية فقط، وصفوة القول: إن مبدأ الشورى يُعمل به في الوقائع التي لم يرد فيها نص بحكم معين وكانت على أصل الإباحة، بمعنى أن الواقعة محل الشورى تحتمل الفعل والترك احتمالاً واحدًا، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ ﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ﴾[2]، ومن الملاحظ أن هذه النصوص وغيرها جاءت عامة حيث أثبتت مبدأ الشورى وتركت وسائل تطبيقه لاجتهاد الحاكم وغيره من الناس بما يلائم ظروفهم في الزمان والمكان، بالإضافة إلى هذا فإن الوقائع الحادثة التي تستلزم الشورى في زمن معين قد تختلف في زمن آخر؛ لأن كل زمان تستجد فيه وقائع تستلزم شورى غير الكائنة في الزمن الماضي، فلو كانت نصوص الشورى مقصورة على زمان أو مكان معين لانسد باب الشورى وهذا ينافي صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان، ومما تجدر الإشارة إليه مراعاة التحري عند العمل بمبدأ الشورى؛ حيث ينبغي استشارة الأمناء؛ لأن غير المؤتمن لا يستشار ولا يلتفت لقوله، ويعمل في الشورى بأسهل الأمور إذا كان يحقق المصلحة؛ لعموم النصوص الآمرة بالأخذ بالتيسير والتسهيل والنهي عن التشديد الذي تلحقه المشقة.

---

(١) الشورى: ٣٨.

(٢) آل عمران: ١٥٩.

المبدأ الثاني : المساواة؛ ويقصد به تساوي جميع أفراد المجتمع في الحقوق والواجبات دون اعتبار لفوارق الجنس أو اللون أو اللغة أو العقيدة، وقد أقر النظام الإسلامي هذا المبدأ بين كل أفراد المجتمع سواء أكانوا من المسلمين أم من أهل الذمة دون تفرقة بين حاكم ومحكوم.

وقد وردت أدلة من الكتاب والسنة تدل على هذا المبدأ، فمن الكتاب قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡ﴾[1]، ومن السنة ما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال بمنى في وسط أيام التشريق وهو على بعير: "أيها الناس ألا إن ربكم واحد ألا إن أباكم واحد ألا لا فضل لعربي على عجمي ولا فضل لأحمر على أسود إلا بالتقوى ألا قد بلغت" قالوا: نعم، قال: "ليبلغ الشاهد الغائب"[2]، وهذا الخبر يدل على إقرار مبدأ المساواة بين المسلمين وغيرهم دون تمييز بين لون أو عرق أو عقيدة، وهذا ما نادت به حاليًا منظمات حقوق الإنسان ونصت عليه المواثيق الدولية مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

وبالنسبة للمساواة مع أهل الذمة فقد جاء ما يؤيد ذلك، ومن هذا كتاب عن رسول ﷺ ورد فيه :"هذا كتاب كتبه محمد بن عبد الله بن

---

(١) الحجرات: ١٣.

(٢) صحيح البخاري ، كتاب العلم ، باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ « رُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ » ، حديث رقم ٦٧.

عبد المطلب رسول الله إلى الناس كافة وبشيرًا ونذيرًا ومؤتمنًا على وديعة الله في خلقه ولئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل والبيان وكان عزيزًا حكيمًا ... ولا يجبر أحد ممن كان على ملة النصرانية كرهًا على الإسلام، ولا تجادلوا إلا بالتي هي أحسن، ويخفض لهم جناح الرحمة ويكف عنهم أذى المكروه حيث كانوا وأين كانوا في البلاد، ولا يرفضوا ولا يخذلوا ولا يتركوا هملاً؛ لأني أعطيتهم عهد الله على أن لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين، وعلى المسلمين ما عليهم بالعهد الذي استوجبوا حق الذمام والذب عن الحرمة، واستوجبوا أن يذب عنهم كل مكروه حتى يكونوا للمسلمين شركاء فيما لهم وفيما عليهم"[1]، وما ذكره البلاذري أنه كان لأهل مصر عهد وعقد ، حيث كتب لهم عمرو بن العاص:" أنهم آمنون على أموالهم ودمائهم ونسائهم وأولادهم لا يباع منهم أحد، وإن فُرِضَ عليهم خراجٌ لا يزاد عليهم، وأن يدفع عنهم خوف عدوهم، وأنا شاهد على ذلك"[2].

وهذه الآثار تدل على مشروعية حق المواطنة الذي نص عليه الدستور المصري في المادة الأولى منه، وحق المواطنة لخصه لنا رسول الله ﷺ في قاعدتين ، الأولى: " لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين"، والثانية : "حتى يكونوا للمسلمين شركاء فيما لهم وفيما

---

(١) مجموعة الوثائق السياسية في العهد النبوي والخلافة الراشدة، د/ محمد حميد الله الحيدر آبادي، ص٢٠٥، القاهرة، مكتبة الثقافة الدينية.

(٢) فتوح البلدان ، أبو الحسن البلاذري، ص٢١٩ ، لبنان ، دار الكتب العلمية، ١٩٩٢م.

عليهم"، والشركة تقتضي المساواة في جميع الحقوق والواجبات والحقوق العامة، كما حرصت الشريعة على حق المساواة في حرية الفكر والتعبير بيننا وبين أهل الكتاب من اليهود والنصارى، وأن تكون لغة الحوار بأحسن الكلمات المهذبة التي تحمل في طياتها الأدب الجم والذوق الرفيع، قال تعالى: ﴿ وَلَا تُجَٰدِلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ ﴾[1].

وكذلك أقر الشارع الإسلامي الحنيف مبدأ المساواة بين الرجال والنساء في الحقوق الشخصية والكرامة الإنسانية والحقوق المدنية في المعاملات والأموال، فالمرأة تتمتع بشخصية حقوقية كاملة، فهي تمتلك وتتصرف وتجري المعاملات المالية باستقلال إذا كانت بالغة راشدة، وتتقاضى أجرًا مساويًا لأجر الرجل في حالة تساوي عملهما، وتكون طرفًا في الدعوى المدنية سواء أكانت مدعية أو مدعى عليها، وقد نص الدستور المصري على ذلك حيث نص على أن: تكفل الدولة تحقيق المساواة بين المرأة والرجل في جميع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفقًا لأحكام الدستور.

ومما لا شك فيه أن مبدأ المساواة يحقق مصالح الناس في كل زمان ومكان؛ لأن صيغته وردت عامة غير محددة لتشمل كل أنواع المساواة بين أفراد المجتمع .

---

(١) العنكبوت: ٤٦ .

المبدأ الثالث : العدل؛ وله عدة معانٍ في اللغة، منها: الإنصاف، وهو إعطاء المرء ما له وأخذ ما عليه[1]، ومنها: أنه ما قام في النفوس أنه مستقيم[2]، وفي الاصطلاح عبارة عن: الأمر المتوسط بين طرفي الإفراط والتفريط [3]، ويراد به هنا العدل في الحكم لقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِٱلْعَدْلِ﴾ [4]، قال محمد بن كعب :"إن هذه الآية نزلت في الأمراء، يعني الحكام بين الناس في القضاء"[5]، والشخص العدل هو الذي لا يميل به الهوى فيجور في الحكم.

والتشريع الإسلامي أمر بالحكم بالعدل بين المسلمين وغيرهم، وكذا عند الحكم بين الأقارب والأباعد، وبين الأصدقاء المحبين والأعداء الكارهين، وسند ذلك قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِٱلْعَدْلِ﴾ [6] دلت هذه الآية بعمومها على أمر الله سبحانه وتعالى بالحكم بالعدل بين الناس سواء أكان بين المسلمين أم بين غيرهم، وقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا قُلْتُمْ فَٱعْدِلُواْ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ﴾[7] وهذا

---

(١) المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، ص٤٠٩.

(٢) لسان العرب، ابن منظور، ٦١/١٠.

(٣) التعريفات ، الجرجاني، ص١٩١ .

(٤) النساء: ٥٨، المعجم الوجيز ، مجمع اللغة العربية، ص٤٠٩.

(٥) تفسير القرآن العظيم، إسماعيل بن كثير، القاهرة، دار مصر للطباعة، الناشر مكتبة مصر، ٥١٦/١ .

(٦) النساء: ٥٨ .

(٧) الأنعام: ١٥٢.

نص صريح في الأمر بالحكم بالعدل ولو على الأقارب، ومن الآيات التي تحث على الحكم بالعدل دون هوى نفس، قوله تعالى: ﴿ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ۚ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ﴾ (١)، ومن السنة ما رواه جابر: أن امرأة من بني مخزوم سرقت فأتي بها إلى رسول الله ﷺ فعاذت بأم سلمة زوج النبي ﷺ فقال النبي ﷺ: "والله لو كانت فاطمة لقطعت يدها"(٢).

ومن مفاخر الشريعة أيضًا أن يؤخذ بمبدأ العدل في مراعاة المقدرة المالية لأهل الذمة عند فرض تكليف مالي عليهم، وعدم إرهاقهم بزيادة تثقل كاهلهم، يدل على ذلك ما روي عن رسول الله ﷺ أنه وَلَّى عبد الله بن أرقم على جزية أهل الذمة، فلما انصرف من عنده ناداه فقال: "ألا من ظلم معاهدًا أو كلفه فوق طاقته أو انتقصه أو أخذ منه شيئًا بغير طيب نفسه فأنا حجيجه يوم القيامة"(٣)، وهو مبدأ يسري على جميع مواطني الدولة، وهذا ما نصت عليه المادة ١٧من الدستور المصري حيث ورد فيها "ولكل مواطن لا يتمتع بنظام التأمين الاجتماعي الحق في الضمان الاجتماعي بما يضمن له حياة كريمة إذا لم يكن قادرًا على إعالة نفسه وأسرته، وفي حالات العجز عن العمل والشيخوخة والبطالة، وتعمل الدولة على توفير

---

(١) المائدة: ٨ .

(٢) صحيح البخاري : كتاب الجمعة ، بَاب مَنْ انْتَظَرَ حَتَّى تُدْفَنَ ، حديث رقم ٤٣٠٤ ،.

(٣) الخراج ، القاضي أبو يوسف ، ص ١٢٩ ، والحديث أخرجه أبو داود في سننه ، عن صفوان بن سليم عن عدة من أبناء أصحاب رسول الله ﷺ عن آبائهم، حديث رقم ٣٠٥٢، ١٧٠/٣.

معاش مناسب لصغار الفلاحين والعمال الزراعيين والصيادين والعمالة غير المنتظمة وفقًا للقانون.

ومن جملة ما سبق نستطيع أن نقول: إن نظام الحكم في الإسلام يمتاز بالعمومية والشمولية والمرونة التي تحمل في طياتها صلاحية التطبيق في كل زمان ومكان ومختلف البيئات والمجتمعات، ولقد شهد بذلك المشاركون في مؤتمر القانون المقارن المنعقد بمدينة لاهاي في سنة ١٩٣٧م، في قرارهم التاريخي بالنسبة إلى رجال التشريع الأوربي؛ حيث جاء فيه: اعتبار الشريعة الإسلامية مصدرًا من مصادر التشريع العام، وأنها حية قابلة للتطور، وأنها شرع قائم بذاته ليس مأخوذًا من غيره[1]، وبناء عليه فأي نظام حكم معاصر يحقق مصلحة عامة ويستند إلى مبادئ الشورى والمساواة والعدل في اتخاذ القرارات وتدبير شئون البلاد والعباد يكون قريبًا من نظام الحكم في الفقه الإسلامي .

خامسًا: أنواع نظم الحكم المعاصرة :

توجد أنواع كثيرة لنظم الحكم المعاصرة ، ولكني سأذكر أشهر ثلاثة أنظمة منها فيما يلي:

النظام الأول: نظام الأوتوقراطية؛ وهو نظام يقوم على الاستبداد، ويقصد بالأوتوقراطية حرفيًّا حكم الفرد، ومرادفها الديكتاتورية التي تعني إملاء الإرادة، وعليه فهذا النظام يتجاهل إرادة المحكومين، وهو الذي سماه ابن خلدون بالملك الطبيعي، وعرفه بأنه حمل الكافة على مقتضى

---

(١) المدخل الفقهي العام، مصطفى الزرقا ، ٣٠٧/٢٣ .

الغرض والشهوة [1]، وهذا لا مجال له في نظام الحكم في الفقه الإسلامي، فالحاكم في الإسلام يخضع للرقابة سواء من نفسه أو من الرعية، فهذا أبو بكر ﷺ يقرر مبدأ رقابة الحاكم على نفسه فيقول: " أطيعوني ما أطعت الله ورسوله فإن عصيت فلا طاعة لي عليكم"[2]، ويقول عمر ﷺ في مجال رقابة الحاكم على نفسه أيضًا: " إني أنزلت نفسي من مال الله بمنزلة ولي اليتيم إن احتجت أخذت منه، فإذا أيسرت رددته فإن استغنيت استعففت"[3].

ولقد جرى العمل في عهد النبوة، وفي عهد الخلفاء الراشدين، بسؤال أفراد الناس لإمامهم وأميرهم، بل إن النبي ﷺ نفسه كان يُسْأَل عن سبب تصرفه تصرفًا معينًا، كسؤال الأنصار النبي ﷺ عن سبب إعطائه من الغنائم للمهاجرين ما لم يعط للأنصار، وسؤال الحباب ابن المنذر عن سبب نزوله حين نزل في موقعة بدر، وكانت الأسئلة ترد أحيانًا في معرض الاعتراض الذي يطلب الجواب عليه، وأحيانًا في معرض الاستفسار، وأحيانًا أخرى في معرض إبداء الرأي والشواهد في عهد الخلفاء الراشدين التي تدل على ذلك كثيرة، ومنها ما روي أن رجلاً قال لعمر بن الخطاب ﷺ : اتق الله يا عمر، وأكثر عليه، فقال له قائل:

---

(١) تاريخ ابن خلدون ، تحقيق خليل شحادة، دار الفكر بيروت، ط الثانية، ١٤٠٨هـ - ١٩٩٨م ، ٢٣٨/١٠.

(٢) المجلس العلمي بباكستان، جامع معمر بن راشد ، ٣٣٦/١١ ، حديث رقم ٢٠٧٠٢، ط٢، ١٤٠٣هـ.

(٣) الأشباه والنظائر ، السيوطي، ص ١٣٤.

اسكت فقد أكثرت على أمير المؤمنين، فقال له عمر: دعه، لا خير فيهم إن لم يقولوها لنا ولا خير فينا إن لم نقبل[1]، وفي الدستور المصري حق الرقابة بكافة صورها مكفول لنواب الشعب- أعضاء مجلس النواب- على السلطة التنفيذية في المواد ١٢٩إلى١٣٥ وعلى رئيسها في المادة ١٥٩.

النظام الثاني : نظام الثيو قراطية؛ وهو نظام يستند إلى الحكومة الدينية الإلهية، وهي الحكومة التي تخضع لسيطرة كهنوتية، وفي هذا النظام يسيطر رجال الدين على الحكومات، ويصبغون تصرفاتهم بالصبغة الإلهية، ويجعلونها فوق مستوى المناقشة أو النقد؛ لأنها إرادة عليا تسمو على عقول البشر، كما أن رجال الدين بطريقة مباشرة أو غير مباشرة هم الذين ينصبون رئيس الدولة بطقوس دينية خاصة، ويتولون القضاء، ويستأثرون بسن النصوص التشريعة ، ولهم جملة امتيازات خاصة، وفي الدول الدينية لا مجال لمناقشة الملك أو الرئيس؛ لأنه يستمد سلطته من الله سبحانه وتعالى بسبب أن توليته كانت من قبل رجال الدين وهم يمثلون الإرادة الإلهية، وكل هذا مرفوض رفضًا تامًّا في الإسلام؛ حيث إن نظام الحكم في الفقه الإسلامي يغاير هذا النظام تمامًا؛ لأنه في نظام الحكم في الدولة الإسلامية لا يوجد لرجال الدين أي امتيازات خاصة، وليس لهم تنصيب رئيس الدولة، وإنما يتم ذلك بإجراء البيعة من أهل الحل والعقد الذين منهم العلماء وغيرهم، ويبايعهم الشعب .

---

(١) الخراج، القاضي أبو يوسف، ص١٤ .

النظام الثالث: نظام الديمقراطية؛ وهو نظام يقوم على حكم الشعب بالشعب؛ حيث إن إرادة الشعب في هذا النظام تعلو فوق كل إرادة، ويفرق رجال الفقه الدستوري بين مبادئ الحكم وبين نظامه، فبالنسبة للمبادئ فهي القواعد العامة الكبرى والأسس التي يبنى عليها الحكم، أما النظام فيشمل التفصيلات الدقيقة التي يتم منها بناء الحكم كله، ومن الملاحظ أن دولاً مختلفة تشترك في المبادئ العامة للنظام الديمقراطي، ولكن كل دولة منها تصوغ من هذه المبادئ نظامًا يخالف نظام الدولة الأخرى المشاركة لها في المبادئ.

وبعد استعراض بيان طرق اختيار الحاكم في النظام السياسي في الفقه الإسلامي والمبادئ الأساسية له، وبيان أنظمة الحكم في الدول المعاصرة، يتبين لنا أن نظام الأوتوقراطية ومرادفها الديكتاتورية يقوم على الاستبداد، ونظام الثيوقراطية يسيطر فيه رجال الدين على الحكومات ويصبغون تصرفاتهم بالصبغة الإلهية، وقد رفضت الشريعة الإسلامية هذين النظامين جملة وتفصيلاً؛ لأن كلاً منهما يتنافى مع أحكام النظام السياسي في الفقه الإسلامي، أما مبدأ النظام الديمقراطي فهو قريب من النظام السياسي في الفقه الإسلامي؛ حيث إن هذا النظام مبني على الاجتهادات التي تقبل التغير وفقًا لما تقتضيه المصلحة العامة، وقد نص المقنن الدستوري المصري على العمل بهذا النظام الديمقراطي مع مبادئ النظام السياسي في الفقه الإسلامي .

* * *

العوامل السياسية وبناء الدولة العصرية (*)

الحمد لله حمد الشاكرين، وصلاة وسلامًا على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، وبعد ..،

فمعروف أن السياسة مظهر من مظاهر النشاط البشري العام في أي جماعة أو مجتمع، والسياسة بوصفها مصطلحًا فلسفيًّا عرف عند اليونان بمعنى المدينة أو الدولة ونظام الحكم السائد بها، والسياسة من أهم العلوم وأكثرها قدرة على التأثير وإحداث التغيير، وهي العلم الذي يدرس الأصول العامة التي تحدد صلة الحاكم بالمحكوم؛ ولذا قيل: إن السياسة هي عِلْم الدولة التي ينتظم الكل في ظلها وتحت نظامها وقانونها، فوجود مجتمع سياسي يعني وجود حكومة يتحمل كل فرد فيها مسئوليته بحكم وظيفته ودوره .

مفهوم السياسة: لا شك أن مفهوم السياسة من المفاهيم الواسعة ذات التاريخ القديم الذي عرف في مختلف العصور والحضارات، ويشير إلى العديد من العلاقات؛ لأن السياسة في أصلها نظام أو علاقة أو منهج أو اتجاه وأسلوب حياة، ولذا فهي لا تنفصل بحال عن مفاهيم وقيم الأخلاق، والثقافة، والنظام، والقانون، ومعاني الضبط والرعاية والتخطيط والمنهج، والعلم، والفلسفة، والاجتماع، والاقتصاد، ونظام الحكم، ولذا

(*) كتب هذا البحث: الأستاذ الدكتور/ عبد الحميد درويش عبد الحميد ، أستاذ الفلسفة العربية بجامعة قناة السويس – مصر.

عرفها فلاسفة السياسة بالسلطة والقوة الموجِّهة للنظام والسلوك، وأنها علم حكم الدول ونظمها والعمل على تطويرها، وأنها علم مدني معني بأصول الحكم وأنواع الحكومات، وكيفية تنظيم شئون الدول وعلاقتها مع غيرها من الدول .

وإذا أردنا تقديم دراسة في العوامل السياسية المؤثرة في بناء الدولة العصرية، وجب أولاً الاتفاق حول مفهوم السياسة ومقاصدها، وما يمكن أن تحققه للفرد والمجتمع من مزايا أو مشكلات، وعند تتبع مفهوم السياسة عبر العصور نلاحظ مدى التغير في مفهومها ومعناها، فقد أعطى العرب لكلمة السياسة أبعادًا إنسانية وأخلاقية أكثر من المعاني التي قدمها فلاسفة اليونان أو حتى فلاسفة العصر الحديث الذين تأثروا جميعًا بقول أرسطو : الإنسان حيوان سياسي، أي إنه دائم الفكر والتطور، ودائم المطالب والسعي لإقامة العلاقات وخوض الحوار والصراع من أجل الوجود والبقاء، أما عند العرب فتأتي كلمة السياسة بمعنى حسن الرعاية وشدة الاهتمام في إطار العدل والنظام والقانون الذي يشمل الجميع، وأن الوالي أو الحاكم هو الراعي والمسئول الذي يسوس رعيته ويأمرهم وينهاهم، ومنها جاء القول بأن السياسة تعني الأمر الواجب الطاعة والاهتمام والرعاية، وجاء في الحديث : "كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته..." . في إشارة إلى أن الرعاية لا تكون لفرد دون غيره بل هي مسئولية جماعية وقيادة إدارية وتربوية .

وعند العرب أيضًا جاءت كلمة السياسة بمعنى النظام والقانون،

وبعد ظهور الإسلام قسم العرب السياسة قسمين: أحدهما السياسة الشرعية، والأخرى السياسة المدنية، وقالوا: إن السياسة الشرعية هي الرعاية الثابتة والمطلقة والتي تضم جميع الخلق، وهذه الرعاية هي التي يتولاها الأنبياء من أجل استصلاح أحوال الخلق دون تمييز، وإرشادهم إلى الطريق المنجي طريق الاستقامة والفلاح، ولذا جاء القول بأن السياسة الشرعية هي أكثر السياسات صلاحية وأكثرها عدالة؛ لأنها دالة للحق والعدل، وأصلها الشرع وأحكامه العادلة، وأما السياسة المدنية فهي التي يتولاها القادة ورجال الحكم من السلاطين والولاة، وهي تسعى من خلال النظام والقانون إلى إصلاح شئون الخلق وأحوالهم، وإصلاح معاملة الناس فيما بينهم، ومن المألوف لدى الفلاسفة القول بأن السياسة المدنية من أهم أقسام الحكمة العملية والتي خرج منها علم السياسة وسياسة الملك والحكمة المدنية "[1].

وهكذا تميز مفهوم السياسة عند العرب بالشمول والميل إلى الناحية العملية أو التطبيقية، وذلك من خلال ربط السياسة بالأخلاق والعدل والرعاية والنظام والقانون وواقع البشر وأحوالهم، ويؤكد هذا المعنى التهانوي فيقول :"السياسة هي العلم المدني المكتسب بالخبرة والممارسة العملية، والمتعلم من كتابات الفلاسفة في الحكمة العملية والأخلاق (يقصد ما كتبه أفلاطون وأرسطو من اليونان، وما كتبه الفارابي وابن خلدون من العرب)، والسياسة كعلم موضوعه المراتب

(١) الكليات ، أبو البقاء البغدادي ، ص ٢٠٨.

المدنية وأحكامها، والاجتماعات الفاضلة والردية ووجه استبقاء كل واحد منها، وعلة زواله، ووجه انتقاله، وأمر الرعية وعمارة المدن، وأن المقصد الأسنى من علم السياسة هو أن الجميع لا يستطيع الاستغناء عنه، في إشارة إلى مبحث وجوب الإمامة والخلافة من أجل مصالح العباد وانتظام أحوالهم" [1].

إن هذه المفاهيم التي قدمها العرب واليونان لمعنى السياسة ومقاصدها تتميز وتختلف عما قدمه فلاسفة الغرب لمفهوم السياسة؛ لأنهم ربطوا هذا المفهوم بالفرد ومصلحته الشخصية، كما ربطوه بالفلسفة البراجماتية النفعية ومفهوم الأيديولوجية المذهبية ومصالح الدول الغربية، ومن ثم حملت السياسة معاني الاستراتيجية، والتكتيك، وتحقيق المصالح الشخصية والقومية للنظام الغربي الحاكم والمتحكم، ومن أجل ذلك أصبح مفهوم السياسة الآن بعيدًا تمامًا عن المفاهيم التقليدية، بمعنى النظام والعدالة والرعاية والقانون والانضباط، والتحكم .

مفهوم الدولة القومية :

الدولة عمومًا هي وحدة المجتمع السياسي البسيط، أو هي الأمة بكافة نظمها وطبقاتها، ويطلق البعض عليها اسم الحكومة، أما المجتمع السياسي المركب فنعني به العالم أو المجتمع الدولي ككل، والدولة هي الأمة التي يجمعها وحدة الفكر واللغة والمشاعر، وغايتها تحقيق الأهداف

---

(١) كشاف اصطلاحات الفنون، التهانوي ، محمد علي الفاروقي ، تحقيق لطفي عبد البديع ، ص ١٧١ ، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٧٢م.

والغايات الفردية والجمعية، والتي يتحقق من خلالها تقدم الأمة وازدهارها، ولذا فمهمة الدولة وضع الأصول التنظيمية التي تهدف إلى إقامة حياة صالحة لجميع المواطنين، وتضع من القواعد والقوانين والنظم والوسائل التي تكفل لها ولمواطنيها حياة الأمن والاستقرار والنظام والتقدم، وبناء الدولة يعني بناء الفرد وتكوينه جسمانيًّا وعلميًّا وثقافيًّا وأخلاقيًّا واجتماعيًّا، وأن الدولة مهمتها الأولى تهيئة المناخ المناسب لكل فرد للتعبير عن ذلك .

لقد أولى الفلاسفة الكثير من الاهتمام بمفهوم الدولة، والعوامل السياسية وبيان دورها وأهميتها في بناء الدول، وذلك منذ أفلاطون في القرن الرابع قبل الميلاد عندما عَرَّف السياسة بأنها :فن إدارة شئون الجماعة الإنسانية، وأن الفكر السياسي هو: الانعكاس الحقيقي للواقع الكائن، وطبيعة المجتمع، ونظام الحكم السائد، وانتهى إلى القول بأن الحكم الصالح يعني التطبيق الفعلي لمبدأ سيادة القانون، ولذا قيل: إن الدولة هي التي تخلق نفسها، أي تخلق نظامها السياسي الذي رضيته لنفسها، ويتفق مع طبيعتها وواقعها .

وقد اتفق الفلاسفة على أن الدولة القومية هي الدولة الموحدة، وهي ثمرة تطور وتحول اجتماعي واقتصادي وتطور فكري وثقافي، وغايتها السعي لتحقيق المصالح القومية، وأن الدولة القومية ظهرت حديثًا منذ القرن الخامس عشر والسادس عشر الميلادي في إنجلترا وفرنسا وإسبانيا، وغيرها من دول العالم المعاصر [1].

---

(١) تطور الفكر السياسي، جورج سباين ، ص ٢٦، ترجمة حسن جلال العروسي، تقديم عبد الرازق السنهوري .

مفهوم العوامل السياسية :

العوامل السياسية هي: جملة المبادئ الأساسية لنجاح نظام الحكم القائم والموافق لطبيعة الواقع والمرحلة، وهي تقوم على عناصر أساسية هي: الرضا، والحرية، والشورى، والعدالة، مع الأخذ في الاعتبار أن ثبات النظام وتوفير الأمن والاستقرار شروط لازمة لنجاح الحكم، وتقدم الأمة وبنائها .

إن العوامل السياسية تعني: جملة المبادئ والقواعد والأصول العامة التي يسير بمقتضاها نظام الحكم، وتشمل شكل العلاقة بين الحاكم والمحكوم، والقواعد التي يمكن أن تحقق سلامة الفكر والمعتقد، وتكفل حرية الرأي، وتعبِّر عن إرادة الأمة وسياستها، وبحيث يكون السياسي هو رجل الدولة الذي يمثل العامل الأساسي في بنائها، والذي اؤتمن على تحقيق إرادة أمته، وتكون السياسة أداته لتحقيق معظم غاياته وآماله في الحياة، وذلك لأن السياسة كأيديولوجيا هي عبارة عن منظومة الأفكار والمبادئ النظرية التي تعكس بصورة صحيحة أو منحرفة العلاقات الاقتصادية في المجتمع، من واقع حقبة اجتماعية معينة [1].

وفي هذا المعنى يقول جورج سباين: إن كل فرد له سياسته، أي له نظام وفكر ورؤية وحياة، وكل مجتمع له سياسته، أي نظامه وتخطيطه وقوانين إدارته، والسياسة موضوع كل دولة وكل فرد؛ لأنها النظام

---

(١) تاريخ الفلسفة السياسية، علاء حمروش ، ص ٥ – ١٣.

والمنهج والفكر والحرية والعدل [1].

والعوامل السياسية هي العوامل التي تبحث في علاقة السياسة بالتنظيم الإداري للدولة، وفوائد تطبيق نظام الحكم العادل المستنير، وكيفية تنظيم العلاقة بين السلطة والسياسة، وكيفية تنظيم السياسة الداخلية والخارجية، وإقامة علاقات دولية منتظمة ومتعادلة مع كافة الدول والمؤسسات الدولية؛ بهدف تحقيق بناء الدولة العصرية المشاركة في حضارة العصر ومنجزاته، ومن هذه العوامل: تحديد الأهداف السياسية والتنموية، احترام القانون وتطبيقه، المشاركة السياسية الفاعلة والإيجابية، التخطيط الاستراتيجي الجيد، التنظيم الإداري والتنمية، إيجابية القيادة الوطنية، إقامة علاقات دولية متوازنة، وفيما يلي بيان لدور هذه العوامل في بناء الدولة العصرية :

١ـ تحديد الأهداف السياسية والتنموية:

لا شك أن تحديد الأهداف وإيجاد تفسير مقنع للظواهر السياسية والسلوك السياسي للمواطن هو الخطوة الأولى لخلق وعي سياسي حقيقي لدى الجماهير ، وهو المحرك الأساسي لكل نشاط سياسي أو اقتصادي أو اجتماعي ، ولكي تحقق السياسة هدفها في تنمية المجتمع وتطوره وتحقيق مصالحه ، ولكي تكون قوة تحول كبرى ومؤثرة ، ينبغي أن تعكس بطريقة صحيحة حاجات ومطالب المجتمع الواقعية والمستقبلية .

---

(١) تطور الفكر السياسي ، جورج سباين ، ص ٢٨.

إن تحديد الأهداف السياسية ووضوحها وما يتعلق بها من أبعاد أيديولوجية وتنموية يرسم صورة لتحقيق المجتمع المثالي، ويدفع الفرد للارتباط بهذه الأهداف والحرص على المساهمة في تنفيذها، كما أن معرفة هذه الأهداف ينمي الشعور بالمواطنة وحب الوطن، ويقوي العلاقة بين الشعب وبين الإدارة الحاكمة، وتأكيد على أن السياسة تعبير عن الشعور الوطني ورغبات الشعب، وتأكيد أيضًا على أن حب الوطن من الإيمان، ودليل على أن النظام يتمتع بالاحترام والمصداقية، وأن الجميع يحترمون العدل، والقانون، وحرية البحث والمعرفة والفكر والتعبير عن الرأي .

إن الأهداف السياسية لا يمكن أن تتحقق دون منهجية علمية وخبرة عملية، ولا تتحقق دون فعل وفكر، ودون وعي ونظر ودراسة وتأمل، ودون تعاون ومشاركة وجهد، فالفكر لازم لكل فعل ليوجهه، ثم يتممه، ثم يقومه؛ لأن الفكر هو الأساس لكل تغير وتقدم وفهم ونماء .

ولذا فإن الأهداف السياسية كلها غايتها التغيير والتطوير، وتحقيقها يتطلب تحليل الظواهر السياسية ومفهوم السلطة ونظام الحكم في ضوء النظريات السياسية المعاصرة، بالإضافة إلى الاهتمام بالعلاقات الإنسانية والأصول التنظيمية للإدارة والحكم، وذلك يتطلب السعي لتحقيق قدر أكبر من المعرفة بالقوانين والقيم والمفاهيم القومية كالوحدة، والتعاون، والمشاركة، والإخاء، وحب العمل والإنتاج، والمعرفة الكاملة بأهداف الدولة ومصالح الطبقات الاجتماعية وسبل تحقيق أهدافها، وتحديد مهمة الفرد ودوره بوصفه مواطنًا يلتزم بالنظام والقانون .

٢ ـ احترام القانون وتطبيقه:

القانون هو الدستور الذي يشتمل على جملة المبادئ والتشريعات والمعايير والنظم التي تحكم كافة المظاهر السلوكية في المجتمع، وتكون أساسًا لقيام الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية، وتعبر في مجملها عن السياسة العامة للدولة والإرادة الشعبية ومتطلباتها في صورة ملزمة تحمل اسم الدولة ، وهذه القوانين والتشريعات يقوم بإصدارها الهيئة البرلمانية المنتخبة بوصفها الهيئة التشريعية، والممثل للإرادة الشعبية بمختلف طوائفها واتجاهاتها سواء كانت أقلية أو أغلبية، والقانون ليس له قيمة أو فائدة دون احترامه وتطبيقه ؛ لأن مبدأ سيادة القانون يعني الالتزام الحرفي بتطبيق القانون؛ لأنه الأساس في الحرية والعدالة والاستقرار والأمن والبناء والتقدم .

ولا شك أن احترام القانون قيمة أخلاقية وثقافية عامة تدفع الفرد للعمل والالتزام بجميع الواجبات والطاعات قبل المطالبة بالحقوق؛ لأن كافة التشريعات القانونية هدفها الأول هو تحقيق السعادة والأمن والاستقرار لجميع المواطنين، وهو يشمل كافة القواعد والتشريعات العامة والخاصة التي يسير بمقتضاها نظام الحكم، وبه تُحْمَى الحقوق والأمة بكاملها من العبث والعدوان، في إطار مبدأ عام هو المعرفة بالقانون وأهدافه ومواده وفائدته وكيفية تطبيقه، والتأكيد على أن الحق والحرية والعدالة مكفولة للجميع بحق القانون، وأن التطبيق العملي والفعلي للقانون هو سبيل التقدم والتطور والبناء، وأن حكومة القانون

تعني حكومة العدل والحرية، ويقابلها عند عدم الالتزام بالقانون حكومة الاستبداد والفساد والظلم [1].

واحترام القانون يعني أن القانون الذي ارتضاه الشعب نظامًا وحكمًا له، يلجأ إليه عند الحاجة أو عند الاختلاف عندئذ يجب الرجوع إليه وحده عند كل حاجة أو قضية ولا يرجع إلى إرادة فرد سواء كان حاكمًا أو محكومًا، وأن يكون الالتزام بأحكام القانون عملاً أخلاقيًا يعكس مدى رضا المواطن عن النظام، كما يعكس مدى الترابط الضروري بين السياسة والأخلاق، وهذا يعني أن الأخلاق والتمسك بالقيم هو الأساس الذي تبنى عليه الأمم وتقوم عليه الحضارات، خاصة وأن القانون هو الذي يحمي الحريات العامة والخاصة، وفي مقدمتها: حق الحرية والحياة والبقاء والتعبير والأمان والاستقرار، ومقاومة شتى مظاهر الفساد والإفساد .

إن تطبيق القانون واحترامه وتنفيذه لا يتحقق إلا في إطار مبدأ الحقوق والواجبات، والتوفيق بين الحق والواجب، وألا يطالب بحق قبل أداء الواجب المفروض، والعمل المناسب المسئول عنه أولاً، واعترافه بأن الحق الفردي الشخصي ليس منفصلاً عن حقوق الآخرين، وأن تمتع الفرد بهذه الحقوق يقتضي منه التنازل الاختياري للحكومة العادلة فيذعن مختارًا لما تفرضه من حدود ورسوم وضرائب وقوانين من أجل الصالح العام .

---

(١) سياسة الحكم ، أوستن رني، ص ١١– ١٥.

٣ـ المشاركة السياسية الفاعلة والإيجابية :

تعتبر المشاركة السياسية وسلوك التصويت الانتخابي أولى خطوات تأكيد الديمقراطية والحكم السليم؛ لأن النظام الديمقراطي يعني: التعبير المنظم، والالتزام الحر، بالفعل الحر والحركة التعاونية المشتركة، والالتزام بالقواعد والنظم والقوانين، وهو الدليل على أن السياسة سلوك وعمل وطني وليست مجرد أقوال أو انتماء حزبي لجهة أو جماعة، ومن ثم فإن نجاح الحياة السياسية في أي دولة يتوقف على درجة المساهمة الفعالة التي يقوم بها المواطنون على مختلف طبقاتهم ومستوياتهم وانتماءاتهم، وأن هذه المشاركة لا تتم إلا في مناخ من الحرية والأمن والاستقرار والديمقراطية ، وأن هذه المشاركة هي السبيل لخلق وعي وطني وسياسي بأهمية النظام والقانون وضرورة احترامهما والتزامهما، كما أنها بالفعل تعمل على تنمية المشاعر الوطنية كالولاء والانتماء والهوية ، ومن ثم كانت هذه المشاركة تتطلب الاهتمام الجدي بجميع آلياتها، ومحاولة خلق وعي سياسي حقيقي بأهمية هذه المشاركة بوصفها دليلاً على تنامي الشعور الوطني والرغبة في الإصلاح والتغيير، والتأكيد على أن المشاركة حق أصيل ودليل حرية التعبير عن الآراء والمعتقدات، وأنها من أهم الحريات السياسية التي يجب أن تكفلها الدولة [١] .

والمشاركة السياسية في الانتخابات والاستفتاءات من أهم مظاهر الاستقرار والأمن الداخلي وهي من أهم خطوات تحقيق الديمقراطية

---

(١) علم السياسة ، محمد توفيق رمزي ، ص ٤٠ – ٤٢ – ٦٠.

القائمة على إبداء الرأي والتحاور والتلاحم الشعبي الذي يعبر بصدق عن الواقع ومشكلاته، ووسائل الحل والعلاج، وفي مقدمتها الحوار والمنطق وتوفير البدائل والوسائل؛ لأن الحوار والنقاش من أهم الصفات الحضارية والبنائية في مجال السياسة والتربية والاجتماع، ولذا قيل: إن الحكم بالشورى والمشاركة السياسية والحوار الديمقراطي هو أصلح طرق الحكم والمعبر الحقيقي عن الرأي العام، سواء رأي الحكومة أو رأي الشعب .

إن المشاركة السياسية في حقيقتها عملية إرادية واعية، وهي مجال ممارسة الشعب لحق مهم من حقوقه، والدليل على مساهمة الشعب في حكم نفسه بنفسه، كما أنها تعبر عن حاجة الأمة ومشكلاتها، ومن ثم فالمشاركة السياسية نشاط اختياري لاختيار قبول أو رفض السياسة العامة للنظام القائم، ولذا فإن هذه المشاركة هي العملية التي يلعب من خلالها الفرد دورًا فاعلاً في الحياة السياسية، ويُعدّ اتساع نطاق المشاركة من أهم مميزات الدولة الديمقراطية الحديثة [1].

إن هذه المشاركة المجتمعية المفيدة هي التي تُبصّر كل إنسان بواجبه تجاه نفسه ووطنه، وما ينبغي أن يكون عليه ليعيش حياة الأمن والاستقرار، ويشعر أنه مشارك ومسئول وفاعل في مواجهة وحل مشكلات مجتمعه، وأن له دوره في عملية التغيير والتطوير والبناء .

---

(١) السلوك السياسي النظرية والواقع ، عزيزة السيد ، ص ٢١ – ٣١، دار المعارف ، القاهرة ، ١٩٩٤م.

٤ـ التخطيط الاستراتيجي الجيد :

إن التخطيط الاستراتيجي الجيد والحقيقي في الجوهر والمضمون هو التخطيط العلمي السليم، والذي يعتمد كلية على قواعد ومبادئ العلم في التخطيط والتنفيذ، وهو من أهم آليات الإصلاح والتغيير والبناء، والتخطيط الاستراتيجي هو : عملية علمية نستطيع من خلالها التعرف على حقيقة الواقع الحالي والتنبؤ بالمحتمل في المستقبل، ويتم وضع السياسات والاستراتيجيات والإجراءات بهدف اختيار وتنفيذ إحداها أو بعضها . وقيل: إن التخطيط الاستراتيجي هو عملية منهجية متقدمة في التفكير وطرق التنفيذ وخطوط السير التي بمقتضاها يمكن التوصل للأهداف والغايات، واختيار أفضل البدائل أو الفضائل، وذلك من خلال مجموعة من الأنشطة التي يتم اختيارها وتنظيمها وصياغتها وتصميمها في مجموعة من المشروعات المحددة الأهداف وآليات التنفيذ .

والخطة الاستراتيجية القومية لها أهداف وخصائص ومهام عديدة حددها خبراء التخطيط، ووضعوها ضمن الشروط الواجب توافرها لنجاح الخطة الاستراتيجية، وهي :

ـ خلق المناخ المناسب للإصلاح وقبول التغيير، من خلال تهيئة المجال المناسب لنجاح الخطة الاستراتيجية .

ـ البدء بإصلاح النظام الإداري من أجل السعي إلى زيادة الدخل والإنتاج .

ـ التشخيص الجيد والواقعي للإمكانات والمشكلات والعقبات أيضًا.

ـ بناء هيكل تنظيمي مناسب لتنفيذ المشروعات المقترحة، بما فيه من قواعد تشريعية وتنظيمية دقيقة وواضحة .

ـ تحديد الأهداف، وتوفير المعلومات والبيانات والوسائل والإمكانات ، وتفصيل الإجراءات، وتوفير الاحتياجات والموارد اللازمة للتنفيذ .

ـ وضع آليات لعلاج سلبيات الإدارة والروتين، والتغلب على العقبات الطارئة والمحتملة.

ـ تقديم دراسة علمية كمًّا وكيفًا للواقع الحقيقي والواقع المأمول، بوصفها التشخيص الجيد للمشكلات والعقبات وطرق مواجهتها .

ـ توفير القدرات والمهارات والخبرات اللازمة، وتدريب القيادات الفنية والإدارية .

ـ تعزيز وسائل التحفيز والفاعلية، وذلك بإيجاد مستويات من الدافعية يمكن أن تفضي إلى مستوى جيد من الأداء والإنجاز .

ـ تحديد وتحسين وسائل المتابعة والإشراف والتقويم ، وتوفير ضمانات العمل .

ـ توفير المناخ الملائم والمناسب والمشجع على الإبداع والابتكار.

ـ العمل على تطبيق مبدأ الجزاء العادل في الثواب والعقاب .

ـ العمل على زيادة كفاءة الكوادر الفنية الإدارية الماهرة والمدربة .

ـ إتاحة الفرصة للمواءمة بين النظر والعمل والأهداف .

ـ أن يكون التخطيط شاملاً لكافة الجوانب والعقبات والمشكلات والحلول .

ـ أن يراعي التخطيط مبدأ التدرج والتنفيذ المرحلي .

ـ أن يطبق مبدأ الانتقاء (الاختيار الأفضل) للقادة والخبراء والعاملين أيضًا.

٥ـ التنظيم الإداري والتنمية :

يعتبر التنظيم الإداري من أهم آليات الإصلاح والتغيير والتنمية وبناء الدولة الحديثة والحكم السليم؛ لأن القيادة الإدارية العليا هي المنوطة بالتنفيذ للقوانين والخطط والأحكام، ودراسة أسباب المشكلات ووضع الحلول المناسبة لها ، كما تتحمل مسئولية الإرشاد والمتابعة والتوجيه في مختلف القطاعات والإدارات التابعة لها .

ولكي ينجح التنظيم الإداري للدولة في تحقيق أهداف التنمية لا بد من الأخذ بعوامل التقدم التقني والفني، والاستجابة السريعة لمواجهة المشكلات الطارئة، وإيجاد الحلول المناسبة لها بالطرق العلمية في إطار المتغيرات الدولية والإقليمية المتسارعة، مع ملاحظة أن نجاح التنظيم الإداري يتوقف على مقدار امتلاك أسس العلم الحديثة والخبرة والكفاءة، والقدرة على استثمار كافة الإمكانات والموارد المادية والبشرية .

إن التنظيم الإداري للدولة يمثل أهم أشكال القيادة والذراع الأساسي لنظام الحكم، وخاصة عندما يتحلى أفراده بسمات الجدية

والعطاء، ويمتلك مجموعة من المهارات والقدرات اللازمة، منها : القدرة على تصور الأمور والحكم عليها وفق معيار الواقع ومعيار التوقع والاستنتاج ورد الأمور إلى أسبابها وعللها الحقيقية، وعدم التسرع في إصدار الأحكام والقرارات، والقدرة على فهم الذات وفهم الآخرين، والتعامل مع الجميع بسمة التواضع والموضوعية، مع تدعيم مبدأ التعاون والعمل الجماعي المشترك وعدم الانفراد بالرأي، إذ إن العلاقات الإنسانية والأعمال الجماعية من أهم أسباب رفع الروح المعنوية، والقدرة على إدارة العمليات وقيادة الآخرين، والقدرة على المواجهة واتخاذ القرارات المناسبة في حينها، والقدرة على حل ومواجهة المشكلات والصراعات بأسلوب علمي وإنساني في الوقت نفسه .

٦ـ إيجابية القيادة الوطنية:

القيادة الوطنية هي الإدارة العليا التي تعمل للصالح العام، وتتسم بالديمقراطية والتعبير عن مصالح الشعب، وهذه القيادة ليست فردًا واحدًا بعينه بل هي مؤسسة وإدارة للحكم والتوجيه والتشريع والمتابعة، ولذا فالقيادة الوطنية الحكيمة هي القيادة الديمقراطية التربوية؛ لأنها تمثل الهيئة التنفيذية المنتخبة، وتسعى جاهدة لتدعيم قيم الديمقراطية والمشاركة المجتمعية، مع التأكيد على أن الديمقراطية ليست هي الحرية المطلقة أو الفوضى في أن تفعل كل شيء بل هي الالتزام والمسئولية والانضباط، وحسن التصرف وفق النظم والقواعد والقوانين؛ لأن الديمقراطية الحقيقية تتطلب من كل فرد أن يشارك بالعمل والرأي

الذي يتفق مع قدرته، وهذه القيادة هي التي تعبر عن الشعب وتسعى لتحقيق مطالبه.

ولا شك أن مسئولية هذه القيادة لا تقل أهمية عن مسئولية قادة الفكر والرأي من العلماء والفلاسفة والمفكرين الذين يتحملون مسئولية بناء العقل الجمعي، وإيقاظ الضمير الوطني الحر، وتحقيق الثورة العلمية والتكنولوجية إلى جانب الثورة الروحية والثقافية؛ من أجل حماية تراثنا الفكري في عصر العولمة الثقافية، وكذلك تحقيق قراءة التاريخ في ضوء الواقع ومكتشفات العصر وأحداث التاريخ القريب والبعيد .

وإيجابية القيادة الوطنية تظهر واضحة في فهم دورها وتقدير مسئولياتها في إطار المبدأ العام: الحقوق والواجبات والعدالة والقانون الذي يحكم المواطن والحاكم على السواء، وتقدير الغاية الخلقية للعمل السياسي ودورها في ضبط السلوك العام وتوجيهه، وذلك في ضوء تحقيق وتطبيق القوانين والنظم التي تحقق السعادة والخير لجميع المواطنين .

٧ـ إقامة علاقات دولية متوازنة:

إن تطبيق هذا العامل يتطلب أولاً دراسة فن العلاقات الدولية والنظام العالمي الجديد بآلياته وأهدافه، وأسباب الصراعات الدولية، خاصة وأن هذا العامل الذي تقوم بتنفيذه الهيئات الدبلوماسية على المستوى الخارجي لا ينجح إلا من خلال توافر العديد من العوامل، في مقدمتها القوة الاقتصادية وتوفير الموارد المالية اللازمة لتنفيذ المشروعات القومية الكبرى، من أجل تحقيق هدف التعاون الدولي وإقامة علاقات دولية متوازنة .

ولكي يتم تحقيق هذا الهدف لا بد من السعي الجاد لملاحقة التطور العلمي والتقني وتطبيقاته، إذ كيف تقوم علاقة بين دولة وأخرى وهناك فجوة ثقافية ومعرفية واقتصادية كبيرة بينهما، خاصة وأن تطوير وتحسين الأوضاع الاقتصادية وزيادة الإنتاج في الزراعة والصناعة والتجارة من أهم عوامل بناء الدولة العصرية، وإقامة العلاقات المتوازنة بين الدول .

إن إقامة علاقات دولية متوازنة يتطلب في المقام الأول معرفة الأسباب الحقيقية وراء التحالفات والصراعات الدولية، وكذلك الأسباب الخفية وراء المشكلات الكبرى السياسية والصراعات الدائرة بين مختلف الاتجاهات والتكتلات الاقتصادية، مع مراعاة أن تحقيق التوازن في العلاقات الدولية يتطلب قوة وترابط في العلاقات إلى جانب قوة اقتصادية وعسكرية وإرادة شعبية؛ لأن العالم لا يحترم إلا القوة، ولا يتعامل إلا بمنظور القوة بمفهومها العام سواء قوة العلم والمعرفة والتقنية العلمية الحديثة، أو قوة الإرادة والاقتصاد والإنتاج .

* * *

أهمية البناء الاقتصادي للدول ومخاطر السقوط (*)

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا الأمين سيدنا محمد ﷺ، وعلى آله وصحبه ومَن تبع هداه إلى يوم الدين، وبعد..،

فالمال هو عصب الحياة، ولا يمكن أن تسير إلا به، فهو الوقود المحرك لعجلة الحياة؛ والدافع للعمل والإنتاج والإبداع والاستثمار والبيع والشراء والإيجار والرهن والمضاربة والصدقات والتبرعات والهبات والهدايا والوقف...إلخ.

لذلك جعل الله سبحانه وتعالى للمال مكانة كبيرة في هذه الحياة؛ وزاده تشريفًا بإدخاله في العبادات، إذ جعل ركنًا كاملاً من أركان الإسلام الخمسة يقوم على المال، وهو ركن الزكاة .

والاقتصاد ركيزة أساسية في أنشطة الحياة كافة في كل زمان ومكان وسيظل كذلك، وعندما يتأثر بأي عامل من العوامل الداخلية أو الخارجية، يحدث ارتباك في دنيا الناس؛ لذلك يعمد الأعداء إلى العبث بملف الاقتصاد من أجل إسقاط الدول والشعوب اقتصاديًّا؛ حتى تعمّ الفوضى وتنتشر البلطجة، ويكثر النهب والسلب، ومن ثم يسهل التدخل والسيطرة والاستيلاء على مقدرات الشعوب؛ لذلك كله كان لابد للمال

(*) كتب هذا البحث: الدكتور/ أحمد علي سليمان ، عضو المجلس الأعلى للشئون الإسلامية .

والاقتصاد من قوة تحميه.

وهكذا اقتضى النشاط الاقتصادي بشتى صوره وأشكاله عبر تاريخ البشرية المديد استقرارًا سياسيًّا وأمنيًّا واجتماعيًّا وحماية كبيرة؛ حتى تسير عجلته وحركته، ويؤدي دوره المحوري في هذه الحياة .

ولقد حرص الناس عبر عصور التاريخ المختلفة على تحقيق التأمين الكامل للاقتصاد وأنشطته المختلفة، وإذ يسرني أن أسهم بالكتابة في هذا الموضوع: أهمية البناء الاقتصادي للدول ومخاطر السقوط، أرجو من الله سبحانه وتعالى أن يكتب لنا التوفيق والسداد، ولبلادنا الأمن والأمان والريادة والازدهار حتى تكون في صدارة الأمم المتقدمة بإذن الله تعالى.

المال والاقتصاد والفرق بينهما:

يُعرّف الاقتصاد بأنّه : البحث عن الكيفية أو الطريقة المناسبة للاستفادة من الموارد واستغلالها، وفقًا للنمط الذي يُناسب المجتمعات وحاجاتها، فيحرص الاقتصاد على إيجاد أفضل البدائل المُناسبة لمعالجة الموارد القليلة، ويسعى إلى تفسير الظواهر الاقتصاديّة، وتوقع الأحداث المُؤثرة في مستقبل الاقتصاد[1].

الاقتصاد الفعلي أو الحقيقي: هو الإنتاج، وهو البنية التحتية اللازمة لدعم المستوى المعيشي للسكان، وهناك نوعان من البنية التحتية:

---

(١) التحليل الاقتصادي الجزئي، ص ٥، ٩ بتصرّف ، صونيا عابد، الجزائر، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، ٢٠١٠ – ٢٠١١م.

-البنية التحتية الثقيلة، مثل: محطات توليد الطاقة، والمشاريع المائية، وخطوط المواصلات من سكك الحديد والطرق العادية.. إلخ .

-البنية التحتية الخفيفة ، مثل النظام الصحي ، والتعليم ، وبقية الخدمات الضرورية التي لا غنى عنها في أي مجتمع؛ لخلق فرص العمل والتحول إلى مجتمع إنتاجي ، تصل فيه نسبة العاملين إلى أعلى المستويات.

الاقتصاد المالي: هو "الأوراق النقدية، والمعادن الثمينة.. إلخ"، والغاية منها أساسًا تسيير مهمة الاقتصاد الفعلي.

وفي كثير من الأحيان تقوم بعض الدول بطبع الأوراق النقدية، ولكنها لا تستطيع حل المشكلات الاقتصادية؛ لأنه لا أهمية لوجود الأوراق النقدية من دون وجود اقتصاد إنتاجي، بل إنها تسبب تضخمًا ماليًّا.

فرائد البناء الاقتصادي للدولة في المنظور الإسلامي:

المال في الإسلام ركن من أركان الدين، كما هو ركن من أركان الدنيا، وأما كونه من أركان الدين فيتجلى أولاً في الركن الثالث من أركان الإسلام، وهو ركن الزكاة، فالزكاة مال وعبادة مالية، وركن ماليٌّ من أركان الإسلام.

وأما كونه من أركان الدنيا فقد قيل: المال قِوام الأعمال، والمال قوام الحياة، وهو معنى مذكور في قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا ﴾[1].

---

(١) النساء: ٥.

ولا شك أن بناء المساجد وتجهيزها والقيام على خدمتها يحتاج إلى المال، وفريضة الحج تتوقف كثيرًا على المال ، وأعمال البر والإحسان والصلة والصدقة والوقف ... كلها مال في مال ، والعلم والتعليم بحاجة إلى المال، والدفاع عن حدود الوطن وحماية أراضيه، يحتاج إلى المال، والأفكار والدعوات تنتشر وتنجح بقدر ما لأهلها من وسائل وأدوات، يتوقف تحصيلها وتشغيلها على المال؛ لذلك أوقف الميسورون من المسلمين على مر التاريخ بعض أموالهم، على هذه الأعمال وغيرها، فكانت رافدة ورافعة لكل الخدمات والإنجازات الحضارية، الدينية والدنيوية[1].

وكما أن المالَ يمكِّن صاحبَه من العيش بكرامة وعفة، فإن الاقتصاد القوي للدولة يمكنها من العيش بكرامة وعزة بين الدول.

لذلك عُني الإسلام عناية كبيرة بالمال ، واستطاع الاقتصاد الإسلامي بخصائصه الربانية أن يفرض نفسه كميزة نوعية وواقعية ومثالية في الوقت نفسه، وكمنقذ لبني الإنسان على مدار التاريخ الإسلامي المديد.

لقد أتى الإسلام بمنهج فريد جديد ومتوازن، فلم يترك الإنسان فريسة نهمه الفطري لجمع المال، ولم يصادر هذه الفطرة كلية بحظر التملك، ولم يحدد للإنسان ما يملكه ليقف نشاطه في الحياة عند هذا

---

(١) أهمية المال وفضله في الإسلام، د/ أحمد الريسوني ، إسلام أون لاين، ١من يوليو ، ٢٠١٨م.

الحد، أو ليحصل على أقل مما يبذل فيشعر بالغبن، لقد سلك الإسلام مسلكًا فريدًا مختلفًا عن هذه الأنظمة كلها، حين أباح تملك المال بقيود متعددة، أراد بها تخليص الملكية من شرورها، ثم توجيهها الوجهة الصحيحة، حتى تنقلب خيرًا لنفع الفرد والمجتمع، فمصلحة الجماعة والفرد كامنة وراء هذه القيود[1] التي يمكن إجمالها فيما يلي:

القيد الأول: أن يكون مصدر المال حلالاً، حيث احترم القرآن الكريم كل عمل شريف تُقتنى به الأموال، وقدَّر قيمة العامل وحفظ له حقوقه؛ كي يشجع الناس على الكسب الحلال، على اعتبار أن العمل أشرف وسائل الكسب، كما أباح القرآن الكريم للإنسان اقتناء الأموال من طرق أخرى كالميراث، والوصية، والمهر، والنفقة، والزكاة، والصدقة -إن كان محتاجًا-، وإذا تملك الإنسان المال بطريق مشروع، حل له استثماره والانتفاع به في الحدود التي رسمها الشرع، وله إضافة إلى ذلك: حق الدفاع عن ماله باعتباره من الكليات التي جاءت الشريعة للحفاظ عليها، حتى عدَّ رسولُ الله ﷺ مَن قُتل دون ماله شهيدًا، كما في قوله ﷺ: "من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون دينه فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد، ومن قتل دون أهله فهو شهيد"[2]، فالمال مثله مثل الدين والدم والعرض في منظومة القيم الإسلامية من حيث

---

(١) موسوعة عناية القرآن بحقوق الإنسان، د/ زينب عبد السلام أبو الفضل، ص ٣٠ وما بعدها بتصرف.

(٢) سنن الترمذي: أبواب الديات، باب ما جاء فيمن قتل دون ماله، حديث رقم ١٤٢١.

الحرمة ووجوب الصيانة، وهذا الحديث يعطي الملكية الفردية كل الضمانات لحمايتها، ما دامت قد قامت على أساس مشروع، باعتبارها حينئذ وسيلة إنمائية، إن لم تكن من أهم وسائل التنمية .

القيد الثاني: ترشيد الكسب؛ حيث يستهدف هذا القيد تحرير الإنسان من كل مظاهر الأثرة والجشع والأنانية حال سعيه لتحصيل المال، حتى لا يتحول هذا المال إلى معبود، والإنسان إلى عابد له مستذل، نعم لقد تفهم القرآن الكريم الدافع الفطري لحب التملك عند الإنسان، ولكنه تعامل مع هذا الدافع بما يوجهه وجهة صالحة لخدمة الفرد في نفسه أولاً، ثم لخدمة المجتمع ثانيًا، وهو ما دلَّ عليه قول الله تعالى: ﴿ ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَٱلْبَٰقِيَٰتُ ٱلصَّٰلِحَٰتُ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا ﴾[1].

القيد الثالث: إخراج حق الله تعالى من المال؛ حيث إن المالك الحقيقي للمال هو الله تعالى ، والإنسان مستخلف في هذا المال، ووكيل عن الله فيه، فلا يجوز له أن يتصرف فيه إلا في حدود ما أذن له موكله -كما هو الشأن في نظام الوكالة - حتى يكون المال قوة فعالة في حياة المجتمع المسلم ، ومسخَّرًا لنفع الجميع.

القيد الرابع : تحريم الإسراف والترف والبخل؛ فلا يجوز إضاعة المال في أي شيء منه - حتى ولو كان قليلاً- بإنفاقه في غير محله،

---

(١) الكهف: ٤٦.

وتواترت آيات كثيرة في القرآن الكريم لتحريم التبذير ، بل جعلت المبذرين إخوانًا للشياطين من ناحية، وذمت الترف والمترفين من ناحية ثانية، مع الأخذ في الاعتبار أن ذم الإسراف والترف في القرآن الكريم لا يعني أن الإسلام يود أن يكون مسلكه مع المال مسلك المكتنز المتزيد ، فيشح بالنفقة على كل مَن حوله حتى على نفسه، كلَّا، فكما ذمَّ القرآنُ السرفَ والترفَ ذمَّ البخل وبالقدر نفسه ، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا ﴾[1].

القيد الخامس: ألا يستخدم المال في الرشوة للوصول إلى ما ليس من الحق، حيث إن الرشوة داخلة في أكل أموال الناس بالباطل، كما أنها من أهم وأخطر العوامل التي تؤثر في مجرى العدل بين الناس وتغيير موازينه، وتمهد للظلم في الأحكام وإعطاء الحقوق لغير مستحقيها، فتتعرض مصالح الناس والبلاد للضياع[2]. ولذلك كان تحريم الرشوة وأكل أموال الناس بالباطل حماية للبناء الاقتصادي والاجتماعي والسياسي للدولة .

القيد السادس: أن يتداول المال بين الناس؛ حيث رتَّب الإسلام الوعيد الشديد على مَن يكتنزون الأموال؛ لأن كنزها لا يحقق مقصود

---

(١) الإسراء: ٢٩.

(٢) المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، د/ يوسف العالم، ص ٥٦٤ ، الطبعة الثانية، المغرب، دار الأمان، ١٩٩٣م،.

الشارع في تداولها، ويغذي خُلُق الشح والأثرة وشهوة حب تكديس الأموال وتجميدها فوق بعضها البعض، وينتج عنها علل كثيرة، منها: شل النشاط الاقتصادي، وعرقلة نموه، كما حرَّم الإسلام الربا باعتباره أحد أخطر الأمراض الاجتماعية؛ إذ ينبئ عن أسوأ صور استغلال الإنسان لأخيه الإنسان، حيث تتضاعف الفائدة على المقترض لحاجته كلما عجز عن السداد، حتى يعجز تمامًا، فيضطر إلى بيع كل ما يملك وفاء لدَينه؛ لذلك حرّم الله قليل الربا وكثيره تحريمًا قاطعًا، ودعا إلى بذل القرض للمحتاج بدون فائدة، وجعل ثوابه عظيمًا، وهذا القرض ينبغي أن يكون مفتوحًا، فَأَجَلُهُ يسار المقترض، فإن عُلم الإعسار يُشرع حينئذ التنازل عن هذا القرض صدقة من المُقرِض، ولها أجرها الجزيل عند الله سبحانه وتعالى، ويقول تعالى: ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾[1].

وكما حرَّم اللهُ عز وجل الاكتناز والربا حرَّم كذلك الاحتكار؛ لأنه في النهاية يُفضي إلى تجميد المال وحبسه عن الدوران في الحياة، ويشتد نكير الشارع على الاحتكار، إذا كان المحتكَر من السلع الضرورية لحياة الناس، ولقد رتَّب الإسلام لولي الأمر الحق في ضبط هذه الآفات ومعالجتها بما يحقق المصلحة العامة ويدفع الضرر العام عن البلاد والعباد، ويضبط البناء الاقتصادي والاجتماعي للدولة، وهذه فريدة

---

(١) البقرة: ٢٨٠.

تضاف إلى فرائد البناء الاقتصادي وميزاته في المنظور الإسلامي.

وبذا حمى الإسلام الناس من شر كبير من شرور التملك الحر للمال، حين تنعدم الرحمة ويتلاشى الإحساس بالناس، وهكذا كان للإسلام بناؤه الاقتصادي بنظامه الفريد، القائم على الحرية الاقتصادية، وعلى احترام حق الإنسان في التملك، ولكن بضوابط وقيود منضبطة، تستهدف: تخليص الملكية من آثامها وشرورها، وتحقيق الموازنة بين المصلحة الفردية والمصلحة الجماعية، وذلك كله ضمن منظومة عقدية وأخلاقية تشمل الجميع، وتحميها الدولة، وتسن لها التشريعات اللازمة لضمان تطبيقها بما يدرأ المفاسد ويجلب المصالح [1]؛ لتظل عمارة الأرض والكون والحياة، وتحقيق الاستخلاف في الأرض.

كيف يحدث السقوط الاقتصادي للدول؟

سقوط الدول قد يكون من خارجها، وقد يكون من داخلها، ومخاطر السقوط من الداخل لا تقل عن مخاطر السقوط من الخارج، بل إنها أشد وأعتى ما لم تنتبه الدول لذلك، فالعدو الخارجي عدو ظاهر تتوحد الشعوب غالبًا في مواجهته، وهو عدو شرس لا يُستهان به في ظل حروب الجيل الرابع والجيل الخامس ، وتطور وسائل وأدوات وإدارة الحروب الحديثة ، غير أن محاولات إسقاط الدول من داخلها تظل هي الأخطر والأكثر مكرًا ودهاء ، سواء أكان ذلك بفعل عوامل خارجية أم

(١) موسوعة عناية القرآن بحقوق الإنسان ، د/ زينب عبد السلام أبو الفضل، ٢/ ٣١ – ٦٥ بتصرف.

بفعل عوامل داخلية، أم بهما معًا؟ وقد يكون ذلك من خلال اللعب على الانقسامات الطائفية أو المذهبية أو العرقية أو القبلية، وهو أمر مكشوف إلى حد كبير، وتنبهت كثير من الدول لمخاطره ، وأخذت حذرها منه، وصارت تعمل على وأد هذه الفتن في مهدها.

وليس بعيدًا عن ذلك موضوع بث الأكاذيب والشائعات التي تعمل على النيل من الرموز الوطنية، وتشويه كل إنجاز، وتهويل الهنات اليسيرة وتضخيمها، مع اختلاق الأكاذيب والافتراءات، والتي يعملون من خلالها على بث اليأس والإحباط في نفوس الناس، قصد إثارتهم ضد دولهم أو تثبيط حماسهم عن العمل لأجلها على أقل تقدير، على أن ذلك كله قد يمكن التغلب عليه حال وجود اقتصاد قوي مستقر يمكن الدول من الوفاء بالتزاماتها المحلية والدولية وتوفير حياة كريمة لمواطنيها، أما في حالة الضعف الاقتصادي فإن الفرصة تكون أوسع أمام الأعداء المتربصين بالدول، العاملين على إسقاطها وإدخالها في فوضى لا تنتهي[1].

الشائعات وتدمير المجتمعات:

الشائعة عبارة عن خبر أو قصة أو معلومة غير مؤكدة أو كاذبة أو صادقة أو مُبالغ فيها، يُصدرها جاهل أو حاقد أو عدو أو صاحب مصلحة، ويعمل على حبكتها بصورة يكتنفها بعض الغموض والإثارة من أجل أن تنتشر ، خصوصًا في الأزمات والمشكلات ، أو بين أناس بينهم قواسم أو

(١) مخاطر السقوط الاقتصادي للدول، أوقاف أون لاين ، د/ محمد مختار جمعة ، ٢٢ من فبراير ٢٠١٩م، بتصرف.

مصالح مشتركة، والشائعات خطر داهم ، وتختلف خطورتها من شائعة إلى أخرى، فتهدد الأخضر واليابس وتقلق المجتمعات الآمنة، وقد لا يقل خطرها عن مخاطر الحروب بالجيوش النظامية بأسلحتها المدمرة وآلياتها الخشنة.

لذلك نحذر من خطورة الشائعات على الفرد والمجتمع ، فكم أبكت الشائعات عيونًا! وكم أدمت قلوبًا! وأوغرت صدورًا! وزرعت فِتنًا! وكم فرقت بين الأحبة! وغرست الشقاق بين الأصدقاء! وطلَّقت زوجات ورمَّلت أطفالاً! وكم أعاقت رأب الصدع واندمال الجروح! وغيَّبت عقولاً وأضاعت مصالح البلاد والعباد! ونثرت الحزن! ونشرت الخوف من المستقبل ومن المجهول، وحطَّمت معنويات جنود وجيوش ، وتسببت في هزائم أمم، وأضاعت حقوقًا وخلَّفت ظالمين ومظلومين!!، وعطَّلت الإنتاج وشلَّت حركته وأعاقت عجلة الاقتصاد؟!!.

إن المنهج الإسلامي في معالجة هذه القضية الخطرة، كان واضحًا ومتميزًا وفريدًا ومواكبًا لكل العصور، حيث يرتكز على عدة أسس، وهي:

أولاً: أنَّه حرَّم الكذب تحريمًا جازمًا، كما حرَّم العبث بعقول الناس.

ثانيًا: أنَّه دعا إلى التبين والتثبت والتحقق عند نقل الخبر، وتحري الدقة المطلقة، بحيث يكون مطابقًا لصدق الواقع من ناحية، ومحققًا لمصالح البلاد والعباد من ناحية أخرى .

ثالثًا: أنَّه أعطى لأهل الذكر -كل في مجاله- مكانةً وتشريفًا، قال تعالى: ﴿ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ﴾[1]، فأهل الذكر

---

(١) النحل: ٤٣.

في الطب هم الأطباء، وأهل الذكر في الهندسة هم المهندسون، وأهل الذكر في الاقتصاد هم رجال المال والأعمال والاقتصاديون... وهكذا.

رابعًا: أنَّه جعل مروجي الشائعات من الفاسقين، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلۡتُمۡ نَٰدِمِينَ﴾[1].

خامسًا: أنَّه دعا إلى الستر ، وكرّه فضح الناس.

سادسًا: أنَّه حذَّر من مغبة العواقب الوخيمة الناجمة عن جرّاء نشر الشائعات على الفرد والأسرة والمجتمع، بل الإنسانية .

ومن عظمة المنهج الإسلامي أنه على الرغم من أن العصر الذي بُعث فيه النبي ﷺ وما تلاه كان بدائيًّا ويتميز ببطء الوتيرة ، فإن الإسلام كان سبَّاقًا في استقراء المستقبل بتطوره السريع؛ لذلك جاءت تحذيرات القرآن الكريم والسنة النبوية من خطورة الشائعات، كما جاءت مواكبة لعصرنا الحالي وما سيأتي بعده من عصور بمعطياتها في التطور السريع جدًّا.

لذلك فإنني أرى أن إنسان هذا العصر الذي نعيشه بما يمتلكه من إمكانات تكنولوجية واتصالية واسعة الانتشار، عليه عبء متضاعف في قضية التحري والتحقق والتثبت من الخبر أو المعلومة قبل نشرها؛ لأن الإنسان المعاصر أضحى بإمكانه بضغطة زر أن ينشر شيئًا على نطاق واسع جدًّا، وفي الوقت نفسه لا يستطيع السيطرة على ما نشره أو محوه من

---

(١) الحجرات: ٦.

سجلات الشبكة العنكبوتية أو محركات بحثها أو خوادمها المترابطة والمتشعبة بعد ذلك .

لذلك يجب على جميع مؤسسات تشكيل الوعي والوجدان والسلوك (التربية، والإعلام، والثقافة، والأئمة والدعاة) أن تتكاتف من أجل تربية النشء والشباب على ثقافة مواجهة الشائعات وتفنيدها، وإتاحة المعلومات الرسمية بصورة ميسرة وشفافة، وتكوين التفكير الناقد لدى النشء والشباب، وترسيخ التربية الأخلاقية والقيمية المتشابكة، خصوصًا قيم الصدق، وتحري الدقة، والقناعة، ومواجهة الغموض، وتوضيح الأمور المُشْكِلة، ومواجهة الجهل؛ لأن الشائعات لا يكتب لها الحياة ولا تنمو في البيئات المستنيرة، كما يجب على الدول أن تتيح لمواطنيها، المعلومات السليمة الموثقة بشفافية، وفي أوعية نشر إلكترونية ميسرة، بحيث تُمكِّن الشخص من الوصول إليها، ومن ثم تمحيص ما ينشر من شائعات ونقدها، ومن ثم مواجهة الشائعات ووأدها في مهدها.

عوامل تقوية الاقتصاد حتى يكون عصيًّا على السقوط:

ونحن نتحدث عن عوامل تقوية الاقتصاد فلا بديل من الاعتماد على الذات من خلال زيادة الإنتاج وترشيد الاستهلاك، وهو ما يجمع عليه خبراء الاقتصاد، وتحث عليه تعاليم الأديان، وهو ما نجده في قول الحق سبحانه على لسان سيدنا يوسف عليه السلام : ﴿ قَالَ تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَأَبًا فَمَا حَصَدتُّمْ فَذَرُوهُ فِي سُنۢبُلِهِۦٓ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّا تَأْكُلُونَ ﴾ [1]، فهي دعوة

(١) يوسف: ٤٧.

إلى زيادة الإنتاج من خلال العمل الجاد الدءوب ، وإلى ترشيد الاستهلاك إلى أقصى درجة ممكنة، حيث قال الحق سبحانه: ﴿ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّا تَأْكُلُونَ ﴾ولم يقل إلا ما تأكلون.

وفي الدعوة إلى الإنتاج يقول نبينا ﷺ : "إنْ قامَتِ الساعةُ وفي يدِ أحدِكمْ فَسِيلةٌ، فإنِ استطاعَ أنْ لا تقومَ حتى يَغرِسَها فلْيغرِسْهَا" (١).

وفي الدعوة إلى ترشيد الاستهلاك يقول النبي ﷺ: "ما ملأ آدميٌّ وعاءً شرًّا من بطنٍ، بحسبِ ابنِ آدمَ أكلاتٍ يُقمنَ صُلبَهُ، فإن كان لا محالةَ: فثلُث لطعامِه، وثُلُثٌ لشرابِه، وثُلُثٌ لنفَسِه"(٢).

فتحسن اقتصاد الدول أو تفادي السقوط الاقتصادي يقومان على عدة أسس:

أولها : زيادة الإنتاج، وليس مجرد زيادته فقط بل الزيادة مع الإتقان، والإبداع، والابتكار، واقتحام المجالات الأكثر حيوية والأكثر عائدًا ومردودًا اقتصاديًّا.

ثانيها: ترشيد الاستهلاك، ليس في مجال الطعام والشراب فحسب، بل في كل جوانب العملية الاقتصادية: في المياه، وفي الكهرباء، وفي الغاز، وفي كل الخامات والأدوية المستخدمة حياتيًّا.

ثالثها: وفاء جميع الأفراد بالتزاماتهم تجاه وطنهم، والتخلص من الروح الاتكالية من محاولة الحصول على الخدمات دون أداء ما يقابلها، أو

---

(١) مسند أحمد ، حديث رقم ١٢٩٨١.

(٢) سنن الترمذي، أبواب الزهد، باب ما جاء في كراهية كثرة الأكل، حديث رقم ٢٣٨٠ .

محاولة الحصول عليها دون قيمتها الحقيقية .

ومع تأكيدنا على أهمية تكثيف برامج الحماية الاجتماعية، فإنها إنما يجب أن تذهب إلى مستحقيها الحقيقيين من الفئات الأولى بالرعاية، وأن يتحلى الجميع بالقيم الدينية والأخلاقية والإنسانية، بتعفف مَن لا يستحق؛ حتى تذهب مخصصات برامج الحماية لمن يستحق.

رابعها: إدراك أن إتاحة الخدمة خدمة، وأن المشكلة الكبرى تكمن في عدم قدرة الدول على إتاحة الخدمات الأساسية لمواطنيها نتيجة عدم سداد الناس ما يقابلها ويضمن استمرارها، فتهرب البعض من سداد مستحقات الخدمات، أو حرصه الشديد على النفع الخاص ولو على حساب النفع العام؛ أمر يتنافى مع كل القيم الدينية والمبادئ والنظم الاقتصادية العادلة، ويؤدي إلى تدهور الأحوال الاقتصادية للدول، وربما سقوطها اقتصاديًّا، بما يؤدي إلى السقوط العام لها[1].

خامسها: يضاف إلى ما سبق أن الذي يُقِيم أركان المال ويُثَبِّت قواعده، هو اتخاذ الأسباب لتنميته وحسن تدبيره ، ومن أهم شروط ذلك ووسائِله : الادخارُ والاستثمار، أو الاستثمار المنطوي على الادخار.

فالادخار الرشيد للمال لا ينفك عن استثماره وتنميته، ولذلك فإن الادخار يجب أن يكون قرينَ الاستثمار وحليفَه ، أما الادخار العقيم غير المنتج ، فهو مجرد تجميد للمال وتعطيلٍ لوظائفه التنموية والاجتماعية، بل هو إضاعة له؛ لأن التجميد هو نوع من التضييع ، وقد نهى النبي ﷺ عن

---

(١) مخاطر السقوط الاقتصادي للدول، د/ محمد مختار جمعة ، مرجع سابق.

إضاعة المال، كما في الصحيحين وغيرهما ؛ كما حرَّمت الشريعة الإسلامية التبذير والإسرافِ في الاستهلاك، قال تعالى: ﴿ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ۝٢٦ إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓاْ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ ۖ وَكَانَ ٱلشَّيْطَٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُورًا ﴾[1]، وقال النبي ﷺ : " كُلوا وتصدَّقوا، والبَسوا في غيرِ إسرافٍ ولا مَخيَلةٍ"[2]، فهذه الآفات هي أعداء الادخار والاستثمار والتنمية والتدبير الرشيد للمال ، فضلاً عما تجره من أضرار ومفاسد صحية ونفسية واجتماعية ، فالاستهلاك بلا حدود، مفسدة بلا حدود حتى إن كثيرًا من الأعمال أصبحت تتضرر وتئن تحت وطأة السَّرَف والمخيلة والسلوك الاستهلاكي المرهق لأكثر الناس.

لا بد إذن من التحكم العقلاني في أبواب الاستهلاك، وإغلاقِ ما يجب إغلاقه منها، ولا بد- مقابل ذلك - من طَرْق أبواب الاستثمار والتنمية، وسلوك طُرُقها واتخاذ أسبابها، وليس هذا خاصًّا بذوي الدخول الكبيرة كما يُظن، بل هو في حق غيرهم -من ذوي الدخول الصغيرة والمتوسطة - أولى وآكد وأنفع، وما لا يمكن تحقيقه بالانفراد، يمكن تحقيقه بالتعاون والاشتراك وضمِّ القليل إلى غيره. وقد قيل : " القليل من الكثير كثير" ، بمعنى أن المبالغ القليلة من عدد كثير من الناس تعطي في مجموعها مبالغ كبيرة وقدرة كبيرة [3]، مع تحديد الأولويات في إنفاق المال ، والإبداع في استثماره وترشيده وتنميته ، والاطلاع الدائم

---

(١) الإسراء: ٢٦-٢٧ .

(٢) سنن النسائي، كتاب الزكاة، الاحتيال في الصدقة ، حديث رقم ٢٥٥٩ .

(٣) أهمية المال وفضله في الإسلام ، د/ أحمد الريسوني ، مرجع سابق.

على الميزانية، وتخصيص مخصصات دورية للحالات الطارئة ومواجهة الأزمات .

الدولة المصرية والبناء الاقتصادي الصاعد:

تجدر الإشارة إلى أن الدولة المصرية واجهت تحديات جسامًا في السنوات الماضية، واستطاعت بفضل الله سبحانه وتعالى، وبجهود عقولها البانية المبدعة وقياداتها وجيشها العظيم وشعبها الأبي ، استطاعت المرور من عنق الزجاجة بسلام ، وبذلت جهودًا جبارة لبسط الأمن القومي في ظل تحديات الله بها عليم : إرهاب من الداخل، وخيانة وتخطيط يُحاك لها بليل وبنهار من الخارج ، حمت حدودها وبحارها وسماءها، قضت على الفوضى والبلطجة، ووفرت الأمن والحماية في الداخل ، وبسطت الاستقرار ، ورسخت المواطنة المتكافئة باعتبارها القاعدة الأساسية لتأمين الجبهة الداخلية ، والأساس المتين للانطلاق نحو التقدم والازدهار ، وعززت من الخطاب الديني المستنير؛ للتأكيد على التعددية وقبول الآخر ونشر السلام الاجتماعي، ورشدت الإنفاق، واهتمت بالصحة العامة للمواطنين، واهتمت بالشباب والمرأة، وفعَّلت القوانين التي تنظم النشاط الاقتصادي، وخططت لرسم السياسة الاقتصادية، وفعَّلت أدوار الأجهزة الرقابية لمواجهة الفساد ، وسعت بكل جهودها لتوفير الخدمات العامة ودعم السلع الأساسية والأدوية للمواطنين، واستثمرت في البشر، ودعمت البحث العلمي، وأبرمت الشراكات لتوطين الصناعات الجديدة والضخمة، وعملت على رعاية الفقراء والمرضى، وتوسعت في إنشاء المدن الجديدة ، والمشروعات الضخمة،

وإنشاء الكباري، وشيَّدت شبكة الطرق الجديدة، وأنشأت العاصمة الإدارية الجديدة؛ لتكون شاهد عيان على عظمة مصر والمصريين الذين يعملون بجدٍّ من أجل بلدهم التي امتدحها الله في القرآن الكريم.

* * *

القوة الناعمة ومكانة الدولة
مصر نموذجًا (*)

على مدى التاريخ تسعى كل الأمم والحضارات لامتلاك أسباب القوة وتوظيفها؛ لبسط نفوذها وتحقيق أهدافها، وتمثل القوة حجر الزاوية في العلاقات الدولية ، ويعرفها الخبراء بأنها: " القدرة على التأثير في سلوك الآخرين دولاً أو شعوبًا ، وإجبارهم على القيام بعمل وفقًا لأهداف سبق التخطيط لها من قبل الطرف المستخدم للقوة".

ولطالما انصرف تعريف القوة إلى الجانب العسكري بوصفه العامل الأقوى في حسم المعارك وتحقيق الانتصار، وظل مفهوم القوة الصلبة هو المسيطر على الكتابات السياسية لسنوات طويلة، إلا أن الحضارات القديمة لم تغفل استخدام أشكال أخرى من القوة لخدمة مصالحها وأهدافها.

واستُخدم مصطلح "القوة الناعمة" في الأدبيات السياسية المعاصرة منذ صاغه جوزيف ناي عام ١٩٩٠م ، ويشير مفهوم القوة الناعمة إلى أن يكون للدولة قوة روحية ومعنوية من خلال ما تجسده من أفكار وقيم ومبادئ وأخلاق ، ومن خلال ما تقدمه من دعم في مجال حقوق الإنسان، والبنية التحتية، والثقافة، والفنون ؛ مما يؤدي بالآخرين إلى

(*) كتب هذا البحث: الأستاذ الدكتور/ سامي الشريف ، عميد كلية الإعلام بالجامعة الحديثة للتكنولوجيا والمعلومات .

احترام هذا الأسلوب، والإعجاب به، ثم اتّباعه.

والقوة الناعمة سلاح مؤثر يحقق الأهداف عن طريق الجاذبية والإقناع، بدلاً من الإرغام والإجبار ودفع الأموال، وتعمل القوة الناعمة جنبًا إلى جنب مع القوة الصلبة، ولكل منهما الوقت المناسب في الظهور، والجرعة المناسبة في الاستخدام.

ويهدف هذا البحث إلى التعرف على مفاهيم القوة الناعمة، ومصادرها، ومقارنتها بالعديد من المفاهيم الأخرى التي تسعى من خلالها الدول لبناء صورتها وسمعتها لدى الآخرين ، في محاولة لتأصيل هذه المفاهيم ، والتعرف على كيفية توظيفها لدعم مكانة الدول.

ولما كانت مصر واحدة من أهم وأبرز القوى الإقليمية بتاريخها الطويل وحضورها الطاغي على الساحتين الإقليمية والدولية، وبما تملكه من مصادر القوة الناعمة ؛ فسوف يناقش هذا البحث قوة مصر الناعمة، وكيفية توظيفها لخدمة أهداف سياستها، ودعم مكانتها المستحقة.

القوة في العلاقات الدولية:

على مر التاريخ اهتمت الأمم والحضارات المختلفة بامتلاك كل عناصر وأسباب "القوة"؛ لفرض سيطرتها وبسط نفوذها على الأمم والحضارات الأخرى والتفوق عليها، وكانت "القوة" وما تزال عاملاً رئيسًا من عوامل بناء الدول واستمرارها.

ويمثل مفهوم "القوة" حجر الزاوية في العلاقات الدولية، ولقد تعددت تعريفات "القوة" في مجال العلاقات الدولية، فهذا سبيكمان –

Nicholas Spykman– يعرف القوة بأنها : " القدرة للبقاء على قيد الحياة ، والقدرة على إملاء إرادة الشخص على الآخرين الذين لا قوة لهم، وإمكانية إجبار الآخرين ذوي القوة على تقديم تنازلات".

وتعرف كلية الحرب الأمريكية مفهوم القوة القومية للدولة بأنها : "الإمكانيات أو القدرات التي تمكن الدولة باستخدامها من الوصول إلى أهدافها القومية في الصراع الدولي، وهي الطاقة العامة للدولة؛ كي تسيطر وتتحكم في تصرفات الآخرين".

كما تُعرف القوة بأنها: "القدرة على التأثير في سلوك الآخرين؛ للحصول على النتائج وتحقيق الأهداف التي يريدها الطرف المستخدم لها".

ويعرف بعض الخبراء القوة بأنها: "القدرة على تغيير سلوك الآخرين دولاً أو شعوبًا وإجبارهم على القيام بعمل أو الامتناع عن عمل وفقًا لأهداف سبق التخطيط لها من قبل الطرف المستخدم للقوة".

ويؤكد كارل فريدريك – Carl Friedrich Gauss– على أن القوة تعني: "إنشاء علاقة بين طرفين، يستطيع الطرف الأول من خلالها أن يجعل الطرف الثاني يفعل ما يريده، ويتصرف بطريقة تضيف لمصالح الطرف مالك القوة، ويحقق أهدافه".

ولقد انصرفت معظم تعريفات القوة إلى الجانب العسكري؛ باعتبار أن القوة العسكرية هي العامل الحاسم في تحقيق الانتصار، والقدرة على الاستمرار لدى مختلف الأمم والحضارات على مر العصور.

ولم تعر كثير من كتابات المفكرين، من أصحاب المدرسة الواقعية، أي اهتمام للقيم أو المضامين الأخلاقية في العمل السياسي، بل اعتبروا أن الغاية تبرر الوسيلة، وأن صياغة السياسة الخارجية للدول ليست ترفًا، بل هي صراع من أجل البقاء والاستمرار، ففي الوقت الذي أكد فيه ميكيافيللي على أن القوة من العناصر الأساسية لقيام الدول، وأنها المصدر الوحيد للحفاظ على بقائها؛ دعا أمراء إيطاليا إلى السعي لامتلاك كل أسباب القوة، مخاطبًا إياهم: "أن يكون المرء مخوفًا أهم بكثير من أن يكون محبوبًا".

وسبقه في ذلك ابن خلدون الذي أشار إلى أهمية القوة في بناء الدول واستمرار بقائها، وأكد على ضرورة القوة في وجود الدول والحفاظ على استمرار الحكم، واعتقد أن القوة السياسية تتمثل في الاستبداد والتأثير والإغراء، كما عزل العمل السياسي عن أي مضمون أخلاقي، مجسدًا مبدأ الغاية تبرر الوسيلة، والمتمثل في كيفية الاستيلاء على السلطة والحفاظ عليها، وسادت مفاهيم "القوة الصلبة" لسنوات طويلة باعتبارها أقوى وأمضى الأسلحة لتحقيق الأهداف.

ومع التطورات التكنولوجية والعلمية التي شهدها العالم، وتفاقم تكاليف شن الحروب العسكرية وامتلاك أسلحة الدمار الشامل، أصبحت الحروب المباشرة عبئًا اقتصاديًّا ضخمًا على الدول المعاصرة، وأصبحت مصدر نزيف مادي وبشري ربما يؤدي إلى زوال دول بأكملها.

والتفت عالمنا المعاصر لأشكال أخرى من القوة بديلاً عن القوة

العسكرية، وتجاوز مفهوم القوة في مضمونه الفكري المعنى العسكري الشائع إلى مضمون حضاري أوسع؛ ليشمل القوة السياسية، والقوة الاقتصادية، والقوة الاجتماعية، والقوة الثقافية، والقوة التقنية.

وسرعان ما تغير مفهوم القوة، ولم يعد مقبولاً أن يكون معيار القوة العسكرية هو العنصر الحاكم في العلاقات الدولية، أو حتى داخل الأنظمة السياسية نفسها.

والواقع أن القوة صناعة وإرادة فرضتها طبيعة العلاقات الدولية التي قد تتسم بالفوضى وغياب السلطة الحاكمة والضابطة، الأمر الذي فرض على الدول السعي بشتى الطرق إلى صنع وامتلاك مصادر متنوعة للقوة، وإيجاد السبل المختلفة لتفعيلها، بوصفها الضمان الحقيقي لأمنها واستقرارها وتحقيق مصالحها. والقوة – أيًّا كانت طبيعتها – تظل شيئًا نسبيًّا، فقوة أي دولة تقاس بمقارنتها بما تمتلكه الدول الأخرى المنافسة لها.

خصائص قوة الدول:

تحدد مصادر القوة التي تمتلكها الدولة أبعاد الدور الذي يمكن أن تقوم به في المجتمع الدولي ، أو على مسرح السياسة الدولية ، وتحدد من خلاله علاقاتها بالقوى الخارجية الدولية .

وتتنوع مصادر القوة التي تمتلكها الدولة بين العديد من العوامل، لعل من أهمها: العوامل الطبيعية، والعوامل الجغرافية، والعوامل البشرية، والعوامل الاقتصادية، والعوامل العسكرية، و العوامل السياسية، والعوامل

الثقافية، وربما لا تعدم أي دولة في العالم من عامل أو أكثر من تلك العوامل التي تشكل عناصر قوتها، إلا أن توفر مصادر القوة لا يعني شيئًا ما لم يرتبط بالقدرة على التدخل الواعي لتحويلها إلى طاقة مؤثرة وسلاح فعال يمكن توظيفه واستثماره، والشواهد في عالمنا المعاصر على ذلك كثيرة:

وتتميز قوة الدولة بالعديد من الخصائص، أهمها:

- القوة وسيلة لممارسة النفوذ والتأثير، تهدف إلى تحقيق مصالح الدولة.
- يتغير وزن قوة الدولة وفقًا لقدرتها على تحويل مصادر القوة المتاحة، أو الكامنة، إلى قوة فاعلة.
- تتصف القوة بندرتها؛ لذلك تحرص الدول على ما تملكه، وتحاول عدم تشتيت جهودها.
- القوة بطبيعتها شيء نسبي يقاس بالمقارنة بقوة الدول الأخرى المنافسة.
- تتدرج ممارسة القوة من التأثير بالطرق الدبلوماسية من جهة، إلى أسلوب الإجبار والقسر من جهة أخرى، وغالبًا ما يكون اللجوء للقوة نتيجة العجز عن الوصول للحلول بالطرق السلمية.

مفهوم القوة في الإسلام:

لقد اهتم الدين الإسلامي اهتمامًا شديدًا بمفهوم القوة، ودعا أتباعه إلى الأخذ بكل أسبابها، ووردت كلمة القوة بمشتقاتها في القرآن

الكريم في ست وعشرين آية، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَىٰ قُوَّتِكُمْ ﴾[2]، وقوله تعالى: ﴿ كَانُوٓاْ أَشَدَّ مِنْهُمْ قُوَّةً وَأَثَارُواْ ٱلْأَرْضَ وَعَمَرُوهَآ ﴾[3]، وقوله تعالى: ﴿كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَكَانُوٓاْ أَشَدَّ مِنْهُمْ قُوَّةً﴾[4].

كما حثت السنة النبوية الشريفة على الأخذ بأسباب القوة، فعن رسول الله ﷺ أنه قال: "المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف وفي كل خير"[5].

وأكد الإسلام – من خلال آيات القرآن الكريم وأحاديث النبي ﷺ أن مفهوم القوة لا ينصرف إلى القوة العضلية بالنسبة للأشخاص أو القوة العسكرية بالنسبة للأمم فحسب، بل اتسع مفهوم القوة ليشمل قوة الإيمان والتوكل على الله، وقوة العقيدة، والقوة في قول الحق، والقوة في الدفاع عن المظلومين، والقوة في العبادة والسلوك، والقوة في تحصيل المعارف والعلوم. وبقوة العقيدة والإيمان جعل الله لرسوله من الضعف

---

(١) الأنفال: ٦٠ .

(٢) هود: ٥٢.

(٣) الروم: ٩.

(٤) فاطر: ٤٤.

(٥) صحيح مسلم، كتاب القدر، باب في الأمر بالقوة وترك العجز والاستعانة بالله وتفويض المقادير إلى الله، حديث رقم ٢٦٦٤.

قوة، ومن القلة كثرة، ومن الفقر غنى، لقد كان محمد ﷺ فردًا فصار أمة، وكان أميًّا فعلم الملايين، وكان فقيرًا فصار أغنى الأغنياء، يقول تبارك وتعالى: ﴿ أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيمًا فَـَٔاوَىٰ ۝٦ وَوَجَدَكَ ضَآلًّا فَهَدَىٰ ۝٧ وَوَجَدَكَ عَآئِلًا فَأَغْنَىٰ ﴾[1].

وإذا تدبرنا قول الحق تبارك وتعالى: ﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ ﴾[2]، فإننا نجد أن كلمة "قوة" جاءت نكرة تفيد العموم، كما جاء قبلها حرف "من" الذي يعني جزءًا وليس كُلاًّ، أي أن للقوة أنواعًا كثيرة، فكل ما يصلح أن يكون مصدرًا للقوة مما أحله الله؛ فنحن مطالبون بإعداده، ومن هنا فإن الأخذ بأسباب القوة- على اتساع مفهومها- فرض عين على المسلمين أفرادًا وجماعاتٍ ودولاً.

والذي يراجع تاريخ البشرية ، يجد أن "القوة" بمعناها المحض لم تستطع أن تحافظ على بقاء الحضارات والأمم والإمبراطوريات السابقة، والتي كانت أعظم قوة وشأنًا من غيرها، فلا نجد لها اليوم أثرًا يذكر.

ويحدثنا القرآن الكريم في أكثر من موضع عن حال الأمم السابقة التي كفرت بأنعم الله ، واستحلت ما حرمه الله (عز وجل)؛ فاستحقوا العذاب والدمار ، وأتى الله بنيانهم من القواعد ، يقول الحق تبارك وتعالى: ﴿ أَوَلَمْ يَسِيرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ فَيَنظُرُواْ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلَّذِينَ مِن

---

(١) الضحى: ٦-٨.

(٢) الأنفال: ٦٠.

قَبْلِهِمْ كَانُوٓاْ أَشَدَّ مِنْهُمْ قُوَّةً وَأَثَارُواْ ٱلْأَرْضَ وَعَمَرُوهَآ أَكْثَرَ مِمَّا عَمَرُوهَا وَجَآءَتْهُمْ رُسُلُهُم بِٱلْبَيِّنَٰتِ فَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيَظْلِمَهُمْ وَلَٰكِن كَانُوٓاْ أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ ﴾ (١).

وإذا تتبعنا تاريخ الحضارات والأمم السابقة نجد أنه كلما عصت أمة ربَّها عز وجل آجلها مدة من الزمان؛ لعلهم يتوبون أو يرجعون، بل إنه مع عصيانهم لله عز وجل فإنه سبحانه وتعالى قد يفتح عليهم بالنعم والخيرات؛ أملاً في توبتهم أو استغفارهم، فإذا أصروا على عصيانهم أتاهم أمر الله تعالى، يقول تعالى: ﴿فَلَمَّا نَسُواْ مَا ذُكِّرُواْ بِهِۦ فَتَحْنَا عَلَيْهِمْ أَبْوَٰبَ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّىٰٓ إِذَا فَرِحُواْ بِمَآ أُوتُوٓاْ أَخَذْنَٰهُم بَغْتَةً فَإِذَا هُم مُّبْلِسُونَ ﴾(٢).

ويسوق لنا القرآن الكريم العديد من الأمثلة للأسباب التي أدت إلى زوال الأمم السابقة على قوتها، وجاء أكثرها: الظلم، والكفر، والطغيان، وكثرة المعاصي والمنكرات، والعتو، والغرور، والكبر، والغلو في الدين، والكفر بالنعم، والإقبال على محرمات الدنيا والتنافس على ملذاتها، وغياب القدوة.

ولا يعني زوال الدول والأمم أو موتها: الموت بالمعنى الحرفي المباشر ، أي اختفاؤها المادي من الوجود فقط، بل إن موت الأمم

---

(١) الروم: ٩.

(٢) الأنعام: ٤٤.

والدول قد ينصرف إلى معنى آخر، فقد توجد دول وأمم على قيد الحياة ولكن بلا وزن، أو تأثير، أو دور فاعل في عالمها المحيط.

الشاهد من ذلك أن القوة وحدها – بمعناها المتعارف عليه – قد لا تُعين الأمم والحضارات على الصمود في معركة الصراع من أجل البقاء.

وقد أعزى الكثير من المفكرين والخبراء ذلك إلى أن الأمم قد تشيخ من داخلها عندما تفقد قدرتها على مواجهة التحديات الداخلية والخارجية، أو عندما تفقد قوتها الأخلاقية والقيمية والروحية، كما يقول توينبي – Arnold J. Toynbee–: إن الأمم عندما تشهد انهيارًا قيميًّا وأخلاقيًّا ودينيًّا فإنها تمضي إلى الجمود، وإلى العجز عن الابتكار والتجديد والإبداع، ومن ثم العجز عن مواجهة التحديات، وأطلق توينبي على ذلك: "شرخ في الروح"، ويضيف قائلاً: "إن الحضارات لا تموت قتلاً وإنما تموت انتحارًا"، ويتفق ذلك مع ما ذكره جلال الدين الرومي: "الأمم تموت عندما لا يُصبح بمقدورها أن تميز بين الحق والباطل".

ولقد أكد العديد من المفكرين على أن قوة الأمم أيًّا كان حجمها – ما لم تتحل بالقدرة الروحية والأخلاقية – لا تستطيع البقاء والاستمرار، وأن معظم أسباب انهيار الأمم إنما يُعزى إلى أسباب وعوامل داخلية، وفي القلب منها: انهيار القيم والقوة الأخلاقية .

وفي كتابه الشهير "انهيار وسقوط الإمبراطورية الرومانية"، يحدد إدوارد جيبسون –Edward Gibson– عدة أسباب تفسر انهيار وموت

الأمم، من أهمها:

- انهيار مكانة وقدسية البيت والأسرة، باعتبارهما أساس المجتمع الإنساني.
- انهيار مسئولية الفرد، أي إحساس الفرد بمسئوليته تجاه المجتمع.
- انهيار مكانة الدين في المجتمع، بوصفه قوة مرشدة وموجهة وهادية لأبناء المجتمع تفكيرًا وقيمًا وسلوكًا.

ويقول المؤرخ الأمريكي ويل ديورانت –Will Durant–: إن من أهم مرتكزات بقاء الحضارات وجود معايير قيمية وأخلاقية متعارف عليها لتكون موجهًا وحافزًا، إلى جانب وجود دين أو عقيدة أساسية حاكمة، وأن انهيار أي من هذة المعايير كفيل بتدمير الحضارة وانهيارها.

ومن هنا فإن "القيم الروحية والأخلاقية" تأتي على رأس آليات ومصادر بقاء الأمم واستمرارية عطائها، إلى جانب الأخذ بأسباب القوة التقليدية، فلقد انتشر الإسلام وساد في ربوع الدنيا كلها من خلال ما قدمه من نموذج قيمي وحضاري مختلف، قائم على الجاذبية والإقناع بقيمه وأخلاقه وعطائه الروحي، واستطاع الإسلام أن يعيد تشكيل المجتمعات التي انتشر فيها ثقافيًّا وحضاريًّا ودينيًّا لتصبح جزءًا من العالم الإسلامي، وليصبح الإسلام ثاني أكثر الأديان انتشارًا في العالم، ويقارب عدد أتباعه أكثر من ١.٨ مليار مسلم ينتشرون في كل قارات العالم.

وفي الوقت الذي زالت فيه حضارات وانهارت أمم قوية طالما حاربت الإسلام وأتباعه، كالفرس والروم والمغول والتتار، بقي الإسلام

وانتشر بفعل ما قدمه للعالم من عطاء روحي وقيمي، أبهر ولا يزال يبهر شعوب العالم في مختلف المجتمعات.

ويمكننا القول – بكثير من الاطمئنان–: إن ما قدمه الإسلام من قوة جذب وإقناع يعد باكورة لما يُطلق عليه اليوم القوة الناعمة، والتي تحرص على دعمها وتعظيم شأنها كل الدول والحضارات؛ إذا ما أرادت لنفسها البقاء والاستمرار.

مفهوم القوة الناعمة:

يعد مصطلح القوة الناعمة–Soft Power – من المصطلحات المعاصرة في الأدبيات السياسية، بدأ استخدامه في العلوم السياسية والعلاقات الدولية بعدما صاغة جوزيف ناي – Joseph Nye – عام ١٩٩٠م في كتابه: "وثبة نحو القيادة الطبيعية المتغيرة للقوة الأمريكية"، وأعاد استخدامه مرة أخرى في كتابه: "مفارقة القوة الأمريكية " عام ٢٠٠٢م، ثم عاود تطوير المفهوم في كتابه: "القوة الناعمة وسائل النجاح في السياسة الدولية" والصادر عام ٢٠٠٤م، ويتحدث مفهوم القوة الناعمة عن ضرورة استخدام الدول والأمم المختلفة لمصادر أخرى لقوتها، غير القوة التقليدية المتمثلة في القوة العسكرية والاقتصادية؛ للتأثير في الآخرين وحماية مصالحها وتحقيق أهدافها.

ويُشير مفهوم القوة الناعمة كما حدده ناي إلى: "أن يكون للدولة قوة روحية ومعنوية من خلال ما تجسده من أفكار ومبادئ وأخلاق، ومن خلال الدعم الذي تقدمه في مجال حقوق الإنسان، والبنية التحتية،

والثقافة، والفنون، مما يؤدي بالآخرين إلى احترام هذا الأسلوب، والإعجاب به، ثم اتباعه".

وتصدر كتاب القوة الناعمة لناي فور صدوره قائمة الكتب الأكثر مبيعًا في الولايات المتحدة الأمريكية، وسرعان ما أصبح مصطلح القوة الناعمة جزءًا أساسيًّا في لغة القادة السياسيين، والكتاب، والمفكرين، والإعلاميين، والمثقفين في كل أنحاء العالم.

ولسنا مع أولئك الذين يرون أن مفهوم القوة الناعمة لم يظهر إلا من خلال جوزيف ناي في التسعينيات من القرن الماضي، فقد دللنا في الصفحات السابقة على أن انهيار الكثير من الحضارات والأمم إنما جاء لأسباب داخلية، كان على رأسها إغفال الجوانب القيمية والروحية والأخلاقية، سواءً في معاملاتها مع شعوبها أو معاملاتها مع الآخرين، فاستخدام أنواع أخرى من القوة غير القوة التقليدية عرفته حضارات وأمم سابقة منذ فجر التاريخ، ووظفته لخدمة مصالحها وتحقيق أهدافها، فقد حرصت الحضارات القديمة على المزج بين ثقافتها وثقافات الدول والشعوب التي احتلتها، ولطالما استخدم الحكام في مختلف الحضارات أساليب عدة تجمع بين القوة الصلبة والقوة الناعمة؛ للتودد لشعوبهم، أو للتقرب للشعوب في الدول الأخرى .

ولعل جوزيف ناي استفاد في وضع مفهوم القوة الناعمة وصياغته من كتابات كثيرة لمفكرين سبقوه بعشرات السنين، فقد أشار المفكر والفيلسوف الإيطالي أنطونيو غرامشي – Antonio Gramsci– إلى نظرية الهيمنة الثقافية،

والتي تتحدث عن العلاقة الوثيقة بين سيطرة الدولة وهيمنة الثقافة، وأن هيمنة الدولة في المجتمعات الرأسمالية إنما تأتي من خلال المدرسة، مرورًا بالمؤسسة الدينية، وانتهاءً بدوائر المال والإعلام، وأن هذه المؤسسات مجتمعة تخلق صورة جيدة لدى العامة عن النخبة السياسية؛ بهدف السيطرة على عقولها، وضمان عدم خروجها عن سياق المجتمع الرأسمالي.

كما نجد في كتابات جورج كينان– George Kennan– إشارات لمفهوم القوة الناعمة، فقد كانت كتاباته بداية لوضع إستراتيجية التحول من الاعتماد الكامل على القوة الصلبة إلى الاعتماد على القوة الناعمة.

ويعرف – Leun Lee– القوة الناعمة بأنها: "القدرة على خلق التفضيلات والصور الذهنية للذات، عن طريق المصادر الرمزية والفكرية؛ التي تؤدي إلى تغيرات سلوكية في أفعال الآخرين".

ويرى ميشيل فوكولت – Michel Foucault– أن القوة الناعمة هي: "إجبار وإلزام غير مباشرين، وسجال عقلي وقيمي، يهدف إلى التأثير على الرأي العام في داخل الدولة وخارجها".

كما أفاد جوزيف ناي في تعريفه للقوة الناعمة من كتابات روبرت دال– Robert Dahl– الذي عرف القوة بأنها: "قدرة طرف ما على التأثير في أفعال غيره من الأطراف، سواء باستخدام وسائل الترهيب والإجبار أو بوسائل قوة الترغيب"، ويبدو أن ناي اعتمد في تعريفه للقوة على المفهوم الذي صاغه روبرت دال مع فارق جوهري، وهو التأكيد

على أن القوة تعني الترغيب وقوة الجذب المعنوية.

وأيًّا كان الجدل الذي دار حول المصدر الحقيقي لتعريف القوة الناعمة، فإن العديد من المراجع اعتبرت أن هذا المصطلح من صناعة وصياغة جوزيف ناي، الذي اجتهد في تطويره وإضفاء أكبر قدر من المرونة عليه، بحيث يكون بعيدًا عن الجمود، وقابلاً لاستيعاب العديد من المفردات التي يمكن أن تضاف للقوة الناعمة، وتكسبها مزيدًا من القدرة على التأثير.

مصادر القوة الناعمة:

بحسب " ناي" فإن القوة الناعمة سلاح مؤثر يحقق الأهداف عن طريق الجاذبية والإقناع بدلاً من الإرغام والإجبار ودفع الأموال، ولا يعني ذلك بحال من الأحوال اختفاء أو تراجع مكانة القوة الصلبة، بل إن القوة الناعمة تعمل جنبًا إلى جنب مع القوة الصلبة، ولكل منهما الوقت المناسب في الظهور، والجرعة المناسبة في الاستخدام.

ويحدد " ناي" ثلاثة مصادر رئيسية للقوة الناعمة، وهي:

١- الثقافة :

ويقصد بها مجموعة العلوم، والفنون، والقيم، والأفكار، والأخلاقيات والقوانين، والعادات، والتقاليد، التي تميز دولة أو جماعة أو شعبًا عن غيرهم من الدول والجماعات والشعوب، وكلما حملت ثقافة شعب ما عوامل الجذب والإثارة دفعت الشعوب الأخرى إلى الإعجاب بها، ومحاولة تقليدها وتبنيها، ومن ثم يكتسب هذا الشعب أو الدولة مكانة أعلى على المستوى الدولي.

ولا شك أن الصناعات الثقافية من أفلام ، ومسلسلات ، وكتب، وألبومات غنائية ، وفرق موسيقية ، بما تحمله من قيم وهويات ودلالات، يمكنها أن تفتح أبوابًا واسعة أمام الحوار المثمر البنَّاء بين مختلف الشعوب والحضارات .

وقد مكنت وسائل الاتصال الحديثة والأقمار الصناعية وشبكة الإنترنت هذه الصناعات من النفاذ والتمدد والوصول إلى كل شعوب العالم، وظهر ما يطلق عليه "إعلام العولمة"، وهو إعلام لا يلتزم بالحدود الوطنية، ويمكننا أن نحدد أهم ملامح هذا الإعلام فيما يلي :

– هو إعلام استهلاكي يركز على تنميط الأذواق الاستهلاكية ، بهدف إعادة تشكيل الحياة الاجتماعية للشعوب وفقًا لمصالح الأطراف المهيمنة على وسائل هذا الإعلام .

– هو إعلام يدعو إلى الدخول في ركب الثقافة الغربية بكل إيجابياتها وسلبياتها، في مقابل الجور والتعدي على الثقافات الوطنية للشعوب الأخرى .

– هو إعلام يتقن أساليب التأثير في المتلقي ، من خلال تقديم المواد الإعلامية السهلة البسيطة المشوقة وسريعة التأثير .

– هو إعلام تسيطر عليه الآلة الإعلامية الغربية بكل مصادر قوتها ؛ لتفرض نمطًا ثقافيًّا واحدًا .

ويدخل في إطار التأثير الثقافي ما تحرزه الدولة من تقدم علمي وأدبي وفني ورياضي ، كعدد الإصدارات العلمية والأدبية ، وعدد علمائها الذين فازوا بجوائز عالمية كجائزة نوبل ، وموقعها من إحراز

البطولات العالمية في مختلف الرياضات. كما أن ما تملكه الدولة من وسائل إعلام تقليدية وحديثة، وأعداد مقاعد السينما والمسرح المتاحة لمواطنيها؛ يُعد أحد معايير ثقلها الثقافي والحضاري.

وتنفق دول العالم أموالاً طائلة بهدف تعزيز مكانتها العلمية والثقافية والفنية والرياضية؛ ليزداد حضورها ، وتتحسن صورتها على المستوى الدولي.

٢- القيم السياسية :

وهي القيم والمفاهيم التي تعكسها السياسات التي تمارسها الدولة أو الحكومة الوطنية، وتشمل مدى تطبيقها للديمقراطية، واحترامها لتبادل السلطة، واحترام الرأي والرأي الآخر، وما يحظى به مواطنوها من حقوق، ومدى ما توليه من احترام للمرأة والأقليات العرقية والدينية.

ويشكل نظام الحكم وكيفية اختيار نواب وممثلي الشعب في المجالس النيابية عاملاً مؤثرًا ومهمًّا في تقييم الدولة من حيث ما تقدمه للعالم من قيم سياسية معتبرة. ويندرج تحت ذلك مؤشرات الحكومة، وأسلوب الحكم، ودرجة الشفافية، والعدالة الاجتماعية، والمساواة بين الجنسين، ودرجة الثقة في الحكومة.

٣- السياسة الخارجية والحضور على المستوى الدولي:

تكتسب أي دولة احترام العالم لها من خلال ما تعبر عنه سياستها الخارجية، وبقدر ما تقدمه من إسهامات في مجال استتباب الأمن والاستقرار العالميين، وفي إطار تقديم صورة قومية إيجابية؛ تسعى كل

دولة إلى تحسين صورتها أمام الرأي العام العالمي من خلال السعي لبناء الثقة فيها كدولة ذات دور إيجابي فاعل، وكدولة متعاونة مع المجتمع الدولي؛ مما يجعلها جديرة بالثقة ، وفي أحيان كثيرة يكون هذا أكثر فائدة وتأثيرًا من تقديم الدولة لصورتها كقوة عسكرية أو اقتصادية كبرى.

ويدخل في إطار ذلك ما تقدمه الدولة من رعاية للمؤتمرات الدولية، ومشاركتها في قوات حفظ السلام ، وحملات الإغاثة التي تقوم بها المنظمات الدولية ، ومدى إسهامها في حل النزاعات والصراعات بين الدول؛ مما يحقق حضورًا متزايدًا لها على مسرح السياسة الدولية ، وتقاس مشاركة الدولة عالميًّا بعدة مؤشرات : عدد السفارات والقنصليات بالخارج ، وعضويتها في المنظمات الدولية ، وعدد المكاتب الثقافية، وعدد طالبي اللجوء السياسي .

ولا تقف مصادر القوة الناعمة عند تلك المصادر الثلاثة فقط، بل يمكن أن تضيف لها :

٤- الإسهام التاريخي والحضاري للدولة :

يظل ما تقدمه الدولة – عبر تاريخها الطويل– من إنجازات وإسهامات علامة بارزة ومصدرًا قويًّا من مصادر قوتها الناعمة، فالبلدان ذات الحضارة الضاربة في أعماق التاريخ لا تزال محل اهتمام وإلهام من مختلف دول العالم وشعوبه؛ فلا زالت مصر تحظى باحترام العالم وتقديره بالنظر لما قدمته من إنجازات ومعجزات على مدى قرون طويلة، ولا زال العلماء المسلمون الذين قدموا للبشرية العديد من

الاختراعات والاكتشافات في مجالات متعددة يحظون بتقدير كبير من جانب المؤسسات العلمية العريقة في مختلف دول العالم، وتتباهى الدول بما يقدمه أبناؤها وعلماؤها من إنجازات واختراعات على مدى التاريخ.

٥- القوة الاقتصادية وحجم الصادرات :

رغم أن "الاقتصاد" يُعَدُّ أحد أهم مصادر القوة الصلبة ، إلا أنه يُعد مصدرًا مهمًّا من مصادر قوتها الناعمة، ويقاس حجم الدول ومكانتها بما تقدمه من صناعات ومنتجات ينتفع بها كل شعوب العالم.

وكلما حققت الدولة اكتفاءً ذاتيًّا من إنتاجها الوطني يغنيها عن الاستيراد عظَّمت من مكانتها وسمعتها الدولية ، وكلما استطاعت الدولة تحقيق الاستقرار الأمني والاقتصادي زادت قدرتها على جلب الاستثمارات الأجنبية ؛ مما يعزز من مكانتها وسمعتها الدولية.

٦- مستوى التعليم وسمعته:

يُعد مستوى التعليم الجامعي وما قبل الجامعي أحد أهم مصادر القوة الناعمة للدولة ، وثمة العديد من المؤشرات لقياس جودة التعليم، من أهمها: عدد الجامعات المدرجة في التصنيف الدولي ، وعدد البحوث المنشورة في دوريات علمية عالمية ، وعدد مراكز التفكير والبحث العلمي ، وحجم الإنفاق على التعليم، ونسبة الأمية ، وعدد الفصول الدراسية قياسًا بعدد السكان ، ومدى حصول المؤسسات التعليمية على معايير الجودة والاعتماد ، ومدى توفر الظروف المناسبة للمعلمين لإنجاز أعمالهم .

٧ـ امتلاك تكنولوجيا الاتصال الحديثة:

لقد شهد العالم في السنوات الأخيرة طفرة تكنولوجية ومعلوماتية خطيرة وغير مسبوقة ، قلبت كل موازين القوة في مجال الإعلام والاتصال، وتسابقت دول العالم على امتلاك الأقمار الصناعية، وإطلاق القنوات الفضائية، ومد سيطرتها على شبكة الإنترنت، وبسط نفوذها على المجال العام، ودعم قدراتها في مجال التواصل الرقمي.

وأصبحت تكنولوجيا الاتصال الحديثة وما أفرزته من مواقع الاتصال الاجتماعي مجالاً عامًّا افتراضيًّا – Virtual Public Sphere– عَبَّر من خلاله المستخدمون عن آرائهم المختلفة، والتعليق على قضايا الشأن العام، وممارسة الديمقراطية الافتراضية، وتحقيق المواطنة الفاعلة أو النشطة، ويُعد مؤشر الثورة الرقمية أحد أهم مؤشرات القوة الناعمة للدولة، ويقاس ذلك من خلال، عدد مستخدمي الإنترنت، وعدد المواقع الإلكترونية التي يسهم فيها المواطنون، والضوابط والتشريعات التي تحكم عمل وسائل الإعلام الجديدة، وعدد المتواصلين من الخارج مع حسابات القادة السياسيين.

ومع إدراك الدول المختلفة لأهمية وخطورة مواقع التواصل الاجتماعي؛ فقد تسابقت على امتلاكها وتكثيف تواجدها عليها سواء بشكل مباشر ورسمي، أو من خلال "ميليشيات إلكترونية" تطلقها الدول أو المنظمات المختلفة للتأثير في الرأي العام، سواء المحلي أو العالمي؛ لتحسين صورتها والدفاع عن مصالحها، كما أصبح قادة العالم في

المجتمعات الديمقراطية أكثر حرصًا على مخاطبة مواطنيهم من خلال مواقع التواصل الاجتماعي عوضًا عن وسائل الإعلام التقليدية، وأصبحت هذه المواقع من أقوى أسلحة الدول المتقدمة وأكثرها تأثيرًا فهي من يشكل عقول صناع القرار القادمين ، وهي من يحدد أجندة الشعوب. وأصبح الإعلام الجديد بكل وسائله هو العالم الحقيقي للشباب وليس العالم الافتراضي كما يتصور الكثيرون.

٨. الإنجازات الرياضية:

لم تعد الرياضة مجرد أنشطة يمارسها عدد من اللاعبين في ألعاب مختلفة، بل أصبحت صناعة ثقيلة تنفق عليها مليارات الدولارات، وتحقق أرباحًا بالمليارات أيضًا، وتزايدت أهمية الرياضة في السنوات الأخيرة باعتبارها أداة من أدوات التعايش المجتمعي والحوار بين الحضارات .

ولطالما أدت "دبلوماسية الرياضة" أدوارًا مهمة في العلاقات بين الدول وتحقيق السلام، وأدركت الدول المختلفة القيمة الحقيقية للرياضة باعتبارها وسيلة لتعزيز مكانتها على المستوى الدولي، وتعزز الدول مكانتها العالمية بحسب تنظيمها لبطولات عالمية، وبحسب ما أحرزته من تلك البطولات في الألعاب المختلفة، ويُعد المحترفون في الألعاب الدولية في مختلف دول العالم سفراء متميزين لبلدانهم الأصلية، وهكذا أصبحت الرياضة مصدرًا مهمًّا من مصادر القوة الناعمة في العصر الحديث، وربما يؤدي الرياضيون المحترفون في الخارج أدوارًا تفوق ما تؤديه السفارات وأعضاء الهيئات الدبلوماسية .

٩- الدبلوماسية الشعبية (الموازية):

لا تقتصر الدول المختلفة في ممارسة أنشطتها السياسية على المؤسسات الرسمية كالسفارات والقنصليات والبعثات الدبلوماسية فحسب، بل تؤدي الدبلوماسية الشعبية أو الموازية أدوارًا مهمة؛ لتحقيق أهداف السياسة الخارجية، ويُقصد بالدبلوماسية الشعبية: تلك الأنشطة التي يقوم بها أفراد وجماعات أو منظمات، لا يمثلون الحكومات بشكل رسمي، مثال ذلك ما يقوم به أعضاء البرلمانات وممثلو الشعوب، أو الإعلاميون والمثقفون والذين يمكنهم تقديم صورة إيجابية عن المجتمعات والدول التي يمثلونها. وهؤلاء يعملون في مناخ متحرر بعض الشيء، وعلى المستويات الشعبية التي ربما تُعد الأعمق والأقوى من العلاقات الرسمية بين الدول والحكومات.

ومع تطور وسائل الاتصال الحديثة وزيادة حجم التبادل المعرفي؛ أصبحت الدبلوماسية الشعبية لُب القوة الناعمة، وأحد أهم أسلحتها، فلقد اكتسب المجتمع المدني والرأي العام قوة ضاغطة ومؤثرة في صنع القرار السياسي.

وتقوم فلسفة الدبلوماسية الشعبية على بناء منظومة تواصل فاعل لمخاطبة الشعوب والرأي العام في الدول الأخرى، من خلال الأحزاب والمؤسسات غير الحكومية وغير الربحية؛ لتحقيق أكبر قدر من الحوار البنَّاء، وصنع الشراكات الاستراتيجية التي تُترجم إلى عمل بنَّاء، يساعد السياسة الخارجية للدول على تحقيق أهدافها، وتمارس الدبلوماسية

الشعبية أدوارها من خلال العديد من الأنشطة كتبادل الخبرات والاستشارات، والشركات العابرة للقارات، والأنشطة الثقافية والفنية المشتركة، والتوأمة بين المنظمات الشعبية.

١٠- المشاهير كوسطاء للسمعة :

ربما يحقق الأفراد ما تعجز عنه الحكومات في مجال السياسة الخارجية أيًّا كانت قوتها، ويحظى المشاهير في مجالات العلوم والفنون والرياضة بقبول وجماهيرية لدى الكثير من شعوب العالم تفوق - في كثير من الأحيان – بعض رجال السياسة التقليديين.

ويُعد المشاهير وسطاء لسمعة بلدانهم – Reputational Intermediaries– في مختلف المحافل الدولية ، باعتبارهم رأس المال الرمزي الذي يجب على الدول استثماره وتعظيمه لتحقيق أهدافها.

وبتنامي الوعي العام والشهرة الجماهيرية للمشاهير تزداد درجة الاعتراف بمكانتهم، التي يمكن للدولة البناء عليها؛ لتعزيز صورتها في عيون الآخرين.

وفي كتابه (نجوم السينما) أشار إدجار موران –Edgar Mouran– إلى نجاح النظام الرأسمالي الغربي في دمج المشاهير واستثمارهم لتحقيق أهداف اقتصادية ودعائية، فعظَّمت المجتمعات الغربية من شهرة هؤلاء النجوم، وأدمجتهم للمشاركة في مبادرات تنموية، ومواجهة الأزمات المختلفة في بلدانهم وخارجها، وتعتمد دول العالم المختلفة على تعظيم إنجازات أفرادها في مختلف المجالات، والإفادة منهم في

دعم قواها الناعمة، والدفاع عن مصالحها، باعتبارهم سفراء لها في المحافل الدولية، وهو ما أطلق عليه دبلوماسية المشاهير – Celebrity Diplomacy–.

القوة الناعمة والصورة القومية:

ترتبط مفاهيم القوة الناعمة ارتباطًا وثيقًا بمفاهيم أخرى سبقتها في الظهور والاستخدام فيما عُرِف ببناء الصورة القومية للدولة، فجميع دول العالم تسعى إلى تقديم صورة إيجابية عن نفسها لدى الدول والشعوب الأخرى، وهو ما عرفه ميللر – Miller– بالصورة القومية، والتي تعني: "مجموعة من الانطباعات والأفكار والآراء والاتجاهات التي تشكل اتجاهًا سائدًا أو شائعًا، يمثل تصورًا عامًّا لشعب ما، أو دولة ما".

وتحرص كل دولة على أن يراها المجتمع الدولي في أفضل صورة، مستخدمة كل ما لديها من إمكانيات وقدرات مادية وبشرية؛ لإزالة أي جوانب أو معالم سلبية قد تطرأ على صورتها الحالية، وتجنب أي تغيرات غير مرغوبة يمكن أن تؤثر في تقييم العالم لها، ويمتد بناء الصورة القومية للدول إلى حرص كل دول العالم على بناء الثقة فيها كدولة ذات دور إيجابي، ومتعاونة مع المجتمع الدولي، وتسجل حضورًا في الأحداث العالمية؛ مما يعزز من مكانتها دون الحاجة لاستخدام قواها العسكرية أو السياسية.

وتقوم وسائل الإعلام بدور فاعل في صناعة الصورة القومية للدول، وتقديم صورة طيبة عنها؛ مما يسهم في خلق صورة ذهنية جيدة عنها

لدى الشعوب الأخرى، إلا أن هناك العديد من العوامل المؤثرة التي تسهم في تشكيل الصورة القومية للدولة ، والتي يمكن لوسائل الإعلام توظيفها لبناء صورة قومية مشرقة للدولة، وترويجها على نطاق واسع، ومن تلك العوامل:

- عناصر القوة الحقيقية للدولة، سواء العسكرية، أو السياسية ، أو العلمية، أو الاقتصادية، أو الثقافية، وهي التي بإمكانها تحديد مكانة الدولة على المسرح العالمي.
- الحضور السياسي والدبلوماسي للدولة في الخارج، وذلك من خلال السفارات والبعثات الدبلوماسية في عواصم العالم.
- القوة الناعمة للدولة من فنون، وآداب، وثقافة، ومدى قدرة الدولة على توظيفها لخدمة مصالحها.
- الموقع الجغرافي للدولة، وما يمثله من قدرة على الاتصال والتواصل مع الدول والشعوب الأخرى.
- الوزن النسبي للدولة في التفاعل مع الأحداث الإقليمية والدولية، ومكانتها بوصفها قوة مؤثرة إقليميًّا ودوليًّا.
- وسائل الإعلام التابعة للدولة، والتي تعكس صورة لواقعها تقدمه للجمهور المستهدف، سواء في الداخل أو الخارج.
- الحضور الشعبي للدولة، والمتمثل في الجاليات، والمغتربين، والبعثات التعليمية، والدارسين المنتمين للدولة في الخارج.
- الصورة التي يظهر بها مواطنو الدولة أمام الزوار والسائحين من الدول الأخرى، والتي تعكس سلوكياتهم وتعاملاتهم مع الآخر.

وتتفق معظم الدراسات الإعلامية على أن المادة الإخبارية التي تقدمها وسائل الإعلام التقليدية والجديدة تُسهم بشكل فاعل في خلق صورة الدول والشعوب الأخرى في أذهاننا، من خلال ما تقدمه من تغطية إخبارية للأحداث التي تقع في تلك الدول، وتزداد أهمية تلك الوسائل في تشكيل صورة الدول والشعوب لدى الجمهور المستهدف، في ظل صعوبة الاحتكاك المباشر والاطلاع على ما يجري من أحداث .

وإذا كنا لا نستطيع – على الدوام– رؤية الأحداث مباشرة، فإننا نصدق ما تقدمه وسائل الإعلام على أنه الأحداث، وفي ظل احتدام المنافسة والصراع بين وسائل الإعلام وتوظيفها لخدمة أغراض الدعاية الدولية، فإن المواطنين العاديين ربما يتعرضون لأخبار كاذبة أو مغلوطة عن دول وشعوب أخرى؛ تسهم في تكوين صورتهم لدى هؤلاء المواطنين.

القوة الناعمة وسمعة الدول:

في ظل التطورات التكنولوجية المذهلة التي شهدها عالمنا في السنوات الأخيرة، فقد تزايد اهتمام الدول بتعزيز مكانتها على المستوى الدولي، ومحاولة بناء صورة قومية مقبولة لدى الدول والشعوب الأخرى، وأصبحت هذه الصورة بمثابة "علامة تجارية" تحتاج إلى جهود تسويقية لتعظيم سمعة الدولة، وأصبح مفهوم سمعة الدولة–State eputation– مصطلحًا مستخدمًا على نطاق واسع؛ لتعظيم مكانة الدول وتسويقها على المستوى الدولي، بعد أن كان المفهوم مقتصرًا على بناء سمعة السلع

والعلامات التجارية وتسويقها ، وفي عام ١٩٩٧م تأسست هيئة استشارية عالمية تقدم مساعداتها لعدد كبير من الشركات والدول ؛ لزيادة وتعظيم سمعتها من خلال قياس درجة ثقة الشعوب فيها، ومدى تقديرهم واحترامهم لها، وقياس مشاعرهم نحوها وارتباطهم العاطفي بها.

وتؤسس سمعة الدول بناءً على عدة عوامل، من أهمها:

الجاذبية السياحية ، والقدرات البشرية ، ومدى عدالة الحكومة، وجاذبية الثقافة والرياضة، وجودة السلع التصديرية، وإقبال المستثمرين، ومدى الرغبة في زيارتها أو الإقامة فيها.

وينطلق بناء السمعة من خلال حقيقة أن أفكارنا عن بلد ما غالبًا ما تكون أقوى من الحقائق المجردة عنها، فالسمعة الطيبة للبلد يمكن أن تؤثر وبشكل قوي في مدى قبولنا لسياستها الخارجية، ونظامها الحاكم، وتحديد مدى رغبتنا في الاستثمار فيها، أو زيارتها، أو الإقامة فيها.

وانتشرت في المجتمعات المتقدمة شركات العلاقات العامة المتخصصة في مجال بناء السمعة وصناعة الصورة والتأثير في الرأي العام؛ لتحقيق مصالح عملائها من الدول والمؤسسات ، ويصدر معهد السمعة الأمريكي – American Reputation Institute – تقارير سنوية عن أفضل الدول من حيث السمعة، بناءً على معايير محددة ، يتم قياسها من خلال دراسات واستقصاءات متعددة .

والمتابع لمعايير قياس القوة الناعمة يجد تشابهًا كبيرًا بينها وبين المعايير التي تبني الدول من خلالها سمعتها أو صورتها القومية، ولعل

الرابط الرئيس بين كل تلك المعايير هو : حرص الدولة على تعزيز مكانتها الدولية اعتمادًا على عناصر الجذب والإبهار بدلاً من عناصر الإكراه والإجبار، وهو الأساس الذي قامت عليه نظرية القوة الناعمة.

القوة الناعمة لمصر :

تُعد مصر واحدة من أهم وأكبر دول الشرق الأوسط، وأكثرها تأثيرًا في الأحداث التي تمر بها، وحققت مصر مكانتها تلك من خلال تاريخها الطويل، بوصفها من أقدم دول العالم، وامتداد تأثيرها الحضاري منذ عهد الفراعنة وحتى اليوم.

وتُدرك القوى العظمى في العالم الأهمية الاستراتيجية لمصر بما تملكه من عناصر القوة الصلبة، كالموقع الجغرافي المتميز، وامتداد حدودها عبر قارتي أفريقيا وآسيا، واحتوائها على واحد من أهم وأخطر الممرات المائية وطرق التجارة العالمية، إلى جانب ما تذخر به من قوة بشرية، إذ تُعد أكبر دول المنطقة من حيث التعداد السكاني، إلى جانب ما تملكه من قدرات عسكرية، فبحسب التصنيف الذي يصدره موقع Global Fire Power غير الرسمي والمتخصص في رصد قوى الجيوش في العالم وفقًا لما تعلنه كل دولة عن إمكانياتها العسكرية، فقد جاءت مصر في المرتبة الأولى عربيًّا والثانية عشر عالميًّا.

وطوال تاريخها القديم والمعاصر كانت مصر ولا تزال دولة مؤثرة في محيطها الإقليمي، فهي القوة الحامية للأمن القومي العربي، كما تمثل ثقلاً استراتيجيًّا مهمًّا على المستوى الدولي.

ولقد شهدت القوة الصلبة عسكريًّا واقتصاديًّا تقلبات عديدة على مدى التاريخ صعودًا وهبوطًا، فقد خاضت مصر عدة حروب دفاعًا عن مصالحها وحدودها، ونُصرة لأشقائها العرب وأصدقائها في أفريقيا وآسيا، ودافعت عن تحرر واستقلال الشعوب المحتلة، وقامت بدور فاعل في طرد القوى الاستعمارية، وتحجيم أدوارها في العديد من دول العالم.

لقد حققت مصر مكانتها الإقليمية والدولية ليس اعتمادًا على ما تملكه من مصادر القوة الصلبة فحسب، بل كان لقوتها الناعمة التأثير الأكبر والدور الأبرز في صياغة الوجدان للشعوب العربية، فقد صدَّرت مصر نمط الحياة المصرية من قيم، وفنون، ونظم تعليمية، وآداب، وسلوكيات، لكل شعوب المنطقة العربية، وأدت الجامعات المصرية والمؤسسات الدينية في مصر دورها في نشر التنوير والوسطية لكل البلدان العربية، بل امتد تأثيرها ليشمل دول القارة الأفريقية وبعض البلدان الآسيوية.

واعتمدت مصر في بسط نفوذها الحضاري والثقافي على جاذبية نظامها السياسي والاجتماعي، وشرعية سياستها الخارجية وممارستها الدبلوماسية وقدرتها على التأثير والنفاذ، حيث امتد تأثير النموذج المصري لكل مكان، وحازت مصر على ثقة وتقدير الشعوب العربية والأفريقية والآسيوية ، وكل القوى المحبة للسلام، وكانت مصر دائمًا ولا تزال حاضرة وقوية في مواجهة المحن والأزمات، وسرعان ما تسترد عافيتها في مواجهة جميع التحديات.

مصادر قوة مصر الناعمة :

تمتلك مصر العديد من مصادر القوة الناعمة، وسوف نستعرض – في عجالة– أهم ما تملكه مصر من مصادر القوة الناعمة:

١ـ التأثير الحضاري :

يمتد تاريخ مصر عبر آلاف السنين، شَيَّدت من خلاله الحضارات، وواجهت فيه كل الأعداء الذين هددوا حدودها أملاً في إسقاطها، وطوال التاريخ قدمت مصر إنجازات عدة للحضارة الإنسانية، فلا زالت مصر الفرعونية تلهب خيال الشعوب في كل دول العالم، وتثير إعجابهم بما قدمته من آثار تقف شاهدة على عظمة مصر القديمة.

كما حظيت مصر بمكانة عظيمة في مختلف الديانات السماوية، فلقد ذكرت مصر في القرآن الكريم أربع مرات بشكل صريح، وفي أكثر من عشرين موضعًا بالإشارة، كما ذكرت مصر في التوراة والإنجيل أكثر من (٧٠٨) مرات. وعلى أرضها مر أنبياء الله إبراهيم، ويعقوب، ويوسف، وموسى، وهارون، وعيسى – عليهم السلام– كما كانت السيدة سارة زوجة سيدنا إبراهيم مصرية، والسيدة ماريا القبطية زوجة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم مصرية أيضًا، وقد أكسب هذا التكريم الإلهي مصر مكانة متميزة في وجدان كل الشعوب المؤمنة في مختلف أنحاء العالم.

٢ـ الحضور المصري على الساحة الدولية :

قلنا إن مصر كانت وما تزال قوة إقليمية مؤثرة، تحظى بثقة واحترام دول العالم أجمع، فقد كانت مصر من الدول الرئيسية المؤسسة

لمنظمة الأمم المتحدة، وكانت دولة مؤسسة لجامعة الدول العربية، ومنظمة الوحدة الأفريقية، وحركة عدم الانحياز، ولا زال لمصر تأثير كبير في الأحداث العالمية، ودور بارز في أنشطة المنظمات الدولية، وهي لاعب فاعل في كل أحداث المنطقة العربية، وتعرف كل القوى الكبرى أنه لا حرب ولا سلام في منطقة الشرق الأوسط إلا من خلال مصر.

٣- الأزهر الشريف ووزارة الأوقاف المصرية :

على مدى تاريخها قادت مصر معركة التنوير والوسطية، وصدرت للعالم كله علوم القرآن والسنة النبوية الشريفة، ويمثل الأزهر الشريف واحدًا من أقوى مصادر القوة الناعمة؛ إذ لا يقتصر دوره على نشر تعاليم الدين الإسلامي الوسطي واللغة العربية فقط، بل إن لديه دورًا ثقافيًّا وتنويريًّا وعلميًّا واسعًا، ويحظى علماء الأزهر الشريف وشيخه الجليل بمكانة راقية ومتميزة في جميع أنحاء العالم، ولطالما أدوا دورًا وطنيًّا فاعلاً في كل ما مرت به مصر ودول العالم العربي والإسلامي من أحداث.

ويدرس في الأزهر أكثر من أربعين ألف وافد من مختلف دول العالم، وقد تخرج فيه الآلاف الذين أصبحوا سفراء للأزهر في بلدانهم، وتولى الكثيرون منهم مناصب مرموقة في أوطانهم، وظلوا على وفائهم وتواصلهم مع الأزهر، وتجسد ذلك في رابطة خريجي الأزهر الشريف، والتي تُعد بمثابة قناة للتواصل بين جامعة الأزهر وخريجيها في كل أنحاء العالم .

وفي رحاب الأزهر تأسس بيت العائلة المصرية، والذي يُعد نموذجًا مشرفًا وتطبيقًا عمليًّا لقيم المواطنة واحترام الآخر، وفي عام ٢٠١٩م، وقَّع الإمام الأكبر شيخ الأزهر مع بابا الفاتيكان وثيقة "الأخوة الإنسانية"، والتي تُعد بنودها شبيهة بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وتجسد قيم الرحمة والمحبة والإنصاف والحوار بين مختلف الديانات والثقافات .

كما تمثل وزارة الأوقاف المصرية بقيادتها الواعية اليوم إضافة متميزة لقوة مصر الناعمة ، من خلال ما تقوم به من جهد حثيث لإعادة الفهم الصحيح للدين ، وتجديد الخطاب الديني ؛ ليتواكب مع مستحدثات العصر، وقد قام معالي وزير الأوقاف الأستاذ الدكتور محمد مختار جمعة ولا يزال بدور وطني فاعل، وغير مسبوق، في مواجهة ظاهرة التطرف الديني ، واستعادة الوجه الحقيقي للإسلام الوسطي؛ ليمحو ما صدرته الجماعات الإرهابية من صورة قاتمة وفهم مغلوط للدين الإسلامي شوهت –من خلالها– صورة الإسلام والمسلمين .

ولعل أهم ما يمكن الإشارة إليه من جهود وزارة الأوقاف في هذا الصدد ما يلي :

– استعادة المنابر من أيدي شيوخ الفتنة والجماعات الإرهابية المتطرفة التي اختطفتها إبان حكم الجماعة الإرهابية، وما تبع ذلك من الإشراف المباشر للوزارة على كل ما يتم في المساجد من أنشطة وفعاليات.

– توحيد خطبة الجمعة من خلال تحديد الأطر العامة

للموضوعات التي تتضمن الحديث في أمور الدين وربطها بكل مستجدات الأحداث على الساحة، ويُترك للأئمة والخطباء معالجتها بأسلوبهم، وتقوم الوزارة بترجمة خطبة الجمعة وبثها بثمان عشرة لغة، إضافة إلى لغة الإشارة .

– مجموعة الإصدارات المتميزة التي يصدرها المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، والتي تعالج قضايا دينية وفقهية مهمة، وتجيب على أسئلة الكثيرين حول موقف الدين الإسلامي من العديد من الموضوعات المعاصرة، ومن أهم تلك الإصدارات: فقه الدولة وفقه الجماعة، وحماية دور العبادة، وبناء الشخصية الوطنية، والإلحاد والمخاطرة، والحوار الثقافي بين الشرق والغرب، وفقه السيرة النبوية قراءة جديدة ، والفهم المقاصدي، وبناء الوعي.

– القيام بجهود مخلصة لإعادة تأهيل الأئمة والدعاة، وتزويدهم بمختلف المهارات التي تجعل منهم دعاة عصريين يحملون رسالة الدين الإسلامي إلى كل مكان، وفي هذا الإطار جاء إنشاء أكاديمية تدريب الأئمة والواعظات في مدينة السادس من أكتوبر، والتي صُممت على أحدث طراز، وتم تزويدها بأحدث الإمكانيات والأجهزة، ويتلقى فيها الدارسون المحاضرات في مختلف العلوم الحديثة إلى جانب علوم الفقه، ويحصلون على دورات متقدمة في مجالي اللغة الأجنبية وعلوم الحساب الآلي والتعامل مع مستحدثات العصر التكنولوجية، وتولي الوزارة اهتمامًا خاصًّا بالشباب من الأئمة والدعاة ، من خلال توليهم

المناصب القيادية بصورة لم تشهدها الوزارة من قبل وإعدادهم للعمل داخل مصر وخارجها، كما تقوم الوزارة بتقديم خدماتها لتأهيل الدعاة من مختلف دول العالم الإسلامي، في إطار دور مصر التنويري لنشر صحيح الدين.

– الانفتاح على مختلف الوزارات والمؤسسات الوطنية المصرية والإسلامية، والمشاركة الفاعلة في دعم ورعاية الفعاليات التي تهدف إلى بناء الشخصية الوطنية، ودعم قيم الانتماء، ومكافحة الإرهاب، وتحقيق قيم المواطنة، والحوار البناء مع الآخر .

– تبني قضايا معاصرة مهمة من خلال المؤتمرات السنوية التي يعقدها المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، والتي يدعى لها نخبة من العلماء والمتخصصين ووزراء الأوقاف والمفتين من مختلف دول العالم؛ لتكون فرصة لتبادل الرؤى حول العمل الإسلامي، وتوثيق التعاون البنّاء بين مختلف المؤسسات الإسلامية، ونشر الفكر الوسطي المستنير.

– الاهتمام المتزايد من جانب الوزارة باستخدام مختلف وسائل الإعلام الحديثة، ودعم حضورها على مواقع التواصل الاجتماعي بمختلف لغات العالم؛ لتقديم صورة صحيحة عن الإسلام الذي يرفض كل أشكال العنف والقتل والإرهاب وينبذ كل دعاوي الإقصاء والنفي والتمييز.

وتُعد دار الإفتاء المصرية نموذجًا متميزًا كقوة ناعمة لمصر، حيث تؤدي في ظل قيادتها المستنيرة دورًا مهمًّا في مكافحة الإرهاب، وتأصيل قيم المواطنة وقبول الآخر، ومحاربة الفتاوى التكفيرية

والتضليلية، وذلك من خلال عدة أساليب، لعل من أهمها: تفعيل مواقعها الإلكترونية لنشر صحيح الفتاوى في مختلف مناحي الحياة، وتفعيل دور مرصد الفتاوى التكفيرية والآراء المتشددة، والذي يهدف إلى متابعة ورصد كل ما يصدر من فتاوى مغلوطة وكاذبة وتصحيحها، ونشر ذلك على نطاق عالمي واسع، وتسعى دار الإفتاء إلى تقديم الوجه المشرق للإسلام ونشر الفتاوى الصحيحة في إطار جهودها المكثفة لمواكبة العصر وتجديد الخطاب الديني.

٤- الكنيسة المصرية:

تُعد الكنيسة المصرية واحدة من أقدم كنائس العالم حيث تأسست في القرن الميلادي الأول، وترتبط بعلاقات وثيقة مع الكنائس الأرثوذوكسية في العالم، وحتى وقت قريب كان قساوسة الكنائس الإثيوبية يعينون من قبل الكنيسة المصرية، وتمثل الكنيسة المصرية في المهجر قوة لا يُستهان بها، حيث يصل عدد الكنائس التابعة لها خارج مصر (٣٦٠) كنيسة، بالإضافة إلى ثماني أديرة للرهبان وديرين للراهبات.

وطوال تاريخها أدت الكنيسة المصرية ولا تزال أدوارًا بارزة كقوة ناعمة لمصر، وكان لها العديد من المواقف الوطنية المشرفة في كل ما مر به الوطن من أحداث، ويمثل باباوات الكنيسة المصرية سفراء متميزين للتعبير عن وجه مصر الحضاري كرمز للتآخي والمواطنة في مختلف أنحاء العالم.

ويسهم أقباط مصر في صياغة الوجدان المصري والعربي بما قدموه

من إسهامات علمية وفنية وأدبية، كما يسهمون في الحياة السياسية والبرلمانية بشكل فاعل، كما يمثل أقباط المهجر إضافة بارزة للقوة الناعمة لمصر، وذلك من خلال ما يقدمونه من دعم للدولة، وما يقومون به من تأثير على صناع القرار في البلدان التي يعيشون فيها؛ من أجل نصرة القضايا الوطنية ومساندة الدولة المصرية.

٥ـ الثقافة والإعلام والفنون:

تمتلك مصر أكبر ذخيرة ثقافية وفنية في المنطقة العربية، وكانت الثقافة والفنون المصرية ولا تزال مصدر إلهام وإعجاب من كل الشعوب العربية، وأسهم الكتاب والمفكرون والفنانون المصريون في تشكيل الوعي والشخصية العربية على مر العصور.

ولا تزال مصر الأكثر إنتاجًا للصناعات الثقافية من كتب، وأفلام سينمائية، ومسلسلات تليفزيونية، وألبومات غنائية، كما أنها تُصدِّر فنونها وثقافتها وموسيقاها إلى كل دول المنطقة العربية، ويحظى نجومها بجماهيرية واسعة لدى الشعوب العربية، ووصل البعض منهم للعالمية، كما نقل الفنانون والمثقفون المصريون خبراتهم لكل البلدان والشعوب العربية، وتركوا بصماتهم واضحة على الإنتاج الثقافي والفني العربي.

٦ـ الرموز المصرية في مختلف المجالات:

قدمت مصر عبر تاريخها رموزًا وشخصيات أدت أدوارًا مهمة في مسيرة الإنسانية، وكانوا أدوات فاعلة لقوة مصر الناعمة، فقد حصل أربعة مصريين على جائزة نوبل للسلام في مجالات مختلفة، كما كان الدكتور

بطرس بطرس غالي أول أمين عام للأمم المتحدة من الدول العربية والأفريقية، كما برع علماء مصريون في تحقيق إنجازات علمية وطبية عالمية، ويشغل العلماء المصريون بالخارج مناصب علمية مرموقة، فحسب أحدث إحصائيات اتحاد المصريين العاملين بالخارج فإن هناك اثنين وأربعين عالمًا مصريًّا في وظيفة رئيس جامعة، ويوجد في الولايات المتحدة الأمريكية وحدها ثلاثة آلاف عالم مصري في مختلف التخصصات، ويبرز العديد من المصريين ليثبتوا وجودهم في مجالات العمل المختلفة على المستوى العالمي .

٧ـ الآثار والمناطق السياحية:

تمتلك مصر العديد من الآثار التي تؤرخ لحقب وحضارات متنوعة، وتشهد الآثار المصرية تنوعًا لا نجده في آية دولة أخرى، فإلى جانب الآثار الفرعونية نجد الآثار القبطية، والإسلامية، والرومانية، واليونانية، وتحظى الآثار المصرية باهتمام كبير يجعل من مصر مقصدًا سياحيًّا مهمًّا للعديد من السياح من مختلف دول العالم.

كما تمتلك مصر تنوعًا هائلاً في المناطق السياحية، سواء في أسوان والأقصر، أو شرم الشيخ والغردقة، وغيرها من المناطق ؛ مما جعل السياحة في المرتبة الثانية للدخل القومي في مصر .

وتُعد آثار مصر قوة ناعمة لها ؛ فهي تعكس تنوعها الثقافي والحضاري، وتجسد تقبل مصر للآخر أيًّا كانت ديانته أو ثقافته أو هويته.

وتنظم مصر باستمرار معارض خارجية للآثار المصرية تحظى بإقبال عالمي لافت، وتمثل هذه المعارض خير سفير لمصر وحضارتها العريقة، فإلى جانب ما تقوم به من دور في إبراز روعة الحضارة المصرية، فإنها وسيلة مهمة للترويج السياحي ، ودعوة لكل شعوب العالم لزيارة مصر والاستمتاع بشواطئها وكنوزها وأجوائها .

ونخلص من ذلك كله إلى أن مصر تملك من الثروات العلمية والفكرية والثقافية والفنية ، والرياضية المتنوعة الكثير، والذي يجعلها في مقدمة دول المنطقة من حيث القوة الناعمة ، ولازالت تحظى بجاذبية تاريخية وحضارية في عقول وقلوب شعوب العالم كله ، كما أنها قادرة على تفعيل قواها الناعمة ، وتجاوز كافة العقبات التي قد تواجهها، فقد أبهر الشعب المصري العالم كله بقيامه بثورة أسقطت الجماعة الإرهابية التي أرادت تغيير هوية مصر لصالح فكر رجعي عميل خائن.

ويظل الشعب المصري نموذجًا لكل الشعوب الحرة في كل مكان، وأيقونة ثمينة ستظل درسًا لكل الأجيال عبر التاريخ.

* * *

□

الثقافة ودورها في بناء الأمة وصُنْع حضارتها (*)

إن العقل الإنساني غذاؤه التزود بالمعرفة الشمولية المتنوعة، التي تقتحم حواجز التعصب، وتحطم أسوار الطائفية المقيدة بأوهام العداء للآخر، وبرفض كل ما لا يتوافق مع هؤلاء المتعصبين الرافضين لكل فكر جديد، ولكل طرْح ثقافي بنَّاء يُعلي من صرْح الإنسانية، ويشارك في بناء الأمم، وتأسيس الحضارات، في ظل المشتركات الإنسانية التي تؤسس لمبادئ العدْل، والحرية، والسلام، والأمن، والأمان، والمساواة.

أولاً : ماهية الثقافة بين الدلالة اللغوية والأنساق الفكرية الحضارية:

وحين نتأمل الجذر اللغويّ من مادة الثقافة نجده مضيئًا بكل معاني الجدّ، والحذْق، والجودة والإتقان .. والعلم والمعرفة .

ففي (المعجم الوسيط) تطالعنا هذه الإضاءات لماهية الثقافة ودلالاتها اللغوية المتعددة، فنحن نقول: ثقف الرجل ثقفًا أيْ: صار حاذقًا فطنًا، كما أنها تدل على الجودة في العلم والصناعة فنقول: ثقف العلم والصناعة، أي: حذقهما ، وتعطي الثقافة معنى الظفر بالشيء والانتصار والتغلب، فنقول: ثقف الرجل في الحرب: أدركه، وتغلَّب عليه. ومن دلالات الثقافة في تراثنا اللغوي: المجالدة بالسلاح، فنقول: ثاقفه مثاقفة وثقافًا : جالد بالسلاح، ولاعبه إظهارًا للمهارة والحذْق، ومن

(*) كتب هذا البحث: الأستاذ الدكتور/ صابر عبد الدايم يونس ، عضو المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، والعميد الأسبق لكلية اللغة العربية بالزقازيق ، جامعة الأزهر .

دلالات الثقافة التي تطورت بعد ذلك واتسعت آفاقها: التأديب والتعليم والتهذيب، وإقامة المعوج، وتأمل هذه الدلالة: ثقف الشيء ، أي: أقام المعوج منه وسوَّاه، وثقف الإنسان: أدّبه وهذّبه وعلَّمه، وتتفق هذه الدلالة التي تقيد إقامة المعوج مع تقاليد العرب؛ حيث يطلقون كلمة الثقاف على أداة من خشب أو حديد تثقَّف بها الرماح لتستوي وتعتدل. والثقافة كما عرفها مجمع اللغة العربية هي: العلوم والمعارف والفنون التي يطلب الحذق فيها [1].

وقد رصد الدكتور/ طه حسين التطور الدلالي لماهية الثقافة قائلاً ومتفقًا مع الرؤى السابقة: فكان يقال: ثقف الرمح، ويراد قوّمه ونفى عنه الاعوجاج، وجعله أداة صالحة من أدوات الدفاع عن النفس، ثم اتسع معناها شيئًا؛ فأصبح المهارة في صناعة بعينها من الصناعات، ثم تجاوزت هذا المعنى، وانتقلت إلى معنى يتصل بحياة العقل والذوق، فالرجل الذي يحسن العلم بالشعر، فيفرق بين جيده ورديئه، وبين الصحيح الثبت منه والمنحول المزيف، هو: مثقف أو ثقف، وكانت صناعته ثقافة، وهذه الدلالة لها أثرها في ترسيخ الذوق الأدبي والفني في جماهير الأمة، وبناء ملكاتها الجمالية التي تعمق إحساسها بمن حولها .

ثم يقول: وقد اتسع معنى هذه الكلمة- أي: الثقافة- فأصبح المهارة في كل علم من علوم العقل، أو كل فن من فنون الذوق، ولا

---

(١) انظر: المعجم الوسيط ، إصدار مجمع اللغة العربية، ج١ ، القاهرة ، ١٩٧٢م .

شك أن هذه الرؤية المتسعة لآفاق الثقافة وتنوع آفاقها الفكرية والحضارية تشارك في بناء نهضة الأمة فكريًّا، واقتصاديًّا، واجتماعيًّا.

فالرجل المثقف غير معزول عن حركة الأمة، ولا هو غائب عن صنع حاضرها، والتخطيط لمستقبلها، في وعي ومعرفة وخبرات واسعة، والرجل المثقف الآن: ليس هو من أتقن علمًا بعينه أو فنًّا بعينه، وإنما هو أوسع من ذلك وأشمل، هو الرجل الذي ذاق ألوان المعرفة على اختلافها حتى زكا قلبه، وصفا ذَوْقُه، وهُذِّب طبعُه، ونفذت بصيرته، وأصبح عقله قادرًا على أن يفهم عنك حين تتحدث إليه في أي لون من ألوان المعرفة، وأصْبح عقله قادرًا أيضًا على أن ينفي عن نفسه الشعور بالغربة حين يسمع حديث العلماء في علومهم، أو حديث أصحاب الفن في فنونهم، أو حديث الساسة والاقتصاديين في سياستهم واقتصادهم.

والرجل المثقف يتسم بسعة الأفق، والفكر المتفتح على الحياة، وقضايا المجتمع، ومشاكل الأمة وهمومها وطموحاتها، وهو الذي لا يَنبو عنه وطن، ولا مكان ، ولا بيئة ، من أوطان الناس وأماكنهم وبيئاتهم، ومن أوطان الطبيعة وأماكنها وبيئتها ، وأوطانها المختلفة ؛ هو الرجل الذي يحس من نفسه القدرة على أن يعيش في كل وطن ، وفي كل ظرف من الظروف عيشة الفاهم لما يرى، القادر على محاولة فهم ما لم يُفْهم [1] .

---

(١) انظر: مقال د/ طه حسين، منشورًا بمجلة "المجلة"، يوليو ١٩٥٧م ، والمقال منشور بكتاب: " فن المقالة " ، د/صابر عبد الدايم ، وآخرون .

ويتفق مع هذه الرؤية الشمولية لماهية الثقافة، وارتباطها بالأنساق الفكرية الحضارية، التي تشارك في بناء الدولة بناءً عصريًّا مواكبًا لكل المستجدات في العالم المعاصر، الدكتور/ محمد مختار جمعة الذي يطرح أبعاد هذه الرؤية في كتابه الذي جعل عنوانه: (في فضاء الثقافة)، يقول في مقدمة الكتاب: "هذه مجموعة من المقالات العصرية المتنوعة آثرت أن أجعلها تحت عنوان: "في فضاء الثقافة"؛ للتأكيد على كسر التقابل الخاطئ في أذهان بعض الناس بين الدين والثقافة، فالأمر على العكس من هذا التقابل الخاطئ، إذْ ينبغي أن يكون العالم أو الفقيه أو الخطيب على قدر كبير من الثقافة المتنوعة؛ لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، مع ضرورة مراعاة مقتضى الحال والمقام الذي يعد ركنًا أصيلاً من أركان البلاغة والبيان، مما يتطلب أن يكون العالم شديد الاتصال بمحيطه، ومجتمعه، وما يموج به العالم من أحداث وتحديات، مُلمًّا بواقعه، غير منعزل ولا منفصل عنه، مما يوجب علينا جميعًا التكامل لا التناقض ولا التصادم "[1] .

ثم يوضح د/ محمد مختار جمعة- بدافع من حرصه على نشر الثقافة المعتدلة المتوازنة النابعة من اتساع الرؤية، وسعة الأفق، ورحابة الفكر- الثمار المرَّة للفكر المنغلق، والثقافة المحدودة، فيقول: "وقد عانينا لفترات طويلة في عالمنا العربي والإسلامي من ضيق الأفق

(١) انظر: في فضاء الثقافة ، د/ محمد مختار جمعة ، ص ٣٤ ، إصدار المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، ط٢، ٢٠١١م .

الثقافي، أو محدوديته لدى كثيرين، وربما انسداده أو انغلاقه في بعض الأحايين .

وقد صارت أحادية البعد الثقافي ظاهرة تستحق المناقشة، حيث يركز الباحث أو الدارس على علم أو فن بعينه يستغرقه فكريًّا أو أكاديميًّا، ينحصر فيه دون سواه، مما يخرج لنا جيلاً ربما نجد فيه عالمًا غير مثقف، أو غير قادر على العمل الجماعي بروح الفريق، أو التواصل المرن مع مجتمعه؛ لعدم إلمامه بأدوات العصر، واتجاهاته الثقافية والمعرفية ، وربما ينحرف بالمتحدث أو الكاتب إلى معالجة خاطئة لبعض القضايا ، أو ينجرف به إلى الصدام مع المتلقي مشاهدًا كان أو سامعًا أو قارئًا"[1].

إن الثقافة ذات الأبعاد والأنساق الحضارية من أسس الحرية والاستقلال؛ حيث تكافح كل الأمم في سبيل حريتها واستقلالها، ولكن هذا الطموح لا يتحقق إلا بالبناء الثقافي الحضاري، والفكر المتنوع المواكب لكل جديد، فالحضارة تقوم على الثقافة والعلم ، وتقوم على القوة التي تنشأ من الثقافة والعلم، وعلى الثروة التي تنتجها الثقافة والعلم، وإن مستقبل الثقافة في مصر لن ندرك أبعاده إلا على ضوء ماضيها البعيد المجيد، وحاضرها القريب، وبمقدار ما نقيم حياتنا المستقبلية على حياتنا الماضية والحاضرة بمقدار ما نجنب أنفسنا كثيرًا من الأخطار التي تنشأ عن الشطط، وسوء التقدير، والاستسلام للأوهام[2].

---

(١) المرجع السابق، ص ٣٥.

(٢) انظر: مستقبل الثقافة في مصر ، د/طه حسين ١١٣/١، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٣م .

ثانيًا: التحدي الثقافي وتأكيد معالم الهوية في مواجهة العولمة:

إن الأمة الإسلامية في بحثها الدائب عن أصالتها الثقافية، وفي محاولاتها الكشف عن معالم هذه الأصالة، وإزالة ما ران عليها من جمود وزيف؛ تحتاج إلى التآزر بين مثقفيها، ومفكريها. وكتابها، وشعرائها، وعلمائها، وكل يشارك بجهده المتميز وثقافته الموسوعية في استعادة الهوية، وبعث الحضارة العربية والإسلامية التي امتدت جذورها في الفكر الإنساني فأينع وأتى أكله طيبًا .

وفي عصر ازدهار الحضارة الإسلامية في العصر العباسي نرى التلاحم الثقافي بين آداب ومعارف الأمم التي فتحها الإسلام، ونرى لكل أدب مؤيدين، ولكل ثقافي أنصارًا، فوزراء العباسيين ومن نحا نحوهم يؤيدون الثقافة الفارسية، ومدرسة جند نيسابور وما تفرع منها تؤيد الثقافة اليونانية، والأدباء وعلماء اللغة والنحو يؤيدون الثقافة الهندية، وقد نشر هؤلاء جميعًا في الجو الفكري الإسلامي هذه الثقافات المختلفة المشارب، المتعددة المنازع، يتنفس كل منها حسب ميوله واستعداده، ولأن الثقافة العربية والإسلامية كانت هي الأقوى والأكثر تأثيرًا، وكان لها الدور الأكبر في إرساء أسس الحضارة الحديثة؛ نجد أن الثقافات الأخرى والآداب التي ازدهرت في ظلها ذابت في محيط الثقافة العربية والإسلامية، وتفوقت الشخصية العلمية الثقافية في ظل الرؤية الإسلامية الأصيلة في جميع العلوم والمعارف، ولكن بعد أن مرت الأمة بعصور ضعف متوالية بقي هذا المجد تاريخًا مجيدًا يروى للأجيال، وما زلنا

نفتخر به، ولكن في قرون متعددة – من القرن السابع عشر حتى القرن العشرين.. زحفت جيوش كثيرة من الشرق والغرب لتوقف مدَّ الحضارة العربية والإسلامية وتطور الغزو العسكري إلى ما يسمى بالغزو الثقافي الذي يسعى إلى تفتيت الشعوب، وتفكيك الهويَّات، حتى تظل الأمة تابعة لكل ما يسنه أعداؤها من قوانين وتشريعات .

ولكن الأمة لم تستسلم لهذا الطوفان القادم، وكان لا بد من إعلان التحدي الثقافي الذي يقاوم هذه الموجات الوافدة– وخاصة في مجال العلوم الدينية واللغوية والإنسانية؛ لأنها هي التي تشكل هوية الأمة، وتحدد قسماتها، وتمنحها طبيعة الاستقلال والتميز والتفوق– مع مواكبة ما يستجد في ميادين العلوم التطبيقية العملية القائمة على الاكتشافات والنظريات العلمية، وهذا التحدي الثقافي الذي يسعى لاستعادة الهوية لا يَعْني إعلان الصدام والعداء مع الآخر، ولكن يسعى إلى التكافؤ، والتفوق، والمشاركة في صنع واقع حضاري غير متخلف عن ركب التقدم العالمي، وهذا التحدي الثقافي الإيجابي في صورته الحضارية، يسعى من خلال الوعي الثقافي، والديني، والفكري والعلمي إلى محو الصورة السلبية التي ترسخت في أذهان الغرب عن الإسلام والمسلمين من خلال نظرتهم الضيقة للإسلام ، والحكم عليه من خلال الجماعات الإسلامية المتطرفة المتشددة التي شوهت الوجه الحضاري للإسلام، وجعلت كثيرًا من الغربيين يربطون الإسلام بالتخلف الحضاري ، أو معاداة الديمقراطية، وعدم الاعتراف بالتعددية الدينية والحضارية. ومن الصور المغلوطة عن الإسلام وثقافته وتشريعاته: أن كثيرًا من المفكرين

والساسة والمتعصبين والأصوليين من الغرب وبعض بلاد الشرق يرون في الإسلام – وبئس ما يرون– تهديدًا للغرب وللحضارة الغربية، وتهديدًا للمجتمع الديمقراطي، وتمخَّض عن هذا التوجه وذلك التصور عدة نظريات خطيرة ومهددة لعلاقة الغرب بالإسلام، منها: نظرية العدو الجديد البديل للشيوعية، ومنها: نظرية صراع الحضارات[1].

ثالثًا: الثقافة العلمية التجريبية وأثرها في ازدهار الحضارتين الإسلامية والعلمية:

إن الإسلام دين العلم والحضارة، ومعجزة الإسلام الخالدة هي القرآن الكريم، وأولى آياته التي تنزلت على رسول الله ﷺ هي الأمر بالقراءة والتفقه في كل ميادين المعرفة، قال تعالى: ﴿ ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ ۝١ خَلَقَ ٱلۡإِنسَٰنَ مِنۡ عَلَقٍ ۝٢ ٱقۡرَأۡ وَرَبُّكَ ٱلۡأَكۡرَمُ ۝٣ ٱلَّذِي عَلَّمَ بِٱلۡقَلَمِ ۝٤ عَلَّمَ ٱلۡإِنسَٰنَ مَا لَمۡ يَعۡلَمۡ ﴾[2]، ويؤكد القرآن الكريم– متحديًا كل طاقات البشر في كل العصور والبيئات– على أن الإنسان على الرغم من تربعه على ذروة التقدم العلمي ما زالت أمامه آفاق كثيرة متسعة لم يتعرف عليها، ولم يصل إليها، قال تعالى: ﴿ وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلۡعِلۡمِ إِلَّا قَلِيلٗا ﴾[3]، وحث القرآن الكريم البشر أجمعين على التفكير في خلق

---

(١) انظر: الإسلام والحوار مع الحضارات المعاصرة، د/ محمد خليفة حسن،ص٤٨، إصدار رابطة الجامعات الإسلامية، ٢٠٠٧م.

(٢) العلق: ١– ٥.

(٣) الإسراء: ٨٥.

السماوات والأرض، والكون والكائنات، وينعي على المتشككين في قدرة الله ﷻ عدم التدبر والتفكر والتذكر، فيقول سبحانه في سورة الغاشية : ﴿أَفَلَا يَنظُرُونَ إِلَى ٱلْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ ﴿١٧﴾ وَإِلَى ٱلسَّمَآءِ كَيْفَ رُفِعَتْ ﴿١٨﴾ وَإِلَى ٱلْجِبَالِ كَيْفَ نُصِبَتْ ﴿١٩﴾ وَإِلَى ٱلْأَرْضِ كَيْفَ سُطِحَتْ﴾ (١).

وكان لهذا التوسع الثقافي والعلمي لدى الأمة الإسلامية- استجابة لأمر الخالق سبحانه وتعالى- أثر كبير في بناء الدولة الإسلامية، وتأسيس كل وطن على دعائم راسخة من العلم، والثقافة، واللغة، والدين، وفنون العمارة الإسلامية .

وتنافس الخلفاء والحكام والولاة في رعاية العلم والعلماء، وقبل إنشاء المدارس والمؤسسات الثقافية والدينية والجامعات كانت قصور الخلفاء ومنازل العلماء ودور الكتب، والمساجد بمثابة جامعات يؤمها طلاب العلم من كل أرجاء الأرض، وقامت المساجد بدور رائد في تثقيف جماهير الأمة، وإرساء دعائم النهضة العلمية والدينية في جميع أنحاء العالم الإسلامي قديمًا وحديثًا .

ومن هذه المنارات المشعة ببريق المعرفة، والوعي بقضايا الأمة وهمومها وطموحها، والتي قادت العالم إلى آفاق التقدم والعلم والحرية والكرامة: جامع المنصور في بغداد، والجامع الأموي في دمشق، والجامع الأزهر بالقاهرة، وجامع الزيتونة بتونس، وجامع القرويين في فاس بالمغرب، وجامع قرطبة بالأندلس، والجامع الكبير بصنعاء.

---

(١) الغاشية: ١٧- ٢٠ .

وفي ظل هذا التفاعل الثقافي والعلمي تفوق المسلمون في العلوم الكونية، والإنسانية، والتجريبية، واللغوية، والشرعية، والطبية، والهندسية، وانتشرت هذه العلوم وتأثيراتها الحضارية في العالم كله شرقًا وغربًا.

وقامت النهضة الأوروبية على دعائم الحضارة الإسلامية الزاهرة؛ إثر الاتصالات القوية بين الغرب والشرق عن طريق: الرحلات، والترجمة، والاحتكاكات الثقافية في الحروب الصليبية، والتواصل الثقافي بين الغرب والشرق في بلاد الأندلس .

وأهم الميادين التي تأثر بها الأوروبيون والعالم الغربي بصفة عامة، والتي شاركت في نهضة أوروبا الحديثة فيما بعد العصور الوسطى، هي (الأدب – الفلسفة – العلوم الطبيعية – الطب – الجغرافيا – المعارف الملاحية– التاريخ والعمارة – التحف الفنية – الموسيقى).

وهذا التأثر الحضاري المعروف جاء نتيجة الاتصال بين نتاج الحضارة العربية الإسلامية والعالم الأوروبي في أوائل عصر النهضة، في الحقبة الممتدة من القرن الثاني عشر إلى القرن السادس عشر الميلادي.

والشواهد والأدلة ما زالت قائمة وناطقة بتأثر حركة الفكر والثقافة في أوروبا– في هذه العصور – بمنجزات التراث الحضاري والثقافي للفكر الإسلامي[1]، ويؤكد الفيلسوف العربي المصري د/ عبد الرحمن

---

(١) انظر هذه الحقائق بالتفصيل في كتاب : أثر العرب والإسلام في النهضة الأوروبية ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ط ١، ١٩٨٧م، وقد صدر الكتاب تحت إشراف مركز تبادل القيم الثقافية بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة ، اليونسكو.

بدوي في كتابه: (دور العرب في تكوين الفكر الأوروبي)، أن الفلاسفة العرب المسلمين أثروا في أوروبا، حيث ترجمت بعض مؤلفاتهم إلى اللاتينية، وبعض اللغات الأوروبية الحديثة الناشئة ، فترجم يوحنا الأسباني منطق ابن سينا ، وترجم جوند يسالفي – شيخ المترجمين آنذاك ، بمساعدة يوحنا الأسباني قسم الطبيعيات من كتاب (الشفاء)، وقسم النفس والإلهيات من (الشفاء) لابن سينا أيضًا ، كما ترجموا (مقاصد الفلاسفة) للغزالي، وكذا جملة رسائل للكندي وللفارابي[1].

ومما يؤكد عمق تأثير الثقافة الإسلامية والعربية في الارتقاء بالعقل الإنساني، والتقدم العلمي، والنهضة العلمية في أوروبا : أن اللغة العربية كانت لغة العلم التي يكتب بها العلماء ليقرأها الناس في أي صقع من أصقاع العالم والوطن الإسلامي الكبير ، وازدهرت حركة الترجمة أيما ازدهار، ثم أقبل العلماء على التأليف والكتابة في مختلف فروع المعرفة العلمية، ونقلوا علومًا، وابتكروا أخرى، وأضافوا كثيرًا من الآراء والنظريات التي نسبت إلى غيرهم .

ويثبت الباحثون والعلماء – وفي مقدمتهم العلامة د/ أحمد فؤاد في كتابه (عندما تكلم العلم بالعربية)، وكذلك " روم لاندو" في كتابه : "الإسلام والعرب"، ترجمة : منير البعلبكي ، وكذلك الأستاذ العقاد في كتابه: "الثقافة العربية أسبق من ثقافة اليونان والعبريين"، وغيرهم من

---

(١) انظر: دور العرب في تكون الفكر الأوروبي ، د/ عبد الرحمن بدوي ، ص ٣٨ –٤٦ ، دار الآداب، بيروت ، ١٩٦٥م .

العلماء العرب والمستشرقين- يُثبْتُ هؤلاء حقائق جازمة تؤكد أسبقية العلماء المسلمين إلى ابتكار كثير من النظريات العلمية، وأنهم ألفوا كتبًا كثيرة في هذه الميادين التي شاركت في نهضة الأمة العربية والإسلامية، وقادت العالم إلى اكتشاف المزيد من نظريات العلم الحديث.

فقد تحدث العلماء العرب والمسلمون في قانون الجاذبية ، والربط بين السرعة والثقل والمسافة، وقد نسب كل ذلك إلى" نيوتن" دون سواه [1] ، وقد ثبت أن " الخازن" وغيره كتبوا في ذلك قبل نيوتن بمئات السنين.

وتحدث العلماء المسلمون في أثر البيئة على الأحياء قبل "لامارك" كما نسب ذلك إلى ابن خلدون، فيلسوف العمران والاجتماع في الإسلام ، وشرح ابن النفيس الدورة الدموية الصغرى قبل "هارفي" ببضعة قرون، وكذلك الحال في طبيعة الضوء وسرعته وانكساره، والذي كتب فيه " ابن الهيثم" قبل علماء أوروبا بزمن بعيد، ولم تعجز اللغة العربية عن البيان في هذه المجالات العلمية الدقيقة .

وكذلك قاس العلماء المسلمون محيط الأرض ، وقدروا حجم الكواكب وما بينها من مسافات قبل" جاليليو" وغيره في عصر النهضة الأوروبية، وأضافوا إلى المعارف الفلكية الشيء الكثير، ومن العلماء في ميدان المعارف الفلكية: البتاني، والفرغاني، والكندي، والخوارزمي، والصوفي، وغيرهم، وابتدع الخوارزمي استعمال الأرقام في الحساب

---

(١) انظر : دور العرب في تكون الفكر الأوروبي ، ص٤٩ .

بدلاً من حساب الجمل الذي كان سائدًا، وأنشأ "الخوارزمي" علم الحساب وعلم الجبر، وعلمهما للناس أجمعين.

وكذلك ألف علماء العرب والإسلام في النبات، والحيوان، والمعادن، والفلك، والرياضيات، والكيمياء، والصيدلة، وحساب المثلثات، والهندسة، والطب، والموسيقى، ولهم إنجازات رائدة في هذه المجالات، وكل هذا باللغة العربية الفصحى، وأصالة علم الفلك عند العرب- كما يقول د/ عبد الرحمن بدوي- نشأت من كونهم طبقوا حساب المثلثات على الأرصاد الفلكية، واخترعوا وصنعوا آلات جديدة للرصد، مما أدى بهم إلى كثير من الاكتشافات، وإلى تعديل شامل لفلك بطليموس.

فالبتاني اكتشف تغير أوج الشمس وحسب السنة بمقدار: ٣٦٥ يومًا، وخمس ساعات ، و٤٦دقيقة، و٢٤ ثانية، والفلكيون إلى اليوم يحسبونها بمقدار: ٣٦٥ يوما وخمس ساعات، و ٤٨ دقيقة، و ٤٧ ثانية.

وقد اعترف عدد من مؤرخي العلم والعلوم الطبيعية بفضل العرب والمسلمين على العلم والإنسانية، حتى قال أحد علماء أوروبا: لولا أعمال العلماء العرب والمسلمين لاضطرّ علماء النهضة أن يبدأوا من حيث بدأ هؤلاء، ولتأخر سير المدنية عدة قرون، وقال آخر: إن كثيرًا من الآراء والنظريات العلمية حسبناها من صنعنا، فإذا العرب سبقونا إليها.

ومن الشواهد العلمية على هذا السبق العلمي في عصر ازدهار الحضارة الإسلامية: أن "ابن سينا" الفيلسوف والشاعر والطبيب له

إنجازات في علمي الطبيعة والميكانيكا، فقد عالج موضوع سرعة الصوت وسرعه الضوء في كتابه (الشفاء) الذي ألفه باللغة العربية لغة القرآن الكريم، وابن الهيثم المتوفى سنة ١٠٢٩م يعد في مقدمة علماء الطبيعة في جميع العصور والأحقاب، وهو من أئمة علماء الضوء .

و" البيروني" اشتهر في الطبيعة، ولا سيما : الميكانيكا والهيدروستاتيكا، وله شرح في ضغط السوائل وتوازنها، و"الخازن" في كتابه: (ميزان الحكمة)، كان له دور رائد في تاريخ الطبيعة، وتقدم الفكر العلمي عند العرب، وفي بلاد العالم الإسلامي والعالم كله، وقد سبق " الخازن" علماء أوروبا في الإشارة إلى مادة الهواء ووزنه، وأشار إلى أن للهواء وزنًا وقوة رافعة كالسوائل، وأن وزن الجسم المغمور في الهواء ينقص عن وزنه الحقيقي .

ويعد " جابر بن حيان" شيخ الكيميائيين العرب المتوفى سنة ٦٧٦م، وقد أدخل في الصناعة شيئًا جديدًا اسمه " علم الميزان" وعرف كثيرًا من العمليات الكيميائية كالتبخير، والتقطير، والترشيح، والتكليس، والإذابة، والتبلور، والتصعيد، وفي ظل العطاء العلمي لهذا العالم الجليل " جابر بن حيان " قام العرب باكتشافات هائلة، من بينها: " الماء الملكي، وحمض الكبريتيك، وحمض الأزوتيك، ونترات الفضة، وكانت مؤلفات ابن حيان المراجع المعتمدة في علم الكيمياء عدة قرون بعد ترجمتها إلى اللاتينية، وقد درس مؤلفاته مشاهير علماء الغرب من أمثال: كوب، وكراوس، وسارتون.

رابعًا: معالم تكامل البنيان الثقافي في ظل التكامل المعرفي والمنهجي:

إن الحقائق السابقة التي تؤكد تفوق الحضارة العربية والإسلامية في عصور ازدهارها لا تنفصل عن الجذور المعرفية والمنهجية المكونة لأمتنا في مسيرتها الماجدة عبر تاريخها الطويل، وقبل أن يخبو وهج حضارتها، وقبل أن تتكالب عليها الأمم كما تتكالب الأكلة على قصعتها؛ وذلك لأن البنيان الثقافي لا بد أن يكون متماسكًا ومتكاملاً، فبعض هؤلاء العلماء الذين أثروا الحضارة الإنسانية بما قدموه من إنجازات وابتكارات كانت لهم إنجازات في المجالات اللغوية والدينية والأدبية، وقد شاركهم مبدعون كبار، ونقاد راسخون، وعلماء جادون في العلوم الإنسانية والأدبية، وعلوم التصوف والأخلاق، ومنهم الشعراء الكبار وفي مقدمتهم: أبو تمام، والمتنبي، وأبو العلاء المعري، وابن الفارض، وابن عربي، وغيرهم من كبار أدباء العربية.

ومن العلماء الذين أثروا الميدان الجمالي البياني ، واللغوي ، والأدبي ، والبلاغي : الجاحظ ، وعبد القاهر الجرجاني ، وحازم القرطاجني ، وابن سلام ، وابن رشيق ، وغيرهم من أعلام الحضارة العربية والإسلامية.

ولا يمكن إغفال دور الفقهاء وأثرهم في تنظيم حياة الأمة في ضوء الأحكام الشرعية المستمدة من الكتاب والسنة، والإجماع والقياس، ومسيرة الأمة الإسلامية حافلة بعطاءات المجتهدين من أولي الألباب .

وليس بالمستغرب أن يكون الأئمة الأربعة في العصر العباسي

الأول، وهو عصر المجد الإسلامي وظهور القوة الإسلامية العظمى، وهذا العصر كذلك كان عصر تدوين الحديث والتصنيف في التفسير، وعصر ظهور أئمة اللغة، ومنهم: الخليل بن أحمد، والكسائي، وأبو عمرو بن العلاء، وهو عصر تأسيس المدارس النحوية، ومنها: المدرسة البصرية، والمدرسة الكوفية، والمدرسة البغدادية، كما كان لعلماء الكلام، وعلماء أهل السنة، وعلماء المعتزلة، وعلماء التصو ف، الأثر القوي المؤسسي في إرساء دعائم الحضارة العربية الإسلامية.

ولمصر دورها الرائد في الثقافة العربية الإسلامية – قديمًا وحديثًا – فالأزهر الشريف منذ ألف عام ودوره الحضاري متواصل في نشر الثقافة الإسلامية، والمنهج الوسطي في العالم كله، وحتى قبل إنشاء الأزهر كان لمصر دَوْر الريادة الثقافية والعلمية، وعن هذا الدور المبكر في الريادة الحضارية، وفي ميدان علوم القرآن، وغيره من الميادين يقول د/ محمود علي مكى: " نتوقف هنا لنسجل ظاهرة تتكرر في تاريخ الثقافة العربية الإسلامية، وهي دور مصر بصفتها حلقة تربط بين المشرق والمغرب، وملتقى تصب فيه الروافد القادمة من مختلف الحواضر العلمية في المشرق؛ لكي تلتقي مع طلاب العلم الوافدين من المغرب، ولا سيما من أفريقيا والأندلس.

وكان هذا الدور الذي اضطلعت به مصر في الثقافة الفقهية، منذ أن انتقلت رياسة المذهب المالكي إليها من الحجاز بعد وفاة الإمام مالك بن أنس، فأصبح عبد الرحمن بن القاسم هو شيخ المالكية، الذي

أخذ عنه متفقهة الأندلس وأفريقية، وعلى رأسهم يحيى بن يحيى الليثي القرطبي، وعبد السلام بن سعيد بن سحنون القيرواني.

وتتكرر هذه الظاهرة فيما يتعلق بعلم القراءات خلال القرن الرابع الهجري، إذْ يصبح أعلام المدرسة المصرية سواء منهم الشيوخ المصريون أنفسهم، أو الذين استقروا في مصر من الوافدين عليها؛ هُمْ مرجع طالبي هذا العالم من الأندلسيين والمغاربة" [1].

خامسًا : التّماس بين الثقافات والحفاظ على الهوية:

إن فضاءات الثقافة في ظل تعاليم الإسلام تتسع وتتمدد لتشمل الإنسانية كلها، وإن التحدي الثقافي الذي تواجهه أمتنا في مصر والعالم العربي، والدول الإسلامية كلها يتمثل في: استيعاب المفارقة التي تبدو مجسدة للتناقض والصراع، بين ثقافة الغرب المائجة بكل مظاهر التقدم التكنولوجي، المسيطرة على كل وسائل الإعلام، والتي أخذت زمام المبادرة في الابتكار والاختراع واحتكار الاكتشافات العلمية، والصناعات المستحدثة العالمية المؤثرة في كل شئون الحياة، وبين واقعنا، والمفارقة التي وقعنا بين فكي رحاها هي: هل نستسلم لهذا الانتصار المادي الجارف ونترك ثوابتنا، ونبكي ضياع أمجادنا ولات ساعة مندم، أم نواجه هذا الزحف الصناعي، والاجتياح العلمي بالصحوة العلمية، والنظر في الآفاق وفي الأنفس، وفي استغلال خيرات أرْضنا، ومواكبة أحدث

---

(١) انظر : علوم القرآن في الأندلس حتى نهاية القرن السادس الهجري ، د/ محمود علي مكي ، ص ٩٨، عدد ١٥٤، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية .

النظريات العلمية، وتطوير معاهدنا وجامعاتنا العلمية، وإعادة البحث العلمي إلى الصف الأول من اهتمامنا، في إطار من التخطيط الاستراتيجي المنضبط، والتكامل المعرفي المنهجي، المؤسس على قاعدة علمية ترصد كل المستجدات في الساحة العالمية شرقًا وغربًا؟ إن المواجهة المتسلحة بالعلم والوعي والثقافة والتعاون البناء مع كل فكر جديد لا يسلبنا هويتنا، ولا يلغي شخصيتنا، ولا ينسف تاريخنا، ولا يمزق أمتنا، إن هذا التعاون الحضاري هو الطريق المستقيم الذي يقودنا إلى حضارتنا الغاربة لتعود مشرقة من جديد.

إن الأفق الإنساني للثقافة هو الغاية التي يسعى إليها المفكرون والأئمة والدعاة؛ لأن الإسلام تكفل بحماية الحقوق الأساسية للإنسان، وشرع الوسائل العملية والفكرية والدعوية والعلمية التي تضمن لكل إنسان حماية النفس والعقل والدين والمال والأسرة، والوطن، ويتفرع عن هذه الأسس بقية حقوق الإنسان .

وإن المسلمين في حاجة أكيدة وملحة إلى تنشيط ذاكرتهم، والالتفاف إلى القيم التي تزخر بها حضارتهم، والعودة إلى تطبيقها في دنيا الواقع؛ من أجل تطوير حياتهم، وإصلاح مجتمعاتهم، وتغيير الأوضاع الفكرية والثقافية التي لم تعد تتلاءم مع ظروف العصر ومستجدات الحياة.

والإسلام إذ يشجع ذلك كله فإنه يبين في الوقت نفسه أن قانون التغيير يقضي بأن أي تغيير أو تطوير لا بد أن ينبع من الداخل لا من الخارج، كما يشير إلى ذلك القرآن الكريم في قوله سبحانه :﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا

يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا۟ مَا بِأَنفُسِهِمْ﴾ [1].

تلك هي ثقافة التغيير التي بينها القرآن الكريم للمسلمين، والتي لا تمس الثوابت الإسلامية في الدين ولا الخصائص الحضارية للأمة الإسلامية.

ومما يؤكد دور التبادل والتعاون الثقافي بين الأمم والشعوب[2]:

١- رسوخ تميز الحضارة الإسلامية بانفتاحها على غيرها من الحضارات أخذًا وعطاء .

٢- ضرورة تمكين العلماء ومراكز البحوث العلمية بكل الوسائل والسبل التي تتيح لهم القيام ببحوث علمية تتفق مع التطور العالمي؛ للحاق بركب التطور العلمي.

٣- ضرورة التخلي عن كافة الأفكار والدعاوى التي تقوم على الصراع بين الحضارات، واستعلاء بعضها على البعض الآخر؛ تجنبًا لما قد تؤدي إليه هذه الأفكار من الكراهية والحروب والتطرف بين دول العالم.

٤- ضرورة تجديد الأحكام الفقهية الاجتهادية؛ لمواجهة التطورات الاجتماعية والسياسية والثقافية في العالم المعاصر.

* * *

---

(١) الرعد:١١.

(٢) انظر: إنسانية الحضارة الإسلامية ، ص٨٤ ، العدد ١٢٣ ، ٢٠٠٥م، إصدار المجلس الأعلى للشئون الإسلامية.

أسس بناء الدولة الحديثة (*)

يمثل النظام" القانون" بمعناه الواسع أساسًا لا غنى عنه للمتصدي لدراسة واقع أي دولة، فبدون معرفة الأسس التي يقوم عليها نظام أي دولة وقراءة الواقع فيها سيتحول النظام القانوني لأحداث صماء مجردة من دلالتها ومضامينها، وقد أوضح الفكر الحديث بكل ثقة واطمئنان أن هناك مقصدًا سادسًا للمقاصد الضرورية وهو "حفظ الأوطان"، حيث يأتي بوصفه ترجمة حقيقية لبقية المقاصد؛ إذ إن الوطن بمثابة الوعاء الذي يحتضن الجميع من سائر المخلوقات، والتي هي مُسخرة لخدمة الإنسان "الشعب" المقوم الثاني من مُقومات الدولة، والمكلف بحماية أرضه "وطنه" بكل ما فيه، فضلاً عن مسئوليته عن تعميره وفقًا للنصوص القرآنية الصريحة، وهنا يأتي دور المقوم الثالث "السلطة" المسئولة بالتضامن مع الشعب في حماية وتعمير الوطن "الأرض"، فضلاً عن مسئوليتها عن رعاية الشعب الذي هو أساس قيامها وفقًا للمفاهيم الحديثة لبناء الدول.

إن مبادئ الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيس للتشريع في معظم البلدان العربية والإسلامية، وهذا يُبرهن على أن الإسلام دين واقعي لا يضيق بالجديد في الحياة، ولا يتنكر له ما دام يحقق نفعًا ويسد مطلبًا، بل يزكي الجديد ويباركه ما دام لا يخالف نصًّا أو اجتهادًا أو

(*) كتب هذا البحث: أ.د.م/ المأمون علي جبر ، الأستاذ المساعد بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة ، ورئيس قسم القانون العام بها .

مصلحة عامة، حيث إن واقعية الإسلام تؤمن بأن الحياة وَلودٌ تُحدث كل يوم حدثًا، وتأتي كل ساعة بوليد، وأن ما تُضيفه الأيام من مواليد يفسح له الإسلام مجالاً في مُجتمعه، ويرعى له حقه بين مبادئه وأحكامه، إن الشعوب لتحتاج إلى دولة قويةٍ فتيةٍ تحفظ كرامتها، وتقودها إلى التقدم والرقي، وإلا لكان البشر مثل الهوام إذا فقدوا قوة الدولة التي تحميهم؛ لذا كان لزامًا على البشر أن يبحثوا عن مقومات هذه الدولة وخطوات بنائها، ومن ثمَّ ينضوون تحت رايتها، ويتمسكون بقوانينها، بل ويبذلون دماءهم فداءً لها، إذ لا وجود لهم حقيقي ولا حياة بدونها، وهنا نأتي إلى أهم مقومٍ من مقومات أي دولة ويتلخصُ في: الفصل بين السلطات، والتنمية الاجتماعية، والمشروعات القومية والاستراتيجية، والاهتمام بالمرأة، والأُسس التي تدعم هذه المقومات تتنوع، فمنها: أُسس اقتصادية، وأسس اجتماعية، وأسس قانونية، والمتأمل في حقيقة كل هذه الأسس المختلفة الأيديولوجيات يجدها في الحقيقة تنضوي تحت القانون مع تنوعه واختلافه؛ لذا فإننا في هذا البحث قدمنا الحديث عن الأسس القانونية لدولة القانون حيث إن دولة القانون؛ بديهيًّا مبنيةٌ عليه، وكذلك الحديث عن الأسس التي من خلالها سيتم تطبيق هذا القانون، ثم يعقب ذلك تحليلٌ للأُسس الاقتصادية والاجتماعية المبنية على هذا القانون أيضًا.

* * *

المبحث الأول
أسس بناء الدولة الحديثة

أولاً: مفهوم الدولة الحديثة ومراحل تطورها:

١ – مفهوم الدولة الحديثة:

الدولة الحديثة باختصار هي" الدولة القانونية"، أو "دولة الحقوق، أو "دولة العدل"، وهي "الدولة الدستورية"[١]، وعناصر بنائها تتمثل في الفصل بين السلطات، والتنمية الاجتماعية، والمشروعات القومية والاستراتيجية، والاهتمام بالمرأة، وقد عرَّفت المحكمة الدستورية العليا دولة القانون بأنها: "الدولة التي تتقيد في كافة مظاهر نشاطها وأيًّا كانت طبيعة سلطتها بقواعد قانونية تعلو عليها، وتكون بذاتها ضابطًا لأعمالها وتصرفاتها في أشكالها المختلفةِ "[٢].

وقد تعددت تعريفات القانونيين لدولة القانون، ومجملها يدور حول كونها: دولة ذات قانون يَلْتزم به الأفراد والمؤسسات، فقد عُرّفت بأنها: "الدولة التي تخضع في جميع تصرفاتها وأعمالها لسلطان القانون بمعناه الواسع"[٣]، وقد أعلنت الأمم المتحدة أن سيادة القانون مبدأ

---

(١) المعلومات من الموقع العالمي https://ar.wikipedia.org/wiki، ويكيبيديا الموسوعة الحرة .

(٢) حكم المحكمة الدستورية العليا بجلسة ٤ من يناير للعام ١٩٩٢م، في القضية رقم ٢٢.

(٣) مبدأ خضوع الدولة للقانون وتطبيقاته في النظام الدستوري الإسلامي، رسالة ماجستير، رشيد غداوية ، ص٦٨، جامعة الجزائر، دار المنظومة .

أساسي على مستوى العالم – على سبيل المثال – في مؤشرات سيادة القانون، كما أعلنت ذلك على المستوى الإقليمي منظمة الدول الأمريكية، وبخاصة في الميثاق الديمقراطي للبلدان الأمريكية، وكذلك الاتحاد الأفريقي، ولا سيما في قانونه التأسيسي، ويمكن العثور على إشارات إلى سيادة القانون في عدة وثائق لجامعة الدول العربية[1]، ومن ثمَّ فمعنى الدولة القانونية الحديثة: "خضوع الدولة للقانون في جميع مظاهر نشاطها، سواء من حيث الإدارة، أو القضاء، أو التشريع" [2]، وعرفها بعضهم بأنها الدولة: "التي تلتزم بالقانون وتتقيَّد به"[3]، فهي الدولة التي تضع لنفسها قيودًا قانونية في إطار علاقتها مع المواطنين، وتطبق عليهم أحكامًا تستمدُّ أصلها من قانون موضوع يتأسس من الدستور الذي تُبنى عليه جلُّ القوانين[4]، وقد عرّفها الفيلسوف الألماني (إيمانويل كانط) [5] بأنها الدولة الدستورية، ويستند

(١) قائمة معايير سيادة القانون، بحث أعدته اللجنة الأُوروبية البريطانية من خلال القانون– لجنة البندقية– في جلستها العامة رقم ١٠٥ بتاريخ ١١، ١٢ من مارس للعام ٢٠١٦م، ص٨–٩.

(٢) الدولة القانونية ، د. ثروت بدوي ، مجلة إدارة قضايا الحكومة، ص ٥٤، العدد ٣و ٤، طبعة ١٩٥٩م.

(٣) النظم السياسية، د. محمد عبد اللطيف، ص ١١٥ ، جامعة الكويت، ١٩٩٧م.

(٤) آليات إرساء دولة القانون في الجزائر– رسالة دكتوراه في القانون العام – إعداد الطالب/ محمد هاملي ، أ.د / محمد كحلولة . جامعة أبو بكر بلقايد– تلمسان – كلية الحقوق والعلوم السياسية ، ص٥.

(٥) إيمانويل كانط حياته وفلسفته ، مها الصالحي ، بتاريخ ٢٠١٥/١٠/٢٦م، ٢٠١٩/٦/٢١م. http://russia-now.com/ar/173147

في منهجه على سيادة الدستور المدوّن في الدولة[1]، وهذا التعريف الأخير دقيق للغاية؛ إذ إن صفات أو طبيعة الدولة القانونية تعني" دولة الدستور" أي: الدولة العصرية الديمقراطية التي يتم فيها توزيع السلطة واقتسامها لا على أفراد بل على مؤسسات : مؤسسات تشريعية، ومؤسسات تنفيذية، ومؤسسات قضائية، وعند الاطلاع على بعض أحكام المحكمة الدستورية العليا نجدها تعضد هذه الأسس، فقد قضت بأن دولة القانون هي التي تتقيد في كافة مظاهر نشاطها بقواعد قانونية [2].

٢- التطور التاريخي لمفهوم الدولة الحديثة :

إن مفهوم دولة القانون تبلور تدريجيًّا في أوروبا باعتباره تصورًا بديلاً عن الدولة الإمبراطورية، دولة الحكم المطلق والسلطات المطلقة[3]، فتشير المصادر إلى أن هذا المصطلح (دولة القانون) خرج من رحم المدرسة الوضعية الألمانية في القرن التاسع عشر؛ حيث رأى أصحاب هذه المدرسة انفصال الدولة عن القانون فنادوا بإرساء دولة القانون [4]، ولا شك أن التشريع الإسلامي لا يتنافى أبدًا مع دولة القانون، بل يشد من أزرها ويعضد سُبل تقويتها.

---

(١) مقومات دولة القانون، الإنترنت، بتاريخ ٢٠١٩/٦/٢١م.

(٢) انظر : حكم المحكمة ، بجلسة ٤ يناير ، في القضايا رقم ٢٢ لعام ١٩٩٢م .

(٣) انظر : الدولة القانونية والنظام السياسي الإسلامي، دراسة دستورية شرعية وقانونية مقارنة ، د. منير حميد البياتي، ط١ ، الدار العربية للطباعة ، بغداد ، ١٩٧٩م ، ص٦٧.

(٤) آليات إرساء دولة القانون في الجزائر، ص٥، مرجع سابق.

ثانيًا: الأسس القانونية لدولة القانون :

باستقراء بعض كتابات الباحثين القانونيين عن أسس دولة القانون نجد أن هذه الأسس تبنى على ركيزتين أساسيتين وهما: القانون، ومكونات الدولة من مؤسسات أو أفراد تحترم هذا القانون طوعًا، أو جبرًا، والحقيقةُ أن المؤسسات لا تنضبطُ على التمام إلا بالقانون الملائم لطبيعة عمل هذه المؤسسات، وعلى ذلك يمكن حصر أسس دولة القانون وفق هاتين الركيزتين من خلال ما يلي:

١- دستور الدولة :

عُرِّف الدستور بأنه: "مجموعة القواعد المتعلقة بتبيان مصدر السلطة وتنظيم ممارستها وانتقالها، والعلاقة بين القابضين عليها، وكذلك تلك المتعلقة بالحقوق والحريات العامة في الدولة "[1]، والدستور قد يكون مدونًا أو غير مدون، كالدستور الإنجليزي المستمد من العرف، والسوابق القضائية، وعلى ذلك فدولةٌ بدون دستورٍ دولة بدون أساس، وما لا أساس له ينهار سريعًا، فالدستور يبين قواعد ممارسة السلطة فيها، ووسائل وشروط استعمالها، ومن ثم يمنع كل استخدام للسلطة العامة لا

---

(١) النظرية العامة في القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق ، د. إحسان حميد المفرجي ، و د. كطران زغير نعمة ، و د. رعد ناجي الجدة ، مطبعة دار الحكمة ، بغداد، ١٩٩٠م ، ص ١٦، وللمزيد يراجع: مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق ، د. حميد الساعدي ، مطابع دار الحكمة، الموصل، ١٩٩٠م ، ص١٢١، ومذكرات أولية في القانون الدستوري، د. عبد الله إسماعيل البستاني ، ص١٨٠، مطبعة الرابطة، بغداد،١٩٥١م.

تُرَاعَى فيه هذه الشروط أو تلك القواعد[1]، ففي العصر الحديث وخلال الأعوام السابقة أصبح لدولة القانون ذات الدستور- أو المبنية على الدستور - أهمية قصوى؛ فهي علامةٌ على التقدم والرقي والقوة، وضدها تخلفٌ وضعف، وبذلك فهي معيار لقياس الديمقراطية في العالم، تلجأ إليه المنظمات الدولية كالأمم المتحدة، والاتحاد الأُوروبي، والبنك الدولي، بل تعدُ من أهم الشروط في الدول الأوروبية للالتحاق بالاتحاد الأُوروبي، وأساسُ ذلك كله الدستور[2]، فالدستور هو الأعلى درجةً؛ فهو: التشريع الأساسي والأسمى للدولة، وهو الذي يحدد المبادئ العامة التي تحكم المجتمع [3]، وعلى ذلك فالدولة تستمد شرعيتها وقوتها من هذا الدستور[4]، وقيام هذه الدولة " دولة القانون" يؤدي إلى التخلص من الصراع بين السلطة والحرية.

---

(١) انظر: الدولة القانونية والنظام السياسي الإسلامي، د. منير حميد البياتي، ص٦٧، مرجع سابق ، وللمزيد يراجع: رقابة دستورية القوانين، د. عبد العزيز محمد سالمان، ص٦٠، ط ١، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٥م ، دراسة في الرقابة على دستورية التشريع ، د. عزيزة الشريف ، ص ١٩ ، مطبوعات جامعة الكويت، الكويت ، ١٩٩٥م، القانون الدستوري وتطور الأنظمة السياسية في مصر ، د. ثروت بدوي ، ص ٢٣ ، دار الفكر العربي، القاهرة ، ١٩٧١م.

(٢) بحث بعنوان: الدستور العراقي وإشكالية تنظيم العلاقة بين المركز والأطراف، لغلام إسماعيل حاجم، مجلة نظرة قانونية، عدد ٥٢٧، الأربعاء ٢ من تشرين ثاني للعام ٢٠٠٥م، ص٣.

(٣) مدونة عبد الكريم خيطاس الجزائر ، https://khitasabdelkarim.wordpress.com/category

(٤) بحث بعنوان: الدستور العراقي وإشكالية تنظيم العلاقة بين المركز والأطراف ، مرجع سابق، ص٣ .

٢-المؤسسات :

بينّا فيما سبق أن ركائز الدولة القانونية هي: القانون، ومكونات الدولة من مؤسسات و أفراد تحترم هذا القانون طوعًا أو جبرًا، وبينّا بعد ذلك أن القانون يتمثلُ أصالة في الدستور باعتباره أساسًا من أسس الدولة القانونية، وما ينبثق عنه من قوانين ولوائح، وأمّا مكونات الدولة من مؤسسات وأفراد فهي التي تحترم الدستور والقانون، إذ الدستور هو الذي يمنح السلطات، ومن الجدير بالذكر أن من أسس الدولة القانونية التي تنبثقُ عن الأساس الأول أنها دولة تحكمها المؤسسات لا الأفراد، وأنّ الأساس الأول لتنظيم هذه المؤسسات هو الدستور، وقد قام دستور عام ٢٠١٤م للدولة القانونية المصرية على الأصول السليمةِ لمنح السلطات للمؤسسات لا الأفراد[١].

٣-التدرج القانوني:

تعد فكرة تدرج القواعد القانونية وتوالدها من بعضها حجر الزاوية عند المدرسة القانونية[٢]، أي إن الدولة تكوِّن نظامًا قانونيًّا مركزيًّا وهرميًّا، كل قاعدةٍ قانونية فيه تستمد قوتها من القاعدة الأعلى، إلى أن تصل إلى الدستور[٣]، وتقوم هذه النظرية على أن القواعد القانونية

---

(١) يراجع: دستور ٢٠١٤م .

(٢) هانز كلسن، الأب الروحي للقضاء الدستوري، د. يحيى الجمل، ص ٥٤، مجلة الدستورية، العدد الأول، السنة الأولى ، يناير ٢٠٠٣ م.

(٣) دولة القانون ودور القضاء الإداري في تكريسها في الجزائر- لقاضي أنيس فيصل- تحت إشراف الدكتورة/ نزيهة بو الصوف ، جامعة منتوري ، قسطنطينة ، ص٢٩.

تتوالد من الأعلى إلى الأدنى، أو ما يسمى بالهرم التشريعي، والمقصود به ترتيب القواعد القانونية أو الأدوات التشريعية من الأعلى إلى الأدنى وفقًا لقوتها والجهة المنوط بها إصدارها، مع ضرورة الالتزام – عند التطبيق – بهذا الترتيب، والهرم التشريعي المتعارف عليه يشمل الدستور ثم القانون ثم اللوائح[1].

ومن خلالِ استقراء بعض أحكام المحكمة الدستورية يتبين تأصيلها لهذا المبدأ الأهم للدولةِ القانونية الدستورية، الموسومة بتدرج قوانينها وفقًا للشرعية الدستورية، فقد جاء في حكم المحكمة الدستورية حول الرقابة القضائية كونها أهم ضمانات خضوع الدولة للقانون وفق هذه الشرعية، حيث أكدت المحكمة أن الخصومة في الدعوى الدستورية– وهي بطبيعتها من الدعوى العينية – قوامها مقابلة النصوص التشريعية المطعون عليها بأحكام الدستور؛ تحريًا لتطابقها معها وإعلاءً للشرعية الدستورية[2]، ومن هنا يُعلم سمو الدستور على جميع القوانين، وأن هذه القوانين الأدنى رتبةً تستمد شرعيتها منه، فمبدأ سمو الدستور يُعد من أهم الأسس التي تقوم عليها دولة القانون، وإذا كان مبدأ المشروعية يعني أن تكون جميع تصرفات السلطات العامة في الدولة

---

(١) مقال بعنوان مبدأ تدرج القواعد القانونية، للأستاذ/ أحمد عبد الحميد، مدير الإدارة بالوحدة المركزية القانونية، في إطار إرادة المبادرة المصرية لإصلاح مناخ الأعمال، بتاريخ ٨ من يناير ٢٠١٢م، رابط:

.http://www.errada.gov.eg/index.php?op=show_feature_details&id

(٢) حكم المحكمة الدستورية العليا بجلسة ٥ من سبتمبر للعام ١٩٩٢م في القضية ، رقم ٥٥.

متفقة مع أحكام القانون، وأن تسود القاعدة القانونية فوق إرادات الأشخاص القانونية كافة، فإن مبدأ سمو الدستور يعد أهم النتائج الحتمية والملازمة لمبدأ المشروعية[1]، وعلى ذلك يلي الدستور في الدرجة القواعد القانونية العامة التي نظم الدستور إصدارها والمسماة بالتشريع، وفي قاعدة هذا البناء تقوم القواعد القانونية الفردية المسماة بالقرارات الإدارية، وبهذه القواعد الفردية يتم البناء القانوني، وتنتهي عملية التوالد الآلي التي يقوم عليها[2]، وبهذا يستطيع مبدأ تدرج القواعد القانونية أن يضع حلاً لمشكلة التعارض بين القواعد القانونية المختلفة[3]، فيجب أن يتفق مضمون القاعدة الأدنى مع مضمون القاعدة التي تعلوها[4].

٤-عدالة القوانين واحترامها:

أ- علاقة احترام القوانين بعدالتها:

إن عدالة القوانين ترتبط ارتباطًا وثيقًا باحترامها، حتى وإن قلنا

---

(١) رقابة دستورية القوانين، د. عبد العزيز محمد سالمان، ص٦٠، ط ١، دار الفكر العربي، القاهرة ، ١٩٩٥م.

(٢) الرقابة على دستورية القوانين في الولايات المتحدة الأمريكية والإقليم المصري، د. أحمد كمال أبو المجد، ص ٤١، مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة ، ١٩٦٠م.

(٣) الوجيز في الدعوى الدستورية، د. رفعت عيد سيد، ص١٣، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة ، ٢٠٠٤م.

(٤) النظم السياسية والقانون الدستوري ، د. فؤاد العطار، ج١، ص٢٣١ – ٢٣٢، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٦٥م- ١٩٦٦م.

بأن هذا الاحترام يمكن أن يكون جبرًا، سواءٌ كان هذا الاحترام من الأفراد أم المؤسسات، ويطلق على الأخير مبدأ المشروعية " خضوع الدولة للقانون"، والمقصود بخضوع الدولة للقانون هو أن تخضع السلطات كافة بالدولة للقانون، سواءٌ أكانت هذه السلطات تشريعية أم قضائية أم تنفيذية[1]؛ ولذلك قضت المحكمة الدستورية العليا بأن الدولة الدستورية القانونية لا تُخِلُّ تشريعاتها بالحقوق التي يعتبر التسليم فيها لحكم القانون مفترضًا أوليًّا[2]، وبهذا المبدأ تتميز الدولة القانونية بخضوع نشاط الجميع فيها – أيًّا كان نوع هذا النشاط أو الغرض منه للقواعد القانونية المطبقة أيًّا كان مضمون هذه القواعد وأيًّا كان مصدرها ومستواها في التدرج الهرمي للقواعد القانونية[3].

ويعد مبدأ المشروعية، الضمان الحيوي والأساسي لحقوق الأفراد وحرياتهم في مواجهة السلطة العامة، إذ يكونون بمقتضاه في مأمن من أن تعتدي عليهم [4]، فهو الضامن الحقيقي للحقوق والحريات المكفولة في الدستور[5]، ولعل أهم ما يميز دولة القانون هو أن السلطات الإدارية

---

(١) النظم السياسية ، د. ثروت بدوي ، مرجع سابق، ١٣٦/١.

(٢) حكم المحكمة الدستورية العليا بجلسة ٦ من إبريل لعام ١٩٩٦م، في القضية رقم ٣٠.

(٣) الدولة القانونية ، د. ثروت بدوي ، مرجع سابق ، ص ٥٦.

(٤) الحماية الدستورية لحق الإنسان في قضاء طبيعي ، د. أحمد عبد الوهاب السيد، ص ١٩٢، مؤسسة بيتر للطباعة ، ٢٠٠٢م.

(٥) يراجع: باب الحقوق والحريات بدستور جمهورية مصر العربية للعام ٢٠١٤م.

لا يمكنها أن تلزم الأفراد بشيء خارج نطاق القوانين المعمول بها [1]، وعلى ذلك يتبين أن سيادة القانون هي حماية للدولة أفرادًا ومؤسسات.

كما يعد مبدأ المشروعية مؤسسًا للعدالة، فيجب أن يحترم التشريع مبدأ المساواة، حيث يجب أن يعالج الحالات المماثلة على قدم المساواة، والمواقف المختلفة بشكل متنوع مع ضمان المساواة فيما يتعلق بأي أساس لتمييز محتم[2]، وعلى إثر ذلك قضت المحكمة الدستورية في قضايا كثيرةٍ أن الدولة القانونية لا تخل تشريعاتها بالحقوق والحريات[3]، ومن التطبيقات العملية لهذا الأساس القانوني للدولة ما قضت به المحكمة الدستورية العليا برفض الدعوى بعدم دستورية نص الفقرة الأولى من المادة (٥١) من قانون السلطة القضائية، فيما تضمنت من تحديد أقدمية أعضاء النيابة الإدارية عند تعيينهم في هذه الدرجة في وظائف القضاء المماثلة لدرجاتهم من تاريخ تعيينهم في هذه الدرجة؛ لأنه يترتب على ذلك أن يسبقوا زملاءهم في القضاء أو النيابة العامة، وذلك إخلال بمبدأ المساواة المنصوص عليه في الدستور[4].

---

(١) الحماية الدستورية لحق الإنسان في قضاء طبيعي، د. أحمد عبد الوهاب السيد، مرجع سابق، ص ٢٠٩، ومبدأ المشروعية وضوابط خضوع الإدارة للقانون، د. طعيمة الجرف، ص ١١ ، ط٣، دار النهضة العربية ١٩٧٦م.

(٢) قائمة معايير سيادة القانون، مرجع سابق، ص٢٨.

(٣) حكم المحكمة الدستورية العليا بتاريخ ١٥من أغسطس لعام ١٩٩٥م في القضية، رقم ٩.

(٤) قضاء المحكمة الدستورية بعدم دستورية بعض القوانين .

ب- المساواة بين الرجل والمرأة باعتبارها أثرًا لعدالة القوانين، ومنظورها الشرعي:

بينا فيما سبق أن عدالة القوانين سببٌ من أسباب احترامها، ومن ثم يؤسس المجتمع وفق هذا الاحترام دولةً قانونية قويةً، وحيثُ إنّ بعض أفراد المجتمع قد لا يحصلون على هذه العدالة مقارنةً بآخرين فكان لزامًا أن نشير إلى مثالٍ واقعي في هذا الجانب، وهو العدالة بين الرجل والمرأة، حيثُ إنهما سواءٌ أمام القانون الذي هو بمثابة الأداة لتحقيق هذه العدالة، وإذا أردنا أن نلخص هذه العدالة نجدها تتمثل في العدالة في الحقوق سواء كانت مادية أو معنوية، أو العدالة في الحريات؛ ولذلك عرف بعض الكتاب هذه المساواة فقال: إن المساواة هي" أن يحصل كلا الجنسين على نفس الفرص في الحياة، وأن يتم التّعامل مع كليهما على قدم المساواة وبعيدًا عن التّمييز، سواء كان ذلك في العمل أو تولّي المناصب أو الحياة العامة عمومًا، وكذلك الحصول على نفس الحقوق وأداء نفس الواجبات"[1] ؛ ولأن الشريعة الإسلامية قررت هذه الحقيقة في المساواة بين الرجل والمرأة، ولأن دستور ٢٠١٤م[2] موافق للشريعة فقد نص في جانب الحقوق والحريات على

---

(١) يراجع: طلال مشعل، آخر تحديث :١٣:١٠، ٣٠ يونيو ٢٠١٦م .

(٢) يراجع: إعلام الأنام بأن الأُنثى ترث أضعاف الذكر في الإسلام. بحث الأستاذ: الدكتور/ حمدي عبد المنعم شلبي، عميد كلية الشريعة والقانون بدمنهور الأسبق، أستاذ الفقه المتفرغ بالكلية.

المساواة بين أفراد الشعب على السواء، سواءٌ كان ذلك في الحياة السياسية، أم الاجتماعية، أم الاقتصادية، فلم يفرق بين رجلٍ وامرأةٍ[1]، وهذا هو نهجُ الشريعة الإسلامية في المساواة بين الرجل والمرأة ، إذ كانت المساواة في العبادات، والثواب والعقاب، والحقوق العامة، وحقوقها الخاصة، حيث إن المرأة في الإسلام نصف المجتمع وتلد النصف الآخر، وهي من عوامل النجاح للمجتمعات المتحضرة.

ثالثًا: الأسس الاقتصادية والاجتماعية للدولة الحديثة:

١- التكامل بين قطاعات الدولة:

تكمن قوة الدولة في وحدة قطاعاتها ومؤسساتها، اقتصادية كانت أم اجتماعية، وهذه الوحدة في الحقيقة تحقق التكامل بين هذه القطاعات ليصل ذلك كله بالدولةِ إلى القوة المنشودة، والتي هي من أهم ثمار دولة القانون، وليس المقصود مجرد تعاون بين القطاعات بل التعاون المؤدي لقوة الدولة، وذلك بتعاون القطاعات وفق خطة استراتيجية للدولة تعمل جميع مؤسسات الدولة وقطاعاتها على تحقيقها، ويعدُ هذا التكامل أثرًا من آثار سيادة القانون.

أ- مفهوم التكامل في اللغة:

يعرف التكامل عند علماء اللغة بأنه: " الجمع بَين صناعات مُخْتَلفَة يكمل بَعْضهَا بَعْضًا وتتعاون فِي الْوُصُول إِلَى غَرَض وَاحِد؛ ولذلك يقال

---

(١) يراجع: باب الحقوق والحريات بدستور جمهورية مصر العربية للعام ٢٠١٤م.

(التكملة) مَا يتم بِهِ الشَّيء [1].

ب – مفهوم التكامل بين قطاعات الدولة من منظور اجتماعي:

التكامل الاجتماعي هو ترابط أجزاء النسق الاجتماعي وتماسكه لكي يصبح كيانًا كليًّا موحدًا، والتكامل درجات، وكل نسق اجتماعي ينبغي أن يتمتع بدرجة معينة من التكامل، وإلا لما كان لنا الحق في أن نطلق عليه اسم نسق، ويمكن القول بأن هناك قدرًا من التكامل داخل الكيانات الكبرى غير المتجانسة كالمدن الكبرى اليوم؛ ولذلك تدلنا الدراسات على أن المدن التي فيها درجة منخفضة من التكامل تعاني من مشكلات اجتماعية أشد وطأة وخطرًا[2]، ونحتاج اليوم في ظل الظروف الحالية إلى تعضيد هذا المعنى بالدولة في جميع القطاعات، حيثُ إن من أهم أُطر الدولة تحقيق هذا التكامل بين قطاعاتها جميعًا، كما عرفه "أرست هاس" بأن التكامل أداة لخلق مؤسسات تكون لها القدرة على صنع القرارات المهمة[3].

---

(١) المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، إبراهيم مصطفى ، أحمد الزيات ، حامد عبد القادر ، محمد النجار ، ٧٩٨/٢ ، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم ، نشوان بن سعيد الحميري اليمني، ٥٩٠٣/٩، المحقق: د . حسين بن عبد الله العمري ، مطهر بن علي الإرياني، د. يوسف محمد عبد الله، طبعة دار الفكر المعاصر ، بيروت ، لبنان، دار الفكر، دمشق ، سورية، ط١، ١٤٢٠ هـ / ١٩٩٩م، معجم اللغة العربية المعاصرة، د .أحمد مختار عمر، ١٩٥٩/٣، ٦٦٣. طبعة عالم الكتب، ط١، ١٤٢٩هـ / ٢٠٠٨م.

(٢) رابط موقع علم الاجتماع https://www.facebook.com.

(٣) مفهوم التكامل وأهدافه ، محاضرات في نظرية التكامل والاندماج بتصرف ، موقع جامعة قسطنطينة ،كلية العلوم السياسية. https://www.politics-dz.com .

ومما سبق يتبين أن التكامل بين القطاعات له ركائزه التي تتلخص في أمرين.

١- التخطيط المناسب بين قطاعات الدولة وفقًا لهدف تحقيق التنمية الشاملة[١].

٢- العمل المشترك[٢] بين هذه القطاعات وفقًا لهذا التخطيط.

جـ - مفهوم التكامل بين قطاعات الدولة من منظور اقتصادي:

لا يوجد حدٌ واضحٌ عند الاقتصاديين للتكامل، لذا فإنه يمكن من خلال الاستقراء الوقوف على ركائزه ومن ثم وضع حدٍ له، وعند البحثِ عن مناط اهتمام الباحثين الاقتصاديين في مسألة التكامل نجدُ أنهم اهتموا ببيان أهمية: (العمل المشترك لتنمية القطاعات الاقتصادية من خلال توزيع المشاريع وفق خطةٍ استراتيجية محكمةٍ [٣]، وإزالة جميع الحواجز بين الوحدات المختلفة لتحقيق تكافؤ الفرص أمام جميع عناصر الإنتاج)[٤]، والمقصود تحقيق هذا المعنى بين قطاعات الدولة

---

(١) والتي تتجسد في الخطة الخمسية للدولة المصرية، ورؤية ٣٠/٢٠، وللمزيد تراجع: الخطة الخمسية للدولة المصرية، ورؤية ٣٠/٢٠، للعام ٢٠١٨م.

(٢) ومن أهم صور العمل المشترك الملحة التكامل بين الحكومة والقطاع الخاص.

(٣) العمل الاقتصادي العربي المشترك أبعاده وتطوره، لمحمد محمود الإمام، ص٣٩٠، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، ٢٠٠١م، أسس الاقتصاد الصناعي وتقييم المشاريع الصناعية- لتوفيق إسماعيل، ص٣٨٣- ٣٨٤، معهد الإنماء العربي، الدراسات الاقتصادية الاستراتيجية، بيروت، ١٩٨١م، التكامل الاقتصادي والتنسيق الصناعي العربي، د /حامد عبيد حداد، ص١٤٩- ١٥١، مجلة كلية الآداب، العدد ٩٩.

(٤) انظر : الوحدة الاقتصادية بين الدول الإسلامية، للدكتور/ محمد عبد الحليم عمر، ص٥، مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي- نقلاً عن G. Merdal: An Integration Economy, Roothold on Keg an Paul, London1956, P.12.

على وفق القانون، وقد بيَّن بعض الباحثين طبيعة العلاقة بين القطاع العام والحكومي – على سبيل المثال – في الجانب الاقتصادي، فقال: "إن العلاقة بين القطاعين لابد أن تكون في أحسن صور التعاون، و هو التعاون الهادف للتنمية الاقتصادية وفق خطةٍ استراتيجية بينهما؛ لأنه يمكن أن يحصل شيءٌ من التعاون ولكنه لا يسمى تكاملاً، فالتكامل أحسن صور التعاون الاقتصادي بين القطاعين"[1].

د- أثر التكامل بين قطاعات الدولة في إرساء دولة القانون:

مما سبق يتبين أن هذا التكامل له أهدافه المجملة والتفصيلية، فأمّا المجملة فتتلخص في تأسيس دولة القانون؛ إذ إن هذا التأسيس مسئولية المجتمع كله، ومن وسائل تحقيقه تحقيق هذا التكامل بين قطاعات الدولة، وأما الأهداف التفصيلية فتتلخص في البعد الاقتصادي للتكامل المتمثل في تحقيق القوة الاقتصادية، والبعد السياسي للتكامل المتمثل في تحقيق الاستقرار، وكلا البعدين مرتبطان ببعضهما إذ الاستثمار في الاستقرار[2].

٢. تحقيق الأمن الغذائي:

أ- مفهوم الأمن الغذائي:

بالنظر، والتأمل في تقارير المنظمات العالمية، والدولية التي تعتني

---

(١) ورقة عمل بعنوان (الاستثمار العام والخاص في مصر مزاحمة أم تكامل) دراسات بوزارة الاستثمار، ص٣ .

(٢) من حوار مع أ.د/ محمود شلبي، مدير مكتب وزير الصناعة والتجارة، بتاريخ: ٢٠١٧/٣/٢٧م.

بمسألة الأمن الغذائي[1]، يتبين أنه يرتكز على أصلين مهمين، وهما:

– ضمان كفاية الغذاء (الاكتفاء الذاتي) .

– سلامة الغذاء بما يحقق الصحة والنشاط لأفراد المجتمع.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن تحقيق الأمن الغذائي يكون من خلال الزراعة، ومن خلال التصنيع الغذائي الموافق لمواصفات الصحةِ والسلامة التي تبينها وزارة الصحةِ، وهذا الجانب يتعلق بالاستثمار الزراعي، والأول يتعلق بزراعة الأراضي.

ب – أهمية الأمن الغذائي :

من خلالِ التأمل في بعض مصنفات المتخصصين ممن تكلموا عن أهمية الأمن الغذائي[2] من حيث بعده وتأثيره علي المورد البشر ي نستطيع أن نقول: إن الأمن الغذائي من أهم عوامل النمو الاقتصادي، إذ هو المحرك الأول للمورد البشري، وإن عدم تحقيقه يؤدي لضررٍ يتسبب في تراجع في التنمية الاقتصادية، وبالتالي تراجع في قوة الاقتصاد القومي، فماذا يكونُ حال مجتمعٍ أبناؤه ضعفاء ومرضي؛ لأنهم لا يملكون الكفاية في غذائهم ولا سلامته، وإن امتلاك هذين العاملين لأي مجتمعٍ يؤدي إلى التنمية المستدامة في كل القطاعات الاقتصادية،

---

(١) يراجع : (منظمة الأغذية والزراعة(الفاو)) ، http://www.fao.org/cfs/ar/، وللمزيد يراجع: مجلة التقارير المعلوماتية، العدد السابع، مارس ٢٠١٤م، سلطنة عمان، المركز الوطني للإحصاء والمعلومات، مفهوم الأمن الغذائي، ص ١ .

(٢) يراجع: معالجة تصويرية لمفهوم الأمن الغذائي وأبعاده ، د. سلاطنية بالقاسم، والأستاذة. مليكة عرعور، ص ١٣، قسم علم الاجتماع ، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة محمد خضير بسكرة، الجزائر.

بالإضافة إلى تداخل عناصر عدة كالمورد البشري، ورأس المال، والعمل ذاته؛ مما يؤدي إلى نشاط اقتصادي قوي، وكذلك إذا كان الأمن الغذائي له تأثيره على المورد البشري والنشاط الاقتصادي، فبالطبع له تأثيره على المجتمع ككل بأبعاده المختلفة البيئية، والأمنية، والاقتصادية، والسياسية، إذ المجتمع متأثرٌ بهذه الأبعاد المتأثرة بالطبع بالأمن الغذائي.

جـ - تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي:

إن تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي له عدة طرق، منها: دخول الدولة في السوق لتحقق الأمن الغذائي للمجتمع من حيث السلامة الغذائية، وضبط الأسعار.

٣- حماية الأوطان:

حماية الأوطان ما هي إلا أثر من آثار دولة القانون؛ إذ إن أسس الدولة القانونية تصبُ جميعها في صالح حماية الأوطان، وعليه فإن حماية الأوطان لها عدة ركائز نستطيع تلخيصها في ثلاث ركائز، وهي:

أ- سُبل إرساء دولة القانون[١].

ب- القوة التنفيذية لإرساء دولة القانون، وتتمثل في القوات المسلحة والداخلية.

جـ - القيم والأخلاق الدينية[٢].

* * *

(١) يراجع ما سبق الحديث عنه في الأسس القانونية لدولة القانون.

(٢) سيأتي الحديث عنه في أسس الدولة القانونية في الشريعة الإسلامية.

المبحث الثاني
أسس دولة القانون من منظور مبادئ الشريعة الإسلامية

أولاً: الأسس القانونية لدولة القانون في الشريعة الإسلامية :

١- دستور الدولة في الشريعة الإسلامية:

إذا كان مفهوم الدستور باعتباره أساسًا لدولة القانون يشتمل على نقاط أساسية، تتمثل في كونه ذا سيادة عليا، واشتماله على قواعد عامة حاكمة للدولة مكتوبة أو عرفية، وحمايته للحقوق والحريات، فإننا عند استقراء النصوص الشرعية نجدها تدعم هذه النقاط وعليه فالشريعة الإسلامية داعمةٌ للدستور باعتباره أساسًا لدولة القانون، وبيان ذلك فيما يلي:

إذا كانت مواد الدستور موافقةً للشريعةِ الإسلامية فهو بذلك يستقي سيادته العليا من الشريعة نفسها، ومن خلال ذلك نستطيع أن نستدل على السيادة العليا للدستور بقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾[1]، ومعلومٌ أن المادة الثانية من الدستور المصري تنصُ على أن الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي للتشريع[2].

وأما اشتمال الدستور على القواعد العامة الحاكمة للدولة أفرادًا

---

(١) النساء : ٨٧.

(٢) يراجع: دستور جمهورية مصر العربية، للعام ٢٠١٤م.

ومؤسسات فهو أصلٌ أصيل في الشريعةِ الإسلامية، فمن حيثُ الجملةِ هذا نوع من التأسي بالشريعة الإسلامية، إذ يقول النبي ﷺ :" بني الإسلام على خمس" [1]، فبين النبي ﷺ بهذا الحديث أن للإسلام قواعد يبنى عليها الدين كله، وكذلك فالدستور الموافق للشريعةِ يُقَعِّدُ القواعد العامةِ الحاكمة للدولة.

وأما حماية الدستور للحقوق والحريات فما أكثره في التشريع الإسلامي إذ حريتك تنتهي عندما تبدأ حرية الآخرين، وقد قال ﷺ : "أعطوا الطريق حقه" [2]، والحقوق مكفولة في دين الله ويكفينا في ذلك قوله ﷺ : " إن لربك عليك حقًا، ولنفسك عليك حقًا، ولأهلك عليك حقًا، فأعط كل ذي حق حقه" [3]، وقوله ﷺ: " أعطوا الأجير أجره قبل أن يجفّ عرقه" [4]، وقوله ﷺ: " إخوانكم خولكم، جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده، فليطعمه مما يأكل، وليلبسه مما يلبس، ولا تكلفوهم ما يغلبهم، فإن كلفتموهم فأعينوهم" [5].

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الإيمان ، باب قول النبي ﷺ : " بني الإسلام على خمس" ، حديث رقم ٨.

(٢) صحيح مسلم ، كتاب اللباس والزينة ، باب النهي عن الجلوس في الطرقات وإعطاء الطريق حقه ، حديث رقم ٢١٢١.

(٣) صحيح البخاري، كتاب الصوم ، باب من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع، ولم ير عليه قضاء إذا كان أوفق له، حديث رقم ١٩٦٨ ..

(٤) سنن ابن ماجه، كتاب الرهون ، بَابُ أَجْرِ الْأُجَرَاءِ ، حديث رقم ٢٤٤٣ ..

(٥) صحيح البخاري : كتاب الإيمان ، باب: المعاصي من أمر الجاهلية، ولا يكفر صاحبها بارتكابها إلا بالشرك، حديث رقم ٣٠ .

وعلى ما سبق فإن الشريعة الإسلامية تعضد دولة القانون؛ إذ تعضد أول أساس لها وأعظمه وهو الدستور.

٢- دولة المؤسسات في الشريعة الإسلامية:

أما دولة المؤسسات في التشريع الإسلامي فيكفينا في ذلك قول النبي ﷺ : "يدُ اللهِ مَعَ الجَمَاعَةِ"[١]، أي: جماعة الدولة كلها، لا أفرادًا بعينهم فهم بذلك منشقون عن الدولة ، وقوله ﷺ : " مَا رَآهُ الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ"[٢]،"فهذان النصان وإن كانا عامين فهما يدخلان في شتى المجالات اقتصادية، أو سياسية، أو اجتماعية، والعبرة بعموم اللفظ لا خصوص السبب كما يقولُ الفقهاء، فدل ذلك على أنّ الشريعة الإسلامية تدعم دولة القانون من خلال دعمها لدولة المؤسسات، وكما تقرر عند الفقهاء أيضًا؛ فإن للوسائل حكم المقاصد، وما كانت مدينةُ النبي ﷺ إلا دولة مؤسسات، وأصل ذلك في ترسيخ الإسلام لمبدأ الشورى حيث يقول تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُواْ لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴾[٣]، قال الإمام الواحدي في تفسير الآية: لا ينفردون برأيهم بل يتشاورون[٤].

---

(١) سنن الترمذي، كتاب الفتن ، باب ما جاء في لزوم الجماعة، حديث رقم ٢٤١٦٦.

(٢) قال في نصب الراية، (غَرِيبٌ مَرْفُوعًا، وَلَمْ أَجِدْهُ إلَّا مَوْقُوفًا عَلَى ابْنِ مَسْعُودٍ، وَلَهُ طُرُقٌ)، يراجع: نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، المؤلف: الزيلعي، ١٣٣/٤، ط دار الكتب العلمية بيروت .

(٣) الشورى: ٣٨.

(٤) الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ، الواحدي، النيسابوري، تحقيق/ صفوان عدنان داوودي، دار القلم، الدار الشامية ، دمشق، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ.٩٦٧/١ .

٣- تدرج القوانين في الشريعة الإسلامية:

إن تدرج القوانين لهو من قبيل الأمور الدنيوية التي قال عنها النبي ﷺ :" أنتم أعلم بشئون دنياكم" [١]، وتخضع هذه النظرية في الفقه الإسلامي لمقاصد الشريعة الحاجية والضرورية، وقواعد المصلحة، إذ إن ذلك يحقق مصلحة الدولة العليا وفيه ضمان للحقوق، وقد تقرر عند الفقهاء أنه ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب. قال صاحب العدة في أصول الفقه: " إذا أمر الله تعالى عبده بفعل من الأفعال وأوجبه عليه، وكان المأمور لا يتوصل إلى فعله إلا بفعل غيره؛ وجب عليه كل فعل لا يتوصل إلى فعل الواجب إلا به" [٢].

ونلمح هذا الأساس في الفقه الإسلامي من خلال القواعد الفقهية، وعلم أصول الفقه، إذ إن علم القواعد الفقهية ما هو إلا قواعد كلية يندرج تحتها الجزئيات من الفروع الفقهية، وكذلك القواعد الأصولية مستمدةٌ من الأدلةِ الشرعية التفصيلية بالاستقراء ، وإن كانت القاعدة الفقهية تختلف عن القاعدة الأصولية من حيثيات عدة لا مجال لبيانها هنا، فإن الدستور يشبه هذا النسق من حيث كونه يحوي قواعد عامة حاكمة يندرج تحتها ما لا

---

(١) أصل الحديث في الصحيحين وله روايات ، يراجع : صحيح مسلم ، كتاب الفضائل ، باب وجوب امتثال ما قاله شرعًا، دون ما ذكره ﷺ من معايش الدنيا، علي سبيل الرأي، حديث رقم ٦٢٧٥.

(٢) العدة في أصول الفقه، القاضي أبو يعلى ، ٤١٩/٢، حققه وعلق عليه وخرج نصه د. أحمد بن علي بن سير المباركي، جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية ، الطبعة الثانية ، ١٤١٠هـ -١٩٩٠م.

يحصى من القوانين الحالية والمستقبلية، وكما أن فقهاء الشريعة يختلفون في قواعد فقهية ويتفقون في أخرى، فكذلك الدستوريون، والمحكمة الدستورية هي التي تفصل في مدى دستورية الأحكام، فتبين بذلك أن الشريعة الإسلامية هي الأسبق في إرساء هذه الأسس لدولة القانون، ومنها تدرج القوانين[1].

٤- سيادة القانون في الشريعة الإسلامية:

كما بينّا سابقًا أن الدستور موافق للشريعة الإسلامية، فإن القوانين المندرجة عنه والمنبثقة منه موافقة في مجملها للشريعة الإسلامية، وعليه فيصلح الاستدلال بقوله تعالى: ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴾[2]، وبقوله ﷺ : "عَلَيكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيينَ بَعْدِي عَضُّوا عَلَيهَا بِالنَّوَاجِذِ"[3] فهذه أدلةٌ شرعيةٌ مُؤصلةٌ لسيادة القانون في الشريعة الإسلامية، وقد قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾[4]، وطاعة أُولي الأمر تمثلها سيادة القانون.

---

(١) للمزيد عن القواعد الفقهية يراجع: الأشباه والنظائر، عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي ،٢/١، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ-١٩٩١م.

(٢) الحشر : ٥٩.

(٣) السنة، محمد بن نصر بن الحجاج المَرْوَزِي ، المحقق: سالم أحمد السلفي، مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت ، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ ، ٢٧/١، حديث رقم ٧٢.

(٤) النساء : ٥٩.

ثانيًا: الأسس الاقتصادية والاجتماعية لدولة القانون في الشريعة الإسلامية:

١- التكامل بين قطاعات الدولة :

يمكن تأصيل مفهوم التكامل في الشريعة الإسلامية من خلال النقاط التالية:

أ- الحكم الشرعي للتكامل بين القطاعات:

من خلال مفهوم التكامل السابق ذكره يتبين وجوبه شرعًا باعتباره أساسًا من أسس دولة القانون، وهذا لوجهين:

الوجه الأول: كونه مبنيًّا على أصلٍ من أصول الشريعةِ وهو التعاون بين البشرية لتحقيق واجب الاستخلاف في الأرض، حيث يقول تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ﴾[1]، **ويقول تعالى:** ﴿إِنِّي جَاعِلٞ فِي ٱلۡأَرۡضِ خَلِيفَةٗ﴾[2].

الوجه الثاني: كونه وسيلةً لتحقيق أسس دولةِ القانون، وللوسائل حكم المقاصد كما تقرر عند الفقهاء.

ب- الدليل الشرعي:

من خلال الحكم الشرعي السابق يمكن الاستدلال عليه بالأدلة الآتية:

١- قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ

---

(١) الحجرات: ١٣.

(٢) البقرة: ٣٠.

وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴾[1]، حيث دلت الآيةُ نصًّا علي وجوب التعاون على البر والتقوى وحرمة ضده؛ للوصول للقوةِ، فلا قوة إلا بأسسٍ للدولة، كما قال تعالى: ﴿ أَفَمَنْ أَسَّسَ بُنْيَٰنَهُۥ عَلَىٰ تَقْوَىٰ مِنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنٍ ﴾[2]، ومنه التعاون بين القطاعين الحكومي والخاص، فهو من البر والتقوى، وهو مفهوم كلام المفسرين عن فعل الخيرات، وهل هناك أعظم نفعًا وخيرًا من قوة الدولة، ولا يتحقق ذلك إلا بالتكامل بين قطاعاتها[3].

٢- قوله تعالى: ﴿ وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَٰتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا ۗ وَرَحْمَتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ ﴾[4]، فالآيةُ فيها إشارةٌ إلى أن التكامل سنةٌ كونيةٌ بين البشر لا يستقيم أمرُ الكون إلا بها، حيث جاء في التفاسير أن معنى الآية:" ليستخدم بعضهم بعضًا" ، ليلتئم قوام أمر العالم "[5]،

---

(١) المائدة : ٢.

(٢) التوبة : ١٠٩.

(٣) روائع التفسير (الجامع لتفسير الإمام ابن رجب الحنبلي) ، جمع وترتيب : أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، ٣٨٢/١، طبعة دار العاصمة ، المملكة العربية السعودية، ط ٢٠٠١م، جامع البيان في تأويل آي القرآن، الطبري، ٤٩٠/٩، المحقق: أحمد محمد شاكر، ط : مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م، تفسير القرآن العظيم ، ابن كثير ، ٤/٣، المحقق: محمد حسين شمس الدين، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت.

(٤) الزخرف: ٣٢.

(٥) الوسيط في تفسير القرآن المجيد، الواحدي، تحقيق وتعليق: الشيخ/ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ/ علي محمد معوض ، د/أحمد محمد صبرة ، د/ أحمد عبد الغني الجمل، د/ عبد الرحمن عويس، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت ، ط ١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، ٧١/٤.

فإذا كان هذا في أمر الدنيا فهو في كل أمرٍ أصغر كذلك، ومنه الجانب الاقتصادي[1].

٣- ما رواه ابْن عَبَّاسٍ- رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ أنه قال: " يدُ اللهِ مَعَ الجَمَاعَةِ" [2].

دل الحديث بمنطوقه على أن الله عز وجل يبارك في عمل الجماعةِ ويعينهم على أن يصلوا للطريق القويم في أي مجال مشروعٍ.

٢- تحقيق الأمن الغذائي:

أ- مفهوم الأمن الغذائي وأهميته:

من خلال بيان مفهوم الأمن الغذائي عند الاقتصاديين يتبين أنه من حيث المعنى المبني على كفاية الغذاء وسلامته يتفق تمامًا مع الشريعة الإسلامية، وتدل على ذلك الأدلة الشرعية، ومنها قوله تعالى : ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾[3]، وعدم تحقيق الأمن الغذائي فيه قتل للنفس بطريقةٍ غير مباشرةٍ، فدل ذلك على وجوب تحقيقه من خلال وسائله، وللوسائل حكم المقاصد، حتى

---

(١) الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، ٦٠/٧، اشترك في تأليف هذه السلسلة: الدكتور مُصطفى الخن، الدكتور مُصطفى البُغا، على الشّرْبجي ، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، الطبعة الرابعة، ١٤١٣هـ / ١٩٩٢م.

(٢) سنن الترمذي، كتاب الفتن ، باب ما جاء في لزوم الجماعة، حديث رقم ٢٤١٦٦، ، وهذا الحديث من الأدلة العامة على لزوم اكتتاب منظمات رجال الأعمال غير الرسمية للمنظمات الرسمية للسيطرة على الاقتصاد الموازي.

(٣) النساء: ٢٩.

أن النبي ﷺ بين أن في كل كبد رطبةٍ أجرًا [1]، فدل هذا على تحفيز الشريعة لتحقيق وسائل الأمن الغذائي .

كما حرمت الشريعة العبث بغذاء الناس بصوره المتعددة، كالاحتكار له، وكل ما يؤدي إلى الإخلال بسلامته وصحة المواطن، سواء كان ذلك عند الزراعة باستخدام المبيدات الضارة، أو عند التصنيع بالغش والخداع؛ لأن هذا كله يؤدي إلى الإخلال بالأمن الغذائي بالمجتمع، وقد نهى ﷺ عن الاحتكار، فعن أبي يحيى المكي مولى عثمان ﷺ قال: سمعت عمر بن الخطاب ﷺ يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: " من احتكر على المسلمين طعامًا ضربه الله بالإفلاس أو بالجذام" [2]، كما نهى النبي ﷺ عن الغش في البيع والشراء ، فقال ﷺ : "الْبَيعَانِ بِالْخِيارِ حَتَّى يتَفَرَّقَا ، فَإِنْ صَدَقَا وَبَينَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيعِهِمَا، وَإِنْ كَذِبَا وَكَتَمَا مُحِقَ بَرَكَةُ بَيعِهِمَا" [3].

ب – تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي لتحقيق الأمن

---

(١) صحيح البخاري ، كتاب المساقاة ، باب فضل سقي الماء ، حديث رقم ٢٣٦٣، وصحيح مسلم ، كتاب السلام، باب فضل سقي الماء ، حديث رقم ٢٢٤٤.

(٢) مسند أحمد ، ج ١/ص ١٤١، حديث رقم ١٣٧، الترغيب والترهيب، الطليحي التيمي الأصبهاني، المحقق/ أيمن بن صالح بن شعبان، الناشر: دار الحديث ، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م، ٢٢١/١، رقم ٣١٠.

(٣) مسند أبي داود الطيالسي، المحقق الدكتور/ محمد بن عبد المحسن التركي ، ٦٥٣/٢، حديث رقم١٤١٢، دار هجر ، مصر ، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ– ١٩٩٩م ، ومسند الإمام أحمد، المحقق/ شعيب الأرنؤوط ، عادل مرشد، وآخرون، إشراف د/عبد الله بن عبد المحسن التركي،٣٩/٢٤ ، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى،١٤٢١هـ – ٢٠٠١م، حديث رقم ١٥٣٢٢.

الغذائي:

تجدر الإشارة هنا إلى أنه إذا لم يستقم القطاع الخاص في تحقيق الوسائل الشرعية المحققة للأمن الغذائي فللدولة أن تتدخل بكافة الطرق المصلحية القانونية لتحقيق الأمن الغذائي، حتى بالاتجار، والدخول في السوق لإجبار التجار على خفض الأسعار، وسنتناول هذه المسألة من أمرين:

الأمر الأول: أنواع تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي ومشروعيته؛ وقبل بيان هذه المشروعية لتدخل الدولة في النشاط الاقتصادي يجبُ أن نعرف أنواع هذا التدخل، وعند استقراء الواقع نجدُ أن هذا التدخل قد يكون قانونيًّا بتشريع القوانين المنظمةِ للسوق المساعدة في تحقيق الأمن الغذائي، كمنع الاحتكار، وتجريم الفساد والغش السلعي، وحظر زيادة الأسعار بما يسمى في الفقه الإسلامي بالتسعير، وقد اختلف الفقهاء فيه، والرأي المختار جواز تدخل الدولة بالتسعير إذا زاد جشع التجار، وقد يكون تدخل الدولة ميدانيًّا وذلك إذا لم تستطع الدولة من خلال التدخل القانوني فقط تحقيق الأمن الغذائي للمواطن .

وقد تبين أن النظم الاقتصادية الوضعية كالرأسمالية والاشتراكية لم تستطع أن تلبي حاجة المجتمعات في هذا الجانب؛ لذلك مال الاقتصاديون إلى نظام جديد يسمى بالنظام المختلط، و هو قريبٌ من النظام الوسطي الإسلامي الذي يعطي حريةً للقطاع الخاص، ولكنها حرية مقيدةً بمراعاة المصلحة العامةِ قبل الخاصة.

الأمر الثاني: الحكم الشرعي لهذا التدخل ودليله؛ وهذه المسألة لا يوجد فيها خلافٌ بين الفقهاء من حيثُ مشروعية هذا المبدأ، لكن الخلاف الحاصل في سند هذا التدخل وحدوده، حيث إنّ الإسلام أقر الحرية الاقتصادية المقيدة، وهذا ما يتفق مع الفطرةِ ويساير الميول الطبيعية، وكذا يتفق مع مصلحةِ الأمةِ[1]، غير أن هذا التدخل يصعبُ تحديده على التمام مطلقًا ؛ فهو يخضع للمصلحة وهي تختلف من زمانٍ لزمان ومن مكانٍ لمكان، ولكن من السهل وضع مبادئ عامة يكون على أساسها هذا التدخل، مثل تحقيق المقاصد الشرعية، وتدعيم المبادئ الأخلاقية، فالاقتصاد الإسلامي يتميز عن المناهج والأنظمة الوضعية بالحرية المنضبطة الموجهة، والحركية المرشدة الهادفة، فالإنسان حر طالما أنه ينفع ولا يضر[2]، فهذا التدخل ينقبض وينبسط تبعًا لمستوى السلوك الأخلاقي السائد في المجتمع، ومدى التزامه تلقائيًّا بتلك التعاليم، بالإضافة إلى الظروف الاستثنائية التي قد تعرض للمجتمع وتهدد كيانه، وتتطلب التوسع في التدخل"[3].

---

(١) النظام الاقتصادي في الإسلام دراسات في الإسلام ، محمد عبد المطلب أحمد ، ص ٣٣ ، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، العدد السابع والأربعين، مؤسسة دار التحرير للطبع والنشر، القاهرة ، مصر.

(٢) المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي، صالح صالحي ، ص ٣٨ ، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة ، مصر ، ٢٠٠٦م.

(٣) وظائف السياسة المالية في الاقتصاد الإسلامي" دراسة تحليلية"، دلال بن طبي، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية ، ص ١٣، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، ٢٠٠٣م.

٣- حماية الأوطان:

ذكرنا فيما سبق أن حماية الأوطان تنبني على ثلاثة أسس، وهي: سبل إرساء دولة القانون، والقوة المنفذة لذلك، والقيم والأخلاق، فأما سبل إرساء دولة القانون فقد بيناها فيما سبق، وأما القوة التنفيذية فيكفينا في الاستدلال على كونها وسيلة لحماية الأوطان قوله تعالى : ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعْلَمُهُمْ ۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَىْءٍ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴾[2]، وكما قال العلماء: إن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فالآية دالة على وجوب إعداد العدة والقوة لكل متربص بالدولة، وهذا يتمثل في جيش الدولة وشرطتها، وأما القيم والأخلاق باعتبارهما أساسًا لدولة القانون، فيكفينا أن النبي ﷺ جاء ليتمم صالح الأخلاق[3]، وقد أُرسل لا لإقامة دولة فحسب بل لإصلاح الدول.

* * *

---

(١) آل عمران : ١٠٤.

(٢) الأنفال: ٦٠.

(٣) الأدب المفرد، البخاري، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، ١٠٤/١، حديث رقم٢٧٣، الناشر: دار البشائر الإسلامية، بيروت،الطبعة الثالثة، ١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م .

الخاتـمـة وتوصيات البحث

يتبين مما سبق أن الدولة الدستورية القانونية علامةٌ على التقدم والرقي والحضارة، والإسلام أسبق في ذلك من خلال ضوابطه الشرعية، وانفتاحه على العالم، ومن خلال القيم والأخلاق في الشريعة الإسلامية؛ لـذا وجـدنا الإسـلام داعمًـا لأسـس دولـة القـانون بشـقيها القـانوني، والاقتصـادي الاجتمـاعي، ولأهميـة هـذا الموضـوع وعصـريته نوصـي بالآتي:

أولًـا: عقـد المـؤتمرات والأبحـاث الشـرعية والقانونيـة في هـذا الموضوع لأهميته.

ثانيًا: إبراز الجانب التطبيقي للموضوع من خلال أبحاث تعرض أمثلة تطبيقية لبعض الدول وتهتم بالجانب التاريخي التطبيقي لهذا الموضوع.

ثالثًا: تناول جانب المشكلات المعيقة لإرساء دولة القانون وسُبل التغلب عليها من خلال أبحاث عصرية واقعية، وهذا يتطلب عدة تخصصات متعلقةً بهذا البحث، حيث إنه يتعلق بجوانب كثيرةٍ قانونية، واجتماعية.

رابعًا: إبراز جانب العدالة من خلال أبحاث المتخصصين، مع توضيح ذلك بالنماذج التطبيقية والوقائع العملية.

* * *

العوامل الدستورية لبناء الدول (*)

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، وخاتم النبيين، ورحمة الله للعالمين، سيدنا محمد النبي الأمي العربي الكريم، وعلى آله وأصحابه ومن تبعه وسار على نهجه بإحسان إلى يوم الدين، ثم أما بعد..،

فإنه لا يمكن بناء الدول إلا من خلال مجموعة من الأدوات والعوامل التي تتضافر وتتكامل فيما بينها حتى يكتمل للدولة بنيانها، وتستطيع أن تحقق أهدافها من عمارة الأرض، وإقامة الحكم، وإرساء العدل، وتتنوع تلك العوامل على حسب المجال الذي تتناوله إلى: عوامل سياسية، وعوامل اقتصادية، وعوامل اجتماعية، وعوامل دستورية وقانونية.

ولما كان القانون الدستوري من أهم فروع القانون؛ لاشتماله على مجموعة القواعد التي تحدد شكل الدولة ونظام الحكم فيها، وتوضح السلطات العامة، والحقوق والحريات العامة للأفراد؛ فإن الدستور يحتل أهمية خاصة في بناء الدول وتماسكها واستقرارها ، لكونه يسهم من خلال مجموعة من العوامل بدور كبير في إرساء دعائم الديمقراطية ، التي تقوم في جوهرها على توكيد السيادة الشعبية عن طريق المشاركة

(*) كتب هذا البحث: الأستاذ الدكتور/ خالد وحيد إسماعيل ، مدرس القانون العام بكلية الشريعة والقانون – جامعة الأزهر الشريف .

في ممارسة السلطة، بهدف كفالة الحقوق والحريات العامة [1].

ويعد من أبرز العوامل الدستورية التي تقررها معظم الدساتير باعتبارها ركائز جوهرية، ومقومات أساسية لبناء الدول : إرساء سيادة القانون، وتحديد هوية الدولة، وتحديد نظام الحكم وفقًا للعلاقة بين السلطات، وقيام النظام السياسي على التعددية والتداول السلمي للسلطة، والتوازن بين الحرية الفردية والمصلحة الاجتماعية.

وقد سبق الفقه الإسلامي إلى ترسيخ عوامل بناء الدول، وإن اختلفت المسميات والمصطلحات، إلا أنها تتفق في المضامين؛ وذلك لأن النظام الإسلامي له ذاتية خاصة، فقد اشتمل على صفة الثبات بالنسبة للثوابت التي لا تختلف باختلاف الزمان والمكان، كما اشتمل في الوقت نفسه على المرونة بالنسبة للمسائل المتغيرة، بما جعل شريعة الإسلام شريعة واقعية تستوعب المستجدات والمستحدثات؛ بما يحقق مصالح الناس في إطار القواعد الكلية والأصول الشاملة والمبادئ العامة، مما يجعلها صالحة لكل زمان ومكان.

ويحتل موضوع بناء الدول أهمية كبرى في حياة جميع الشعوب؛ إذ لا شك في أن الحياة في مجتمع بلا دولة تسيطر عليها الاضطرابات والصراعات والحروب الأهلية المستمرة، حيث يعيش الكافة في مواجهة

---

(١) حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا، برقم ١٠ ، لسنة ١٤ قضائية "دستورية"، بالجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت ١٩ من يونيه سنة ١٩٩٣م، الموافق ذي الحجة ١٤١٣هـ .

الكافة؛ ولذلك فإنه لا غنى للإنسان عن العيش في مجتمع منظم يأمن فيه على نفسه وأهله وماله، ويخضع فيه الجميع لمبدأ سيادة القانون، ويحتكمون من خلاله إلى قواعد عامة ومجردة تقوم على تطبيقها سلطة عليا، ومن هنا تبرز أهمية العوامل الدستورية لبناء الدول، حيث إن هذه العوامل هي التي ترسخ لمبدأ سيادة القانون، بحيث يخضع له الحكام والمحكومون، كما أن هذه العوامل هي التي تحدد هوية الدولة مما يوضح مركزها في المجتمع الدولي، وطبيعة علاقاتها مع غيرها من الدول، وتبين حدود العلاقة بين السلطات العامة في الدولة، كما توضح العلاقة بين السلطات العامة في الدولة وبين الأفراد.

وتتجلى أهمية العوامل الدستورية في كونها تضع الأسس الموضحة لمركز الفرد في المجتمع وعلاقته بالدولة، وما إذا كانت مصلحة الفرد مقدمة على مصلحة المجتمع، أم العكس، أم أنها علاقة متوازنة، كما أنها تمثل الهوية للدولة، حيث يستطيع من يطالع تلك المبادئ الدستورية أن يقف على حقوق الأفراد والمجتمع، وسلطات الدولة ونظامها وعلاقتها بأفراد شعبها.

* * *

المبحث الأول
أثر سيادة القانون وسمو الدستور على بناء الدول

تعتبر سيادة القانون هي الركيزة الأساسية لبناء الدول وبقائها واستقرارها، وهي التي تميز الدولة القانونية الديمقراطية عن غيرها، لما يقوم عليه مبدأ سيادة القانون من خضوع الجميع حكامًا ومحكومين للقانون، وهو ما يعرف بمبدأ المشروعية.

وإذا كان بناء الدولة يحتاج إلى سيادة القانون بشكل عام، إلا أنه يحتاج في الوقت نفسه إلى وجود دستور ديمقراطي يحتل مرتبة الصدارة والسمو بالنسبة لما عداه من القواعد القانونية في البنيان التشريعي لهذه الدولة .

ويتكامل مبدأ المشروعية بمبدأ سمو الدستور ويرتبطان ارتباطًا وثيقًا؛ لبناء الدولة القانونية الديمقراطية؛ وفيما يلي ينتظم الحديث عن سيادة القانون باعتباره أحد العوامل الأساسية لبناء الدولة، وموقف الفقه الإسلامي من الاحتكام إليه:

أولاً: أثر مبدأ المشروعية على بناء الدولة:

إن الدولة القانونية – أو كما يسميها البعض دولة المشروعية– هي: الدولة التي يخضع فيها الأفراد وجميع السلطات العامة في الدولة للقانون[1]، بمعنى أن أعمال الأفراد والهيئات والسلطات فيها يتعين أن

---

(١) النظام الدستوري في مصر ، د. محسن خليل، ص٢٥، ٢٨.

تتم وفق هذه القواعد، وإلا أصبحت أعمالاً غير مشروعة أو غير قانونية، ومن ثمَّ لا تكون منتجة لآثارها القانونية[1]، مع ملاحظة أنه ليس المقصود بالقانون ما يصدر عن السلطة التشريعية فحسب، بل القانون بجميع مصادره، سواء كان هذا المصدر هو الدستور الصادر عن السلطة التأسيسية أو القانون الصادر عن السلطة التشريعية، كما يمتد إلى اللوائح الإدارية، وبقية مصادر المشروعية الأخرى كالعرف والمبادئ القانونية العامة[2].

ومرد ذلك إلى أنه لما كان الإنسان اجتماعيًّا بالفطرة، ولما كان بقاء المجتمع واستمراره ضرورة إنسانية، كان لابد من وجود القواعد الملزمة التي تنظم المصالح، وتحول دون التضارب، وتحقق التوازن بين مصلحة الفرد والمجتمع في شتى جوانب الحياة؛ بما يحافظ على بقاء الدولة بل يدفعها نحو الرقي والحضارة، ومن هنا تتضح العلاقة الوثيقة بين الدولة والقانون بشكل عام[3] .

ولما كان من المتوقع أن يخالف البعض هذه القواعد، كان لابد من وجود سلطة تستطيع إلزام الأفراد بهذه القواعد، وكان لابد من

---

(١) أصول وأحكام القانون الدستوري، د. جورجي شفيق ساري، ص١٨٩، دار النهضة العربية، الطبعة الرابعة، سنة ٢٠٠٢/٢٠٠٣م.

(٢) الوجيز في القانون الدستوري، د. محسن خليل، ص٢٦. د. صبري محمد السنوسي، ص٦٠، سنة ١٩٩٦/١٩٩٧م، دار النهضة العربية .

(٣) القانون الدستوري، د. عبد الفتاح ساير داير ، ص٢ وما بعدها ، الطبعة الثانية ، سنة ٢٠٠٤م، مطابع دار الكتاب العربي بمصر.

وجود دستور يحدد المبادئ الأساسية التي تحكم المجتمع، ويضع الإطار الحاكم لعمل المؤسسات السياسية في المجتمع ، بما يرفع التناقض ويحقق التوازن بين السلطة والحرية ، ويكفل ضمانات الحقوق والحريات للأفراد؛ وهو التوازن الذي يحفظ كيان الدولة؛ لأنه يمنع الصراع بين طبقتي الحكام والمحكومين[1].

ويجدر بالذكر أنه لا يمكن لهذا الدور أن يتحقق إلا إذا كان القانون في مرتبة أعلى من الدولة ، حيث أصبح خضوع الدولة للمشروعية هو السمة المميزة لأنظمة الحكم الديمقراطية الحديثة[2]، وهنا تبرز أهمية الدستور في تحديد من يتصرف باسم الدولة ولحسابها، وتحديد سلطاته وصلاحياته.

ونظرًا إلى أن سيادة القانون هي الركيزة الأولى لبناء الدولة، فقد نصت المادة الأولى من الدستور المصري عام ٢٠١٤م على أن جمهورية مصر العربية: نظامها جمهوري ديمقراطي، يقوم على أساس المواطنة وسيادة القانون، وأكدت المادة (٩٤) من الدستور على أن القانون فوق الدولة، حيث نصت على أن: "سيادة القانون أساس الحكم في الدولة، وتخضع الدولة للقانون"، كما قضت المحكمة الدستورية العليا في مصر بأن الدولة القانونية – وعلى ما تنص عليه المادة (٩٤) من الدستور– هي التي تتقيد في ممارستها لسلطاتها أيًّا كانت وظائفها أو غاياتها بقواعد

---

(١) الوسيط في القانون الدستوري ، د. جابر جاد نصار ، ص٢٥ .

(٢) القانون الدستوري، د. عبد الفتاح ساير داير ، ص٤.

قانونية تعلو عليها، وتردها على أعقابها إن هي جاوزتها ، فلا تتحلل منها، ويتحدد مضمون القاعدة القانونية التي تعتبر إطارًا للدولة القانونية، تسمو عليها وتقيدها، من منظور المفاهيم الديمقراطية التي يقوم عليها نظام الحكم[1].

ثانيًا: سمو الدستور وأثره على بناء الدولة:

يعد مبدأ سمو الدستور من الخصائص الأساسية للدولة القانونية، والتي تعمل على تدعيم وتقوية وتوسيع مبدأ المشروعية، فإذا كان مبدأ المشروعية يعني خضوع الحكام والمحكومين لسيطرة أحكام القانون، بحيث لا يصدر قرار إلا في حدود القانون، وأنه يجب على كل سلطة أن تحترم القانون، فإن مبدأ سمو الدستور يتطلب خضوع الحكام والمحكومين لقواعده من ناحية، كما يستلزم خضوع التشريعات واللوائح والقرارات النافذة في الدولة لأحكامه من ناحية أخرى، وبالتالي يمثل الدستور قمة المشروعية في الدولة[2]، فهو يسمو على القوانين واللوائح، ويحتل قمة الهرم القانوني في الدولة، في حين أن القانون العادي يسمو على اللوائح. ويتنوع سمو الدستور على ما عداه من القواعد القانونية

---

(١) حكم المحكمة الدستورية العليا في الطعن رقم ٢٤ لسنة ٣٧ قضائية "دستورية"، بالجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت٧ من مارس سنة ٢٠١٥م، الموافق ١٦ من جمادى الأولى سنة ١٤٣٦ هـ، الجريدة الرسمية – العدد ١٠ مكرر.

(٢) القانون الدستوري المغربي، سنة ١٩٧٨/١٩٧٧م ، د. أنور أحمد رسلان، ص١٠٥–١٠٦. والمعنى نفسه: النظم السياسية والقانون الدستوري، سنة ١٩٩٧م ، د. سامي جمال الدين، ص ٤٠٦ ، النظرية العامة للدولة ، د. مصطفى أبو زيد فهمي ، ص١٨٠، الطبعة الخامسة، سنة ١٩٩٧م، دار المطبوعات الجامعية.

في الدولة إلى سمو موضوعي أو مادي ، وسمو شكلي .

أما السمو الموضوعي أو المادي: فيعتمد على جوهر القاعدة أو موضوعها، فالقواعد الدستورية تتضمن موضوعات لها من الأهمية ما ليس لغيرها من القواعد الأخرى، حيث إن القواعد الدستورية تشتمل على العوامل الأساسية لبناء الدولة من الناحية السياسية والحقوقية والقانونية، ومن ثمَّ فهي المقدمة الضرورية لكل متطلبات دولة المشروعية، وهي المصدر الذي تستقي منه السلطات العامة شرعية وجودها واختصاصاتها، وقد قررت المحكمة الدستورية العليا أن الدستور من الناحية السياسية: هو القانون الأساسي الأعلى الذي يُرسي القواعد والأصول التي يقوم عليها نظام الحكم، ويحدد السلطات العامة ويرسم لها وظائفها ويضع الحدود والقيود الضابطة لنشاطها.

ومن الناحية الحقوقية: هو الذي يقرر الحريات والحقوق العامة ، ويرتب الضمانات الأساسية لكفالتها وحمايتها. ومن الناحية القانونية : هو الذي تستوي قواعده على القمة من البناء القانوني للدولة، وتتبوأ مقام الصدارة بين قواعد النظام العام باعتبارها أسمى القواعد الآمرة التي يتعين على الدولة التزامها في تشريعاتها وفي قضائها، وفيما تمارسه من سلطات تنفيذية [1]، وهو الأصل الذي تتفرع عنه جميع القوانين

---

(١) حكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوى المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٨٤ لسنة ٣٩ قضائية "دستورية "، الجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت ٢ من فبراير سنة ٢٠١٩م، الموافق ٢٧ من جمادى الأولى سنة ١٤٤٠هـ. الجريدة الرسمية، العدد (٦) مكرر، في ١١ فبراير ٢٠١٩، ص٢٣.

والتشريعات المنظمة لشتى جوانب الحياة في الدولة.

أما السمو الشكلي: فيعتمد على السلطة التي أصدرت القاعدة والإجراءات المتبعة في إصدارها ، ولا يكون ذلك إلا بالنسبة للدستور الجامد، حيث إن قواعده تصدر عن السلطة التأسيسية ، وهي سلطة تعلو البرلمان الذي يصدر القوانين العادية ، كما أن تعديل قواعده أو إلغاءها يستلزم إجراءات خاصة أكثر تعقيدًا وأشد صعوبةً من إجراءات تعديل وإلغاء القوانين العادية .

ويترتب على سمو الدستور أنه لا يمكن تعديله إلا بالطريقة المنصوص عليها فيه، ولا يمكن نسخه إلا بنصٍ دستوري مماثل، بالإضافة إلى ضرورة الالتزام بتدرج القواعد القانونية بحيث يتقيد الأدنى بالأعلى ولا يخالفه، وإلا كان غير دستوري ، ولمَّا كان الدستور في المقدمة، ثم يليه القانون العادي، ثم تليه اللائحة ؛ فإن الدستور يقيد جميع ما عداه من القواعد في الدولة، ولا يجوز للأدنى أن يخالف الأعلى، وتتولى المحكمة الدستورية العليا في مصر الرقابة الدستورية للوقوف على مدى اتفاق القوانين واللوائح مع أحكام الدستور، بحيث تحكم بعدم دستورية القانون أو اللائحة في حال اشتمال أحدهما على ما يخالف الدستور[1]؛ وذلك لضمان صون الدستور وحمايته من الخروج

---

(١) يراجع في تفصيل ذلك: الوجيز في القانون الدستوري المصري د. محسن خليل، ص٢٨، والنظم السياسية والقانون الدستوري، سنة ١٩٩٧م د. سامي جمال الدين، ص٤١٠ .

على أحكامه، ترسيخًا لمفهوم الديموقراطية التي أرساها [1].

ثالثًا: موقف الفقه الإسلامي من الاحتكام إلى الدساتير:

من المعلوم أن شريعة الإسلام لم تعزل نفسها عن الإنسان وحاجاته، قال الله تعالى: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾[2]، ولما كان الإنسان لا يستطيع الانفكاك عن مجتمع يعيش فيه، بحيث تتضافر جهود أبناء المجتمع في جلب المنافع ودفع المفاسد، كما قال ابن خلدون في مقدمته: "إن الاجتماع الإنساني ضروري، ويعبر الحكماء عن هذا بقولهم: الإنسان مدني بالطبع"[3]، فإن الإنسان يكون بحاجة إلى القانون، وإلى قواعد تنظم حياته بين البشر، وتبين لكل شخص ماله وما عليه، وتضع المبادئ والقواعد المنظمة لما قد يستجد ويُستحدث في الحياة، وترسي مبادئ العدل والمساواة والسلام الاجتماعي؛ لذا كان المقصد الشرعي من وضع الشريعة هو إخراج المكلف عن داعية هواه[4].

ويترتب على ذلك أن شريعة الإسلام تعتبر أن إعمال مبدأ

---

(١) حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ١٠ لسنة ١٤ قضائية "دستورية "، بالجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت ١٩ من يونيه سنة ١٩٩٣م، الموافق ذي الحجة ١٤١٣ هـ .

(٢) الملك: ١٤.

(٣) تاريخ ابن خلدون ، عبد الرحمن بن خلدون ، ص٥٤، دار الفكر ، بيروت ، لبنان سنة ١٤٣١هـ-٢٠٠١م ، الجزء الأول المعروف بمقدمة ابن خلدون.

(٤) الموافقات للشاطبي ، ٢٨٩/٢ ، ضبط نصه وقدم له أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ، دار ابن عفان ، ط١ ، سنة ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م .

المشروعية وسيادة القانون يعد من العوامل الأساسية لبناء مجتمع سياسي منظم ومستقر، كما أن شريعة الإسلام لا تمنع من الاحتكام إلى دستور ديمقراطي يوضح شكل الدولة، ونظام الحكم فيها، ويحدد السلطات العامة في الدولة، والعلاقة فيما بينها، أو بينها وبين الأفراد، ويوضح الحقوق والحريات العامة المعترف بها للأفراد؛ ولا أدل على ذلك من أن النبي ﷺ عندما أراد أن يبني دولة جديدة بعد هجرته إلى المدينة المنورة، قام بوضع وثيقة المدينة التي تشتمل على الركائز الأساسية لتأسيس الدولة الإسلامية الأولى، وإقرار الحقوق والحريات العامة، وتنظيم العلاقة بين الجميع مسلمين وغير مسلمين، والتضامن في الدفاع عن الوطن[1]، كما احتوت وثيقة المدينة المنورة على العديد من الأحكام التنظيمية، واتسمت صياغتها بالدقة والشمول والإيجاز، وتجلت فيها معالم الحضارة الإسلامية، وتأكد بها أن النظام الإسلامي قد سبق جميع الأنظمة في إعلاء قيم التسامح والتكافل والحرية ونصرة المظلوم.

"والأحكام والقواعد الدستورية في النظام الإسلامي تنقسم إلى قسمين، ثابتة وغير ثابتة، فالثابتة هي: ما ورد صريحاً من قواعد عامة في نصوص القرآن والسنة، وما كان محل إجماع علماء المسلمين منها في الشئون الدستورية كالشورى، والعدالة، والمساواة، والتعاون. وغير الثابتة

---

(١) للمزيد من التفاصيل حول وثيقة المدينة يراجع: مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة ، محمد حميد الله الحيدر آبادي الهندي ، دار النفائس ، بيروت، الطبعة السادسة، سنة ١٤٠٧هـ.

هي: الأحكام المستنبطة عن طريق الاجتهاد والرأي ، مما يتعلق بالأساليب والأنظمة ، والتفصيلات التي تختلف تبعًا لاختلاف ظروف الزمان والمكان" [1] ، وبما لا يخالف مصادر المشروعية الإسلامية التي يمكن القول بأنها تحتل مرتبة فوق دستورية [2]، وهذا هو ما أكدت عليه الدساتير المصرية بالنص على أن مبادئ الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيس للتشريع ، وذلك دون إخلال بحقوق المواطنة لأي فرد مهما اختلف دينه ، أو تباينت عقيدته، فالكل في ظل الدستور وما يقرره من حقوق المواطنة سواء .

* * *

(١) الإسلام والدستور ، توفيق بن عبد العزيز السديري، ص٧٢، وكالة المطبوعات والبحث العلمي وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ط الأولى، سنة ١٤٢٥هـ.

(٢) انظر : النظرية العامة للدولة ، د. مصطفى أبو زيد فهمي ، ص٤٣١.

المبحث الثاني
تحديد هوية الدولة في النظم المعاصرة

إن من أهم العوامل الدستورية لبناء دولة تحديد هويتها، وهوية الدولة تتحدد بمعرفة اسمها، واستقلالها من عدمه، وشكلها وانتمائها، ومصدر التشريع فيها، ودينها، ومصدر السيادة وأساس السلطة فيها.

أولاً: تحديد اسم الدولة:

يعتبر اسم الدولة هو عنوان هويتها في المجتمع الدولي، واسم الدولة في الغالب لا يتم اختياره عبثًا، بل عادة ما يرتبط اختيار اسم الدولة ببعض العوامل التاريخية، أو الجغرافية، فقد يتحدد اسم الدولة بناءً على موقعها الجغرافي، وقد يتحدد نسبة إلى من أسسها، وقد يتحدد نسبة إلى أحداث تاريخية بارزة في حياتها، وقد يتحدد نسبة إلى حالة الطقس فيها ودرجة حرارتها، وقد ينضم إلى ذلك في اسم الدولة بيان انتمائها، وكيفية اختيار رئيس الدولة فيها .

ثانيًا: التأكيد على سيادة الدولة الداخلية والخارجية:

إن من أبرز العناصر اللازمة للتعرف على هوية الدولة الوقوف على كونها ذات سيادة، والتعرف على مدى استقلالها ، وتعتبر سيادة الدولة من خصائصها الجوهرية، والصفات اللصيقة بها والتي لا تنفك عنها[1] .

---

(١) الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري ، د. نعمان أحمد الخطيب ، ص٣٥، الطبعة السابعة، سنة ٢٠١١م-١٤٣٢هـ، دار الثقافة للنشر والتوزيع- عمان .

والسيادة تعني تمتع الدولة بالسلطة العليا في تنظيم وترتيب كافة شئونها الداخلية، سواء فيما يتعلق بوضع الدستور وإصدار القوانين، أو ما يتعلق بتنفيذ سياستها دون أن تخضع في ذلك لأي سلطة أخرى، بالإضافة إلى استقلالها في شئونها الخارجية من عقد المعاهدات وإبرام الاتفاقيات مع غيرها من الدول، دون أن تخضع في ذلك لأي دولة أخرى، وهي بذلك تختلف عن الدول غير المستقلة أو ناقصة السيادة كالدول المحمية والموضوعة تحت الانتداب أو الوصاية الدولية.

ويظهر أثر السيادة بالنسبة للدولة في احترام الجميع لسلطتها وإرادتها النافذة بما تتمتع به من اختصاص الأمر والنهي المطلق على كل من في أرضها [1]، بالإضافة إلى تجنب التدخل من أي دولة في شئونها الداخلية، والتحرر من أي تبعية لأي دولة أخرى.

ثالثًا: تحديد شكل الدولة:

يعد من العوامل الدستورية التي تحرص عليها الدساتير عند تحديد هوية الدولة، التعرض لشكل الدولة من حيث تكوينها؛ وذلك لأن الدول تنقسم من حيث شكلها إلى دول موحدة أو بسيطة، ودول مركبة تتكون من اتحاد دولتين أو أكثر، واختيار أي من النوعين عند بناء الدولة له آثاره الداخلية والخارجية.

فالدولة الموحدة لها دستور واحد، ولها سلطة تشريعية وتنفيذية

---

(١) الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري ، د. نعمان أحمد الخطيب ، ص٣٤.

وقضائية واحدة، ويخضع شعب هذه الدولة لقوانين واحدة، وإقليمها يعتبر وحدة واحدة تحكمه قوانين واحدة، باستثناء ما قد تقرره بعض القوانين المحلية في المسائل الإدارية فقط[1].

أما الدولة المركبة فإنها تقوم على التكتل والمعاهدات التي تتم بين دولتين أو أكثر، بحيث يترتب عليه تحول الدول الصغيرة إلى دولة واحدة كبيرة، تحتل مكانة بارزة في المجتمع الدولي، وتختار الدول المكونة لدولة الاتحاد نوع الاتحاد على حسب ما يناسبها ويحقق مصالحها:

فقد تجعله اتحادًا شخصيًّا فقط، بحيث لا يترتب عليه سوى وحدة رئيس الدولة؛ وقد تجعله اتحادًا تعاهديًّا استقلاليًّا يتميز بوجود هيئة تمثل كافة دول الاتحاد تقوم على شئونه، دون أن تعتبر حكومة فوق الحكومات، بحيث تنفذ كل دولة من الدول الأعضاء توصياتها وفقًا لقوانينها الداخلية.

وقد يكون اتحادًا فعليًّا يتميز باستقلال السيادة الداخلية، ووحدة السيادة الخارجية.

وقد يكون اتحادًا فيدراليًّا يتميز بوجود حكومة فيدرالية تسمو على حكومات الولايات.

ولكل نوع من الأنواع السابقة خصائصه وأحكامه بالنسبة لحدود سلطة الاتحاد، وعلاقة رعايا الدول المكونة للاتحاد ببعضهم، وجنسيتهم،

---

(١) الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري ، د. نعمان أحمد الخطيب ، ص٧٥.

ونوع الحرب التي قد تنشب بينهم، وما إذا كانت أهلية أم دولية.

رابعًا: تحديد انتماء الدولة:

لاشك في أن الانتماء – بما يعنيه من شعور الإنسان بالانخراط في جماعة بشرية معينة، واعتناقه لرموزها وتقاليدها – يعطي الإنسان ذاتية ثقافية وخصوصية تميز بين الجماعة التي ينتمي إليها عن غيرها، وتحدد العلاقة بين الجماعات الإنسانية[1]، ولذلك تحرص الدول على التعريف بانتمائها بوصفه جزءًا من هويتها بالوسائل الرسمية، وذلك بالنص عليه في الدستور.

خامسًا: دين الدولة ومصدر التشريع فيها:

يعتبر النص على دين الدولة هو أبرز معالم هويتها، باعتبار أن دين الدولة يعبر عن معتقدات شعب الدولة، وطبيعة شعائره، وآدابه، وأخلاقه، وتبرز أهمية النص على دين الدولة في تحديد مصدر التشريع فيها، باعتبار أن تبني الدولة لدين معين بوصفه دينًا رسميًّا لها، يفرض بالضرورة أن تكون التشريعات المنظمة لشتى جوانب الحياة في هذه الدولة وليدة المقومات السياسية والاجتماعية والدينية لهذه الدولة، وبحيث تكون متفقة مع معتقدات الشعب، ومسايرة لعاداته وتقاليده[2]، وليكفل القانون لكل مواطن حقه في اختيار عقيدته، وحماية هذا الاختيار .

---

(١) النظم السياسية العربية: قضايا الاستمرار والتغيير ، د. نيفين مسعد، ص٢٨٠.

(٢) النظم السياسية والقانون الدستوري، سنة ١٩٩٧م ، د. سامي جمال الدين، ص٥٣٥.

ويجدر بالذكر أن مبادئ الشريعة الإسلامية لا تصلح فقط لأن تكون مصدرًا للبناء التشريعي للدول الإسلامية، بل إنها تعتبر من مصادر التشريع العالمية، فقد أفادت أوروبا من الفقه والفلسفة الإسلامية؛ وذكر البعض: أن بعض المستشرقين قد انتهى إلى أن القانون الفرنسي قد تأثر بفقه الإمام مالك عندما كان مذهبه سائدًا في المغرب والأندلس[1]، فالشريعة الإسلامية تتميز بصلاحيتها لبناء تشريعي يتفق مع مصالح الإنسانية كلها، كما أنها صالحة لكل زمان ومكان[2]، ومرجع ذلك كما ذكرت المحكمة الدستورية العليا إلى أنها تجمع بين الثبات المستمد من الأحكام الشرعية القطعية، والمرونة المستمدة من فتح باب الاجتهاد بضوابطه في نطاق الظنيات، وما لا نص فيه، أو ما ورد فيه مبدأ عام، أو قاعدة كلية، بحيث يتم تنظيم شئون العباد، وضمان مصالحهم التي تتغير وتتعدد مع تطور الحياة وتغير الزمان والمكان، وتتسع الشريعة لكل مستجدات الحياة ومستحدثاتها [3].

سادسًا: تحديد مصدر السيادة وأساس السلطة في الدولة:

يعتبر من المعالم الرئيسة للتعرف على هوية الدولة تحديد صاحب

---

(١) آراء في الشرعية وفي الحرية، سنة ١٩٨٠م، د. جمال العطيفي، ص٣٤٥، الهيئة المصرية العامة للكتاب.

(٢) النظم السياسية والقانون الدستوري، سنة ١٩٩٧م ، د. سامي جمال الدين، ص٥٣٦.

(٣) حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٢٠١ لسنة ٢٣ قضائية "دستورية "، الجلسة العلنية المنعقدة يوم الأحد الموافق ١٥ من ديسمبر سنة ٢٠٠٢م، الموافق ١١ من شوال سنة ١٤٢٣ هـ .

السيادة ومصدر السلطة فيها، باعتبار أنه يتوقف على تحديد مصدر السيادة في أي دولة معرفة حدود السلطات العامة في الدولة، وما إذا كانت مطلقة أم مقيدة، وما يترتب على ذلك من خضوعها أو عدم خضوعها للمسئولية من ناحية، بالإضافة إلى معرفة دور الشعب في إدارة شئونه العامة، ومدى تمتعه بالحقوق والحريات من ناحية أخرى؛ ولذلك فإنه يعتبر من الركائز الدستورية الأساسية لبناء أي دولة تحديد مصدر السيادة، وأساس السلطة في هذه الدولة.

وبيان ذلك أنه بالرجوع إلى التاريخ يتبين أن الدول قد مرت بتطورات كثيرة بخصوص مصدر السيادة، وأساس السلطة السياسية، حيث ظهرت في بعض المراحل التاريخية نظريات تسمى بالنظريات "الثيوقراطية" تؤكد على أن السيادة ليست من صنع البشر، وأنها مستمدة من قوة إلهية أعلى من قوة البشر، ثم ظهرت نظريات العقد الاجتماعي ، وأبرزها نظرية العقد الاجتماعي عند "روسو"، والتي تولدت عنها نظريتا سيادة الأمة، وسيادة الشعب، حيث اعترفت هذه النظريات – على خلاف في التفاصيل والنتائج المترتبة عليها –[1] للشعب بدور فعال في أموره العامة، ويعد من أهم مظاهر وتطبيقات السيادة الشعبية، ممارسة المواطنين لحقوقهم السياسية، وخاصة حقي الترشيح والانتخاب.

* * *

(١) يراجع في تفاصيل هذه النظريات: النظم السياسية والقانون الدستوري المصري، د. فؤاد محمد النادي ، ص٤٢ وما بعدها ، الطبعة العاشرة ، ١٤٣٧هـ/٢٠١٥م.

المبحث الثالث
هوية الدولة الإسلامية

بالنسبة لموقف النظام الإسلامي من العناصر التي تتشكل من خلالها هوية الدولة، فإنه يمكن القول بالنسبة لتسمية الدولة: إن تسمية الدولة تعتبر من متطلبات تحديد هويتها، ولذلك عندما أراد النبي ﷺ أن يبني دولة المدينة، وكانت تسمى قبل ذلك يثرب، حرص على تسميتها بالمدينة، فعن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "أمرت بقرية تأكل القِرى، يقولون: يثرب، وهي: المدينة، تنفي الناس كما ينفي الكير خبث الحديد"[1].

وفي الحديث أن النبي ﷺ حرص على تسميتها بالمدينة، وقيل في سبب ذلك، أن يثرب من التثريب الذي هو التوبيخ والملامة، أو من الثرب وهو الفساد، وكلاهما مستقبح، وكان ﷺ يحب الاسم الحسن ويكره الاسم القبيح[2]، وهذا يؤكد على أن تسمية الدولة تعبر عن هويتها.

وبالنسبة لسيادة الدولة الداخلية والخارجية، فإن الدولة الإسلامية على مر العصور – بعد أن توافرت لها الأركان الثلاثة لتكوين الدولة، وهي الشعب والإقليم والسلطة – تمتعت بالسيادة الداخلية على الإقليم

---

(١) صحيح البخاري، كتاب فضائل المدينة، باب فضل المدينة، حديث رقم ١٨٧١ ، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب المدينة تنفي شرارها، حديث رقم ١٣٨٢.

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٢٣٥/١٠، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

ومن فيه، والسيادة الخارجية في مواجهة الدول الأخرى[1]، وليس لأي دولة أي سلطان على سيادة الدولة وإلا كان ذلك اعتداءً يجب دفعه[2]، لا شك أن بيان مدى تمتع الدولة بالسيادة الداخلية والخارجية يعد من عناصر هويتها؛ للتعرف على استقلالها أو تبعيتها.

كما يعتبر من عناصر هوية الدولة تحديد شكل الدولة ومعرفة ما إذا كانت بسيطة أو مركبة، وبالنسبة لشكل الدولة الإسلامية فقد كانت الدولة في بداية الدعوة الإسلامية تأخذ شكل الدولة البسيطة الموحدة، حيث كان النبي ﷺ هو رئيس هذه الدولة، ومع اتساع الدولة الإسلامية وتقسيمها إلى عدة مناطق على عهد الرسول ﷺ وهي مناطق: المدينة، وتيماء، ومكة، والجند، ونجران، وبني كندة، وحضرموت، وعمان، والبحرين، جعل النبي ﷺ على كل منطقة واليًا، إلا أنه لم يكن لهؤلاء الولاة صفة سياسية، وإنما كان ذلك تنظيمًا إداريًّا [3] .

وإذا كان مذهب جمهور الفقهاء هو وحدة الدولة، وبنوا ذلك على أساس ما ورد من آيات وأحاديث تدعو المؤمنين إلى الوحدة وتنهاهم عن التفرق والتنازع، مثل قوله تعالى: ﴿ وَٱعۡتَصِمُواْ بِحَبۡلِ ٱللَّهِ

(١) نظام الحكم الإسلامي مقارنًا بالنظم المعاصرة ، د. محمود حلمي، ص٣٩، الطبعة الأولى، سنة ١٩٧٠م ،دار الفكر العربي.

(٢) العلاقات الدولية في الإسلام، الإمام محمد أبو زهرة ، ص٦٢، سنة ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م، دار الفكر العربي.

(٣) المجتمع الإسلامي وأصول الحكم ، د. محمد الصادق عفيفي، ص٥٠، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م، دار الاعتصام.

جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾[1] وقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ ۚ وَأُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾[2]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ هَٰذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ ﴾[3]، وقوله تعالى: ﴿ وَإِنَّ هَٰذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ ﴾[4]، إلا أنهم- من القدامى والمعاصرين- ذهبوا إلى أنه إذا اختلفت الأقطار، واتسعت المسافات بين البلاد، جاز تعدد الدول[5]، مع تحقق الوحدة فيما بينها في الأهداف والغايات[6].

وأما بالنسبة لمصدر السيادة وأساس السلطة، فإن للأمة السلطة في اختيار الحكومة التي تتولى أمرها، ولها السلطة على مراقبتها ومحاسبتها وخلعها، وليس لأحد أن يفرض على الأمّة ما لا تريد، وأن الأمة تتمتع بالحقوق والحريات ليست منحة أو هبة من أحد، وإنما هي حقوق مضمونة بنصوص شرعية، غير أنّ هذه السلطة مقيّدة بحدود الشريعة الإسلامية، فلا تستطيع أن تخالفها، وإلا فقدت مشروعيتها، وهو ما يعني أن الشرع قد أعطى الأمة الحق في الاختيار بما لا يخالف أحكام الشرع.

---

(١) آل عمران: ١٠٣.

(٢) آل عمران: ١٠٥.

(٣) الأنبياء: ٩٢ .

(٤) المؤمنون : ٥٢ .

(٥) نظام الحكم الإسلامي مقارنًا بالنظم المعاصرة ، د. محمود حلمي، ص٩٧.

(٦) المرجع السابق، ص٩٧.

ومن المعلوم أن الإنسان هو خليفة الله تعالى في الأرض، مصداقًا لقوله تعالى: ﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً ۖ قَالُوٓاْ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ ۖ قَالَ إِنِّيٓ أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾[1]، والخليفة اسم يصلح للواحد والجمع كما يصلح للذكر والأنثى[2]، فيكون المراد بقوله تعالى:﴿خَلِيفَةً﴾، أي: قومًا يخلف بعضهم بعضًا قرنًا بعد قرن وجيلاً بعد جيل، وليس المراد هاهنا بالخليفة آدم عليه السلام فقط، كما يقوله طائفة من المفسرين[3]، فالظاهر – والله أعلم– أن المراد بالخليفة آدم ومجموع ذريته، والمراد من هذا الاستخلاف، أن الإنسان يتصرف في الكون تصرفًا يصلحه ولا يفسده[4].

ويجدر بالذكر أن هذا القول يتوافق مع ما انتهى إليه النظام الدستوري المعاصر، من أن السيادة الشعبية تتجسد – على ما ذكرته المحكمة الدستورية العليا– في أن يكون للشعب – ممثلاً في نوابه أعضاء السلطة التشريعية – الكلمة الحرة فيما يعرض عليه من شئون عامة،

---

(١) الديمقراطية في الإسلام، عباس محمود العقاد ، ص٧٧، يناير سنة ٢٠٠٥م، شركة نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع.

(٢) مفاتيح الغيب، فخر الدين الرازي ٣٨٩/٢، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الثالثة، سنة ١٤٢٠ هـ.

(٣) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير ، ٢١٦/١، المحقق/ سامي بن محمد سلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية سنة ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.

(٤) تفسير المنار، ٢١٧/١ بتصرف .

بالإضافة إلى الرقابة الشعبية الفعالة، فالأمة الإسلامية هي مصدر السلطات؛ لأنها صاحبة السلطة الأصيلة في الدولة الإسلامية، وهي المخاطبة بتنفيذ الشرع، غير أن كثرة أفرادها جعلها لا تستطيع أن تباشر وظائف الدولة التي تؤدي إلى تنفيذ الشرع، وعمارة الأرض، وإقامة الحكم، وتحقيق العدل، لذلك ظهرت النيابة عن الأمة، حيث تنتخب رئيسًا وكيلاً عنها في ممارسة سلطاتها، كما تختار أهل الحل والعقد ليمثلوها في ممارسة سلطاتها[1].

* * *

(١) النظام السياسي الإسلامي مقارنًا بالدولة القانونية ، د. منير حميد البياتي، ص٣٢٧، الطبعة الرابعة ، سنة ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م ، دار النفائس- الأردن .

المبحث الثالث
تحديد نظام الحكم وفقًا للعلاقة بين السلطات وأثره على بناء الدولة

أولاً: في النظم المعاصرة:

يعتبر تحديد نظام الحكم الذي تقوم عليه الدولة من أهم العوامل الدستورية لبناء الدولة، ويرتبط نظام الحكم في الدولة بطريقة توزيع الاختصاصات على سلطات الدولة، وطبيعة العلاقة بين السلطات العامة في الدولة مع بعضها البعض ارتباطًا وثيقًا، ويقوم الدستور بهذا الدور؛ حيث يوضح تكوين كل سلطة من سلطات الدولة، ويتولى توزيع الوظائف على السلطات العامة في الدولة، بحيث تلتزم كل سلطة بنطاق اختصاصها، ولا تتعداه بالتدخل في اختصاص غيرها، وهو ما يحقق التخصص الوظيفي وحماية الحقوق والحريات، كما يتولى الدستور توضيح حدود العلاقة بين السلطات العامة في الدولة، وما ينتج عن ذلك من تحديد نظام الحكم الذي تأخذ به الدولة.

فإذا كانت سلطات الدولة تنقسم تبعًا لوظائفها – وفقًا للتقسيم الثلاثي السائد– إلى سلطة تشريعية، وسلطة تنفيذية، وسلطة قضائية، فإن أنظمة الحكم تتنوع على حسب العلاقة بين هذه السلطات إلى أنواع ثلاثة:

١. النظام البرلماني الذي يقوم على الفصل بين السلطات فصلاً مرنًا أو نسبيًا، ويقوم على التعاون والتوازن والرقابة المتبادلة بين

السلطتين التشريعية والتنفيذية.

٢- النظام الرئاسي الذي يقوم على إعطاء سلطات كبيرة لرئيس الدولة، كما يقوم بالفصل الذي يكاد أن يكون تامًا بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، إلا أنه لا يصل إلى درجة الفصل المطلق .

٣- النظام المجلسي، ويسمى أيضًا بنظام حكومة الجمعية، وفي ظل هذا النظام تعتبر السلطة التشريعية هي الأصل الذي تتفرع عنه السلطة التنفيذية، ومن ثم فإن النظام المجلسي لا يقوم على التوازن والتساوي بين السلطتين التشريعية والتنفيذية ، وإنما يقوم على وحدة السلطة وتركيزها في يد السلطة التشريعية [1].

وبالنظر في الأنظمة الثلاثة نجد أن أفضل طريقة لتنظيم العلاقة بين السلطات العامة هي الفصل المتوازن الذي يقوم على وجود التعاون والرقابة المتبادلة بين السلطات ؛ لما يشكله ذلك من ضمانة لحماية الحريات ومنع تجاوزات بقية السلطات في حقوق الأفراد وحرياتهم .

ونظرًا لأهمية العلاقة بين السلطات وأثرها على نظام الحكم في الدولة، فقد اهتم الدستور المصري لعام ٢٠١٤م بالنص في المادة الخامسة منه أن من الأسس التي يقوم عليها النظام السياسي للدولة الفصل بين السلطات والتوازن بينها، وتلازم المسئولية مع السلطة، بحيث

---

(١) يراجع في تفاصيل ذلك : نظام الحكم الإسلامي ، د. محمود حلمي ، ص٣٥٧ وما بعدها ، والوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري ، د/ نعمان أحمد الخطيب، ص٣٦٥.

تدور المسئولية مع السلطة وجودًا وعدمًا ، فحيث توجد السلطة توجد المسئولية وحيث تنتفي السلطة تنتفي المسئولية.

ثانيًا: نظام الحكم في التشريع الإسلامي:

لقد جعل النظام السياسي الإسلامي مسألة توزيع السلطات أو دمجها من المسائل المتروكة لظروف كل زمان ومكان على حسب ما يحقق المصلحة العامة.

فالإسلام أقر أُسسًا عادلة لا تختلف فيها أمة عن أمة، وأفسح للناس في أن يقرروا على هذه الأسس ما يرونه – من التفصيلات– كفيلاً بمصالحهم وملائمًا لأحوالهم[1].

هذا وقد أكد الإسلام على تقرير المسئولية، وتلازمها مع السلطة؛ إذ لا يوجد في الدولة وفقًا للنظام الإسلامي من يمكن أن يكون بمنأى عن المسئولية؛ فعلى قدر السلطة التي تمنح للفرد تكون المسئولية، بحيث لا يمكن أن يحاسب المرء عن عمل غيره، أو عن عمل لم يقم به، أو لم يمنح صلاحية القيام به إعمالاً لمبدأ التوازن بين السلطة والمسئولية؛ وفي ذلك يقول الله تعالى: ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾[2]، ويقول سبحانه وتعالى: ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾[3]، ويقول تعالى: ﴿ كُلُّ

---

(١) السياسة الشرعية في الشئون الدستورية والخارجية والمالية، عبد الوهاب خلاف ، دار القلم، سنة ١٤٠٨ هـ– ١٩٨٨م، ص٣٤.

(٢) الأنعام: ١٦٤. الإسراء: ١٥. فاطر: ١٨. الزمر: ٧ .

(٣) النجم: ٣٩ .

ٱمۡرِيٍٕ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ ﴾[1]، ومثل ذلك قوله تعالى: ﴿ كُلُّ نَفۡسِۭ بِمَا كَسَبَتۡ رَهِينَةٌ ﴾ [2]، والأصل في المسئولية من السنة ما رواه عبد الله بن عمر ﷺبقوله: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "كلكم راع، وكلكم مسئول عن رعيته، الإمام راع ومسئول عن رعيته، والرجل راع في أهله وهو مسئول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها، والخادم راع في مال سيده ومسئول عن رعيته" قال: – وحسبت أن قد قال – "والرجل راع في مال أبيه ومسئول عن رعيته، وكلكم راع ومسئول عن رعيته"[3].

ولما كانت الأحكام المتعلقة بكيفية توزيع الوظائف على سلطات الدولة متروكة لملاءمات الزمان والمكان، مما يعني أنها قابلة للتغيير وطروء التعديلات عليها، فإن بناء الدولة في فترة من الفترات يستلزم النص على الأحكام التي سيتم الأخذ بها في هذه الفترة، في الدستور أو الوثيقة الأساسية، باعتبارها – باصطلاحنا المعاصر– من الموضوعات الدستورية التي تقوم عليها الدولة، حتى تعرف كل سلطة ما لها وما عليها، وحدود علاقتها مع الأفراد أو غيرها من السلطات.

* * *

(١) الطور: ٢١ .

(٢) المدثر: ٣٨ .

(٣) صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن ،حديث رقم ٨٩٣ .

المبحث الخامس
قيام النظام السياسي على التعددية والتداول السلمي للسلطة وأثره في بناء الدولة الديمقراطية

أولاً: في النظم المعاصرة:

تعتبر التعددية السياسية والحزبية من المقومات الأساسية التي تتناولها الدساتير بوصفها ركيزة أساسية لبناء الدول الديمقراطية، حيث تعمل على زيادة الثقافة السياسية لدى الشعوب، وتقوم بترتيب وتنظيم الأفكار والمبادئ الاجتماعية والسياسية المختلفة، وهو ما يؤدي إلى رفع مستوى الثقافة السياسية لدى الناخبين.

فضلاً عن تحقق الاستقرار في المجتمع؛ ولا يتحقق ذلك إلا إذا كانت تسعى مخلصة من خلال برامجها نحو الصالح العام وليس المصالح الشخصية.

ثانيًا: موقف الفقه الإسلامي:

إن مفهوم الديمقراطية قد تطور وتغير بتطور وتغير الفكر السياسي في الشرق والغرب على السواء[1]، والإسلام لا يمنع من اقتباس فكرة من غير المسلمين، طالما كانت تتفق مع جوهر الإسلام في ترسيخ العدل والمساواة والحقوق والحريات العامة؛ ولذلك فإنه لا حرج على المسلمين في أن يقوموا باستقراء التجارب الواقعية، وأن يستفيدوا من

---

(١) الوجيز في النظم السياسية ، د. نعمان أحمد الخطيب، ص٢٢٨، الطبعة الثانية، سنة ١٤٣٢هـ-٢٠١١م، دار الثقافة للنشر والتوزيع.

النتائج الإيجابية التي توصلت إليها البشرية بعد سعي متواصل، لاسيما إذا أخذنا في الاعتبار تفاوت مفهوم الديمقراطية وعدم ثباته على أسلوب واحد، بحيث يتسنى لكل دولة أن تطبق الديمقراطية وفقًا لما يتناسب مع معتقداتها ومبادئها.

والحقيقة أننا إذا نظرنا في شريعة الإسلام سنجد أنها قد كفلت حرية الرأي والتعبير، كما كفلت الانتخاب والترشح، وهي الأسس التي تقوم عليها التعددية والديمقراطية، طالما كان ذلك بهدف التعاون على الخير العام وتحقيق مقاصد الشرع، قال الله تعالى: ﴿ سَتُكْتَبُ شَهَٰدَتُهُمْ وَيُسْـَٔلُونَ ﴾[1]، وأن يتم التشاور وتبادل الرؤى والأفكار باتباع الأساليب الهادئة امتثالاً لقوله تعالى: ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾[2].

* * *

□

(١) الزخرف: ١٩.

(٢) النحل: ١٢٥.

المبحث السادس
التوازن بين الحرية الفردية والمصلحة الاجتماعية وأثره على بناء الدول

يعتبر التوازن بين الحرية الفردية ومصلحة المجتمع وعدم طغيان أحدهما على الآخر من العوامل الأساسية لبناء الدول ، والتي تحرص الدساتير على التعرض لها، حتى أصبح هذا التوازن من المقومات الأساسية لبناء الدولة ، وفيما يلي الحديث عن أثر التوازن بين الحرية الفردية والمصلحة الاجتماعية على بناء الدول :

أولاً : في الأنظمة الدستورية المعاصرة :

لا شك أن تحديد مركز الفرد في الدولة ، ومعرفة ما إذا كانت مصالح الفرد مقدمة على غيرها ، أم أن مصلحة الجماعة أعلى من مصلحة الفرد ، يشكل حجر الزاوية في بناء النظام السياسي ، والفيصل الرئيس في التمييز بين الأنظمة السياسية المختلفة ؛ حيث يترتب على تحديد مركز الفرد في المجتمع تحديد الأهداف والأغراض التي يستهدفها التشريع والنظام القانوني في الدولة ؛ ويتحدد على أساس ذلك نوع العلاقات بين السلطة العامة والأفراد ؛ كما يتحدد على أساس ذلك وظيفة الدولة ، وما تتمتع به السلطة من امتيازات وحقوق ، ونطاق القيود الواردة على تلك الامتيازات والحقوق [1] .

---

(١) النظم السياسية ، ١٩٧٢م ، د. ثروت بدوي ، ص٤٠١ ، دار النهضة العربية .

وتتنوع المذاهب السياسية التي تتبناها كل دولة وتنص عليها في دستورها على حسب الفلسفة السياسية السائدة في هذه الدولة، وما إذا كانت تتبنى المذهب الفردي الذي يقوم على تمجيد وإعلاء الفرد واعتباره محور النظام السياسي، باعتبار أن الفرد له حقوق وحريات طبيعية أسبق من وجود الدولة [1] أو المذهب الاشتراكي الذي يقوم على إعلاء مصلحة الجماعة ويعتبرها الغاية الوحيدة ، أو المذهب الاجتماعي الذي حاول أن يتفادى سلبيات المذهبين الفردي والاشتراكي، بحيث يقف موقفًا وسطًا بين نقطتي التطرف لكل منهما ، فلم تعد الحقوق والحريات العامة ذات مفهوم سلبي يمنع الدولة من التدخل، بل أصبحت في المذهب الاجتماعي قدرات أو إمكانيات يجب أن تتدخل الدولة بكفالتها لجميع أفراد الشعب [2]، فهو ينظر إلى الحقوق والحريات لا على أساس كونها طبيعية مطلقة ، وإنما باعتبار أن مصدرها الدستور والقانون الذي يتولى تنظيمها ووضع القيود عليها ؛ حماية للمصلحة العامة ، وفي الوقت نفسه لا ينظر إلى دور الدولة على أنه سلبي مقتصر على الدولة الحارسة ، وإنما يقر لها بالحق في التدخل لحماية المصلحة الاجتماعية .

ثانيًا: في الفقه الإسلامي:

تعتبر الحرية من الدعائم الأساسية التي جعلها الإسلام أساسًا لكل

---

(١) يراجع في تفصيل ذلك: د. نعمان أحمد الخطيب، مرجع سابق، ص١٠٤ وما بعدها.

(٢) المرجع السابق، ص١٣٦ وما بعدها.

ما سنه للناس من عقائد ونظم وتشريعات[1]، إلا أن حرية الإنسان في شريعة الإسلام ليست مطلقة، وإلا لأدى ذلك إلى تضييع المصلحة العامة، ولا شك في أن تضييعها سيؤثر سلبًا على الفرد والمجتمع معًا؛ ولذلك كان لا بد من التوازن بين الحرية الفردية ومصلحة المجتمع، ويمكن الاستشهاد على ضرورة التوازن بين المصلحة العامة والخاصة، وأن عدم تحققها يتسبب في هلاك المجتمع بقول النبي ﷺ : " مَثَلُ المُدْهِنِ فِي حُدُودِ اللَّهِ، وَالوَاقِعِ فِيهَا، مَثَلُ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا سَفِينَةً، فَصَارَ بَعْضُهُمْ فِي أَسْفَلِهَا وَصَارَ بَعْضُهُمْ فِي أَعْلاَهَا، فَكَانَ الَّذِي فِي أَسْفَلِهَا يَمُرُّونَ بِالْمَاءِ عَلَى الَّذِينَ فِي أَعْلاَهَا، فَتَأَذَّوْا بِهِ، فَأَخَذَ فَأْسًا فَجَعَلَ يَنْقُرُ أَسْفَلَ السَّفِينَةِ، فَأَتَوْهُ فَقَالُوا: مَا لَكَ، قَالَ: تَأَذَّيْتُمْ بِي وَلاَ بُدَّ لِي مِنَ المَاءِ، فَإِنْ أَخَذُوا عَلَى يَدَيْهِ أَنْجَوْهُ وَنَجَّوْا أَنْفُسَهُمْ، وَإِنْ تَرَكُوهُ أَهْلَكُوهُ وَأَهْلَكُوا أَنْفُسَهُمْ"[2].

وإذا كانت المذاهب السياسية التي تعتنقها الدول المعاصرة- والتي توضح مركز الفرد في الدول - تتنوع بين المذهب الفردي والاشتراكي والاجتماعي، فإن النظام الإسلامي يقوم على أساس الموازنة بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة [3]، دون أن تطغى إحدى المصلحتين على الأخرى، ودون إطلاق لإحداهما على حساب

---

(١) الحرية في الإسلام ، د. علي عبد الواحد وافي ، ص ٥ ، دار المعارف بمصر، ١٩٦٨م.

(٢) صحيح البخاري ، كتاب الشهادات، باب القرعة في المشكلات، حديث رقم ٢٦٨٦، ١٨١/٣.

(٣) الاقتصاد الإسلامي : أسس ومبادئ وأهداف، د. عبد الله بن عبد المحسن الطريقي، ص٢٦، الطبعة الحادية عشرة، سنة ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.

الأخرى؛ فقد قيد حرية الفرد وسلطة الدولة بقيود غايتها تحقيق التوازن بينهما، على النحو التالي:

١- تقييد الحرية الفردية حمايةً للمصلحة العامة:

إن الشريعة الإسلامية وإن اعترفت للأفراد بالحقوق والحريات، إلا أن هذه الحقوق والحريات ليست مطلقة، كما لا يعني الاعتراف بها إعلاء الفرد وتقديسه وإهدار مصلحة المجتمع، بل إن ممارستها تتقيد بمجموعة من القيود يمكن حصرها فيما يلي: مشروعية النشاط، وتقديم المصلحة العامة على الخاصة عند التعارض، وعدم الإضرار بالآخرين، بالإضافة إلى ضرورة القيام بالواجبات الاجتماعية التي قررها الشرع، ومن ذلك الزكاة التي تؤخذ من القادرين وترد على المحتاجين؛ لتحقيق العدالة الاجتماعية، وقد جعلها الإسلام ركنًا من أركانه، قال تعالى: ﴿ قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝١ ٱلَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ۝٢ وَٱلَّذِينَ هُمْ عَنِ ٱللَّغْوِ مُعْرِضُونَ ۝٣ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَوٰةِ فَٰعِلُونَ ﴾[1] وقد وعد الله تعالى بالأجر العظيم من ينفق من أمواله في سبيل الله، حيث يقول سبحانه وتعالى: ﴿ مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنۢبُلَةٍ مِّاْئَةُ حَبَّةٍ ۗ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴾[2]، والأصل في التكافل الاجتماعي قوله تعالى: ﴿ كَيْ

---

(١) المؤمنون: ١- ٤ .

(٢) البقرة: ٢٦١ .

لَا يَكُونَ دُولَةَۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ﴾ [1] تحقيقًا للعدالة الاجتماعية بين أبناء المجتمع، وليست الزكاة فقط، إنما يضاف إلى ذلك: الكفارات، والهبات، والقروض، والأضاحي، والولائم، وإعالة الأقارب[2] .

٢- كفالة حق الفرد في احترام حريته وكرامته:

إذا كانت شريعة الإسلام قد أقرت الملكية العامة للدولة والتي تخصص للنفع العام ، إلا إنها تتقيد بالحفاظ على المال العام الذي تتصرف فيه وتديره بوصفها نائبة عن الشعب ، وتتحمل مسئولية منع التعدي على هذا المال، أو إلحاق الضرر به بأي طريق كان، كما تلتزم بتنمية الأموال العامة ، واستثمارها، وتطويرها، وإعمارها ، وإحياء الموات منها، وقد ذكر أبو يوسف: أن النبي ﷺ أقطع أقوامًا ، وأن الخلفاء من بعده أقطعوا، لما في ذلك من عمارة للأرض [3].

ويضاف إلى ما سبق التقيد بمراعاة التفاوت بين الأفراد في القدرات العقلية والجسمية ، والإمكانيات المادية، فقد احتاط الإسلام لإعالة العاجز وكفاية المحتاج بما جعله للفقراء من حق في أموال الأغنياء، وبما يضمن تماسك ووحدة المجتمع ، ومراقبة

---

(١) الحشر: ٧ .

(٢) الاقتصاد الإسلامي (أسس ومبادئ وأهداف)، د. عبد الله الطريقي ، ص ٢٩ ، ط ١١، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

(٣) الخراج ، أبو يوسف يعقوب الأنصاري ، ص٧٢، المكتبة الأزهرية للتراث ، تحقيق : طه عبد الرءوف سعد ، سعد حسن محمد .

تنفيذ الأوامر والنواهي الشرعية المتمثلة في منع الربا والاحتكار والمقامرة والرشوة، وغيرها مع فرض العقوبات الرادعة على المخالفين، مما يسد أبواب التفاوت وسوء التوزيع في المجتمع[1].

ولا شك أنه من خلال التوازن بين الحرية الفردية والمصلحة الاجتماعية على النحو المتقدم، استطاعت شريعة الإسلام إرساء المواطنة بما تقوم عليه من المساواة في الحقوق والواجبات بين جميع مواطني الدولة؛ ولما كانت الوثائق الدستورية تشتمل على بيان الحقوق والحريات والواجبات العامة، وتوضح علاقة الدولة بالأفراد، فإنه يتعين إقامة هذه الوثيقة على أساس هذا التوازن باعتباره من العوامل الدستورية – بمفهومنا المعاصر– لبناء الدولة؛ ويتضح ذلك بجلاء من وثيقة المدينة التي تعتبر أول وثيقة دستورية في الإسلام، فقد اعترفت بالعديد من الحقوق والحريات على قدم المساواة بين جميع مواطني الدولة، وأكدت الوثيقة على المساواة بين جميع فصائل الدولة، لدرجة أنها أكدت على المساواة بينهم بأسمائهم [2] دون تمييز بينهم بسبب

---

(١) د. إبراهيم العبيدي ، ص٨١– ٨٢.

(٢) حيث نص البند رقم (٢٥) الذي نص على أن "يهود بني عوف أمّة مع المؤمنين، لليهود دينهم وللمسلمين دينهم، مواليهم وأنفسهم إلا من ظلم وأثم، فإنه لا يوتغ إلا نفسه وأهل بيته"، ثم نص البند (٢٦) على أن "ليهود بني النّجّار مثل ما ليهود بني عوف"، ونص البند (٢٧) على أن "ليهود بني الحارث مثل ما ليهود بني عوف"، كما نص البند (٢٨) على أن "ليهود بني ساعدة مثل ما ليهود بني عوف"، وكذلك نص البند (٢٩) على أن "ليهود بني جشم مثل ما ليهود بني عوف"، ونص البند (٣٠) على أن "ليهود بني الأوس مثل ما ليهود بني عوف"، ونص البند(٣١) على أن "ليهود بني =

الجنس، أو العقيدة.

فالنظام الإسلامي لا يعرف التمييز أو العنصرية، يشهد لذلك ما روي عن المعرور بن سويد، قال: لقيت أبا ذر بالربذة وعليه حلة، وعلى غلامه حلة، فسألته عن ذلك، فقال: إني سببت رجلاً فعيرته بأمه، فقال لي النبي ﷺ : " يا أبا ذر أعيرته بأمه؟ إنك امرؤ فيك جاهلية، إخوانكم خولكم، جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده، فليطعمه مما يأكل، وليلبسه مما يلبس، ولا تكلفوهم ما يغلبهم، فإن كلفتموهم فأعينوهم" [1]، وأكد النبي ﷺ على هذا المعنى بقوله: "يأيها الناس، ألا إن ربكم واحد، وإن أباكم واحد، ألا لا فضل لعربي على عجمي، ولا لعجمي على عربي، ولا أحمر على أسود، ولا أسود على أحمر، إلا بالتقوى"[2].

ويجدر بالذكر أن المساواة في النظام الإسلامي ليست بشكل

= ثعلبة مثل ما ليهود بني عوف، إلا من ظلم وأثم، فإنّه لا يوتغ إلا نفسه وأهل بيته"، ونص البند (٣٢) على أنّ "جفنة بطن من ثعلبة كأنفسهم"، ونص البند (٣٣) على أن "لبني الشّطيبة مثل ما ليهود بني عوف، وأنّ البرّ دون الإثم"، ونص البند (٣٤) على أن "موالي ثعلبة كأنفسهم"، وأخيرًا نص البند (٣٥) على أن "بطانة يهود كأنفسهم".

(١) صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب: المعاصي من أمر الجاهلية، ولا يكفر صاحبها بارتكابها إلا بالشرك، حديث رقم ٣٠.

(٢) مسند الإمام أحمد بن حنبل، ٤٧٤/٣٨، حديث رقم ٢٣٤٨٩ ، المحقق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م .

حسابي مطلق، وإنما يرتبط إعمال المساواة بتحقيق العدالة ارتباطًا وثيقًا، إذ لا تكون المساواة إلا بين المتماثلين من جميع الوجوه فقط، أما المساواة بين المختلفين، فإنها تخل بالعدالة وتعرض بعضهم للظلم، وتعتبر العدالة من الركائز الأساسية التي يقوم عليها الإسلام، ويتضح ذلك بجلاء من استعراض العديد من آيات القرآن الكريم، من ذلك: قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِ﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ ﴾[2]، وقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلۡقِسۡطِۖ وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعۡدِلُواْۚ ٱعۡدِلُواْ هُوَ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا تَعۡمَلُونَ ﴾[3].

وقد عبرت بعض الآيات عن العدل بلفظ القسط، مثل قوله تعالى: ﴿ قُلۡ أَمَرَ رَبِّي بِٱلۡقِسۡطِ﴾[4] يعني: بالعدل[5]؛ قوله تعالى: ﴿ لَقَدۡ أَرۡسَلۡنَا رُسُلَنَا بِٱلۡبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلۡنَا مَعَهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلۡقِسۡطِ﴾[6]، فالعدل في الإسلام يعتبر مبدأ عامًا شاملاً، لا يتغير ولا

---

(١) النساء: ٥٨ .

(٢) النحل: ٩٠ .

(٣) المائدة: ٨ .

(٤) الأعراف: ٢٩ .

(٥) جامع البيان في تأويل آي القرآن ، أبو جعفر الطبري ٣٧٩/١٢.

(٦) المائدة: ٨ .

يختلف باختلاف الزمان والمكان.

وقد أكدت وثيقة المدينة على العدل التام بين جميع مواطني الدولة؛ دون النظر إلى ما يعتنقه من دين، أو ما يحمله من أفكار، وفي ذلك نصت الوثيقة على أنه: "وإن النصر للمظلوم"، وأُطلق هنا لفظ المظلوم ليظهر لنا أحد معالم العظمة الإسلامية في إقرار حقوق الإنسان في هذه الوثيقة؛ فسواءٌ كان المظلوم مسلمًا أو يهوديًّا فإن له النصرة، وعلى ظالمه العقوبة، كما نصت: "إنه لا يَحُولُ هذا الكتاب دون ظالم أو آثم"، فهذا الدستور ليس ملاذًا للظالمين والآثمين، يحتمون به من المظلومين وأصحاب الحقوق؛ بل على العكس من ذلك فإن هذه الوثيقة تردُّ (بموجب بنودها) الحقوقَ إلى أصحابها .

وإذا كان الإسلام قد قرر المساواة في الحقوق بين مواطني الدولة على هذا النحو، فقد قرر أيضًا المساواة بينهم في الواجبات؛ ولذلك فقد نَصَّ دستور المدينة المنورة على أن "بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة"، وعلى أن "بينهم النصر على من دهم يثرب"، إلى غير ذلك مما يدل على عظمة التشريع الإسلامي، وأنه يحفظ لكل إنسان حقوقه، وأنه يحافظ على كيان الدولة واستقرارها .

* * *

خطاب القطيعة مع الدولة لدى الجماعات المتطرفة ..سماته ومظاهره (*)

لكل خطاب يتضمن وعيًا سماته التي ترسم معالمه وتشكل صورته، ومظاهره التي يبرز ويتجلى فيها.

وخطاب القطيعة مع الدولة لدى الجماعات المتطرفة ليس بدعًا من بين الخطابات عامة، فهو خطاب حين يتأمله الناقد الحصيف أسلوبًا ومحتوى؛ يكاد يضع أنامله على أبرز سماته ومظاهره، تلك التي يمكن أن تطالعنا فيما يلي:

السمة الأولى: أنَّه خطاب عنصري أُحادي:

فهو خطاب ينبعث من عنصرية تتنكر لكون جميع الفصائل والفرقاء إنَّما هم خلايا في الكيان الإنساني، مستحيل أن يستشعر هذا الكيان الصحة والحيوية إلا بتفاعل جميع فصائله وفرقائه في بوتقة عامة الإنسانية.

هو خطاب لا مكان عنده لمضامين سورة كاملة من سور القرآن الكريم، وهي سورة "الكافرون" التي يأمر الله فيها نبيه ﷺ بأن يبين لغير المسلمين أنَّ لكل فصيل معتقده، وقوانينه، وتشريعاته، وقيمه، وأنَّ لكلٍّ -بكل صراحةٍ- دينه، ولذلك تكرر في سورة "الكافرون" ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا

(*) كتب هذا البحث: الأستاذ الدكتور/ محمد سالم أبو عاصي ، عميد كلية الدراسات العليا الأسبق - جامعة الأزهر .

﴿ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١ لَآ أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ ۝٢ وَلَآ أَنتُمْ عَٰبِدُونَ مَآ أَعْبُدُ ۝٣ وَلَآ أَنَا۠ عَابِدٌ مَّا عَبَدتُّمْ ۝٤ وَلَآ أَنتُمْ عَٰبِدُونَ مَآ أَعْبُدُ ۝٥ لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِىَ دِينِ﴾ (١)

ولا بد من المصارحة بأنَّ الدم لن يجف حتى تختفي هذه الرغبة الشريرة من قبل الجماعات الإرهابية المسلحة، ويترتب على هذا الفهم مطاردة العنصرية في الأرض، واختفاء الأحادية في الحوار الإنساني، وحتمية أن يسمع كل لكل، وأن يتطارح الجميع الحوار من أجل حياة أفضل في ظل قوله تعالى: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ (٢).

وفي هذا الصدد يتحتم أن نفهم أنَّ التعددية الدينية في الوطن الواحد طبيعة إنسانية، فلم يقل عاقل بأنَّ البشرية نسخ مستنسخة بعضها من بعض، بل الذي أقره وقرره الإسلام أنَّ التعددية واقع إنساني ملموس، يقول تعالى:﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَءَامَنَ مَن فِى ٱلْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا ۚ أَفَأَنتَ تُكْرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا۟ مُؤْمِنِينَ﴾(٣) ، ومعروف أنَّ وثيقة التعددية التي أبرمها النبي ﷺ مع اليهود – في أول مقدمه ﷺ للمدينة المنورة – إنَّما هي وثيقة تقر التعددية، وتكرس أسس التعايش، وهي لليوم بين الدساتير والمعاهدات الدولية ما تزال تنال من الراسخية ، والشموخ ، والألق، والإعجاب الشديد، ما لا تحلم به المعاهدات والمواثيق العالمية على

---

(١) الكافرون: ١-٦.

(٢) المائدة: ٤٨.

(٣) يونس: ٩٩.

صعيد التعددية ، والمواطنة ، والتعايش ، والحوار بين الثقافات والحضارات ؛ ينبعث ذلك من أنَّ من القواعد التي يقررها الوعي الناضج أن الأخوة الدينية ليست هي الأخوة الوحيدة بين البشر، بل هناك أخوة الوطن، يقول تعالى: ﴿ كَذَّبَتْ قَوْمُ نُوحٍ ٱلْمُرْسَلِينَ ۝١٠٥ إِذْ قَالَ لَهُمْ أَخُوهُمْ نُوحٌ أَلَا تَتَّقُونَ ﴾[1]، ولهذه الآية نظائر عديدة في القرآن الكريم.

السمة الثانية: أنَّه خطاب استعلائي:

فهو خطاب ينظر لغيره على أنهم أقزام، وهو وحده من بين الفرقاء العملاق الأوحد الذي ينفرد بمعرفة مراد الله تعالى ورسوله ﷺ من نصوص الوحي، يساعده على ذلك أنَّ الجمهرة التي تحوطه وتستمع إلى خطابه جمهرة أبرز سماتهم أنهم من الدهماء، يتخاطبون بسطحية وغوغائية، ويتلقون عن رموز هذه الجماعات تلقيًا لا يعملون فيه عقلهم، ويرون أنَّ صاحب الخطاب مصون من الزيغ والانحراف، بينما يقول الله فيهم وفي أمثالهم: ﴿ وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴾[2].

ومن صفات هؤلاء أنَّهم دائمًا يتذرعون بالأحوطية؛ فيضيقون على عباد الله بما لم يأذن به الله، ناسين أو متناسين أنَّ مبنى

---

(١) الشعراء: ١٠٥-١٠٦.

(٢) النحل: ١١٦.

الأحكام في الإسلام على الأيسر وليس على الأحوط.

ومن شر ما ابتلي أصحاب هذا الخطاب به: الانتفاخ العلمي الأجوف؛ إذ يتطاولون على المؤسسات العلمية ذات الأصالة والعراقة التي عاش الفكر وما يزال يعيش في أحضانها، فترى الواحد منهم يتطاول على الأزهر رغم أنَّه قزم تتعسر خطاه في أبسط المسائل العلمية، والعجيب لو اطلع أحد على ما يدعونه من مؤلفات لهم ما وجد غير غثاء كغثاء السيل، وإطناب يتلوه إطناب في مسائل هامشية، الجهل بها لا يضر، والتبحر فيها لا ينفع.

ومما يترتب على ذلك:

١- حصرهم مفهوم الجهاد في القتال فقط:

حيث زعموا أنَّ الجهاد إنَّما شُرع بعد هجرة النبي ﷺ إلى المدينة ، وسبب هذا الظنِّ الخاطئ أنَّهم حصروا الجهاد في معناه القتالي، ولا شك أنَّ مقاتلة المعتدين شُرعت بعد الاستقرار في المدينة، لكنَّ الذي يغيب عن أذهان الكثيرين أنَّ القرآن المكي تحدَّث عن الجهاد كما تحدث عنه القرآن المدني، ففي سورة النحل المكية نقرأ قول الله سبحانه: ﴿ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ هَاجَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا فُتِنُوا ثُمَّ جَاهَدُوا وَصَبَرُوا إِنَّ رَبَّكَ مِنْ بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[1].

---

(١) النحل: ١١٠.

وفي سورة الفرقان المكية أيضًا ، نجد قول ربِّنا آمرًا نبيه ﷺ: ﴿فَلَا تُطِعِ ٱلْكَٰفِرِينَ وَجَٰهِدْهُم بِهِۦ جِهَادًا كَبِيرًا﴾[1]، ولا يخفى أنَّ الضمير في قوله (بِهِ) يعود إلى القرآن، وأنَّ الأمر صريح للنبي ﷺ بالجهاد، لكن أيُّ جهاد قُصد في هذه الآية المكية؟ لا يمكن بحالٍ من الأحوال أن تقصد هذه الآية القتال؛ لما علمت أنَّ القتال لم يُشرع إلا في المدينة، إذًا المراد بالجهاد هنا: الجهاد الدعوي للكفار حال كونه ﷺ في مكة قبل أن يشرع القتال، وممَّا يؤكد هذه الحقيقة – في أنَّ الجهاد يرد بمعنى جهاد الدعوة – قول النبي ﷺ : "أَفْضَلُ الْجِهَادِ كَلِمَةُ حَقٍّ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ"[2].

غير أنَّ الجماعات المتطرفة تظل مصرَّةً على رأيها المضلل الذي حصر الجهاد في معناه القتالي فقط، متغافلاً ومتجاهلاً سائر المعاني المتعددة والمتعلقة بجهاد النفس، وهي ما تحتاج إلى المجاهدة الحقيقية، لا هذا المعنى الذي يُوظِّفونه لخدمة أغراضهم الخاصة.

٢- وصفهم المجتمعات الحالية بالجاهلية:

حين نتأمل آيات القرآن نجد أنَّ الله تعالى ذكر لفظ الجاهلية أربع مرات في القرآن الكريم:

الأولى : في سورة آل عمران مقرونة بكلمة الظنِّ ، أو وصفًا لهذا الظنِّ، يقول تعالى: ﴿يَظُنُّونَ بِٱللَّهِ غَيْرَ ٱلْحَقِّ ظَنَّ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ﴾[3].

---

(١) الفرقان: ٥٢ .

(٢) سنن أبي داود ، كتاب الملاحم ، باب الأمر والنهي ، حديث رقم ٤٣٤٤ .

(٣) آل عمران: ١٥٤.

الثانية : في سورة المائدة مقرونة بكلمة الحكم، أو وصفًا لهذا الحكم، يقول تعالى: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾[1].

الثالثة: في سورة الأحزاب مقرونة بالتبرج ، أو وصفًا له، يقول تعالى: ﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ﴾[2]، وزادت هذه الآية الكريمة قيدًا آخر هو وصف الجاهلية بأنَّها الأولى.

الرابعة: في سورة الفتح مقترنة بلفظ الحمية، أو وصفًا لهذه الحمية، يقول تعالى:﴿إِذْ جَعَلَ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْحَمِيَّةَ حَمِيَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ﴾[3].

كما تعرَّض البخاري – رحمه الله – في صحيحه للفظ الجاهلية، فقال: "المعاصي من أمر الجاهلية".

وهنا أمران:

الأمر الأول: هل يصح إطلاق لفظ الجاهلية دون تقييد؟

الأمر الثاني: هل يصح وصف المجتمعات الحالية بهذه الكلمة ؟

وفي الجواب عن الأول نقول: لا يصح بحال من الأحوال؛ لأنَّ الكلمة إذا أُطلقت دون تقييد فإنَّها تتضمن معنى الكفر، وفي هذه الحال تشمل: العقيدة والأخلاق والعبادات والمجتمع كله؛ إذ اللفظ العام ينصرف إلى كل أفراده ، واللفظ المطلق يشمل كل أجزائه ما لم تأت

---

(١) المائدة: ٥٠.

(٢) الأحزاب: ٣٣.

(٣) الفتح: ٢٦.

قرينة أخرى، ومن هنا يصير المجتمع كله عند وصفه بالجاهلية جاهلي العقيدة والأخلاق والعبادات والمعاملات والأحكام والسلوك، وهذا خطأ فادح؛ إذ إنَّ جاهلية العقيدة لا تعني غير الكفر ، والباقي قد يكون خليطًا بين الكفر والمعاصي.

وفي الجواب عن الثاني نقول: الجاهلية فترة من الفترات الزمنية، وقد عبَّر القرآن عن هذه الفترة – أعني فترة ما قبل الإسلام– بالجاهلية، وعبَّر عنها مرة أخرى بالجاهلية الأولى؛ إشارة إلى جاهلية سبقت الإسلام مباشرة.

ويرى بعض المتطرفين أنَّها ملة أو وصف، ومن هنا يمكن أن تتجدد، لكنَّ الصواب أنَّا إذا أردنا استعمال هذا الوصف، فلا بدَّ أن يكون بصفة جزئية لا بصفة مطلقة، كما قال رسول الله ﷺ لأبي ذر ﷺ : " إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ"[1] ، وكما قال ﷺ : " مَا بَالُ دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ؟" قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ كَسَعَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلاً مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَقَالَ: " دَعُوهَا، فَإِنَّهَا مُنْتِنَةٌ"[2] ، والبيِّن من هذين الحديثين وغيرهما أنَّه يقصد بها السلوك والعادات ، ولا يقصد الحكم على هؤلاء ولا غيرهم بالكفر كما تذهب هذه الجماعات المتطرفة.

---

(١) صحيح البخاري ، كتاب الإيمان ، باب المعاصي من أمر الجاهلية ، ولا يكفر صاحبها بارتكابها إلا بالشرك ، حديث رقم ٢٢ ، ومسلم في كتاب الأيمان والنذور ، باب إطعام المملوك مما يأكل ، حديث رقم ٤٤٠٣ .

(٢) صحيح البخاري ، كتاب المناقب ، باب ما ينهى من دعوة الجاهلية ، حديث رقم ٣٣٠٥ ، وصحيح مسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب نصر الأخ ظالمًا أو مظلومًا ، حديث رقم ٦٧٤٨.

ولا يجوز مطلقًا أن يربط بين الحكم على سلوك فردٍ ما بالحكم على المجتمع كله بلفظ الجاهلية، وأول قاعدةٍ من قواعد الحكم على المجتمع بأنَّه مجتمع إسلامي: قبوله الإسلام دينًا بالنص الرسمي أو بالقول اللساني، وأبرز ظاهرة تدل على إسلامه وتمنع رميه بالكفر أو بلفظ الجاهلية أو بقتاله هي إعلان الأذان للصلاة، وشيوع شعائر الإسلام في المجتمع المصري على وجه الخصوص، والعالم العربي والإسلامي على وجه العموم.

وأعود فأُكرر بأنَّ تقصير الإنسان لا ينسحب على المجتمع كله، قال تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[1]، وقال تعالى: ﴿كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ﴾[2]، فلا نُكَفِّر المجتمع بكفر قلةٍ ، ولا نصفه بالانحلال العام لانحلال قلة فيه ، أو نرميه بالجاهلية لفعل شخصٍ ما فعلاً من أفعال الجاهلية ، وإذا نظرنا في التاريخ منذ عصر الرسالة إلى الآن لن نجد مجتمعًا خاليًا من تقصير بعض أفراده تجاه الشرع الشريف .

وإصلاح المجتمع لن تكون وسيلته رمي العاصين بالجاهلية أو قتالهم؛ فإنَّ ذلك يؤدي إلى مفسدة أعظم وأكبر من الخير الذي ينشد، والله يقول لنبيه ﷺ: ﴿ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾[3].

---

(١) الأنعام: ١٦٤، والإسراء: ١٥، وفاطر: ١٨، والزمر:٧.

(٢) الطور: ٢١.

(٣) النحل: ١٢٥.

السمة الثالثة : أنَّه خطاب لا يتحلى بالمنهجية العلمية:

فهو خطاب لا يتحلى بالمنهجية العلمية التي أرسى قواعدها فرسان ربانيون اصطفاهم الأزهر الشريف، فإذا ذكرت أمامهم واحدًا من أساطين الأزهر الذي طبقت شهرته الآفاق لاستخف به وامتعض، وهو منه كالثرى من الثريا.

يضاف إلى ذلك أنهم يعانون من سطحية مقيتة في علوم العربية، من ذلك مثلاً: أنَّهم يطلقون النصوص الثلاثة التي وردت في سورة المائدة عن الذين لم يحكموا بما أنزل الله بأنَّهم كافرون ظالمون فاسقون، بينما لو عرف هؤلاء أنَّ من أدوات المفسر الفاعلة علمه بدلالات السياق داخليًّا وخارجيًّا، سابقًا ولاحقًا؛ لعرفوا أنَّ تلك النصوص المراد بها "كفر دون كفر"، فقد ثبت عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أنَّه قال: إنَّه ليس بالكفر الذي يذهبون إليه، إنَّه ليس كفرًا ينقل عن الملة ((كفر دون كفر))[1]، ثم إنَّه ورد في صحيح مسلم عن البراء بن عازب أنَّه قال:" إن هذه الآية والآيتان اللتان بعدها في إحداهما: ﴿أُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾[2]، وفي الأخرى: ﴿فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾[3] نزلت كلها في الكفار، أي الذين يحكمون بغير ما أنزل

---

(١) مستدرك الحاكم ، ٣٤٢/٢، حديث رقم ٣٢١٩، وقال الذهبي في التلخيص: صحيح.

(٢) المائدة: ٤٥.

(٣) المائدة: ٤٧.

الله، وليس المسلمون هم الذين يحكمون بغير ما أنزل الله، إنَّما هي في اليهود ومن كان مثلهم.

ولم يصح بالإسناد الصحيح عن الصحابة الكرام في تفسير هذه الآية إلا : تفسير ابن عباس، وتفسير البراء، وعلى ذلك درج فقهاء الشريعة إلى قريبٍ من منتصف القرن الرابع عشر الهجري.

فإن قيل: الآية عامة دون نظر إلى من نزلت فيهم.

قلنا: يعارض هذا العموم في الظاهر عموم آخر، وهو قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَىٰ إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾ [1] وطريقة الجمع بين العامين بالتخصيص، وإلا تعارضت النصوص، وعليه فقوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾، أي: جاحدًا، وبناءً عليه فإنَّ حملهم الآية على العموم الذي يشمل كل من حكم بغير ما أنزل الله جاحدًا أو غير جاحد، وضعٌ للآية في غير موضعها.

ومما ينجم عن خطابهم الذي لا يتحلى بالمنهجية العلمية: انزلاقهم في أحكام خاطئة وهم لا يشعرون ؛ لجهلهم المطبق بمقاصد الشريعة، بينما يمثل العلم بهذه المقاصد علامات على الطريق تأخذ بيد المتعامل مع النصوص، وتنير له المسالك.

ومقاصد الشريعة تعلي علم الفقيه من أمور ثلاثة :

١ – التعليل؛ باعتباره أداةً لضبط الحكم وربطه بالمعنى.

---

(١) النساء: ٩٤.

٢ – المصالح؛ باعتبارها غايةً للحكم.

٣ – مآلات الأفعال؛ باعتبارها القاعدة الرئيس في فقه التنزيل.

السمة الرابعة: خطاب يتدرّع بالقنابل والرصاص:

وإن تعجب فعجب اعتمادهم على أجنحة عسكرية يلوذون بها إذا أفلسوا في ميادين الحوار العلمي، وهم بلا شك مفلسون، فأنت إمَّا أن تردد في جهالة أو عماية ما يقولون، وإمَّا أن تنتظر عدوانًا على عرضك، أو على أموالك، أو على ذاتك من جماعتهم الإرهابية المسلحة، ونسي هؤلاء أنَّ القرآن الكريم أمر موسى وهارون أن يقولا لفرعون وهو الطاغية المتأله قولاً لينًا، يقول تعالى: ﴿فَقُولَا لَهُۥ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ﴾[1].

والنتيجة التي نريد أن نخلص إليها : أنَّ خطابًا هذه سماته وتلك خصائصه – أُحادي، متعجرف، متعالم، مصاص للدماء– لابد أن يكون في قطيعة مع دولة مؤمنة بالحوار وتعدد الثقافات وقيام المؤسسات.

* * *

(١) طه: ٤٤.

خطاب القطيعة مع الدولة
لدى الجماعات المتطرفة (*)

الحمدُ لله الذي هو فاتحة كل كتاب ، وخاتمة كل خطاب، الحمدُ لله على ما أنعم، وعلم من البيان ما لم نعلم ، الحمدُ للهِ البديعِ الصفات، الرفيعِ الدرجاتِ، الذي أفاض على خلقهِ من شآبيب كرمه ، وأَهَاضيب نِعَمِهِ، ما مهَّد لهُم محجَّة الأدب، وأنشأَ لهم من رياض المدارك العقلية، وحياض المعارف النقلية حدائق مفتنة الأفنان، ومناهل تقنع صَدَى الظمآن، وصلاة وسلامًا على أكمل الأنوار، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد..،

فنحن أمام بحث بعنوان: (خطاب القطيعة مع الدولة لدى الجماعات المتطرفة)، والله أسأل أن يمن على مصر بالأمن والأمان، والسلامة والاطمئنان، وأن يجنبنا شر الفتن ما ظهر منها وما بطن، وأن يقينا شرور أهل الشر والسوء، وأن ينعم علينا بالرخاء والاستقرار، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

مفهوم خطاب القطيعة :

يتميز المجتمع الصحي بسمات، منها :

١- قيام العلاقة بين أفراده وأطيافه على أساس من المحاورة والمناصحة.

(*) كتب هذا البحث: الأستاذ الدكتور/ جمال فاروق جبريل محمود ، عميد كلية الدعوة الإسلامية السابق – جامعة الأزهر .

٢- شيوع الاحترام لاسيما بين أرباب وجهات النظر المختلفة.

٣- كون الهدف من الحوار هو الوصول إلى الحق ، وليس مجرد إثبات كل طرف لرأيه ومصلحته الشخصية أو الحزبية.

وعلى المقابل من ذلك فهناك سمات للمجتمع المتَّجه نحو الإخفاق والترهُّل، ومن أخطر هذه السمات التي تدعو إلى القلق: غياب الحوار، أو اتسام العلاقة بين أفراده أو بين أفراده ومؤسساته بالكراهية والعَداء، وهذا هو ما يُعنى بخطاب القطيعة مع الدولة؛ وهو ذلك الخطاب الذي يقوم على اجتناب أو تهديد المخالِف له في الرأي والتوجُّه من الأفراد أو المؤسسات.

أولاً : أسباب خطاب القطيعة:

١- التدين عبر الاكتفاء بالتثقيف الذاتي:

ونعني بهذا العنوان ما يقع فيه البعض حين يرغبون في التزود من العلم الشرعي، فيلجأون إلى مطالعة الكتب الدينية والبحث في المصادر الإسلامية ، دون أن تكون لهم مرجعية علمية يتلقون منها، وتُحَدِّد لهم النهج الصحيح في البحث والاطِّلاع، فالعلم ليس كتابًا فحسب، وإنما معلم ومتعلم وكتاب، أما أن يكتفي المتعلم بالكتاب فيجعله معلمًا وشيخًا له فتلك مصيبة كبرى ورزية عُظمى، تُودي بصاحبها إلي الهلكة الفكرية والسلوكية؛ نتيجة القراءة الخاطئة التي ولَّدت له بطبيعة الحال فهمًا خاطئًا، جنح به إلى سلوك معوج، ويحسب أنه يحسن صنعًا! وتَذْكُر بعض المصادر أن دَعيًّا من أدعياء العلم الذين أخذوا العلم من القراءة في الكتب، ولم يتلقه عن أهله الثقات، قرأ يومًا حديثًا هو :

"الحبة السوداء شفاء من كل داء إلا السام" [1] ، وكان في الطبعة التي قرأ فيها تصحيف في كلمة (الحبة)، فزيدت الباء نقطة، فكُتبت ياء، فأخذ بالحديث كما كُتب خطأ (الحية السوداء)، أخذًا بما هو مكتوب أمامه، وكان هناك مريض تعذر في شفاء مرضه، فدلَّه أحد الناس على دَعيّ العلم، عسى أن يجد عنده دواء يستشفي به، فما أن وصل عنده وقص عليه أمره، حتى قال له: إن دواءك وشفاءك في حية سوداء، ففي الصحيح: الحية السوداء شفاء من كل داء، ولسلامة قصد المريض تحصل على حية سوداء ، فأخذها كدواء، فمات" [2].

ويقول الإمام الغزالي: " والعامي يفرح بالخوضِ في العلمِ، إذ الشيطان يخيل إليه أنك من العلماء وأَهلِ الفضلِ، ولا يزال يحبب إليه ذلك حتى يتكلم في العلم بما هو كفر وهو لا يدري، وكل كبيرة يرتكبها العامي فهي أسلم له من أن يتكلم في العلم ، لا سيما فيما يتعلق بالله وصفاته" [3].

٢- الارتباط بالأشخاص لا بالفكرة:

يرتبط بعض الأشخاص في قناعتهم الفكرية بمن يثق فيهم من

---

(١) صحيح البخاري ، كتاب الطب، باب الحبة السوداء، حديث رقم ٥٦٨٧.

(٢) التطرف الفكري أسبابه ومظاهره وسبل مواجهته، دراسة من منظور الكتاب والسنة، أ.د/ نادي محمود حسن ، ص٨ ، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية- وزارة الأوقاف المصرية، بحث منشور ضمن أعمال ووقائع المؤتمر السابع والعشرين، سنة ٢٠١٧م.

(٣) إحياء علوم الدين، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي ، ١٦٢/٣، وما بعدها، دار المعرفة – بيروت.

الأشخاص، بصرف النظر عن كون ما قاله يوافق الصواب أو يخالفه، فما دام قال ذلك الشخص الذي يثق فيه قولاً فلا معقب لقوله ، ولا راد لرأيه! وقد قال علي بن أبي طالب ﷺ : إن الحق لا يعرف بالرجال ، وقال معاذ بن جبل ﷺ: فخذ العلم أنَّى جاءك، فإن على الحق نورًا [1] .

٣- اختلاط المفاهيم وعدم الإلمام بدلالات الألفاظ:

من أهم ما يساعد على تقريب وجهات النظر، وجمع الفكر على كلمة سواء، تحرير المراد من الألفاظ وتحديد المفاهيم، فإن عدم تحرير المصطلحات يوقع في كثير من الخلط والنزاع، ويؤدي إلى فساد التصور الذي ينبني عليه في الغالب عدم صحة الأحكام [2]، وبذلك فسَّروا النصوص تفسيرًا خاطئًا، ومن الأمثلة الدالة على ذلك ما يلي:

المثال الأول: الحكم على كل ما لم يفعله النبي ﷺ وعلى كل جديد بأنه بدعة جهلاً وزورًا، وبذلك يُبدِّعون الحياة السياسية المعاصرة، بل ويَحْكُمون على الحكَّام بالابتداع والكفر، في حين أن البدعة كما يُعرفها الشاطبي هي: "طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشرعية، يقصد بالسلوك عليها ما يقصد بالطريقة الشرعية" [3] ، وقال أبو الفضل الغماري:

---

(١) التطرف الفكري، أ. د/ نادي محمود حسن، ص١٠ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) الاعتصام ، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي ، ٥١/١، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، دار ابن عفان، السعودية، ط١، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

الـــترك لـــيس بحجـــة في ... لا يقتضـــي منعًـــا ولا إيجابـــا
فمـــن ابتغـــى حظـــرًا بـــترك ... ورآه حكمًـــــا صـــــادقًا
قـــد ضـــل عـــن نهـــج الأدلـــة ... بـــــل أخطـــــأ الحكـــــم
لا حظـــــر يمكـــــن إلا إنْ ... متوعـــدًا لمخالفيـــه عـــذابا
أو ذم فعـــل مـــؤذنٌ بعقوبـــة ... أو لفـظُ تحـريم يواكب عابا [1]

المثال الثاني: اعتقاد أن الدولة تحكم بغير ما أنزل الله جهلاً وغلوًّا، "ومظهر الغلو في هذا يتجلى في تجاهل الفرق بين المعصية السلوكية التي لا تجر إلى أكثر من الفسق، والمعصية الاعتقادية التي تزج صاحبها في الكفر، ومن أصول أهل السنة أن المعاصي تفسق ولا تكفر"[2].

المثال الثالث: اعتقاد أن سبب القتال هو مجرد الكفر جهلاً وبهتانًا، والحق أن الجهاد القتالي شرع لدرء الحرابة والاعتداء، ولا يُشكل على ذلك قول الله تعالى: ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُوا۟ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ۚ فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [3].

---

(١) حسن التفهم والدرك لمسألة الترك ، عبد الله محمد الصديق الغماري ، ص ٣، مكتبة القاهرة، ط ١، ٢٠٠٢م.

(٢) مفاهيم يجب أن تصحح، عبد الله مبروك النجار، محمد سالم أبو عاصي، ص ٣٦، وزارة الأوقاف المصرية، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، ٢٠١٥م.

(٣) التوبة: ٥.

ولا يشكل على ذلك أيضًا قوله ﷺ: " أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلاَةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الإِسْلاَمِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى الله" [1]، حيث إن هناك فرقًا في لغة العرب بين (أَقْتُل) و(أُقاتِل)، فالقتل غير القتال، (فَأَقْتُلُ) تعني: ملاحقة الناس في عقر دارهم حتى يدخلوا في الإسلام قسرًا، وأما (أُقاتِل) فعلى وزن (أُفاعِل)، وهي صيغة تقتضي المشاركة، ومعناه: أواجه عدوان الناس بالمثل [2].

المثال الرابع: اعتقاد أن الإصلاح يبدأ من السيطرة على مقاليد الحكم جهلاً وطمعًا، فإذا وصلت الجماعات المتطرفة إلى السلطة ظهر الخطاب الاستعلائي خصوصًا تجاه مَن يخالفها في آرائها، وإذا ذهبت عن السلطة ظهر الخطاب الدموي؛ وهو ما يؤكد خلل هذا التفكير وزيغه عن الحق.

ثانيًا: آثار خطاب القطيعة :

لخطاب الجماعات المتطرفة آثار خطيرة، فلو كانت المشكلة اقتصادية فسهلٌ حلها، ولو كانت سياسية فسهلٌ حلها كذلك، أما المشكلة حين تكون في الفكر؛ فإن حلها أو محاولة حلها ليس بالأمر الهيِّن، حيث تكمن خطورة المشكلة الفكرية في أنها لا تموت بموت صاحبها، ولهذا كان خطاب بعضهم منطلقًا لعدد من الجماعات الإرهابية المتطرفة، وإذا

---

(١) صحيح البخاري ، كتاب الإيمان، باب فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم، حديث رقم ٢٥.

(٢) مفاهيم يجب أن تصحح ، عبد الله مبروك النجار ، محمد سالم أبو عاصي، ص ٤٢.

أردنا أن نجمل آثار هذا الخطاب مع الدولة، فأُوجِزها فيما يلي:

١- تشويه الصورة الذهنية لدى الغرب عن الإسلام والمسلمين، وذلك لعدة أسباب، منها:

أ- الممارسات الإرهابية التي تتم باسم الإسلام زورًا وبهتانًا في عدد من الدول.

ب- سيطرة الجماعات الإرهابية المتطرفة على بعض من المراكز الإسلامية في أوروبا والأمريكتين.

جـ - الترويج للشائعات على مواقع التواصل الاجتماعي.

د- اختلاق مسائل وقضايا شرعية ملفقة وتداولها؛ لتشويه صورة علماء الإسلام المعتدلين[١].

٢- الطعن في عقيدة الناس حكَّامًا ومحكومين، علماء وعامة، حتى الصحابة- رضوان الله عليهم- لم يسلموا من ذلك.

٣- الإقصاء ورفض الآخر، فمن آثار هذا الخطاب العَدائي أنه شكَّل شرخًا كبيرًا مع مخالِفه برفضه له، أو اتهامه له، أو معاداته له، أو محاربته له، وصار هَمّ هذا الخطاب إثبات خطأ مَن يخالفه في الرأي أو المعتقد، ودحض فكرته، دون التفكير في محاولة إقناعه، أو محاورته، أو التعايش معه[٢].

---

(١) التنظيمات الإرهابية في الدول العربية وإجراءات مواجهتها ، لواء أ ح/ محمود ضياء الدين عيسى، مجلة آفاق عربية، العدد الأول، مارس ٢٠١٧م، ص ٢١- ٢٣ بتصرف.

(٢) الخطاب الديني في مواجهة الأزمات المعاصرة .. سلبيات المنقول وسمات المأمول، د/ طارق محمد تيسير ناجي ، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بالقاهرة، ٢٠١٧م، ص١٢٥٠، بتصرف.

٤- نشر الفتنة بين صفوف المجتمع، وذلك بالعمل على إضعاف صورة الدولة لدى أبناء المجتمع، والتقليل من إنجازات الدولة للنهوض بالأوضاع الاقتصادية والصحية والاجتماعية للمواطنين، والعمل على تجنيد الشباب المتهور والمتحمس لمحاولة تخريب الدولة ومنجزاتها، وخدمة المخططات الدولية لهدم الدولة ومؤسساتها.

ثالثًا: علاج خطاب القطيعة :

١- الجدّية في حل هذه المشكلة، ولا يكون ذلك إلا بالإخلاص؛ لأن "التطرف الفكري لم ينشأ بين عشية وضحاها، وإنما نتيجة تراكمات تجمعت على فترات زمنية، حتى أصبح ظاهرة تحتاج إلى مضاعفة الجهد وتكثيف العمل الجاد لدرء هذا الشر، ودفع هذا الفساد"[١].

٢- تحمل الإعلام بكافة صوره - المرئية والمقروءة والمسموعة - مسئوليته في التوعية بخطورة هذه الجماعات المتطرفة وضلال أفكارها، والتحذير من الأسباب الداعية إلى خطابها المنحرف المضلل، ومخاطر الآثار المترتبة عليه، والبعد عن التجديف بعيدًا عن عقيدة المجتمع وقيمه وأخلاقه [٢].

٣- دعم التعليم بكل صوره، والفكر الوسطى المستنير، والعمل على إعداد العلماء وتبنّيهم منذ الصغر، فالجراثيم لا تنتشر إلا في ظل بيئة مناسبة لنموّها، ولقطع هذه الفجوة لا بد من إعداد العلماء وتعهدهم منذ المرحلة الابتدائية، فعالِمٌ واحد قادر على دحضِ ذيولٍ كثيرةٍ

---

(١) التطرف الفكري، أ. د/ نادي محمود حسن، ص٢٠.

(٢) المرجع السابق ، ص٢٠-٢١.

لأدعياء العِلْم.

٤- انطلاق التربية من مبدأ أن جوهر الدعوة إلى الله يتجه بأمل الهداية إلى الأفئدة والعقول في إخلاص وتجرد، بعيدًا عن الأهواء السياسية والأطماع الدنيوية الضيقة.

ونحن لم نستقص كل صور العلاج لخطاب القطيعة، وإنما ذكرنا نماذج منها، ويظل الباب مفتوحًا لأن يدلي كل مخلص بدلوه في هذا الشأن، وذلك حتى نُحَجِّم من آثار خطاب القطيعة، إن لم نقض عليه بالكلية.

* * *

القطيعة مع الدولة لدى الجماعات المتطرفة
الأسباب والعلاج (*)

الحمد لله الذي أتقن كل شيء خلقه، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن سيدنا ومولانا محمدًا رسول الله، اللهم صلّ عليه وعلى آله وصحبه الأطهار الأبرار وسلِّم تسليمًا كثيرًا، وبعد..،

فإن الحياة تتأسس على النظام الذي به قيام مصالح الناس، والتحكم في أوجه النشاط الإنساني وضبطه، ولولا ذلك؛ لما انتظمت المجتمعات والأمم، وما قامت الأوطان والدول.

ومن هنا كانت حاجة الأمم إلى نظام يجمع أشتاتها ويحدد أهدافها، ويبين طريقها وسيرها، ويوضح لها علاقتها بالأشياء من حولها، وقد هدف الإسلام إلى تلبية هذه الاحتياجات الفطرية، فشرع للناس ما يعمل على تغطية هذه الأنشطة المتنوعة، فجاءت أنظمته شاملة تلبى حاجة الإنسان في المجالات المختلفة : الاجتماعية ، والاقتصادية، والسياسية، والإدارية، وغيرها، ولا يتم هذه الأمر إلا عن طريق رأس يقوم به ويتعهده، فكانت الحكومة والدولة هي المنوطة بهذه المهمة، بيد أن ظهور بعض التيارات المنحرفة التي تنازع الأمر أهله، في محاولة منها للإيقاع بين النظم القائمة وشعوبها، تمهيدًا لنشر الرعب والخوف في قلوب الناس، يستلزم تناول هذه الدعوات بالدراسة والبحث.

(*) كتب هذا البحث: الأستاذ الدكتور/ أحمد حسين محمد إبراهيم ، عميد كلية الدعوة الإسلامية بالقاهرة .

أهمية الدولة لحماية السلم الاجتماعي:

اقتضت حكمة الله تعالى أن يكون الاجتماع الإنساني ضرورة؛ فالإنسان مدني بالطبع لا يستطيع أن يعيش وحده، بل لابد له من بني جنسه، فحاجاته المتعددة غير المتناهية لا يستطيع أن يقضيها بنفسه ولا أن يحصلها بمفرده؛ فحاجاته إلى غيره وحاجة غيره إليه من ضرورات حياته ومن مستلزمات بقائه، فالله عز وجل خلق البشر أفرادًا وأزواجًا وشعوبًا وقبائل ليعرف بعضهم بعضًا، وليخدم بعضهم بعضًا ولا يستغني بعضهم عن بعض، يقول تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ ﴾ (١)، ويقول عز وجل: ﴿ نَحۡنُ قَسَمۡنَا بَيۡنَهُم مَّعِيشَتَهُمۡ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَاۚ وَرَفَعۡنَا بَعۡضَهُمۡ فَوۡقَ بَعۡضٖ دَرَجَٰتٖ لِّيَتَّخِذَ بَعۡضُهُم بَعۡضٗا سُخۡرِيّٗاۗ وَرَحۡمَتُ رَبِّكَ خَيۡرٞ مِّمَّا يَجۡمَعُونَ ﴾(٢).

والمجتمع في اللغة مشتق من الفعل (جَمَعَ) وهو يدل على تضام الشيء، واجتماع أكثر من واحدٍ في مكانٍ ما، يقال: جمعت الشيء جمعًا، والمجتمع هو اسم للمكان الذي يجتمع فيه الناس، أو وصف لعدد من الأشخاص(٣).

وقد جاء في المعجم الفلسفي أن المجتمع هو: "مجموعة أفراد تربطهم علاقات منظمة، وخدمات متبادلة، وتسودهم روح عامة، وتقاليد

---

(١) الحجرات: ١٣ .

(٢) الزخرف: ٣٢ .

(٣) مقاييس اللغة، ابن فارس، كتاب الجيم، باب الجيم والميم وما يثلثهما، ١/ ٤٧٩ .

مشتركة يخضعون لها، فللمجتمع سلطان على أفراده كالأسرة والأمة" [1].

والاجتماع يعد من السنن الاجتماعية التي تحكم قانون الأحياء في هذا الكون، ولا يستطيع أفراد المجتمع الحياة بدون رابطة تجمعهم، يُطلق عليها (مجتمع) .

والبشر متفاوتون في الحكم على الأشياء وتقديرها، ومن هنا احتاج الإنسان إلى نظم تحدد علاقته بكل ما حوله؛ حتى تستقيم له حياته في المجتمع الذي يسكنه وينتفع بما فيه، وهذه النظم تعد السمة الغالبة على التجمع الإنساني، بل لا يُتصور سير حياة الناس في تلك المجتمعات إلا في ضوء تلك القواعد والإرشادات؛ حيث إن الجنس البشري لا بد لاطراده والمحافظة على كيانه واستقراره من نظام يحكمه، وقانون يسير على هديه، يوجهه إلى الطريق السوي، وينأى به عن التردي في الهلاك أو الوقوع في حبائل الأهواء والنزاعات، وإذا تخلى المجتمع الإنساني عن الأخذ بنظام يسلكه، وقانون يحكم تصرفاته، فإنه يغدو – والحال كهذه – كقطيع من الحيوانات، يأكل كبيرها صغيرها، ويسلب قويها حقوق ضعيفها. [2].

وقد اجتهدت المجتمعات الإنسانية – على امتداد تاريخها – في وضع مجموعةٍ من النظم التي تحقق لها أهدافها في المجالات

---

(١) المعجم الفلسفي، مجمع اللغة العربية، جمهورية مصر العربية، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م ، ص١٧١.

(٢) انظر: أضواء حول الثقافة الإسلامية، د/ أحمد عبد الرحيم السايح، الدار المصرية اللبنانية، ط. أولى، ١٩٩٣م، ص٤٨ نقلاً عن: النظم الإنسانية، أبو ذكري ص٦٠.

المختلفة: الاجتماعية، والسياسية، والاقتصادية، والأخلاقية؛ فنجحت أحيانًا وأخفقت في أحايين كثيرة في تحقيق الاستقرار، وأداء مهمة الخَلْق والوجود في هذا الكون، ومن هنا كانت الحاجة إلى النظام الذي يحكم حياة الناس في المجالات المختلفة؛ كي تحقق غاية الوجود، ويتم تعمير الأرض كما أمر الله تعالى.

وقد زخر تراثنا الفكري بتناول طبيعة وضرورة هذه العلاقة بين التجمعات البشرية؛ حيث يتحدث ابن خلدون عن الاجتماع البشري؛ فيقول: حقيقة التَّاريخ أنَّه خبرٌ عن الاجتماع الإنساني الذي هو عُمران العالم، وما يَعرض لطبيعة ذلك العمران من الأحوال مثل: التَّوحُّش والتَّأنُّس والعصبيَّات وأصناف التَّغلُّبات للبشر بعضهم على بعض، وما ينشأ عن ذلك من المُلك والدول ومراتبها، وما يَنتحله البشر بأعمالهم ومساعيهم من الكسب والمعاش والعلوم والصَّنائع، وسائر ما يحدث في ذلك العمران بطبيعته من الأحوال"[1].

ويعلل ابن خلدون لضرورة الاجتماع الإنساني بأنَّ الإنسان مدنيٌّ بالطَّبع، ويزيدها وضوحًا بأنَّ الإنسان خُلق ورُكِّب على صورةٍ لا يصحُّ بقاؤها واستمرارها إلا بالغذاء، وقدرة الفرد من البشر قاصرةٌ عن تحصيل حاجته من ذلك الغذاء؛ فالغذاء يحتاج إلى الطَّحن والعجن والطَّبخ، وكلُّ واحدٍ من هذه الأعمال الثَّلاثة يحتاج إلى مواعينَ وآلاتٍ لا تتمُّ إلا

---

(١) مقدمة ابن خلدون، ١/ ٥٥، تحقيق: إبراهيم شبوح، وإحسان عباس، الدار العربية للكتاب، تونس، ط الأولى، ٢٠٠٦م.

بصناعاتٍ متعددةٍ من حدَّاد ونجَّار وفخَّار، ولو كان الغذاء عبارة عن أكل الحبوب فقط من غير حاجة للمعالجة السابقة؛ فهو أيضًا يحتاج لتحصيل الحبوب إلى أعمال الزِّراعة والحصاد والدَّرْس، ويحتاج كُلُّ واحدٍ من هذه إلى آلاتٍ متعددةٍ وصنائعَ كثيرةٍ أكثر من الأُولى بكثير، ويستحيل أن تقوم بذلك كلِّه أو ببعضه قدرةُ الفرد الواحد؛ فلا بُدَّ من اجتماع القُدُرات الكثيرة من أبناء جنسه لتحصيل القوت له ولهم.

ويبيِّن كذلك أنَّ الإنسان يحتاج إلى الدِّفاع عن نفسه، وهو في ذلك محتاجٌ إلى الاستعانة بأبناء جنسه؛ فالحيوانات قد أعطاها الله تعالى أعضاءً تدافع بها عن نفسها، أمَّا الإنسان فقد أعطاه الله تعالى عِوَضًا عن ذلك الفكر واليد؛ فاليد مهيِّئةٌ للصَّنائع بخدمة الفكر، والصَّنائع تُحصِّل له الآلات التي يحتاجها للدِّفاع، ولهذا فإنَّ الإنسان يحتاج إلى غيره من بني جنسه لمقاومة المخاطر، ولاستعمال الآلات المُعدَّة للمدافعة، بل ولإنتاج هذه الآلات، وإذا لم يكن هذا التَّعاون فلا يحصل له قوت ولا غذاء ولا تتمُّ حياته، ثم يبيِّن أنَّ هذا الاجتماع إذا حصل للبشر وتمَّ عمران العالم بهم؛ فلا بدَّ من وجود حاكم وسلطان يدفع ظلم بعضهم لبعض، ويحقِّق العدالة.

يتضح مما سبق أن الدولة بمؤسساتها هي المخولة بحفظ التوازن في الاجتماع البشري، وأنها هي القائمة على تنظيم حياة الناس وتدبير شئونهم؛ لأن هذا الاجتماع إن ترك وشأنه حدث التنازع والاختلاف تبعًا لاختلاف الأمزجة والعقول، ولذلك لا بد لهذا الاجتماع البشري من

وازع حاكم يرجعون إليه [1].

والحكَّام هم أحق الناس بتدبير أمور الناس؛ لأن الله جعل بأيديهم أَزِمَّة العباد، ومَلَّكهم تدبير البلاد، واسترعاهم أمر البرية، وفوض إليهم سياسة الرعية [2].

وقديمًا قال الشاعر:

لا يَصلُحُ الناسُ فَوضى لا سَراةَ لَهُم وَلا سَراةَ إِذا جُهّالُهُم سادوا
وَالبَيتُ لا يُبتَنى إِلاّ لَهُ عَمَدٌ ولا عِمادَ إِذا لَم تُرسَ أَوتادُ
فَإِن تَجَمَّعَ أَوتادٌ وَأَعمِدَةٌ لِمَعشَرٍ بَلَغوا الأَمرَ الَّذي كادوا

وإذا كانت الشرائع والأديان كافة جاءت لحفظ الضروريات الخمس، وهي الدين والنفس والعقل والمال والعرض؛ فإنه لا يمكن الحفاظ على هذه الضروريات إلا بوجود الدولة، فإذا لم تكن الدولة قائمة فلا يمكن حفظ أديان الناس، ولا أنفسهم، ولا أموالهم، ولا عقولهم، ولا أعراضهم.

ويعد الأمن والاستقرار من أهمِّ مطالب الحياة ؛ لأن الإنسان لا يستطيع أن يقوم بالعبادة على الوجه المطلوب ، ولا أن يمارس أي عمل من شئون الحياة اليومية ما دام الخوف مخيمًا، والقلق والاضطراب

---

(١) انظر: مقدمة ابن خلدون ١/ ٥١٩، وبدائع السلك في طبائع الملك لابن الأزرق ١/ ٩٧، وما بعدها ، تحقيق: علي سامي النشار، وزارة الإعلام – العراق ، ط الأولى .

(٢) انظر: السياسة لابن سينا ، ص: ٨٣– ٨٤ ، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد ، مؤسسة شباب الجامعة ، الإسكندرية، ط الأولى .

يسيطر على الأفراد والجماعات، ذلك أن الإنسان في ظل فقدان الأمن يصبح مستهدَفًا في ماله ودمه وعرضه يترقب متى تنزل به مصيبة، ومن هنا ندرك أهمية الدولة التي تحفظ على الناس حقوقهم العامة والخاصة.

وإذا تقررت ضرورة الدولة لحفظ نظام الحياة، فإن بعض التيارات قد انحرفت عن هذا السبيل، فأرادت أن تشيع العبث في حياة المجتمعات، ظلمًا وعدوانًا وهذا ما سيتجلى في المبحث التالي.

* * *

المبحث الأول
أسباب القطيعة مع الدولة

إن الإسلام ما جاء ليعلن القطيعة أو ليدعو للوقيعة مع نظام مجتمع قائم، بل إنه انتهج الدعوة إلى التعاون والتكاتف والتناصر في كل ما فيه مصلحة للمجتمع، واستمرار لمكانته ورسالته، وكل ما يحفظ أمن الناس واطمئنانهم على أنفسهم وأموالهم من أن تُستباح، أو حرماتهم من أن تُنتَهك؛ حتى لا تضطرب أمورهم، وتتعطل مسيرة حياتهم.

وهذا المعنى الذي غرسه الإسلام في نفوس أتباعه منذ الوهلة الأولى؛ لَيُبَيّنُ بوضوح أن المؤمن الحق لا يستنكف أن يمد يده إلى التعاون على الخير، وإن لم يكن هو القائم به، المنفِّذ أو الداعي له، وقد ذخرت سيرة النبي ﷺ به؛ فعن طلحة بن عبد الله بن عوف، أن رسول الله ﷺ قال: "لقد شهدت في دار عبد الله بن جدعان حلفًا، ما أحب أن لي به حمر النعم، ولو أُدعى به في الإسلام لأجبت" [1].

ورغم وضوح هذا المعنى، فإن بعض التيارات المنحرفة تريد أن تتنكّر له، فتدعو بأقوالها وأفعالها إلى خلاف ما تقرر؛ في محاولة لترسيخِ انطباعٍ غير صحيح يدعو للقطيعة، واعتبارها الأصل مع المخالف، في سلسلة متواصلة تنتهي بإعلان الدعوة للقطيعة مع المؤسسات، ومن ثم الدول الممثلة لها.

---

(١) السنن الكبرى، للإمام أبي بكر البيهقي، كتاب قسم الفيء والغنيمة، باب إعطاء الفيء على الديوان، ج ٦ ، ص ٥٩٦ ، حديث رقم ١٣٠٨٠، ت: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣ م .

غير أن هذه الدعوات المنحرفة لا تنشأ من فراغ؛ وإنما تتغذى على روافد فكرية ملتوية، تتلمس لها أصولاً في التاريخ القريب والبعيد، غير عابئة بمصير هذا التوجه والشذوذ الفكري والعملي.

ومن خلال استقراء التاريخ الإسلامي، نجد أن هذا التوجه قد ظهر في فترة مبكرة، فيما رواه أبو سعيد الخدري، يقول: بعَثَ علي بن أبي طالب ﷺ إلى رسول الله ﷺ من اليمن بذهيبة في أديم مقروظ، لم تحصل من ترابها، قال: فقسمها بين أربعة نفر، بين عيينة بن بدر، وأقرع بن حابس، وزيد الخيل، والرابع: إما علقمة وإما عامر بن الطفيل، فقال رجل من أصحابه: كنا نحن أحق بهذا من هؤلاء، قال: فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: "ألا تأمنوني وأنا أمين من في السماء، يأتيني خبر السماء صباحًا ومساء"، قال: فقام رجل غائر العينين، مشرف الوجنتين، ناشز الجبهة، كث اللحية، محلوق الرأس، مشمر الإزار، فقال: يا رسول الله اتق الله، قال: "ويلك، أولست أحق أهل الأرض أن يتقي الله" قال: ثم ولى الرجل، قال خالد بن الوليد: يا رسول الله، ألا أضرب عنقه؟ قال: "لا، لعله أن يكون يصلي"، فقال خالد: وكم من مصل يقول بلسانه ما ليس في قلبه ، قال رسول الله ﷺ: "إني لم أومر أن أنقب عن قلوب الناس ولا أشق بطونهم" قال: ثم نظر إليه وهو مقف، فقال: "إنه يخرج من ضئضئ هذا قوم يتلون كتاب الله رطبًا، لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية"، وأظنه قال: "لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل ثمود"[1].

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري ، كتاب المغازي ، باب بعث علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) ، حديث رقم ٤٣٥١، وأخرجه مسلم ، في كتاب الزكاة، باب ذكر الخوارج وصفاتهم، حديث رقم ، ١٠٦٤ واللفظ للبخاري.

كانت هذه بداية الانحراف ، ثم تطورت بعد ذلك القطيعة لتتخذ مظاهر وأشكالاً متنوعة، وصولاً إلى العصر الحاضر الذي تجذّرت فيه كثير من أسباب القطيعة، فاتخذتها التيارات المنحرفة سندًا لها، ومنطلقًا لتحقيق مآربها.

إن فكرة الدعوة إلى القطيعة مع الدولة عبر امتداد التاريخ، تعتمد في جملتها على أسباب متشابكة، نفسية وعقلية واجتماعية واقتصادية وسياسية، تؤدي في نهاية المطاف إلى هذه الصورة الشاذة الغريبة عن المجتمع والوطن، ومن هذه الأسباب المتصلة بتبني فكر القطيعة مع الدولة، ما يلي:

أولاً: خلل المفاهيم في استيعاب مقاصد الشرع الحنيف:

إن المتأمل في المقاصد الشرعية التي تُبنى عليها عظمة الدين الإسلامي وروعته، تظهر له بوضوح المصالح والغايات التي يُرجى تحقيقها، والرسالة السامية للإسلام في الحياة، على ما بسطته كتب الأصول والمقاصد الشرعية.

غير أن الداعين للقطيعة غاب عنهم هذا العطاء الرباني لعباده، والذي يقضي بأن العبد المسلم هو الذي يسعى لتحقيق هذه المقاصد الشريفة في مجتمعه؛ ليكون عنوانًا صادقًا لما يدعو إليه، وأنه يهتم بالتعاون مع من يستطيع إنجاح هذه الغاية، وغاية ما يقال في هذا الإطار: إن المُحب للخير، المتصالح مع نفسه، المسالم لغيره، يكون حريصًا على نماء الأوطان وحفظها على يده أو يد غيره .

ثانيًا: الاعتداد بالنفس واتباع الهوى:

يقع المتطرفون فريسة لغياب تطهير النفس من الأمراض القلبية

التي نهى عنها الإسلام؛ إذ يعتقدون في أنفسهم الأفضلية التي تؤهلهم للأحقية بالمناصب والتصدر للقيادة، في حين أن الله تعالى يقول: ﴿ فَلَا تُزَكُّوٓاْ أَنفُسَكُمۡۖ هُوَ أَعۡلَمُ بِمَنِ ٱتَّقَىٰٓ ﴾[1].

وقد أخبر النبي ﷺ عن هذه الأمراض القلبية وآثارها، ففي الحديث عن أبي أمية الشعباني قال: أتيت أبا ثعلبة الخشني فقلت له: كيف تصنع في هذه الآية، قال: أية آية؟ قلت: قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡۚ ﴾[2]، قال: أما والله لقد سألت عنها خبيرًا، سألت عنها رسول الله ﷺ فقال : " بل ائتمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر حتى إذا رأيت شحًّا مطاعًا ، وهوى متبعًا ، ودنيا مؤثرة ، وإعجاب كل ذي رأي برأيه ، فعليك بخاصة نفسك ودع العوام ، فإن من ورائكم أيامًا الصبر فيهن مثل القبض على الجمر ، للعامل فيهن مثل أجر خمسين رجلاً يعملون مثل عملكم"، قال عبد الله بن المبارك : وزادني غير عتبة، قيل: يا رسول الله أجر خمسين رجلاً منا أو منهم؟ قال : " لا بل أجر خمسين منكم"[3] .

وهذا نوع من الأمراض الخلقية التي إذا استشرت في مجتمع، أدت إلى شيوع القطيعة بين أفراده، لتنمو شيئًا فشيئًا، فتصير دعوى للقطيعة مع الدولة.

---

(١) النجم: ٣٢ .

(٢) المائدة: ١٠٥.

(٣) سنن الترمذي ، كتاب التفسير ، باب ومن سورة المائدة ، حديث رقم ٣٠٥٨ ، وقال: هذا حديث حسن غريب .

ثالثًا: استغلال العاطفة الدينية لدى الجماهير:

يعرف المتطرفون الطريق الميسور الذي من خلاله تتم السيطرة على عقول قطاع عريض من الأمة، ذلك هو توجيه العاطفة الدينية والمتاجرة بها لتحقيق مآرب نفعية لا تتصل بالدين ولا برسالته في حياة الناس، وكم من مواقف وعقبات استطاع المنحرفون الدعوة إليها عن طريق هذا الإلباس والتزييف باسم التدين.

رابعًا: ممارسة الوصاية الفكرية:

تنتهج التيارات المنحرفة فرض الوصاية الفكرية على جموع الأمة، حيث تتصور عدم نضج الجماهير، وعدم قدرتها على الاختيار، ومن ثم فلا رأي إلا ما يراه هؤلاء من تطرف وانحراف، هكذا يعتقدون، ومن هذا المنطلق ينطلقون، وعندما يسْلِم مجموعة من الشباب قيادهم لهؤلاء المتطرفين ليفكروا لهم، ويدبروا لهم الخطط، فماذا يُنتظر من إنسان فقد عقله ووعيه بهذه الطريقة، إلا أن يكون أداة من أدوات القطيعة والفتنة في المجتمع.

إن هذا الغرس الآسن سرعان ما يأخذ بعقول بعض الشباب الذين ليست لديهم حصانة فكرية ضد هذه السموم القاتلة، فينساقون خلفها، وأخطر ما يترتب على هذا السبب ، أن يتطور هذا الفكر، فيتخذ من (مفهوم الجاهلية) منطلقًا للتعامل مع المجتمع بكافة أطيافه، لينسحب هذا الحكم على الدولة والمؤسسات التابعة لها كذبًا وافتراءً، وتتشكل على أساسه قناعات التيارات المنحرفة ، في إحداث القطيعة بينها وبين

الدولة ومؤسساتها.

خامسًا: التحول التكنولوجي المعاصر:

قد يستغرب البعض إدراج هذا المحور ضمن أسباب القطيعة المؤثرة في تبني فكر القطيعة مع الدولة في العصر الحاضر، غير أن الدراسات المتصلة بهذا الشأن تؤكد بوضوح على تأثير الوسائل التكنولوجية المعاصرة وسرعة تداول المعلومات، في نشر الشائعات، والتواصل بين الجماعات المتطرفة، وما له من تأثير على سلطة الدولة ومؤسساتها.

إن القطيعة تتجاوز مفهوم العزلة، إلى معنى مغاير يتمثل في التنازع والإعاثة في الأرض بالإفساد ، لنشر الكراهية بين جموع المجتمع الواحد، وهذا ما سيتأكد في سرد بعض مظاهر هذه الدعوة الآثمة، في المبحث التالي.

المبحث الثاني
مظاهر القطيعة مع الدولة

تتخذ القطيعة مع الدولة ، ومحاربتها ، والتنكر لأهميتها ، والتهوين من دورها في واقع الناس وحياتهم مظاهر وأشكالاً متعددة ، من أهمها ما يلي :

١ـ التكفير :

إن الانتقائية المتعصبة للنصوص دون فهم صحيح ، مع القراءة العجلى؛ يورث التسرع في رمي المخالف بالكفر ووصمه بالمروق من الدين، وقد ابتليت أمتنا منذ صدر الإسلام بفرقة الخوارج إذ ضلوا بشبهات لبست عليهم؛ فأولوا النصوص بما يوافق هواهم ويخدم رأيهم، وتجاسروا على التكفير، بل على تكفير علي وعثمان – رضي الله عنهما – وأصحاب الجمل والحكمين ومن رضي بالتحكيم" [(١)]، وقد خرج من ضئضئي هؤلاء المارقين في عصرنا الحالي الخوارج الجدد، الذين هم عبارة عن جماعات أخذت "تكفر الحكومات الإسلامية وتطالب بالخروج عليها، مخالفة بذلك معتقد أهل السنة والجماعة، وضوابط العلاقة بين الحاكم والمحكوم في الإسلام" [(٢)].

---

(١) الفكر الخارجي وأثره في الواقع المعاصر، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، لمحمد خير حسن محمد العمري، مج١٤، ع٣، ١٤٣٩هـ/٢٠١٨م، ص٣٦٤.

(٢) العلاقات بين الحاكم والمحكوم في الإسلام ، ناصح بن ناصح المرزوقي، مجلة العلوم الشرعية، جامعة القصيم، مج١١، ٢٠١٧م، ٤٢/ ٩٧٢.

فمذهب أهل السنة والجماعة هو وجوب طاعة ولي الأمر في المنشط والمكره ، والعسر واليسر ، والمحبوب والمكروه ، في غير معصية ، ففي الحديث الشريف : "عَلَيْكَ السَّمْعَ وَالطَّاعَةَ فِي عُسْرِكَ وَيُسْرِكَ وَمَنْشَطِكَ وَمَكْرَهِكَ وَأَثَرَةٍ عَلَيْكَ" [1].

يقول الإمام النووي: " قال العلماء : معناه تجب طاعة ولاة الأمور فيما يشقّ وتكرهه النفوس وغيره مما ليس بِمعصية ، فَإن كانت لمعصية فلا سمع ولا طاعة"[2] .

ويذكر الإمام القرطبي عند تفسيره لقول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴾[3]، أن الله تعالى " أمر بطاعته (عز وجل) أولاً ، وهي امتثال أوامره واجتناب نواهيه ، ثم بطاعة رسوله ثانيًا فيما أمر به ونهى عنه ، ثم بطاعة الأمراء ثالثًا، على قول الجمهور وأبي هريرة وابن عباس وغيرهم، ومما يجدر التنبيه إليه والحث عليه ضرورة الحذر والتحذير من بعض الفضائيات وبعض المنتديات على الإنترنت الداعية إلى التكفير ، وهدم نظام الدولة ، هذا ومن أهم الوسائل التي تستخدمها الجماعات

---

(١) صحيح مسلم ، كتاب الإمارة ، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية ، حديث رقم ١٨٣٦.

(٢) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج للإمام النووي ٢٢٤/١٢، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط الثانية ، ١٣٩٢هـ .

(٣) النساء: ٥٩.

المتطرفة في محاولة تحقيق ذلك:

أ- الإثارة بالقول: بتهييج العامة من الناس على حكامهم ، فرب كلمة واحدة أثارت حربًا ضروسًا وأوغرت الصدور على الحكام ، فها هو ذو الخويصرة أول خارجي خرج على رسول الله ﷺ لم يحمل سلاحًا، يدل على هذا ما ورد عن أبي سيعد الخدري ﷺ، قال: "بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَقْسِمُ قِسْمًا، أَتَاهُ ذُو الخُوَيْصِرَةِ، وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اعْدِلْ، فَقَالَ: "وَيْلَكَ، وَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَعْدِلْ، قَدْ خِبْتَ وَخَسِرْتَ إِنْ لَمْ أَكُنْ أَعْدِلُ". فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ائْذَنْ لِي فِيهِ فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ؟ فَقَالَ: "دَعْهُ، فَإِنَّ لَهُ أَصْحَابًا يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ صَلاَتَهُ مَعَ صَلاَتِهِمْ، وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِمْ، يَقْرَءُونَ القُرْآنَ لاَ يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ"[1].

ب- الانحراف بالفعل: ومحاولة التخريب والتخويف والإفساد في الأرض بالأعمال الإرهابية والعنف المسلح، وهو النتيجة النهائية للصورة السابقة[2].

٢- نشر الإشاعات المغرضة :

يمكن القول بأن نشر الإشاعات المغرضة - خاصة في ظل العولمة

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الأنبياء ، باب علامات النبوة ، حديث رقم ٣٦١٠، وصحيح الإمام مسلم، كتاب باب ذكر الخوارج وصفاتهم ، حديث رقم ١٠٦٤.

(٢) انظر: الخروج على الحكام وأثره في تفريق الأمة ، دراسة في ضوء السنة النبوية ، أحمد إبراهيم يوسف ، كلية الآداب والعلوم الإنسانية ، جامعة طيبة، مج٦، ع١٣، ٢٠١٧م، ص٣٤٧، ٣٤٩، مؤتمر الإصلاح والتغيير رؤية شرعية، من إصدارات وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بدولة الكويت ، ٢٧٨/١، ط الأولى، ١٤٣٤هـ/٢٠١٣م.

والانفتاح- أدى في الآونة الأخيرة إلى تبلبل الأفكار وتعكر المفاهيم وتغير المعتقدات حول أهمية الحفاظ على الدولة ، والآثار الطيبة المترتبة على ذلك[1].

وإن من أهم الآثار السلبية على المجتمع من جراء تلك الشائعات:

أ- عدم امتثال أمر الله تعالى في طاعة ولي الأمر بالمعروف ، الذي هو طاعة لله ورسوله .

ب- تفكك الأمة وتشرذمها ، وانعدام الصلة بين أفرادها بعضهم البعض، وبينهم وبين الدولة التي تسوسهم وترعى شئونهم ؛ فتخور الأمة ويضعف شأنها.

ج- إشاعة الفوضى وعدم الاستقرار.

د- فقدان الرهبة والهيبة أمام الأعداء.

هـ-عدم انتظام أمور الدولة وأحوالها.

وهناك العديد والعديد من الآثار الوخيمة التي تترتب على انتشار الشائعات المغرضة ضد الدولة[2].

٣- العمليات الإرهابية المسلحة:

مما ابتلي به الناس في هذه الأيام ما نراه ونسمع عنه في أنحاء العالم من حوادث التفجيرات والعمليات الانتحارية التي تقتل دون تمييز الأبرياء ومعصومي الدم ، وما يعقب ذلك من دمار في المرافق والمساجد

---

(١) راجع : الإشاعة وخطرها على ولاة الأمر ، للباحثة / عفاف بنت حسن محمد مختار، ص٧٣، بتصرف.

(٢) الإشاعة وخطرها على ولاة الأمر ، ص١١٢-١١٥ بتصرف .

والمنشآت العامة والخاصة، والإسلام قد نهى عن مثل هذه الأعمال وتبرأ منها، فالنبي ﷺ تبرأ من مثل هذه الأعمال صراحة بقوله ﷺ : "وَمَنْ خَرَجَ عَلَى أُمَّتِي، يَضْرِبُ بَرَّهَا وَفَاجِرَهَا، وَلَا يَتَحَاشَى مِنْ مُؤْمِنِهَا، وَلَا يَفِي لِذِي عَهْدٍ عَهْدَهُ، فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ"(١)، وهذا لا شك وعيد شديد لمن حمل السلاح، فما بالنا بالقتل والتفجير والتدمير، قال الحافظ ابن حجر : "فليس منا، أي: ليس على طريقتنا؛ أو ليس متبعًا لطريقتنا؛ لأن من حق المسلم على المسلم أن ينصره ويقاتل دونه، لا أن يرعبه بحمل السلاح عليه لإرادة قتاله أو قتله"(٢).

٤- المظاهرات والاعتصامات :

تعد المظاهرات والاعتصامات ونحوها مظهرًا خطيرًا من مظاهر القطيعة مع الدولة وخروجًا صريحًا على نظامها، وإن اعتقد البعض غير ذلك، "فمن زعم أن الاحتجاجات والمسيرات من باب النصيحة للحاكم فقد كذب؛ إذ كيف يكون النصح بالفوضى جهارًا نهارًا مع السب والشتم والبغضاء؟! كما زعم بعضهم أن الأصل في الأشياء الإباحة، وهذا إذا لم يكن هناك دليل على التحريم، وأدلة تحريم الخروج وافرة، وبعضهم يستدل على أن المظاهرات مصلحة عامة وأنها من باب رفع الظلم، وبطلان ذلك واضح لما يحصل من مفاسد أعم وأكثر"(٣).

---

(١) صحيح مسلم: كتاب الإمارة، باب الأمر بلزوم الجماعة، حديث رقم ١٨٤٨.

(٢) فتح الباري، الحافظ ابن حجر ، ١٣/ ٢٤، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.

(٣) عصيان ولي الأمر وأثره في تهديد أمن الوطن .. دراسة في السنة النبوية ، ١٧٨١/٤.

٥- التحزب ضد الدولة:

فمن مظاهر القطيعة مع الدولة التحزب إلى طوائف وجماعات دينية يلعن ويكفر بعضها بعضًا، وتتقاتل فيما بينها، ناهيك عن المعارضة الخارجية المرتمية في أحضان الغرب يمدهم ويدعمهم؛ ليهدموا أوطانهم من حيث يعلمون أو لا يعلمون، وهذه الجماعات والأحزاب تهدم ولا تبني، بل لا تترك للدولة أن تبني وتعمر الوطن؛ لأنه كما قال الشاعر :

وإن عناء أن تفهم جاهلاً فيحسب جهلاً أنه منك أفهم
متى يبلغ البنيان يومًا تمامه إذا كنت تبنيه وغيرك يهدم[1]

٦- التهوين من إنجازات الدولة وتفخيم الهفوات والأخطاء :

فالواقع خير شاهد على أن أعداء الوطن من أصحاب الفكر المتطرف ينشدون إفشال جهود الدولة على كافة المستويات الاقتصادية والتعليمية والصحية والاجتماعية.. إلخ، وذلك من خلال التهوين من إنجازات الدولة وتهويل وتضخيم الهفوات والأخطاء بهدف الهدم والتخريب، وليس الإصلاح والبناء .

* * *

□

---

(١) عصيان ولي الأمر وأثره في تهديد أمن الوطن .. دراسة في السنة النبوية ، ١٧٨٩/٤ بتصرف واختصار .

المبحث الثالث
علاج أسباب القطيعة مع الدولة

تتنوع المراحل العلاجية لأسباب القطيعة لتتخذ أشكالاً متكاملة فيما بينها؛ حيث تبدأ هذه المراحل من إصلاح الفكر، لما يستتبعه من آثار في تحريك الإنسان ومنطلقاته وتوجهاته، وهذه غاية عامة من مقاصد الشريعة في أوقات السلم، ويمكن الإفادة منها كذلك في الظروف الاضطرارية، إذ "المقصدُ الأعظمُ من الشريعة هو جلبُ الصلاح ودرء الفساد، وذلك يحصل بإصلاح حال الإنسان ودفع فساده، فإنه لما كان هو المهيمن على هذا العالم كان في صلاحه صلاحُ العالم وأحواله، ولذلك نرى الإسلام عالج صلاحَ الإنسان بصلاح أفراده الذين هم أجزاءُ نوعِه، وبصلاح مجموعه وهو النوع كله، فابتدأ الدعوة بإصلاح الاعتقاد الَّذِي هو إصلاح مبدأ التفكير الإنساني الَّذِي يسوقه إلى التفكير الحق في أحوال هذا العالم، ثم عالج الإنسان بتزكية نفسه وتصفية باطنه؛ لأن الباطن محرِّكٌ للإنسان إلى الأعمال الصالحة"[1].

وبناء على ذلك يمكن إيجاز الخطوات التي تتم عن طريقها معالجة هذه القطيعة، تمهيدًا لإزالة آثارها، وتحقيق السلام المنشود، والحفاظ على أمن المجتمع واستقراره، وهى كالآتي:

---

(١) مقاصد الشريعة ، الطاهر بن عاشور ، ص١٠٦.

أولاً : تصحيح المفاهيم الشرعية، والعمل على بيان أهمية فهم نصوص الشريعة :

إن التلاعب بالمفاهيم الشرعية كاد أن يقضي على الهوية، كما أنه أصاب الأمة بحالة من الفوضى تعكس الأزمة الفكرية التي تمر بها؛ حيث إن التلاعب بمصطلحات السلف الصالح، أو عدم فهم معانيها يؤدى إلى كارثة علمية محققة، وانهيار تام لأركان العلم، وضياع لمفاهيمه، وهذا ما نراه الآن بعد اختلال مفهوم كلمة العلم، والتي كانت تعني في تراثنا: الإدراك الجازم المطابق للواقع الناشئ عن دليل، والذي شاع استعماله الآن في مقابلة ترجمة اللفظة الانجليزية: (Science)، ومعناها: العلم المدرك بالحس فقط، دون غيره من وسائل الإدراك العقلية أو السمعية أو العرفانية، مما أدى إلى القول بأن: مسألة الألوهية مسألة غير علمية، مما يوقع في نفس السامع العامي أنها جهل، حيث إن ضد العلم الجهل"[1].

"ولقد لُبِّست كثير من المصطلحات، وشوهت بإزائها كثير من المفاهيم، مثل: الحضارة، والدين، والتراث، والحكومة، وغير ذلك؛ مما دعا الشيخ المرصفي إلى أن يؤلف كتابه في أواخر القرن الماضي (رسالة الكلم الثمان)، يتكلم فيه عما طرأ على مفاهيم كلمات ثمانٍ لاحظ تغير مدلولها بين الماضي والحاضر، وتقوم الدعاوى الآن لتجديد العلوم الشرعية، ووضع مصطحات جديدة بدعوى الاجتهاد أو بدعوى التيسير،

---

(١) المصطلح الأصولي ومشكلة المفاهيم، أ.د/ على جمعة ، مفتي جمهورية مصر العربية السابق، ص ٧، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، ط١، لسنة ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

فينبغي الالتفات بدقة إلى ما يمكن أن يحدثه وضع الألفاظ بإزاء المعاني من خلل في الفهم واضطراب في العلم"[1].

ثانيًا: نشر وترسيخ فقه بناء الدول، ومحاربة فكر الجماعات المتطرفة :

فالإسلام قد وضع أصولاً ودعائم لبناء الدول، وليست قوالب جامدة لا ينبغي تجاوزها، وليس في هذا تشدد أو تطرف، وإنما ترك الأمر للصالح العام، فمتى أخذت الشعوب والحكومات بهذا سادت وقادت، ومتى ترسخ في أذهانها أفكار متطرفة باءت وخسرت.

و"دعائم الحكومة في الإسلام هي: الشورى، ومسئولية أولي الأمر، واستمداد الرئاسة العليا من البيعة العامة – التي تقوم الانتخابات والاستفتاءات الشعبية مقامها – وهذه دعائم تعتمد عليها كل حكومة عادلة؛ لأن مرجعها كلها أن يكون أمر الأمة بيدها، وأن تكون هي مصدر السلطات، وقد قضت الحكمة أن تقرر هذه الدعائم غير مفصلة؛ لأن تفصيلها مما يختلف باختلاف الأزمان والبيئات ؛ فالله أمر بالشورى وسكت عن تفصيلها؛ ليكون ولاة الأمر في كل أمة في سعة من وضع نظمها بما يلائم حالها ، فهم الذين يقرون نظام انتخاب رجالها ، والشرائط اللازمة فيمن ينتخب ، وكيفية قيامهم بواجبهم ، وغير ذلك مما تتحقق به الشورى ، ويتوصل به إلى الاشتراك في الأمر" [2].

---

(١) المصطلح الأصولي ومشكلة المفاهيم، أ.د/ على جمعة ، ص ٧.

(٢) السياسة الشرعية في الشئون الدستورية، والخارجية، والمالية، الشيخ/ عبد الوهاب خلاف ص ٣٤، دار القلم، ط١، لسنة ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.

"وكذلك نظام المسئولية ، وكيف يؤدي رجال الشورى واجب النصح، ترك تفصيله لتُرَاعَى فيه المصلحة ومقتضيات الزمن ، ومثله البيعة، ومن يتولاها، وشرائطها ، وكل ما يتعلق بها مما يحقق الغرض منها، وإذًا لا يمكن القول بأن في الإسلام قصورًا عن مسايرة الزمن في شكل الحكومة الملائمة؛ لأن الإسلام أقر أسسًا عادلة لا تختلف فيها أمة عن أمة، وأفسح للناس في أن يقرروا على هذه الأسس ما يرونه من التفصيلات كفيلاً بمصالحهم وملائمًا لأحوالهم"[1].

ثالثًا: تغليب المصلحة العامة والقومية على المصلحة الخاصة والحزبية:

لا شك أن تغليب المصلحة العامة والقومية على المصلحة الخاصة والحزبية ركن أساس يبرهن على ولاء الجمهور وحقيقة انتمائه إلى وطنه؛ فالأوطان إنما تبنى بسواعد أبنائها، وتضحياتهم، وما يقدمونه في سبيلها من عمل وجهد وعرق، وبما يبذلونه في سبيل حمايتها من مال ودم وسعادة ورفاه، إن أبناء الوطن من رجال الجيش والشرطة – على سبيل المثال – الذين يحملون أرواحهم على أكفهم ويبذلونها هينة رخيصة في سبيل الدفاع عن أمن البلاد واستقرارها، لهو أوضح مثال على إعلاء هذا المبدأ العظيم: (تغليب المصلحة العامة على المصلحة الفردية).

رابعًا: التمسك بالأصول والكليات، وعدم التشدد في الفروع والجزئيات:

والمقصود بالأصول كما قال الإمام الشاطبي : " القطعيات التي لا

---

(١) المرجع السابق، ص ٣٤.

مجال للنظر فيها بعد وضوح الحق في النفي أو في الإثبات ، وليست محلاً للاجتهاد، وهو قسم الواضحات؛ لأنه واضح الحكم حقيقة، والخارج عنه مخطئ قطعًا"(١)، ويقول الإمام الشافعي: "كل ما أقام الله به الحجة في كتابه أو على لسان نبيه منصوصًا بينًا لم يحل الاختلاف فيه لمن علمه"(٢).

والمقصود بالمتغيرات في الاصطلاح كما يقول الإمام الشاطبي: "ما كان من ذلك يحتمل التأويل، ويُدرك قياسًا، فذهب المتأول أو القايس إلى معنى يحتمله الخبر أو القياس، وإن خالفه فيه غيره"(٣)، ويقول الإمام الشوكاني في بيان المتغيرات التي هي محل الاجتهاد: "الْمُجْتَهَدُ فِيه: هو كل حكم شرعي ليس فيه دليل قاطع، قال أبو الحسين البصري: المسألة الاجتهادية هي التي اختلف فيها المجتهدون من الأحكام الشرعية، وهذا ضعيف؛ لأن جواز اختلاف المجتهدين مشروط بكون المسألة اجتهادية، فلو عرفنا كونها اجتهادية باختلافهم فيها لزم الدور"(٤).

---

(١) الموافقات، الإمام إبراهيم بن موسى الشهير بالشاطبي، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط١، سنة ١٤١٧هـ-١٩٩٧م، ١٥/٥.

(٢) الرسالة، الإمام الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس، تحقيق: أ/أحمد شاكر، مكتبه الحلبي، مصر، ط١، سنة ١٣٥٨هـ - ١٩٤٠م، ١/ ٥٦٠.

(٣) الرسالة الإمام الشافعي، ١/ ٥٦٠.

(٤) إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، الإمام محمد بن علي الشوكاني، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق، كفر بطنا، قدم له: أ/ خليل الميس، والدكتور/ ولي الدين صالح فرفور، دار الكتاب العربي، ط١، سنة ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، ٢/ ٢١١.

ومعنى ذلك أن نتعاون في محل الاتفاق القائم على الأصول والثوابت، وأن نتسامح فيما وراء ذلك من المتغيرات مما هو محل الاجتهاد المؤدي إلى اختلاف الآراء، وتفاوت وجهات النظر.

خامسًا: إدراك حقيقة المواطنة وما تتطلبه من حقوق وواجبات:

يقول الشيخ رشيد رضا في بيان أثر المعاملة الحسنة لمن يساكنون المسلمين في وطنهم، ويعيشون معهم من المخالفين لهم في الدين: "إن الجاهلين بأخلاق البشر يظنون أن الغلظة في معاملة المخالف في الدين هي التي يظهر بها الدين، وتعلو كلمته، وتنتشر دعوته، والصواب: أن سوء المعاملة هو أعظم المنفرات، يقول تعالى: ﴿ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَ﴾ [1]، وما انتشر الإسلام في العصر الأول بتلك السرعة التي لم يسبق لها نظير في دين من الأديان إلا بحسن معاملة أهله لمن يعاشرونهم، ويعيشون معهم، ولو ترك الخلف سنة السلف في ذلك لما بقي في البلاد الإسلامية أحد لم يدخل الإسلام باختياره، بل لعم الإسلام العالم كله"[2].

ومن خلال ما سبق يمكن القول: إن عملية تجديد الخطاب الديني، ونشر الفكر الإسلامي الوسطي المستنير، يستلزم مراعاة ذلك في كافة شئون الحياة، ومن أهم ما ينبغي مراعاته في بناء الدول، ومحاربة وعلاج أسباب القطيعة مع الدولة ما يلي:

---

(١) آل عمران: ١٥٩ .

(٢) تفسير القرآن الحكيم، تفسير المنار، الشيخ محمد رشيد رضا ، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط١، لسنة ١٩٩٠م، ٦/ ١٦١.

تصحيح المفاهيم الدينية التي شوهت نصوص الشريعة، ورسخت لفكر الجماعات الإرهابية ، ووجدت لها متنفسًا تستنشق منها أغراضها القميئة، وتنفذ من خلالها أهدافها الدنيئة، وذلك على حساب فقه بناء الدول والمجتمعات.

ثم إن فقه بناء الدول يتسم بالمرونة والسهولة واليسر، وتغليب المصلحة العامة والقومية على المصلحة الخاصة والحزبية، ويقتضي التمسك بالأصول والكليات، وعدم التشدد في الفروع والجزئيات، ويحتم إدراك حقيقة المواطنة وما تتطلبه من حقوق وواجبات، أما فكر الجماعات الإرهابية والمتطرفة فهو سطحيٌّ، ونصيٌّ، ومغلقٌ؛ فمصلحة التنظيم والجماعة والحزب والفصيل فيه فوق مصلحة الدولة.

وكذلك فإن الجماعات المتطرفة حاولت إحداث حالة من القطيعة المتعمدة والمقصودة بين الشعوب وحكامها، وبين الشعوب وكيان الدولة بأكمله، وتعمل أيضًا على إعلان دعوات مشبوهة، تهدف إلى تفكيك الدول من داخلها، وتحقق أهداف المتربصين بها؛ حيث إن هذه الجماعات والأحزاب المتطرفة ترى أن كل ما يساعد على بناء الدولة، وقيامها هو في نظرهم يضعف كياناتهم وتكتلاتهم، فهي في الحقيقة تقوم وتتقوى على أنقاض الدول.

* * *

أهم النتائج

إن أهم ما يمكننا أن نصل إليه من نتائج في بحثنا هذا ما يلي:

١- أهمية وجود الدولة لتحقيق أمن الناس وحماية سلامهم الاجتماعي وتحركهم الإنساني في معاشهم، فضرورة الدولة لحفظ نظام الحياة كضرورة الحياة نفسها.

٢- أن الأمن والاستقرار من أهمِّ مطالب الحياة؛ فالإنسان لا يستطيع أن يقوم بالعبادة على الوجه المطلوب، ولا أن يمارس أي شأن من شئون حياته اليومية ما دام خائفًا قلقًا.

٣- أن فكرة الدعوة إلى القطيعة مع الدولة عبر امتداد التاريخ، تعتمد في جملتها على أسباب متشابكة، نفسية وعقلية واجتماعية واقتصادية وسياسية، تؤدي في نهاية المطاف إلى هذه الصورة المقيتة في تقويض الأمن والاستقرار.

٤- تتخذ القطيعة مع الدولة ومحاربتها والتنكر لأهميتها والتهوين من دورها في واقع الناس وحياتهم مظاهر وأشكالاً متعددة، ينبو عنها الطبع السليم والفكر المستقيم.

٥- أن علاج أسباب القطيعة مع الدولة يتخذ أشكالاً متكاملة فيما بينها؛ حيث يبدأ من إصلاح الفكر، وما يستتبعه من آثار في تحريك الإنسان ومنطلقاته وتوجهاته، وينتهي بمراقبة ومتابعة ورصد أصحاب هذا الفكر لمواجهته وكشف زيفه والرد على ترهاته.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

التشوهات الفكرية فى فقه بناء الدولة عند الجماعات المتطرفة مقارنة بفقه بناء الدولة فى الإسلام (*)

إن جوانب التشوهات الفكرية في فكر المتطرفين- ممن يطلق عليهم زورًا وبهتانًا جماعات إسلامية – متعددة ، وبناء الدولة يعد أحد هذه الجوانب الذى أصابته هذه التشوهات ، وسوف أتناول أهم هذه التشوهات الفكرية فيما يلي :

أولاً : مفهوم الخلافة في الإسلام:

الخلافة تعني رئاسة الدولة، ولا يوجد في الإسلام نظام سياسي محدد، وإن وجدت منظومة قيم تحكم العمل السياسي وغيره ، مثل: الشورى، والمساواة، والعدل، وعدم التمييز بين المواطنين، والحفاظ على أرض الوطن والدفاع عنها ، والتنمية لتحسين أحوال المواطنين المعيشية، وحرية التدين والعبادة ... إلخ ، أما ربط شرعية نظام سياسي محدد بالدين، واعتبار السياسة ركنًا أساسيًّا من أركان الدين ، فهذا وهم وخلط وضلال وإضلال ، خاصة الخلافة ، حيث إن اعتبارها الصيغة الوحيدة للحكم؛ فهذا بعيد جدًّا عن الحقيقة ، فضلاً عن أن هذا الأمر بعيد أيضًا عن الأركان الأساسية للدين .

فالخلافة شكل من أشكال الحكم يتغير ويتطور مع تطور المجتمعات حسب ما يحقق المصلحة وما يناسب كل عصر ، والهوية الدينية لا

(*) كتب هذا البحث : الأستاذ الدكتور/ نبيل السمالوطي ، العميد الأسبق والأستاذ بكلية الدراسات الإنسانية ، جامعة الأزهر .

يحددها النظام السياسي السائد (ملكية – جمهورية – إمبراطورية ... إلخ)؛ لأنه ليس جزءًا من الدين .

إن المطلوب والواجب شرعًا وعقلاً وجود سلطة في أي مجتمع لتحقيق الأمن الداخلي والخارجي، والحفاظ على مصالح الناس، وهذا ما حدث داخل الدولة الإسلامية ، والسلطة الشرعية أو القانونية داخل أي مجتمع يحددها أبناء المجتمع بإرادتهم الحرة ، وهو اتفاق على صون المصالح لا علاقة له بالعبادات والعقائد باتفاق متكلمي أهل السنة، واتفاق كل المسلمين الوسطيين في كل الأزمنة التاريخية [1]، وهذا يعني أن مصدر السلطة السياسية داخل أي مجتمع هو إرادة أغلبية المواطنين ، وهذا التصور التعاقدي الدستوري الحديث جدًّا ، هو ما تحقق في أول دولة أسسها رسولنا ﷺ ، فالخلافة في بداية الإسلام – بعد النبوة– قامت على ما يُطلق عليه البيعة وهي شكل من أشكال الانتخابات الديمقراطية ، بمرجعية الشورى والضوابط الإسلامية ، وهذا الشكل هو ما يُطبق بأشكال ودرجات مختلفة في الغرب والشرق الآن.

ثانيًا : مفهوم الجاهلية:

هو مصطلح ورد في القرآن الكريم في صيغة الفاعلية ، وقد ورد في أربعة مواضع هي : قوله تعالى: ﴿ يَظُنُّونَ بِٱللَّهِ غَيۡرَ ٱلۡحَقِّ ظَنَّ ٱلۡجَٰهِلِيَّةِ ﴾[2]،

(١) الدولة الإسلامية .. الأزهر في مواجهه الفكر الإرهابي ، من أعمال مؤتمر الأزهر العالمي لمواجهه التطرف والإرهاب ، رضوان السيد ، ٣-٤ ديسمبر ٢٠١٤م، ص ٢١ وما بعدها .

(٢) آل عمران: ١٥٤ .

وقوله تعالى: ﴿ أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ ﴾[2]، وقوله تعالى: ﴿ إِذْ جَعَلَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْحَمِيَّةَ حَمِيَّةَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ﴾[3]، والجاهلية بوصفها مصطلحًا في القرآن الكريم تدور حول أمرين هما :

١- الجهل بحقيقة الألوهية وخصائصها ، وأنه سبحانه الخالق البارئ الحي القيوم ... إلخ.

٢- السلوك غير المنضبط بالضوابط الربانية في كل السلوكيات والعلاقات وأساليب التفكير .

فالجاهلية في القرآن والسنة لا علاقة لها بالجهل بالفلك أو العلوم الطبيعية أو الرياضية ، ولا بالنظم السياسية والاقتصادية ، ولا بالتقدم أو التخلف العلمي ، ولكن الجاهلية تعني العقيدة الفاسدة والحكم بالأهواء، ورفض أحكام الله ، وفي مقابل الجاهلية يكون الإسلام عقيدة وشريعة ومنهج حياة [4].

ثالثًا: التشكيك في مشروعية الدولة الوطنية:

تؤكد الجماعات المتطرفة على عدم أهمية الدولة الوطنية، وعدم

---

(١) المائدة: ٥٠ .

(٢) الأحزاب: ٣٣ .

(٣) الفتح: ٢٦ .

(٤) انظر : بحث عن مفهوم لفظ الجاهلية في القرآن والحديث النبوي والعصر الحديث، محمد عبد العاطي عباسي ، من أعمال مؤتمر الأزهر ٢٠١٤م ، ص ١٠١ وما بعدها .

أهمية الأرض، وعدم أهمية الانتماء للدولة والأرض والمجتمع، وهم يذهبون إلى ذلك على الرغم من أنها القيمة الكبرى للإسلام عقيدة وشريعة، حيث إن الإسلام يُقَدِّر قيمة الأرض والوطن، فالإسلام لا يطبق إلا في وطن ودولة؛ ولهذا كان حرص الرسول ﷺ على بناء الدولة لنشر الإسلام، والانطلاق منها للدعوة ومواجهة الوثنية بالحكمة والموعظة الحسنة، وقد دافع الرسول ﷺ والصحابة –رضوان الله عليهم– عن حرمة وطنهم ودولتهم الأولى في مواجهة المشركين، في بدر وأحد وخيبر وغير ذلك من أيام؛ فالإيمان بالوطن، والدفاع عنه، والاستشهاد في سبيله، جوهر في الفكر الإسلامي، واحترام الدولة الوطنية يعني احترام عقد المواطنة بين الشخص والدولة، والدفاع عن الأرض والالتزام بالحقوق والواجبات المتكافئة بين مختلف أبناء الوطن، حيث إن الولاء للأرض والوطن جزء لا يتجزء من الولاء للإسلام، في حين أن الجماعات المتطرفة التي لا تفهم حقيقة الإسلام تسعى بين الناس قتلاً وسفكًا للدماء، وانتهاكًا للأعراض والأموال، وترويعًا للآمنين، هل هذا هو الإسلام؟ لقد جاء الإسلام لنشر الأمن والسلم والسلام داخل الوطن ولجميع الأوطان ، وما تفعله هذه الجماعات الضالة المضلة هو عين الإجرام والانتهاك لشرع الله.

صحيح أن الإسلام لم يضع شكلاً محددًا للسياسة داخل المجتمع أو الحكم، لكنه أرسى مجموعة من القيم والأسس والمبادئ الواجبة الاتباع والتطبيق، كالعدل والشورى والمساواة وحرية التدين والمواطنة،

والدولة في الإسلام مسئولة عن السلام وتحقيق مصالح كل أبنائها، الأمر الذي يؤكد على أهمية بناء القوة بكل أشكالها؛ لتحقيق ذلك، ولحماية الدولة وتقوية شوكتها، والدفاع عنها ضد الأعداء .

وقد كان الرسول ﷺ هو أول من أقام دولة تعاقدية دستورية تسودها المواطنة الكاملة بين كل أبنائها، بغض النظر عن اختلاف الدين والعرق والمستوى الاقتصادي والتعليمي ... إلخ، وقد أكد العلماء أن الاعتداء على أهل الذمة من المواطنين في الدولة الإسلامية يقتضي خروج الدولة بجيشها للدفاع عنهم.

رابعًا: مفهوم الجهاد:

هناك عدة أنواع من الجهاد لا تقل عن نصرة المجتمع والدفاع عن الدولة، فهناك جهاد الشيطان، وجهاد النفس، والجهاد في الدعوة إلى الله بالحكمة والموعظة الحسنة، وهناك الجهاد في سبيل تحسين أحوال المواطنين بالتنمية وتحسين الأداء الاقتصادي والتعليمي والصحي ...إلخ.

وقد جاء في سورة الفرقان المكية قوله تعالي: ﴿ فَلَا تُطِعِ ٱلْكَٰفِرِينَ وَجَٰهِدْهُم بِهِۦ جِهَادًا كَبِيرًا ﴾[1]، والضمير هنا يعود على القرآن، فهو أمر بالجهاد الدعوي للكفار قبل أن يشرع القتال في المدينة المنورة ، وجاء أيضًا في العصر المكي في سورة النحل قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ

(١) الفرقان: ٥٢ .

لِلَّذِينَ هَاجَرُواْ مِنۢ بَعۡدِ مَا فُتِنُواْ ثُمَّ جَٰهَدُواْ وَصَبَرُوٓاْ إِنَّ رَبَّكَ مِنۢ بَعۡدِهَا لَغَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ [1] – والمراد هنا جهاد النفس وهو من أعظم أنواع الجهاد.

وبعد بناء أول دولة مسلمة في المدينة المنورة، واكتمال أركان الدولة (سكان وأرض وسلطة ودستور ...) شُرع القتال، وهو نوع من الجهاد للدفاع عن أبناء المجتمع، مسلمين وغير مسلمين .

فالجهاد له أشكال وأنواع كثيرة، أهمها: الجهاد ضد أمراض ووساوس النفس، وضد الشيطان، وضد الفقر والجهل والمرض، وضد كل أشكال التخلف الاقتصادي والاجتماعي، وضد كل أمراض المجتمع؛ كالطلاق، والتفكك الأسري وتعاطي الدخان والمخدرات، وضد الفتن بكل أنواعها، وضد العديد من الأزمات والمشكلات، وآخرها ضد كل من يعتدي على الوطن والمواطنين؛ ولهذا أمر الله المسلمين ببناء كل القوى الفكرية والدينية والعلمية والتكنولوجية والاقتصادية والسياسية والعسكرية ... إلخ، لا لقتال غير المسلمين، فهم وشأنهم ولا إكراه في الدين، ولكن لردع المعتدين عن الاعتداء على الدولة، أو لرد عدوانهم في حالة حدوثه.

خامسًا: ادعاء العصمة، وإلغاء العقل، والسمع والطاعة:

هناك العديد من الجماعات المسماة بالإسلامية زورًا وبهتانًا تؤمن بوجود زعيم للجماعة له العصمة، ويجب على كل الأتباع القسم على السمع

---

(١) النحل: ١١٠ .

والطاعة له دون مناقشة أو إعمال العقل في كل ما يصدره من أوامر، ولا شك أن هذا مصادم لحقائق ديننا الإسلامي، فالعصمة انتهت بوفاة خاتم رسل الله ﷺ، وإعمال العقل فريضة إسلامية في ديننا الحنيف، ولا سمع ولا طاعة إلا لله وكتابه وما صح عن رسوله ﷺ، وكلٌّ يؤخذ منه ويرد إلا رسول الله ﷺ فيما ورد فيه وحي، أما ما لم يرد فيه وحي فقد شاور رسول الله ﷺ أصحابه، وأخذ برأيهم تطبيقًا لمنهج الشورى، حدث هذا في بدر وأحد والأحزاب وغير ذلك من المواقف.

سادسًا : عدم التسامح وقبول التنوع والاختلاف والتعايش السلمي:

الجماعات المتطرفة التي يدعي بعضها الإسلام لا تقبل الاختلاف والتنوع بين البشر في الدين والعادات والأعراف والمعاملات، فإما اتباعهم في ضلالهم وتطرفهم وإما القتل والحرب، والاستحلال للمال والعرض ... إلخ .

ولا شك أن هذا يتصادم تمامًا مع حقائق الإسلام، فالتنوع سنة لله في خلقه، حيث خلق الله العباد مختلفين في الدين، والعرق، واللون، والقدرات، والمستويات الاجتماعية والاقتصادية ... إلخ ، يقول تعالى: ﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ ٱلنَّاسَ أُمَّةً وَٰحِدَةً ۖ وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴿١١٨﴾ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ ۚ وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ﴾ [1]، وقال تعالي: ﴿ لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ ۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ

---

(١) هود: ١١٨- ١١٩.

مِنَ ٱلْغَيِّ﴾ [1]، وقال تعالي: ﴿ لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ ﴾ [2] ، وقال تعالي: ﴿ فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ﴾ [3].

فالحق تبارك وتعالى وضع في الكون سننًا إلهية، في العلاقات، والعلم، والتكنولوجيا، وحقوق الإنسان، والحريات، والعدل، والمساواة، والشورى ... إلخ، فمن يأخذ بأي من السنن بجدية يجازيه الله بثوابها في الدنيا، قال تعالى: ﴿كُلًّا نُّمِدُّ هَٰٓؤُلَآءِ وَهَٰٓؤُلَآءِ مِنْ عَطَآءِ رَبِّكَ ۚ وَمَا كَانَ عَطَآءُ رَبِّكَ مَحْظُورًا ﴾ [4].

فالمسلمون يقبلون الاختلاف والتنوع بين الناس؛ لأن الاختلاف والتنوع إرادة الله؛ ولهذا أمرنا ديننا بالتعايش السلمي بين الناس مسلمين وغير مسلمين، وهذا ما فعله رسول الله ﷺ في أول دولة إسلامية دولة المدينة، إذ كانت دولة تعددية فيها المسلمون واليهود والوثنيون وغيرهم، كلهم مواطنون لهم نفس الحقوق والحريات .

سابعًا: توظيف الدين لتحقيق منافع شخصية وتقلد سلطة سياسية:
الكثير من أبناء هذه الجماعات المتطرفة، يستخدمون الدين ومبادئه، لا للدعوة إلى الإسلام بشكل صحيح؛ وإنما للوصول إلى السلطة وتحقيق منافع وأهداف نفعية أو سلطوية ، مما يمثل جريمة في حق الدين وفي

---

(١) البقرة: ٢٥٦.

(٢) الغاشية: ٢٢.

(٣) الكهف: ٢٩.

(٤) الإسراء: ٢٠.

حق الناس، فهذه الجماعات لا تتورع عن طرد الناس من أوطانهم، أو هدم دور عبادتهم، أو سبي نسائهم، أو استباحة أموالهم، بسبب اختلاف دينهم أو عدم اتباعهم فكر المتطرفين، وذلك تحت مسمى الدولة الإسلامية أو أي مسمى آخر، والإسلام بريء من كل هذا، فديننا يؤكد حق جميع المواطنين وحرياتهم مسلمين وغير مسلمين.

ثامنًا: ديننا الإسلامي يحرم ازدراء الأديان:

الدين الإسلامي يحرم ازدراء الأديان ورموزها، ويحرم الإساءة إلى غير المسلمين؛ لأن هذا يؤدي إلى هدم السلام الاجتماعي والإنساني، ويؤذي مشاعر أتباع الأديان الأخرى، وهو ما يوجب الفهم الصحيح لبعض المفاهيم التي وردت في كتب الفقه، والتي تحاول الجماعات المتطرفة من خلال الفهم المغلوط لها أن تثير الفتن والبغضاء مع المسلمين وغير المسلمين، مما يؤدي إلي الصراع والاقتتال والحروب الأهلية والفتن، وصراع الثقافات والحضارات، قال تعالى: ﴿ وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدۡوَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٖ﴾[1].

وبعد ..فإن هذه الأفكار والمبادئ المنحرفة عن صحيح الإسلام، التي تبنتها الجماعات المتطرفة المسماة زورًا وبهتانًا بالإسلامية، ظهرت ونمت نتيجة لأن هذه الجماعات نفسها أنشأها أعداء العرب والإسلام لإحداث فتنة داخل المجتمعات العربية، وتفتيتها من خلال حروب

---

(١) الأنعام: ١٠٨.

أهلية، وقيامها بمهمة الحرب بالوكالة عن هذه الأجهزة العالمية المعادية؛ لتدمير المجتمعات العربية والإسلامية .

فقه بناء الدولة المسلمة الأولى:

يدرك المنصف أن ما نطلق عليه اليوم الدولة المدنية الحديثة، والتي نفاخر بها، ويُجمِعُ عليها كل الدارسين للعلوم السياسية والاجتماعية والقانونية، والتي يفخر الغرب بها، ويَدعي أنه هو الذي توصل إلى أركانها وأسسها بعد الثورات الإنجليزية والفرنسية والأمريكية يدرك الباحث الموضوعي المنصف أن هذه الأسس، وتلك الأركان أسسها لنا الرسول الكريم ﷺ عند بناء أول دولة مسلمة في المدينة المنورة.

وحتى لا يكون هذا القول متسمًا بالانفعالية أو التحيز أو البعد عن الموضوعية، تعالوا أولاً نحدد هذه الأركان والأسس، والتي يكاد يكون هناك اتفاق على أنها مرتكزات الدولة المدنية الحديثة.

الدولة الإسلامية أسسها الرسول ﷺ في المدينة على عقد اجتماعي واضح البنود والشروط والأركان، بدأ ذلك في موسم الحج في السنة الثانية عشرة من النبوة، الموافق يوليو ٦٢١م (بيعة العقبة الصغرى) فقد روى البخاري عن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال: "تعالوا بايعوني على ألا تشركوا بالله شيئًا، ولا تسرقوا، ولا تزنوا، ولا تقتلوا أولادكم، ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم، ولا تعصوني في معروف، فمن وفى منكم فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئا فستره الله فأمره إلى الله، إن شاء عاقبه وإن شاء عفا عنه" قال: فبايعته،

وفي رواية فبايعناه على ذلك [1].

وبعد إتمام البيعة وانتهاء الموسم، بعث الرسول ﷺ مع هؤلاء المبايعين "مصعب بن عمير" أول سفير في الإسلام إلى يثرب؛ لينشر الإسلام، ويُعلِّم المسلمين شرائع دينهم.

وفي موسم الحج التالي، وفي السنة الثالثة عشرة من البعثة، الموافق يونيو ٦٢٢م، حضر إلى الرسول ﷺ بمنى بضع وسبعون نفسًا من مسلمي يثرب ضمن حجاج قومهم من المسلمين، وقد عقدوا العزم على عدم ترك الرسول ﷺ، وفعلاً حدث اجتماع بين ثلاثة وسبعين رجلاً وامرأتين، هما: نسيبة بنت كعب، وأسماء بنت عمرو – من مسلمي يثرب– مع الرسول ﷺ، وكان معه عمه العباس بن عبد المطلب، وبدأ العباس الحديث، وكان ضمن ما قاله: إن محمدًا منا، وقد منعناه من قومنا، فهو في عز من قومه، ومنعة في بلده، وقد أبى إلا الانحياز إليكم، واللحوق بكم، فإن كنتم ترون أنكم وافون له بما دعوتموه إليه، ومانعوه ممن خالفه، فأنتم وما تحملتم من ذلك، وإن كنتم ترون أنكم مُسَلمِوه وخاذلوه بعد الخروج إليكم، فمن الآن فدعوه هنا، قال كعب بن مالك الأنصاري: قد سمعنا ما قلت، فتكلم يا رسول الله فخذ لنفسك ولربك ما أحببت [2]، بعد هذا تحدث الرسول الكريم ﷺ وتمت البيعة.

وقد روى الإمام أحمد عن جابر ، قال: قال جابر: نبايعك على

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الإيمان ، باب علامة الإيمان حب الأنصار، حديث رقم ٣٨٩٢.

(٢) سيرة ابن هشام، ١/٤٤٠ – ٤٤١.

ماذا؟ قال: "على السمع والطاعة في النشاط والكسل، وعلى النفقة في العسر واليسر، وعلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وعلى أن تقوموا في الله ولا تأخذكم في الله لومةَ لائمٍ، وعلى أن تنصروني إذا قدمت إليكم، وتمنعوني مما تمنعون منه أنفسكم وأزواجكم وأبناءكم ولكم الجنة" [1].

وبعد أن تمت البيعة، طلب الرسول ﷺ انتخاب اثني عشر زعيمًا يكونون نقباء على قومهم، ويتحملون مسئولية تنفيذ بنود هذه البيعة، فقال ﷺ لأهل يثرب: أخرجوا إليَّ منكم اثني عشر نقيبًا ليكونوا على قومكم بما فيهم، وهذا أول انتخاب في التاريخ، فقام مسلمو يثرب المبايعون لرسول الله ﷺ بانتخابهم في الحال، وكانوا تسعة من الخزرج وثلاثة من الأوس [2].

بناء دولة المدينة وإرساء أسس الديمقراطية المنضبطة:

يدرك المتابع للتاريخ السياسي ، وتطور النظم الاجتماعية والسياسية أن تاريخ الميلاد الحقيقي لما نعده اليوم أهم أعمدة الدولة الديمقراطية الحديثة التي يفاخر بها الغرب ، وتفاخر بها المنظمات الدولية ، وتعمل على نشرها في كل دول العالم ، هذه العمد والمرتكزات ظهرت لأول مرة في بناء أول دولة في الإسلام ، وهي دولة المدينة المنورة التي أسسها رسول الله ﷺ .

---

(١) رواه الإمام أحمد بإسناد حسن وصححه الحاكم ، وورد هنا في سيرة كل من ابن إسحاق وابن هشام ١/ ٤٥٤.

(٢) راجع: المباركفوري ، الرحيق المختوم، دار الهلال، بيروت ، ط أولى ، ص ١٣٧.

هذه الأعمدة والأسس هي التي أعيدت صناعتها بأشكال أخرى خلال التاريخ الأوروبي، من خلال ظهور وثيقة "الماجنا كارتا"، والثورة الإنجليزية، ثم الثورة الفرنسية، وما رفعته من شعارات الحرية والإخاء والمساواة، وما ظهر فيما بعد عن طريق المنظمات الدولية، مثل: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة ١٩٤٨م، والعهدين الدوليين سنة ١٩٦٦م، ومواثيق واتفاقات تجريم التمييز ضد المرأة ، واتفاقيات الطفل، ومحاولة نشر الديمقراطية ، وحرية الرأي ، والتمثيل النيابي ، وتداول السلطة، وتحقيق المساواة بين كل المواطنين ... إلخ .

هذه الأسس والأعمدة الكبرى الأساسية للدولة الحديثة، هي التي أقام الرسول ﷺ عليها أول دولة في الإسلام في المدينة المنورة منذ أكثر من ١٤٤٠سنة، وتظل هذه الأسس هي المسئولة عن تقدم ونمو وتكامل أي دولة في عالمنا المعاصر، حيث إن هذه الأسس توضح بما لا يدع مجالاً للشك التفاعل البنّاء بين النظم الاجتماعية ؛ كالنظام السياسي ، والنظام القانوني ، والنظام الديني ، والنظام الثقافي ، والنظام التربوي... إلخ .

ويمكننا إيجاز أهم هذه الأسس التي قامت على أساسها أول دولة في الإسلام فيما يلي:

أولاً: كانت دولة تعاقدية ، فقد سبق بناء الدولة لقاءات بين أبناء يثرب، وبين الرسول ﷺ في العقبة، وقد تم لقاءان على مدى سنتين متتاليتين، وقد أطلق على هذين اللقاءين في كتب التاريخ والسيرة : بيعة العقبة

الأولى والثانية، والذي كان من ثمرتها إبرام عقد اجتماعي لتأسيس الدولة، وكان للرسول ﷺ مجموعة شروط للانتقال إلى يثرب، وقد أقرَّ الوفد كل هذه الشروط طواعيةً، وبعد دراستها، فكان هذا هو العقد الاجتماعي الأول الذي قامت على أساسه الدولة الإسلامية الأولى.

ثانيًا : دولة المدينة كانت أول دولة قامت على اختيار الحاكم بحرية كاملة من جانب المواطنين، فقد قامت على عقد رضائي حر، فقد هاجر النبي ﷺ، ومعه أبو بكر الصديق ﷺ بناءً على طلب ورضاء كامل من ممثلي سكان المدينة ليكون رئيسًا سياسيًّا لها، فلم يكن غازيًا ولا مُستعمرًا ولا مغتصبًا، وقد استقبله كل أهل المدينة بالترحيب والغناء والسعادة، وتنافسوا على الظفر بإقامته، وحاولوا توجيه ناقته ﷺ، حتى قال النبي ﷺ لهم: "دعوها فإنها مأمورة".

ثالثًا: كان أول ما أرساه النبي ﷺ في الدولة الجديدة، بناء المؤسسات العامة في الدولة، وكان هذا متمثلاً في عصره في بناء أول مسجدٍ، وهو مسجد قباء، وكان هذا المسجد مقرًّا للمؤسسة الدعوية، والمؤسسة الاقتصادية والسياسية، وحتى العسكرية، حيث كانت تدار منه الحروب للدفاع عن الدولة ورد المعتدين عليها ، وهذا هو عين ما توصلت إليه الدول الحديثة والمعاصرة التي تؤكد أن الدولة الحديثة هي دولة مؤسسات، ودولة سيادة القانون.

رابعًا: قامت دولة المدينة على التوافق الوطني، وهذا ما توصلت إليه الدول حديثًا، فلابد من توافر حد أدنى من التوافق والمشتركات

الثقافية بين سكان الدولة ؛ حتى يكون هناك شعب متماسك، يكون أساسًا متينًا للدولة ؛ ولهذا حرص مؤسس الدولة على أن يحقق تصالحًا وتوافقًا بين أكبر قبيلتين في المدينة وهما : (الأوس والخزرج)، وكانت قد دارت بينهما حروب وصراعات ودماء لأكثر من أربعين سنة، وهذا يعني أن ديننا الإسلامي يؤسس المجتمع والدولة على الوفاق الوطني.

خامسًا: تم تأسيس أول دولة في الإسلام على دستور يحدد شكل الدولة وسلطاتها، وحقوق وحريات وواجبات سكان هذه الدولة، وقد تمثل هذا في صحيفة المدينة ، وكان أول بنودها أن المسلمين من المهاجرين والأنصار واليهود ، ومن تبعهم ، ومن لحق بهم ، أمة من دون الناس.

وهذا يعني أن الدولة الإسلامية لا تقتصر على مكونٍ واحد فقط وهو المسلمون، وإنما فيها يهود، وغير كتابيين ، وهؤلاء جميعًا لهم نفس الحقوق والحريات، وعليهم نفس الواجبات .

والدولة الإسلامية لا تقتصر على ما هو قائم من سكان ذلك القطر؛ لأن عبارة (ومن تبعهم ولحق بهم)، تعطي توجيهًا للدولة بأن تضم سكانًا جددًا بشرط التزامهم ببنود الدستور المؤسس للدولة.

سادسًا: كانت دولة المدينة هي التاريخ الحقيقي لإرساء مبدأ المواطنة، وهو مبدأ يتضمن أبعادًا قانونية واقتصادية واجتماعية ووطنية، أهمها : أن الحقوق والحريات والمساواة كاملة لكل من يعيش داخل الدولة، دون تمييز على أساس الدين، أو الجنس، أو الحالة الاقتصادية،

أو الاجتماعية، والشرط الوحيد هو الانتماء والولاء للدولة، والالتزام بالعقد المؤسس لها.

سابعًا: حققت دولة المدينة المساواة الكاملة بين الرجال والنساء في الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وقد قرر القرآن الكريم أن النساء شقائق الرجال، وأنهما أي : (المرأة والرجل)، خُلقا من نفس واحدة كما جاء في أول سورة النساء، يقول تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ﴾ (١)، وأن لهن من الحقوق ما للرجال، قال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثۡلُ ٱلَّذِي عَلَيۡهِنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيۡهِنَّ دَرَجَةٞ﴾ (٢)، بما يؤكد أن المرأة إنسان لها ما للرجل وعليها ما على الرجل .

ثامنًا : أسست دولة المدينة على العدالة بالمعنى الذي حدده الله في القرآن والسنة ، وتعني حصول كل إنسان على حقوقه دون تمييز، وتحقيق المساواة بين الناس ، ومراعاة حقوق الناس جميعًا ؛ فالعدل الإلهي يطبق على الجميع دون تمييز ، ويكفي ذكر آية وحديثٍ ، أما الآيةُ، فقوله تعالى: ﴿ وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعۡدِلُواْۚ ٱعۡدِلُواْ هُوَ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا تَعۡمَلُونَ﴾ (٣)، أما الحديث فقول الرسول ﷺ لأسامة بن زيد حِبُ رسول الله ﷺ – عندما حاول الشفاعة في المخزومية التي سرقت–: "والذي نفس محمد بيده

---

(١) النساء: ١.

(٢) البقرة: ٢٢٨.

(٣) المائدة: ٨ .

لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها"[1].

تاسعًا: دولة المدينة أول دولة تطبق مبدأ الشورى، وهي تعني الديمقراطية المنضبطة بعقيدة وقيم ومعايير الإسلام؛ فقد أتاحت دولة المدينة حرية الرأي، وحق الاختلاف فيما لم يرد فيه وحي، فمحمد ﷺ كان نبيًّا ورئيسًا للدولة ، وكان يشجع صحابته على إبداء الرأي، وكان ينفذ ما يُشيرون به عليه، وقد حدث هذا في أدق وأخطر المواقف، وهذا يعني أن تاريخ حرية الرأي، وحق الرأي، وحق الاختلاف، والديمقراطية المنضبطة بالوحي، هو دولة المدينة وليس الغربُ كما يشاع في أغلب كتب العلوم السياسية والاجتماعية .

عاشرًا: دولة المدينة أرست نوعًا جديدًا من العلاقة بين الأغلبية والأقلية، فقد كان غالب سكان المدينة من المسلمين، وهم الأنصار والمهاجرون، لكن كانت هناك كذلك أقليات أخرى تتمثل في قبائل يهودية ومُشركين، ودولة الإسلام ترفض فرض الدين، أو فرض الرأي والاعتقاد على أحد، وترفض ما يطلق عليه اليوم دكتاتورية الأغلبية، فقد أتيح لغير المسلمين حرية الاعتقاد، وممارسة العبادات الخاصة بهم، وتطبيق قوانين أحوالهم الشخصية في الزواج وبناء الأسرة ، وحرية النشاط الاقتصادي والاجتماعي تمامًا مثل المسلمين ، والشرط هو الالتزام بدستور الدولة، وعدم الاعتداء أو التآمر على الدولة.

---

(١) صحيح البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار، حديث رقم ٣٤٧٥ .

لقد أكَّد الإسلام عند بناء أول دولة مسلمة أنه لا دولة ذات سيادة إلا بسلام، ولا سلام إلا بعدل، ولا عدل إلا بحقوق وواجبات وحريات لكل من يعيش على أرض الدولة، دون تمييز على أساس دين أو عرق أو قبيلة أو لون أو وضع طبقي أو اقتصادي أو حتى تعليمي، فلا دولة سوية أو مجتمع متكامل إلا بالحفاظ على كرامة كل أبناء المجتمع، وهذا ما أكَّده القرآن الكريم بقوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ﴾ [1]، مطلق بني آدم، وقد كان أول خطاب ديني وسياسي للرسول ﷺ بعد وصوله إليها حاكمًا لها قوله: " أفشوا السلام ، وأطعموا الطعام ، وصلوا الأرحام، وصلو بالليل والناس نيام ، تدخلوا الجنَّة بسلام" [2].

كل هذا كان هو التطبيق الموضوعي والواقعي للرحمة ، يقول تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ﴾ [3].

المعاهدة مع يهود يثرب وإرساء حقوق المواطنة :

كان بالمدينة يهود ومشركون ، وإذا كان اليهود يبطنون العداوة للرسول ﷺ وللمسلمين؛ إلا إنهم لم يُظهروا في بداية تكوين الدولة أي مقاومة أو خصومة؛ ولهذا عقد الرسول ﷺ معهم معاهدة أرسى خلالها حق المواطنة للجميع، وأكَّد على حقوق الإنسان لكل من يعيش على أرض الدولة دون تمييز ، وترك لليهود مطلق الحرية في ممارسة شعائرهم

---

(١) الإسراء: ٧٠.

(٢) سنن الترمذي، أبواب صفة القيامة والرقائق والورع ، حديث رقم ٢٤٨٥.

(٣) الأنبياء : ١٠٧.

وتجارتهم وزراعتهم وشئونهم الخاصة ، وهنا رفض الرسول ﷺ مبدأ الإقصاء أو تهميش غير المسلمين .

وبإبرام هذه المعاهدة صارت المدينة وضواحيها دولة قائمة على القانون وأسس المواطنة، عاصمتها المدينة، ورئيسها رسول الله ﷺ، والكلمة النافذة والسلطان الغالب فيها للمسلمين، وبذلك أصبحت المدينة عاصمة حقيقية للإسلام، ولتوسيع منطقة الأمن والسلام، عاهد النبي ﷺ قبائل أخرى بمثل هذه المعاهدة، وفقًا للظروف والأحوال .

أهم المبادئ الدستورية الكبرى في وثيقة المدينة:

أكدت هذه الوثيقة ولأول مرةٍ في تاريخ الإنسانية مجموعة من المبادئ التي تعد اليوم هي الأساس الأول للنخبة السياسية ولحقوق الإنسان وحفظ كرامته دون تمييز، وهي الأساس الأول للحريات المنضبطة بالضوابط الأخلاقية التي تمنع العدوان، وهي الأساس الأول لبناء دولة المواطنة وسيادة القانون، دولة تقوم لا على حكم فرد، وإنما على أداء المؤسسات، وبهذا تَحُول دون التسلط والاستبداد أو إعلاء المصالح الخاصة، ومن أبرز هذه الأسس والمبادئ الدستورية في الوثيقة ما يلي:

١- الأمة والدولة كيان أعلى من الكيانات القبلية، وهذا مبدأ معاصر في التنمية السياسية، ويلاحظ أن دستور المدينة لم يلغ القبلية؛ لأنها تقوم بدور جوهري في تحقيق التكامل والتكافل والقوة، لكنه أعلى من مبدأ الدولة حتى لا تتناقض الولاءات وإنما تتكامل.

٢- التكافل الاجتماعي بين كل مكون من مكونات المجتمع على

حدة وبين كل هذه المكونات مجتمعة.

٣- تعاون الجميع في ردع وعقاب الخائنين للعهود والعقود ولبنود الدستور المتفق عليه من الجميع.

٤- المساواة بين المسلمين واحترام أمن وسلام المسلم، فالمسلمون تتكافأ دماؤهم وأعراضهم، يسعى بذمتهم أدناهم، وهم يد على من سواهم .

٥- حماية أبناء المجتمع من أهل الذمة والأقليات غير المسلمة، لهم ما للمسلمين وعليهم ما عليهم، وهذا تطبيق لمبدأ المواطنة لأول مرة في تاريخ الإنسانية.

٦- تحقيق الأمن القومي للجميع، وأمن المواطنين، وحماية أبناء المجتمع وضمان حقوقهم، وضمان الديات.

٧- حدد الدستور مرجعية يُرْجَعُ إليها عند الاختلاف، وهي: الشريعة الإسلامية.

٨- أقرَّ مبدأ حرية الاعتقاد، وحرية ممارسة الشعائر لكل المواطنين مهما اختلفت ديانتهم وعقائدهم، ويشهد التاريخ أن هذا المبدأ قد ظهر لأول مرة في وثيقة المدينة ، ولم يظهر مطلقًا في الحضارات السابقة ، أو المجتمعات القديمة.

٩- إرساء مبدأ مسئولية كل فئات وهيئات المجتمع في الدفاع عن الدولة وحمايتها، فالدفاع عن الدولة وحمايتها مسئولية الجميع، وعليهم جميعًا المشاركة في النفقات والجهد والوقت.

١٠- الاستقلال المالي والاقتصادي لكل طائفة من طوائف المجتمع.

١١- وجوب التعاون بين كل فئات المجتمع؛ لمواجهة أي عدوان على الدولة، أو على بعض طوائفها.

١٢- الحوار الإيجابي البنّاء بين المسلمين وأهل الكتاب في المدينة، فبينهم النصح والبر تحقيقًا لصالح الجميع، ولصالح الدولة بصفة عامة.

١٣- عقد الأحلاف جائز لكل طائفة بشرط عدم الإضرار بالطوائف الأخرى، أو بالدولة.

١٤- يؤكد دستور المدينة على تحقيق العدالة لجميع المواطنين، وضرورة نصرة المظلوم.

١٥- توفير حق الأمن والسلام لكل عضو في الدولة الجديدة.

١٦- واجبات المواطنين المسلمين إزاء بعضهم البعض، وإزاء غيرهم.

١٧- حقوق وواجبات أهل الكتاب وغير المسلمين.

١٨- مبادئ عامة: ومنها أن يثرب حرام جوفها لأهل هذه الصحيفة؛ "تحديد جغرافي للدولة"، وأن الجار كالنفس غير مضار ولا آثم؛ "حفظ حق الجوار".

وأخيرًا، فهذه بعض معالم الحضارة الإسلامية في دستور المدينة تبين لنا ولعلماء السياسة وعلماء الاجتماع والمفكرين في الشرق والغرب كيف سبق النظام الإسلامي جميع الأنظمة في إعلاء قيم التسامح والتكافل والحرية ونصرة المظلوم، وإقرار مبدأ المواطنة وحقوق الإنسان وكرامته، والمساواة الكاملة بين أبناء المجتمع دون تمييز ، وهذا ما لم يتحقق قبل

الإسلام ، ولم ترق إليه الدساتير الغربية المعاصرة حيث لم تصل إلى هذا المستوى الرفيع من الحفاظ على حقوق وحريات وكرامة الإنسان دون تمييز، ولم تعرفه الحضارات السابقة واللاحقة أو المعاصرة حيث لم تبلغ إحداها نفس الرقي الذي بلغته دولة الإسلام الأولى.

* * *

□

إشكاليات الطرح الديني لدى الجماعات المتطرفة وأثرها على المفاهيم البنائية للدول والأوطان (*)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه الأطهار الأنقياء الأصفياء المقربين، وبعد ..،

فليس بخاف أن بعض ما يشهده العالم من صور العنف المتصاعد، إنما نشأ عن إشكاليات منهجية في الطرح العقدي في إطار تكوين القناعات والمعتقدات في أوساط الاتجاهات المتطرفة .

ولا ريب أن الصور المتتابعة والمتصاعدة من العنف والإرهاب في الوسط السياسي والاجتماعي قد بدأت بـ " عنف الفكرة "، و" فكرة العنف" اللتين أفضتا إلى ممارسة الأعمال الإرهابية والتدميرية والتخريبية التي عانت منها بعض الدول من قبل الجماعات المتطرفة في إطار من التبرير المغلوط والتأصيل الأيديولوجي الموهوم، القائم على الظن والتوهم والخَرْص، الأمر الذي أدى إلى كثير من التناقضات في الرؤى والتصورات التي انبنت عليها قناعاتهم وتصوراتهم.

ولا مرية أن الأطروحات الذاتية – على مساري المعتقدات والقناعات الذاتية داخل الاتجاه الواحد – تمر بمراحل متعددة ، من حيث البناء والتكوين ، وتنحى منحىً تطوريًّا كيفًا وكمًّا ، من الرؤية وحتى النظرية وفرض الاعتقاد بها دينًا على أتباع الاتجاه .

(*) كتب هذا البحث: الأستاذ الدكتور/ أحمد إسماعيل أبو شنب ، وكيل كلية أصول الدين والدعوة الإسلامية بطنطا .

وثمة العديد من الإشكاليات الذاتية التي فَعَّلت من طبيعة ذلك النمو، وهذا التطور ، وفى هذا البحث سأتناول بعضًا من هذه الإشكاليات بشيء من التفصيل .

واللهَ تعالى أسأل أن يسهم هذا العمل في تصحيح الفهم وبيان وجه الحق في هذه القضايا التي تُشكِّل قناعاتٍ فكرية لهذه الاتجاهات المتطرفة لعل قلوبهم ترعوي وتنصت لصوت الحق، وأن يكون فيه عصمة لشبابنا من الوقوع فريسة في براثن هذا الفكر المنحرف عن نقاء الفطرة التي فطر الله تعالى الناس عليها، وأن يجعله خالصًا لوجهه الكريم، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

* * *

□

الإشكالية الأولى
إشكالية التوصيف والتكييف والتوظيف

وأعني بالتوصيف: جعل وصفٍ للشيء يقربه من دلالته الشرعية، وأعني بالتكييف: جعْل كيفٍ شرعي للشيء يمكِّن من صبغه بالشرعية، وأعني بالتوظيف: جعله محتوى شرعيًّا تطبيقيًّا بصرف النظر عما إذا كان واجبًا أو مستحبًّا أو محرمًا أو مكروهًا، وهذا ترتيب منطقي لمراحل البناء والتكوين الفكري والعقدي، لا يمكن عكسه أو الإخلال برتبيته، فالخلل في التوصيف يتبعه خلل في التكييف، والخلل فيهما معًا أو في أحدهما يترتب عليه خلل في التوظيف.

فيشترط لصحة التكييف صحة التوصيف، ويشترط لدقة التوظيف دقة التكييف، وخلاف ذلك يترتب عليه خطأ تراكمي في إجراءات الحكم، وفي توظيف المفهوم توظيفًا شرعيًّا بمقتضى الشرع والعقل، وهذه إحدى أخطر الإشكاليات التي تواجه مسارات الطرح العقدي الذاتي في إطار الإقناع والاقتناع، وترسيخ المفاهيم في أذهانٍ تقاصرت عن الفهم، واتجاهٍ تعاظم على النقد، ودلالات تأبَّت على " رشد الفكرة"، و" فكرة الرشد" ، و" حكمة التعقل " .

ولا ريب أن هذا التأسيس البنائي الخاطئ للمعتقدات والقناعات يفتح الباب أمام الغلوِّ والتقصير ، والإفراط والتفريط ، مما يترتب عليه الخطأ في المعتقد والقناعات والسلوك .

وبالقطع فهذه تربة خصبة لنمو الأفكار المتطرفة والنزوعات القوية إلى العنف والإرهاب؛ حيث تهيئ الظروف المناسبة لنمو " عنف الفكرة

" و " فكرة العنف "، فالأولى: تمثل الجانب النظري النقدي، بينما تمثل الثانية : التطبيق العملي لعنف الرؤى والتصورات والمبادئ، وهما دائرتان متقاطعتان متداخلتان تراكميتان غائرتان في القصد، وتترتب الثانية منهما : " فكرة العنف " على الأولى : " عنف الفكرة " .

مثال: " الحكم بالتكفير " و " قتال الكافر "، فبالنسبة إلى التوصيف: التكفير يفتقد إلى وصف يخرج به الإنسان عن كونه مسلمًا ، وبالنسبة إلى التكييف: النظر بدقة في إجراءات إعداد الوصف لمرحلة تجعل له سندًا شرعيًّا.

أما التوظيف: فهو توظيف الوصف بعد تكييفه لما يتفق وهوى المذهب، وبما يتطابق مع قناعاته بوجوب قتال الكافر .

والحكم بالكفر ، وقتال الكافر مرتبطان بتصور مفهوم " أهل الحق" وهو مصطلح يعاني من قصور الفهم، وخطأ التحرير ، وغلو التفسير، فكل اتجاه يرى أنه " أهل الحق"، وتقتضي القسمة المنطقية أن غيره " ليس بأهل حق"، وهذه العبارة الأخيرة تمثل وصفًا للحال في إطار التوصيف ، وعلى هذا ووفق معتقدهم الخاطئ فهو مهيَّأ لتكييفه بأنه بعيد عن الدين، وهذا هو "التكييف"، ومن ثم فهو – عندهم – كافر، وهذا هو التوظيف، ومن مقتضى التوظيف إصدار حكم بوجوب قتاله والتسويق لذلك.

فانظر إلى تراكمية الخطأ في التوصيف ، كيف أدت إلى خطأ في التكييف ، وكيف أديا معًا إلى خطأ في التوظيف ، وكيف أدت المراحل الثلاثة إلى خطأ في التسويق لفكرة خاطئة على أنها دين وواجب، أي

إن تكفير الآخر لديهم دين، وقتاله واجب ، مع أنه غير متحقق بوصف يوصف به، وكيف يكيف به ، وحكم بكفر يصدق عليه .

ومن المبادئ الخاطئة التي يزعمونها أن الكافر أيَّ كافر، هو عندهم " غير المسلم" يجب قتاله ، وهذا قصور في الفهم وخطأ في الحكم.

فالقتال في الإسلام لمن قاتل وحمل السيف وأدى إلى فتنة عامة ونقض العهد، وليس لمن خالف الدين طالما كان مسالمًا، قال الله تعالى: ﴿ بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾[1].

فالأمر بقتالهم ليس بسبب وصفهم بالكفر، وإنما لنقضهم العهد [2] مع رسول الله ﷺ ، فالقتال لمن قاتل، ومن ثم قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلْكُفَّارِ وَلْيَجِدُواْ فِيكُمْ غِلْظَةً وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴾[3]، والمعنى: قاتلوا الذين يلونكم ممن قاتلوكم .

مثال آخر :

ظن الغلاة أن مجرد تحقق الكافر بوصف الكفر " توصيف " يوجب مواجهته شرعًا، وهذا تكييف خاطئ ، ويجب أن تكون المواجهة بقتاله، وهذا توظيف خاطئ ، علمًا بأن المقرر شرعًا أن مجرد الوصف بالكفر لا يوجب القتال ولا يجيزه، إنما يوجب ذلك أو يجيزه إشهار سيف، أو بروز لقتال، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿ نَّحْنُ أَعْلَمُ بِمَا يَقُولُونَ ۖ وَمَآ أَنتَ عَلَيْهِم

---

(١) التوبة: ١.

(٢) تفسير ابن كثير ، ٤/ ٢٣٨، ط دار طيبة للنشر والتوزيع، ١٤٢٠هـ ١٩٩٠م.

(٣) التوبة: ١٢٣ .

بِجَبَّارٍ فَذَكِّرْ بِالْقُرْآنِ مَنْ يَخَافُ وَعِيدِ﴾ [1]، والقاعدة العامة في التبليغ : أن"الدعوة عرضٌ لا فرض "، وهو مأخوذ من قول الله تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾[2]، فقال تعالى : "عرضنا"، ولم يقل " فرضنا "؛ لأن الاعتقاد قائم على محض الاختيار، ولا سلطان لمكرِهٍ على مُكرَه .

من ثمَّ قال الله تعالى لرسوله ﷺ في كتابه العزيز: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾ [3]، والخطاب الكريم متضمن إنكار كون الإيمان بالله تعالى قائمًا على مبدأ الإكراه، ولو أنه يقوم على الإكراه لأكره الرسول ﷺ قريشًا على الإيمان يوم أن فتح مكة، بل عفا عنهم وقال لهم : " مَا تُرَوْنَ أَنِّي فَاعِلٌ فِيكُمْ؟ قَالُوا: خَيْرًا، أَخٌ كَرِيمٌ، وَابْنُ أَخٍ كَرِيمٍ، قَالَ: اذْهَبُوا فَأَنْتُمْ الطُّلَقَاء " [4]، ولم يُجبِر أحدًا منهم على الدخول في دين الله تعالى، بل دخل الناس في دين الله تعالى أفواجًا عن طيب نفس وطواعية ومحض اختيار .

---

(١) ق: ٤٥.

(٢) الأحزاب: ٧٢.

(٣) يونس: ٩٩ .

(٤) السيرة النبوية لابن هشام ، ٢/ ٤١٢ ، تحقيق: مصطفى السقا، وإبراهيم الإبياري ، وعبد الحفيظ شلبي، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الثانية، ١٣٧٥هـ – ١٩٥٥م، ويراجع: فتح الباري لابن حجر ، ط: دار المعرفة بيروت، ١٣٧٩هـ، ٨/ ١٨.

الإشكالية الثانية
الاختزال المفاهيمي للمصطلحات

تعتبر إشكالية الاختزال المفاهيمي للمصطلحات إحدى أخطر الإشكاليات التي تهدد الأفكار الإسلامية الصحيحة، ذلك أن عملية الاختزال المفاهيمي للمصطلحات تقوم على أمور خطيرة، منها :

أولاً : إقصاء الدلالات الصحيحة المجمع عليها عند الأثبات الراسخين من أهل العلم، والتي تلقتها الأمة بالرضا والقبول .

ثانيًا : الانتقاء الدلاليُّ المغرض لما يتوهمون أنه يدعمهم في ترسيخ مفاهيمهم الغالية للمصطلحات الشرعية والفكرية، وهذا نزوع سلبي في البناء الفكري؛ لأنه يضفي على المصطلحات دلالات قد تكون بعيدة عن مراده، ومجافية لبنيته اللفظية ومقاصده الدلالية.

ثالثًا: بتر المفاهيم الدلالية وتطويعها للاستدلال على صحة مفاهيمهم الدينية والفكرية الغالية، وهذه عملية شديدة الارتباط بالاختزال، والإقصاء، والبتر.

رابعًا : الفرْض المعرفيُّ، وأعني به : محاولاتهم المغرضة لفرض مفاهيم جديدة على المصطلحات، وهي مفاهيم تنكرها دلالات هذه المصطلحات الاشتقاقية والدينية[1]، وتمثل هذه المحاولة البغيضة المقصد والغاية من عملية الاختزال المفاهيميّ للمصطلح الديني الشرعي والفكري الثقافي .

---

(١) وسوف نتحدث عن إشكالية " الفرض المعرفي" بالتفصيل في مكانها من هذا البحث بمشيئة الله .

ولا مرية أن فكرًا يقوم على هذا العبث المنهجي في البحث والاستدلال والتأصيل والتقعيد للمفاهيم المغلوطة يصطدم بمقررات الدين، وبداهة العقل، وإجماع الأمة، ومقاصد الشريعة، وهو ما يمثل عقبة كأداء في سبيل إقناع أتباعهم بصحة الفرض والطرح المعرفي الجديد، فاندفعوا إلى ربط هذا النتاج الفكري المغرض بمبدأ "الولاء والبراء" [1] الذي تم اختزاله؛ ليتوافق مع هوى مذهبهم المتطرف، وليس مع مفاهيم الدين، فصوروا لأتباعهم أن موالاة مذهبهم هي موالاة لله تعالى، والبراء من غيره هو تبرؤ مما لم يرده الله تعالى معتقدًا أو تشريعًا أو فكرًا.

كما ضيقوا على الناس دائرة التعبد إذ وسعوا مفهوم البدعة، ليشمل كل ما لا يتوافق مع آرائهم الغالية وممارستهم المفرطة .

وكان القول بالبدعة أصلاً من أصول فكرهم المتطرف، ومنطلقًا إلى العبث بالمفاهيم الشرعية في عملية تفكيك وبناء تقوم على الاعتساف في الرأي، وتطويع الدلالات الشرعية لما تمليه عليه قرائحهم المريضة.

هذا فضلاً عن اختزالهم مفاهيم بعض المصطلحات المتعلقة بكيان الأمة الإسلامية الديني والاجتماعي والفكري والثقافي وفق رؤاهم وتصوراتهم الخاطئة، كمصطلحات: الأمة، والمذهب، والدين، والدولة ؛ فاختزلوا مفهوم الأمةَ في جماعتهم، واختزلوا مفهوم المذهب في فكرهم ومذهبهم، واختزلوا مفهوم الدين فيما يدينون به، واختزلوا مفهوم الدولة في نظمهم الخاصة بهم ،كل ذلك زورًا وبهتانًا .

---

(١) وسوف نتحدث عن هذه الإشكالية في مظانها من هذا البحث إن شاء الله تعالى .

وبالقطع كان لهذا المنحى الفكري التأصيلي الاستدلالي آثار خطيرة ومدمرة؛ دعمت رؤى الفكر الغالي ونزوعاته نحو العنف والإرهاب في ميادين عملهم الدعوي، ومن هذه الآثار ما يلي :

١- تفكيك مفاهيم صحيحة درج عليها النشء، وتعلمها في مؤسسات الدعوة الرسمية التي تعتمد الوسطية مذهبًا فكريًّا ومنهجًا إسلاميًّا، وقد وقع النشء فريسة لعمليات استقطاب حادة هدفت إلى تفكيك مفاهيمهم الدينية الصحيحة، وصياغة عقلياتهم وفق أطروحاتهم الفكرية الجديدة الغالية الملوثة بـ " عنف الفكرة " و "فكرة العنف " .

ولم يكن لهم أن يحققوا هذا إلا بالطعن في المؤسسات الدينية الرسمية والقدح فيها، والافتئات على علمائها، رغم وسطيتهم الفكرية، وطرحهم الصحيح لمفاهيم الدين .

٢- تمزيق روابط الانتماء الفطري لأرض المنشأ والوطن، مما ترتب عليه تفكيك روابط الانتماء الوطني للدولة التي يقيمون فيها وينتمون إليها وينعمون بخيرها، فاستهانوا بالدولة وحدودها ومقدراتها وأسقطوا هيبتها ، الأمر الذي مثَّل منطلقًا قويًّا لكثير من الممارسات الإرهابية اللاإنسانية التي أهدرت قيم الإنسان والمجتمع ، وأهدرت ثرواته ومقدراته ونعمه التي أنعم الله تعالى بها عليه ظلمًا وعدوانًا ، فكان التدمير لبِنى المجتمع الدينية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية، بما يمثل مصادمة لسنن الفطرة الإنسانية في حب الوطن والمنشأ التي دل عليها قول الرسول ﷺ بعد أن أُمر بالهجرة إلى المدينة المنورة : " أما وَاللَّهِ لأَخْرُجُ مِنْكِ ، وَأني لأَعْلَمُ أنكِ أَحَبُّ بِـلادِ اللَّهِ إِلَـيَّ وَأَكْـرَمُـهُ عَلَى

اللَّهِ، وَلَوْلا أن أَهْلَكِ أَخْرَجُونِي مَا خَرَجْتُ"[1].

فهذه القيم الفطرية للروابط الاجتماعية التي تفاعلت في نفس رسول الله ﷺ حتى امتلأت بها نفسه ، توضح الارتباط النفسي بالوطن موضع الميلاد ومدرج الطفولة والصبا والشباب ، والغريب كيف توارى هذا الفهم عن مشهدهم السياسي، وممارستهم الدعوية حتى أنشأوا أجيالاً واهية الصلة ببلادهم، فمزقوا المجتمع إلى جماعات وفرق وأشياع، وكونوا ميليشيات مسلحة تحت أسماء شتى؛ لإجهاض الدولة، وقتل أبنائها المدافعين عنها، وإرهاب أهلها المسالمين .

والعجب العجيب أن هذه المفاهيم خرجت من كونها نزوعًا سياسيًّا أو فكريًّا إلى كونها عقيدة وقناعات ومسلمات وثوابت تأسست عليها اتجاهاتهم التنظيمية التي جعلت من الإرهاب شرعة ومنهاجًا، فصار التقرب إلى الله تعالى بإراقة الدماء والتخريب والإفساد في الأرض – في مزاعمهم البالية، وآرائهم المغلوطة وتوجهاتهم الشاذة – مبررًا شرعيًّا للإغارة والتدمير والنهب والسرقة، إنهم يتقربون إلى الله تعالى بنقيض ما فرضه الله عليهم، ويعتقدون ما نهاهم الله تعالى عنه، ويستحسنون ما قبَّحه الشرع وترفضه العقول السليمة، والأعراف الإنسانية الصحيحة .

ولا يمكن أن تُستباح الأصول والمبادئ التشريعية الإلهية بظن أو وهْم أو هوى أو دعوى أو زعم، فمن نقضها أو جافاها فله حسابه عند ربه، لا يضل ربي ولا ينسى، فتعالى الله علوًّا كبيرًا.

---

(١) مسند أبي يعلى ،ج ٣/ ص ٢٨٣ . ط دار المأمون للتراث، دمشق، ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م، ٥/ ٦٩ ، وقال الهيثمي: رجاله ثقات، ط مكتبة القدس – القاهرة، ١٤١٤هـ ١٩٩٤م،.

الإشكالية الثالثة
الاختزال النصي والتحكم الدلالي

من الثوابت، بل من الأصول المقررة شرعًا وعقلاً أن النص الإلهي سيد في ذاته، عمدة في دلالته، بديع في نظمه، سامٍ في مقاصده، ولابد من التأدب في فهمه وتدبره وفقه دلالاته ومقاصده، فهو حرٌ عصيٌّ على التقييد بنزعةٍ أو هوى، وقيمه مطلقة غير خاضعة للتسيير، وهو عليٌّ أبيٌّ على القسْر، ودلالاته شاملة غير قابلة للقصر، ومقاصده غير قابلة للاجتزاء، أبيٌّ على الانتقاء .

ولا مرية أن عدم مراعاة هذه الثوابت والأصول التي تُرسِّخ مكانة النص الإلهي وتقدسه، والتعامل معه بتجاهل هذه الآداب و تغييبها وعدم مراعاتها، وتطويع دلالاته لعمليات اختزال قسرية لخدمة الحركات الدينية المتطرفة أيًّا كانت مسمياتها، وأينما كان موطنها ووضعها، لا مرية أن كل ذلك يؤدي إلى إشكاليات منهجية في الاستدلال والاستنباط لدعم المعتقدات والقناعات .

وأعنِي بالاختزال: حصر الكل في جزء ، أي اختزال المعنى الكلي للنص في صورة دلالية جزئية تتوافق وهوى المذهب والاتجاه، في إطار من التحكم المُغرض والتوجيه القاصر .

وبناءً عليه فإن عملية الاختزال النصي تمثل حالة من الانتقاص الدلاليِّ للنص، وهو لون من ألوان القسر المفاهيميِّ للنصوص الشرعية، وتطويعها لخدمة التوجه الفكريِّ والطرحِ المعرفيِّ القاصر، الذي يَختزل

المجموع في الآحاد، أو الدلالة الكليةَ متعددة الرؤى والتصورات في دلالة جزئية أُحادية الرؤى والتصور، وبالتأمل الدقيق نجد أن هذه العملية تُمثل إغارة على الثراء الدلاليِّ للنص الشرعيِّ، في محاولة لإجدابه ، وإفقاره، مما يعكس صورة لحالة من سوء الأدب في التعامل مع هذه النصوص التي استودعها الله تعالى من الحكمة والثراء الدلالي ما يرفع به الحرج عن الأمة، والمشقة عن المكلفين .

ومن أمثلة الاختزال الدلالي : قصرُ جماعة التكفير والهجرة وجماعة الجهاد، ومن نحا نحوهما من الجماعات المتطرفة دلالةَ حديث رسول الله: " أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلاَةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الإِسْلاَمِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ" [1] على مطلق قتال الكافرين، وهذا فهم خاطئ وقاصر، حيث إنه يصطدم بآيات القرآن الكريم، ومنها قول الله تعالى: ﴿ وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَن فِي ٱلْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنتَ تُكْرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا۟ مُؤْمِنِينَ ﴾ [2] كما أننا ذكرنا فيما سبق أن الدعوة إلى الله تعالى تكون عرضًا لا فرضًا .

إضافة إلى أن (أل) في كلمة (الناس) في شرح الحديث تكون للعهد وليس للجنس، ويكون القتال حينئذ مخصوصًا بقتال من حمل

---

(١) صحيح البخاري ، كتاب الإيمان ، باب فإن تابوا وأقاموا الصلاة ، حديث رقم ٢٥، ط٣، دار ابن كثير – بيروت، ١٤٠٧هـ – ٢٠٠١م.

(٢) يونس : ٩٩.

السيف، أو بفئة نقضت العهد مع رسول الله ﷺ فأمر بقتالهم، أما أن تكون لعموم الناس فغير مُسَلَّم به، وفهم خاطئ متطرف .

وهذا ما نبَّه عليه ابن رجب الحنبلي، حيث قال في شرحه للحديث : "وقد ظن بعضهم أن معنى الحديث أن الكافر يُقاتل حتى يأتي بالشهادتين، ويُقيم الصلاة ، ويُؤتي الزكاة، وجعلوا ذلك حجة على خطاب الكفار بالفروع، وفي هذا نظر، وسيرة النبي في قتال الكفار تدل على خلاف ذلك "[1].

بناء على ذلك فإن قصر معنى الحديث على دلالة موهومة بعينها، وإقصاء غيرها لخدمة رأي أو مذهب، لا سيما إذا كان متعلقًا بقتال؛ عدمُ تقدير للنص، وسوءُ فهم لدلالته، وعِيٌّ حكمة، وقصورُ دراية، ونضوبُ فهم.

ومن هذا المنطلق حاولت تلك الجماعات الضالة المتطرفة فرض الجهاد ضد الدولة ظلمًا وعدوانًا، وأطلقوا عليه " الفريضة الغائبة " زورًا وبهتانًا، وقد انبرى فضيلة الإمام الشيخ / جاد الحق علي جاد الحق للرد عليهم في كُتيب أسماه : نقض الفريضة الغائبة[2] .

---

(١) جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثًا من جوامع الكلم، لابن رجب الحنبلي، الحديث الثامن، ط مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٧، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م، ص ٢٣٠.

(٢) نقض كتيب الفريضة الغائبة ، فتوى ومناقشة الإمام الأكبر الشيخ/ جاد الحق علي جاد الحق، شيخ الأزهر، ومناقشة الشيخ/ عطية صقر، رئيس لجنة الفتوى بالأزهر، هدية مجلة الأزهر، عدد المحرم، ١٤١٤هـ، ص ٧ وما بعدها ، بيان للناس، للإمام الأكبر شيخ الأزهر/ جاد الحق على جاد الحق، الناشر: دار الفاروق للاستثمار الثقافية– مصر، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧م .

وهكذا تتم عملية الاختزالات الحادة للنصوص الشرعية بما تأباه دلالاتها، وتنكره تشريعاتها، ويتناقض مع مقاصدها وغاياتها، وهذا الاتجاه الغالي في الاستدلال على قضايا متطرفة لم يعدو كونه مجرد رأي خاطئ، إنما كان لغرض فرض القناعات الخاصة، وتكوين معتقدات جديدة تُفرض قصرًا على أتباعهم ومؤيديهم، بل إنهم اعتبروا أن من انتمى إليهم ليس بكافر، وكفروا من انفصل عنهم بعد دخوله في جماعتهم، وأهدروا دمه، وأوجبوا قتاله، فضلاً عن تكفيرهم من لم ينتم إليهم ولم يصح في ذلك فهم، ولم يستقم لهم فيه قصد، ولم تقم عليه دلالة، ناهيك عن قناعات ومعتقدات تتأسس على هذه المنهجية الغالية المتطرفة، التي تدعم توجهات هذه الجماعات لإرهاب الناس، وتقويض كيان الدولة، وخدمة مخططات صهيونية تسعى للقضاء على وحدتها واستقرارها .

وسيُسألون أمام الله تعالى عمّن قتلوه: بأيِّ ذنب قُتل ؟!، وعن دين الله تعالى كيف اختزلوه في مفاهيم وطوَّعوه لنزعاتهم الغالية ؟!، وعن دولتهم لمَ أفسدوا فيها ؟!، وعن نعم الله تعالي على الناس لمَ بددوها ؟!!، وعن شرع الله تعالى كيف تسوَّروا عليه محرابه وقفزوا فوق أصوله وثوابته ظلمًا وعدوانًا.

* * *

الإشكالية الرابعة
الصيرورة الفكرية وفرضية الاعتقاد

أعني بالصيرورة الفكرية: تطور الأفكار من إطار الفكر إلى إطار الاعتقاد، ومن الطبيعي أن الأفكار تبدأ بالرؤية، وتمر بالتصور، حتى تصل إلى المبدأ، وتنتهي بالقناعات والفروض العقدية .

وما كان لهذه الرؤى والتصورات والمبادئ والقناعات والفروض العقدية أن تنضبط في إطار منهجية عبثية، تُصادم صحيح الدين وصريح العقل، ثائرة على المفاهيم الشرعية والدلالات النصية المنضبطة، وما كان لهذه المراحل المتطورة الطبيعية أن تصح إلا في إطار من التجرد للحق، وإعلاء قيم النص الشرعي على الهوى، والبعد عن التحكم الدلالي والفرض المعرفي، فمن البديهي أن سلامة الإجراءات شرط لسلامة الحكم، وأن قوة التصور شرط لقوة الحكم، وأنه لا ينضبط تصور برؤية قاصرة، ولا يصح مبدأ بتصور واهٍ، وليس لأحد أن يفرض على النص قناعات مُسبقة، وأحكام مُستنطقة من قريحة الاتجاه، ومنطلقات هذه الجماعة أو تلك .

وقد انتقلَت قيادات هذه الجماعات الغالية الإرهابية ومنظِّروها بأتباعهم بخطى حثيثة من التصور إلى المبدأ ثم الفرض ، بتطويع قسريٍّ للنصوص ، وفرضٍ معرفي للنتائج ، وأوهموهم أن هذا هو الدين الصحيح، ومذهب أهل الحق، والفرقة الناجية، وهم أبعد الناس في نزوعهم هذا عن الدين الصحيح والفكر السليم، وأغروهم عن فهم الحكمة الإلهية من مقاصد التشريع، ومبادئه السامية .

إنهم جعلوا غير المعقول معقولاً، والمجهول معلومًا من الدين بالضرورة، واللا منطق بداهة، والمنكَر من القناعات والفروض العقدية معروفًا، والشاذ من الرأي مذهبًا، وبداءة الرأي قطعًا، وجعلوا سقيم القول حجة، وعَييَّ المنطق حكمةً، وأغروْا به أتباعهم فظنوه حقًّا، واتخذوه دينًا، واعتبروه عقيدة .

ولكي يضمنوا قناعاتهم بمعتقدات جماعاتهم وقناعاتها، فرضوا عليهم ألا يأخذوا الرأي في الدين إلا منهم، ولا الفتوى إلا عنهم، فأوهموهم أنهم على الحق المبين، وأن غيرهم مبتدعة، و أصحاب هوى ورأي سقيم وتدين مغشوش، مع أن توجههم هذا لا يعدو كونه فهمًا منقوشًا، ووهمًا مبثوثًا، وظنًّا جعلوه حِجْرًا محْجورًا، وحُكمًا مسطورًا .

وقد قطعوا أتباعهم بذلك عن درب الاهتداء الحق، وطلب الحكمة وصواب الرأي وصحيح الدين ، وعزلوهم عن دوائر الفهم الصحيح، فقدحوا في علماء الدين ممن لم ينتموا إليهم، وشوهوا صورتهم ونالوا من تدينهم ، وحذروهم من اتباعهم، مع أنهم يحملون هداية الحق، ويضطلعون بصلاح الخلق، يُنيرون عقولهم، ويهدونهم إلى ربهم، ويبلِّغون عن رسول الله ﷺ، ويأخذون بأيديهم إلى سبيل الرشاد.

وما فعلوا ذلك إلا لإبعاد أتباعهم عن دوائر النقد لمعتقداتهم وقناعاتهم الواهية التي عرضوها عليهم دينًا ومذهبًا، وبيان زيفها، وتوضيح جوانب أخطائها ، ففرضوا الوصاية عليهم باسم الدين زورًا وبهتانًا، وهذه الجماعات المتطرفة تتوافق على بعض الأهداف وتختلف

في البعض الآخر، وما تتوافق عليه هو النزوع إلى السلطوية السياسية، ومناهضة نظام الدولة، غير عابئة بما يترتب على هذه المواقف العدائية للأنظمة من آثار مدمرة للدولة والمجتمع، لكنهم فيما بينهم يختلفون لتحديد خصوصية كل جماعة أو اتجاه، ويحتدم الخلاف بينهم إذا ما تعلق الأمر بالتفرد بالسلطة .

وقد تدرجت الجماعات المتطرفة في محاولة فرض هذه القناعات الباطلة لدى أتباعها في سُلَّم تصاعدي يبدأ بمعرفة الجماعة، والانتماء إليها، و دعمها، و الولاء لها، و مبايعتها على السمع والطاعة، حيث ساد الاعتقاد بينهم أن لا فقه صحيح إلا فقه الجماعة، ولا تدين قويم إلا تدينها .

انظر كيف تدرجوا بأتباعهم رويدًا رويدًا من مجرد "معرفة الجماعة" إلى الولاء لها، أو عدم الاعتراف بأفضلية غيرها، فهي لهم الدولة والسلطان والسيادة، ودعاتها في زعمهم هم العلماء الربانيون وإن أفتوْا بالقتل والتخريب والإفساد والقضاء على الدولة وترويع المجتمع، فذلك دين يتبعونه وشرع يلتزمونه !!.

فقد انتقلت هذه الجماعات المتطرفة بأتباعها من مجرد الرؤية والتصور، أي معرفة الجماعة، إلى السمع والطاعة، وترسيخ هذه القناعات في نفوس أتباع هذه الجماعات من شأنه أن يدفعهم إلى تنفيذ أوامرها دون نقاش، حيث أوهموهم أن الجهاد – على حسب مفهومهم الباطل– هو ما يقومون به من فساد وإفساد، وتدمير وخراب.

وكيف لا وهم يعتقدون أن لا صوت فوق صوت الجماعة، ولا طاعة إلا لأميرهم ؟! مع أن الجهاد في الإسلام لم يُفرض لنُصرة جماعة أو اتجاه، وإنما فُرض دفاعًا عن الدين والعرض والمال والأرض ضد أعداء الدولة [1] الذين يحتلون أرضها، ويغصبون أموالها وثرواتها، ويدمرون اقتصادها، ويقوضون أركانها، ويُكلف به الحاكم لا الأفراد و الجماعات.

إن المنهجية المغلوطة في الاستدلال على القناعات والمعتقدات أدت إلى تصورات خاطئة لقضايا الشريعة لدى هذه الجماعات، وتذبذب الفتوى وتناقضها، وبروز نزعات غالية تبرر العنف الدموي وترهب أبناء الدولة، بل تحاول تقويضها ظلمًا وعدوانًا .

* * *

(١) راجع: المغني لابن قدامة، ٩/ ١٩٧، ط مكتبة القاهرة ، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٤م.

الإشكالية الخامسة
الولاءُ والبراءُ والاختزالُ القيمي

الولاء والبراء والاختزال القيمي لمفهومهما أحد أخطر إشكاليات منهج الاستدلال على المعتقدات وترسيخ القناعات لدى الجماعات التي تتخذ العنف مبدأً والإرهاب مسلكًا للتغيير.

وهو في فكر هذه الجماعات المتطرفة يعني الموالاة التامة، والطاعة المطلقة للجماعة، دون قيد أو شرط، وبذل النفس والمال من قِبل أتباعها في سبيل بقاء الجماعة واستمرارها، أما البراء فيعني لديهم: تبرؤ أتباع الجماعة من كل ما يتعارض مع الجماعة فكرًا ومنهجًا، حتى ولو كان جمهور المسلمين في الدولة الواحدة، وهذا هو المفهوم السائد لدى هذه الجماعات المتطرفة، التي اتفقت على المصالح الكبرى بينها، وهي محاربة الأنظمة ولو أدى ذلك إلى انهيار الدولة .

وأعني بالاختزال القيمي للولاء والبراء: أن مفهوم الولاء والبراء تبدل عن أصل مفهومه في الإسلام، فالولاء في التشريع الإسلامي موالاة الله تعالى وموالاة رسوله ﷺ ، والبراء: تبرؤ من دين الكافرين ومعتقداتهم، وآية اختزاله أنه تحول من ولاء لله ورسوله ﷺ إلى ولاء لقيادات هذه الجماعات المتطرفة، ومن ولاء للدين إلى ولاء للمذهب، ومن ولاء للدولة إلى ولاء للجماعة.

وليس بخافٍ على ذي عقل وحكمة خطورةُ هذا الاختزال الذي يؤدي إلى تغاير مفهوم الولاء و البراء، فضلاً عن تعدد الولاءات والبراءات

داخل الدولة الواحدة؛ الأمر الذي يؤدي إلى انقسام ثنائي، أو ثلاثي، أو رباعي حاد داخل كيان الأمة يهدد وحدتها، ولا يمكن تصور وحدة للأمة في ظل هذه التعددات الإثنية أو الجماعية ، لا سيما إذا كانت هذه الجماعات تتبنى العنف ووسائله بوصفها قناعات قوية للإصلاح الفكري والسياسي داخل الدولة ظلمًا وعدوانًا.

وتم اختزال " الولاء والبراء " فصار ولاءً وبراءً سياسيًّا، فجُرد من مفهومه الديني إلى مفهوم سياسي محض باسم الدين والمذهب زورًا وبهتانًا، وتغيرت بذلك المفاهيم الاصطلاحية، فصارت الجماعة عندهم هي الدولة، والمذهب هو الدين.

ولما كانت الأحكام مرتبطة بمفاهيم المصطلحات ودلالاتها الشرعية كان من الطبيعي أن تتغير الأحكام وتتشوه بفعل هذا الاختزال الضاغط بقوة على مسار التحرير المفاهيميّ وإصدار الفتوى في تلك الأوساط.

ولك أن تتصور خطورة هذا الانقسام على مسارات الفتوى التي تكوِّن في ذهنية الأتباع القناعات والمعتقدات، فالجماعات المتطرفة- والتي تتسمى بأسماء مختلفة، مثل: السلفية الجهادية، والتكفير والهجرة، والإخوان، وتنظيم القاعدة، وتنظيم دولة العراق والشام المعروفة اصطلاحيًّا بـ " داعش"، وغيرها من الاتجاهات الغالية المتشددة – تجعل الولاء والبراء أصلاً للانتماء إليها.

وبتعدد الولاءات لهذه الجماعات يتلاشى مفهوم الولاء للدين الحق والدولة، وتنهار قيم المواطنة والانتماء في نفوس أتباع هذه

الجماعات، والأخطر من ذلك هو تعدد البراءات، التي تجعل البراءة ممن يخالفون الجماعة فرضًا أُلبس لباس الدين، وهو لا يعدو كونه مفهومًا سياسيًّا قصدوا من خلاله توثيق عُرى ارتباط الأتباع كلٌ بجماعته زورًا وبهتانًا بعد تجريده من صبغته الدينية.

إن هذا الاختزال القيمي بالطبع يؤثر على مضامين النصوص الشرعية في أذهان الأتباع، ويخلق في عقلياتهم حالة من اللاوعي واللامنطق، ولك أن تتصور خطورة هذا الاختزال القيمي في فهم القيم الشرعية في قوله تعالى: ﴿ وَمَن يَتَوَلَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ فَإِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْغَٰلِبُونَ﴾[1]، فهذا تعبير قرآنيٌّ وإطلاق إلهي غير قابل للقسمة والتجزئة، وغير قابل للاختزال في جماعة أو مذهب أو اتجاه، فكل من آمن بالله تعالى وآمن برسوله، وتولى الله ورسوله، فهو من حزب الله، وبالطبع ليس المقصود به جماعة تسمت بهذا الاسم، ولا جماعة التكفير والهجرة، ولا جماعة القاعدة، ولا داعش، ولا حسم، ولا السلفية، ولا السلفية الجهادية، ولا جماعة الإخوان، ولا غير ذلك من الجماعات المتطرفة، وإنما المقصود به جمع المسلمين، وليس فئة أو طائفة أو حزبًا.

وتكمن خطورة الولاء والبراء – بمفهوم الولاء للجماعة والبراء مما يخالف فكرها الديني، أو منهجها في الإفتاء، أو أصول مذهبها – ليس فقط في ضلاله وزيغه عن الحق وإضلاله للخلق، وإنما فيما يترتب عليه من عداوة، والعداوة تُفضي إلي إصدار فتاوى التكفير، والتكفير يفضي إلى العنف والصدام المسلح والإرهاب .

---

(١) المائدة: ٥٦.

ولم يكن هذا بحالٍ مقصدًا تشريعيًا من قول الله تعالى: ﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعْلَمُهُمْ ۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَىْءٍ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴾[1]، فالمقصد التشريعي في الآية الكريمة هو إعداد العُدّة لإرهاب الكفار والمشركين الذين قاتلوا المسلمين ونابذوهم العداوة والبغضاء .

ومن ثم فإن الفتاوى الصادرة بالقتال بدافع مفهوم " الولاء والبراء" المغلوط من قِبل جماعات التكفير والعنف والإرهاب، ضد الجيش والشرطة والشعب في دول العالم الإسلامي، فتاوى مغلوطة ومسيسة، لا تخدم إلا مصلحة فئة أو جماعة متطرفة تناصب العداء للمسلمين ودولهم باسم الدين وتدعي أنها من أهل الحق كذبًا وزورًا، ولا ريب أن هذا مخالف لتعاليم الدين الحق وأصوله التشريعية والعقدية، والقناعات والمبادئ الدينية ومقاصد الشريعة الإسلامية .

إن هذه الجماعات المتطرفة هي الفئة الباغية التي تعاونت مع أعداء الإسلام ضد المسلمين، وبدأت بإثارة الفتنة وقتال الدولة، وقد قال الله تعالى: ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓاْ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ۝٩ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ

(١) الأنفال: ٦٠ .

إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾[1]، وأما من خرج على الأمة يضرب بَرَّها وفاجرها ولا يخشى من مؤمنها فليس من الرسول ﷺ في شيء، ويُنَفَّذ فيه حكم الله تعالى "حد الحرابة"، وقد جاء عن الرسول ﷺ : " مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ، وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ فَمَاتَ، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً، وَمَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةٍ عِمِّيَّةٍ يَغْضَبُ لِعَصَبَةٍ، أَوْ يَدْعُو إِلَى عَصَبَةٍ، أَوْ يَنْصُرُ عَصَبَةً، فَقُتِلَ، فَقِتْلَةٌ جَاهِلِيَّةٌ، وَمَنْ خَرَجَ عَلَى أُمَّتِي، يَضْرِبُ بَرَّهَا وَفَاجِرَهَا، وَلا يَتَحَاشَى مِنْ مُؤْمِنِهَا، وَلَا يَفِي لِذِي عَهْدٍ عَهْدَهُ، فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ"[2].

* * *

(١) الحجرات: ٩- ١٠.

(٢) صحيح مسلم ، كتاب الإمارة، باب الأمر بوجوب ملازمة جماعة المسلمين عند الفتن، حديث رقم ١٨٤٨،١٤٧٦ .تحقيق/ محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت ، حديث رقم ١٨٤٨،٣/ ١٤٧٦..

الإشكالية السادسة
الفرض المعرفي والرؤية المذهبية الغالية
ودلالات الصراع العقدي

الفرض المعرفي والرؤية المذهبية الغالية ودلالات الصراع العقدي إشكالية من إشكاليات ترسيخ القناعات والمعتقدات الدينية والفكرية لدى الجماعات الغالية المتطرفة التي تمارس العنف الدموي والإرهاب باسم الدين .

أولاً : فرض الأطروحات العقدية : لا ريب أن ما تقرره البديهة أن المعتقدات والقناعات تقوم على الاختيار المحض لتحمُّل تبعات المسئولية الشخصية أمام الله تعالى يوم الحساب، ولا يمكن أن تقوم على الفرض؛ لأن الفرض إكراه ولا يُرسّخ قناعة فضلاً عن اعتقاد، ولا يمكن أن ينشأ عنه سلوك تعبدي بمحبة ، وشوق، وذوق، ورقي وجدان، وتوهج باطن بعبادة .

بيد أن القناعات والمعتقدات من الممكن أن تفرض في غيبة الوعي الصحيح إذا أُلبست لباس الدين وصبغت به ، ولو كانت قائمة على استدلال مضطرب واهٍ غير صحيح، لغيبة الملكة الناقدة والقدرة على التمييز لدى المتلقي وذلك ناشئ عن أمرين:

١- نضوب الثقافة الدينية والنضج العقلي، فمن لا يمتلك خلفية ثقافية دينية ثرية وصحيحة يكون أسير المفروض من الأفكار والمعارف، إلى درجة تصل إلى حد القناعات ، بل والمعتقدات .

٢- توهج العاطفة الدينية ، دونما عقل يميز ويدرك، وهذا يجعل من الإنسان فريسة سهلة للانصياع للمفاهيم المغلوطة والأفكار الشاذة التي يروَّجُ لها باسم الدين، استغلالاً لعاطفته الدينية الفطرية، الأمر الذي يُيسر إمكانية قبول الأفكار والإملاءات والفروض، حيث تمتلئ بها نفس المدعو، وينفعل بها وجدانه على أنها قناعات ومسلمات ومعتقدات لا تقبل الجدل.

وكثيرًا يُستغل البسطاء قليلو الوعي ضحلو الإدراك متوهجو العاطفة الدينية والحماسة الوجدانية في التوجيه للقيام بأعمال إرهابية تدميرية تخريبية انتحارية، لدرجة أنه من الممكن أن يرتدي أحد المغيبين حزامًا ناسفًا تراه يندفع بجهالة إلى تفجير نفسه، وإهلاك من حوله، أو تدمير منشأة، أو مرفق حيوي من مرافق الدولة، ولمَ لا وقد أدى الفرض المعرفي بهذه المنهجية المغلوطة والمبادئ الفاسدة إلى استلاب الذات، واغتصاب العقل، وسرقة الكيان الإنساني الذي خلقه الله تعالى لعمارة الأرض بعبادته والعمل الصالح، لا بتخريبها وتدمير ثرواتها؟!.

هذا عن أسباب الفرض المعرفي غير الذاتية : أي التي لا ترجع إلى المضمون الفكري والمحتوى الثقافي، وإنما إلى إشكالية في ذهن المتلقي غير الواعي، أما عن الفرض المعرفي في دوائر المُثقفين من المُنفتحين على تلك الجماعات المتطرفة مع تمتعهم بعقلية كبيرة ووعي وإدراك؛ فيرجع إلى أسباب أخرى، منها ما يلي :

أ- الأزمات النفسية: وهى التي قد يندفع منها المثقف وذوو التعليم العالي وكليات القمة لقبول الأفكار التي تتماهى مع طبيعته النفسية،

فهناك من أسرف على نفسه في المعصية، لكنه يبحث عن طريق الخلاص والتوبة، فصادف من يدعوه إلى إحدى هذه الجماعات فسلك في مسلكها مضلَّلاً ينشُد الغفران؛ لأنه يتوهم زورًا أن الدين الحق منحصر في هذه الجماعات أو تلك، وأن الرضوان الإلهي منعقِد بالانتماء إليها.

ب – الشعور بالنقص : وهناك بعض الأفراد الذين يعانون من الشعور بالنقص، بيد أنهم لما انتموا إلى تلك الجماعات المتطرفة، وجدوا من التقدير والتبجيل والتعظيم المزيف لهم، والثناء عليهم بأنهم ناصرو الدين كذبًا وخداعًا، وأنهم سيمثِّلون لبنة قوية من لبنات الجماعات كما يتوهمون، ما أغراهم بما يعوض نقصًا في نفوسهم، فهذا عالم، وذاك مجاهد، وهذا شجاع لا يهاب البطش وجريء في الحق، وذلك ذو قيمة وقامة، ويطيب هؤلاء نفسًا بهذا المدح والإطراء الخادع.

ويستغل دعاة هذه الجماعات المتطرفة وقياداتها مثل هذه الأحوال النفسية لطرح أفكارهم وقناعاتهم ومعتقداتهم، وبتأثير هذا الضغط النفسي الداخلي، والذي يُعتبرُ فرصة مواتية لقبول ما يطرحونه على هذه النوعية من آراء وقناعات يندفع هؤلاء لقبول ما يُعرض عليهم من قناعات ومعتقدات، ويعتبرون قبول هذا المعروض عليهم من فكر ومعتقد فرضًا معرفيًّا؛ لأنه تلقاه تحت ضغط نفسي أو معنوي قوي مهَّد له قبول هذه الفرضيات، وثمة سببان يتأثر بهما المثقف وغير المثقف من أبناء الجماعة المتطرفة، وهما :

السبب الأول : الولاء والبراء بفهمهم المغلوط الموجه، وتدعيم روابط الانتماء إليهم كذبًا وخداعًا – وقد سبق نقضه – وهذا يستوي فيه

المثقف بغير المثقف، والمدرِك بغير المدرِك، والمتعلم بالجاهل؛ كلٌ يدين ويتبرأ وفق معتقدات الجماعة وقناعاتها الباطلة.

السبب الثاني : النفع المادي وضمان الولاء والبراء، حيث إن هذه الجماعات تعتمد شراء وَهْمَ أتباعها بإغداق الأموال عليهم، وفتح أبواب متعددة ومتنوعة لهم في كل المجالات للتربح منها .

ولا غرو أن تجد أتباع هذه الجماعات يُخْلصون لجماعاتهم كذبًا وزيفًا باسم الولاء والبراء، والذي خرج عندهم عن كونه مبدأً إلى كونه عقيدة أو على الأقل قناعة راسخة، يستوي في ذلك كل الجماعات الإرهابية المتطرفة، وإن تَصدَّر هذا المشهد جماعة الإخوان، وكل أولئك يشترون الولاء والانتماء بالمال واستغلال الحالة النفسية والضغوط الاجتماعية لتمرير مشروعاتهم السياسية الزائفة التي تعتمد العنف والإرهاب منهجًا !!.

ثانيًا : تعدد الولاءات وصراع الطرح المذهبي : إن تعدد الولاءات والبراءات على المسرح السياسي والعمل الدعوي لدى هذه الاتجاهات يفرض صورًا عديدة من الصراع بينها؛ لتوسيع قاعدتها الشعبية، ودعم نفوذها الديني والسياسي إلا أن ثمة إشكالية تعترض استقرار المجتمع تكمن في صراعات الطرح المذهبي للمشاريع الدعوية الكبرى والقائم علي الفرض المعرفي والإقناع القسري تحت عقيدة الولاء والبراء لديهم، والتي يصدر بمقتضى مخالفتها قرارات من قبل قيادات هذه الجماعات بالحرمان من الانتساب إلى الجماعة، أو الاستفادة منها معنويًّا وماديًّا.

كما يصدر بمقتضى الإخلاص للجماعة بهذا المبدأ اختيار نخبة القيادة، والترقي من كونه عاملاً بالجماعة إلى كونه قياديًّا، وعلى قدر إخلاصه في القيادة يُجزَل له العطاء .

ولا مرية أن قرارات هذه الجماعات المتطرفة بـ "المنح"، و"الحرمان"، تؤثر تأثيرًا قويًّا على القناعات بالمطروح فرضًا ، والمساق إليه قَسرًا من الفتاوى الصادرة عنها ، فضلاً عن معتقداتها وقناعاتها الباطلة في إطار الفرض المعرفيِّ باسم الدين.

ومن الغريب، بل العجيب أن كل جماعة من هذه الجماعات تعتبر نفسها ممثلة للمنهج الوسطي في الإسلام، ومعبرة عن الوسطية في الفكر ثقافة ومعتقدًا وإفتاءً، وهذا ما يُحدث في ذهنية المجتمع حالة من التناقض الفكري والعقدي والقناعاتي في مجال العمل الدعوي وميادين الدعوة، ويخلق جوًّا من الأرق تتصاعد فيه انفعالات المجتمع الوجدانية بدءًا من التوتر، ومرورًا بالدهشة، ثم الاضطراب، ثم الحيرة بتأثير ضبابية الرؤية الناشئة عن اضطراب الفرض المعرفيِّ ، وتناقض الأطروحات الدينية .

ومما لاشك فيه أن المعول عليه في قبول هذا الطرح الديني المتناقض مع غيره عند هذه الجماعات هو ضمان " الولاء والبراء" الذي تفرضه كل جماعة، ولاريب أن هذا الطرح قد يتسبب في عملية انفصام ديني واجتماعي حادة يعاني منها المجتمع، وقد تُمثل خطرًا كبيرًا .

من ثم فإن مؤسسة الأزهر الشريف ووزارة الأوقاف قد تصدتا لهذه الأطروحات بصورة فاعلة عبر عقد المؤتمرات ، والعمل الدعوي من خطب ومحاضرات وندوات وأروقة تعليمية وإفتاء ومعاهدَ ثقافية، وبرامج تعليمية ودعوية وتربوية، وهو نموذج ينبغي أن يحتذى حيث إن الواقع المضطرب والمتناقض والمتطرف ، الذي سببته هذه الاتجاهات المتطرفة وأطروحاتها في بعض الدول والمجتمعات، والتي تعتمد على" عنف الفكرة" و"فكرة العنف"، بل خروج " فكرة العنف " من إطار التنظير للقناعات إلى إطار التطبيق والممارسة، يتطلب تضافر جميع المؤسسات الدينية في سائر الدول لبذل الجهد في تنوير المجتمع وهدايته وإرشاده إلى الحق، وإلى الصراط المستقيم .

* * *

الإشكالية السابعة
سياسة الأولويات والطرح المقاصدي

من المقطوع به شرعًا أن الأولويات تُقدَّر بقدرها، وتُرَتب بحسب حاجة المجتمع إليها، وبما يحقق المقاصد الشرعية الكلية والجزئية، فيُقدَّم الأهم على المهم، ومعالجة ما يحقق ضررًا أكبر على ما يحقق ضررًا أقل، وما يحقق منافع المجموع على ما يحقق منافع الأفراد، وما يحقق مصلحة الدولة والأمة على ما يحقق مصلحة الجماعة، وما يحقق مقاصد الدين على ما يحقق مقاصد المذهب أو الاتجاه .

بيد أن واقع سياسة الأولويات في الأيديولوجية الفكرية لهذه الجماعات الغالية والمتطرفة، تصطدم بقوة بمفهوم سياسة الأولويات والطرح المقاصديِّ في الشريعة الإسلامية، وتعكس حالة أنِّية لدى هذه الجماعات إذ تقدم مصلحتها الفاسدة على مصالح الدولة والمجتمع، وتقدِّم مصلحة مشروعها المتطرف على مصلحة الدين، كما تقدم أطروحاتها الفكرية الشاذة على المُجمَع عليه من جمهور علماء الأمة.

وليس بخاف أن مشاريع هذه الجماعات السياسية وِفْق قناعاتهم ومعتقداتهم الباطلة تختزل في قضية الخلافة والسلطة، ولو على جثث المسلمين ودمائهم، مدعومين بأعداء الإسلام، ولا ينكر ذلك من هذه الجماعات إلا مكابر ومخادع ومغرور ومدلِّس ومزيف، وإلا فممن يشترون السلاح الذي يقتلون به المسلمين، والمسالمين الأبرياء من غيرهم ؟!، ومن أين يستمدون الدعم لمواصلة حربهم المُعلنة ضد دولهم؛ لقد هانت على هذه الجماعات الإرهابية دولُها، وهان عليهم شركاؤهم في الدين

واللُحْمَة والسدى والدم والوطن والمصير، بل هان عليهم دينهم، مع أنهم يرفعون شعارات دينية مُسيَّسة في جوهرها، مفرغة في مظهرها.

إن هذه القناعات والمعتقدات التي يدينون بها، ويرسخونها في نفوس أتباعهم هي ما جعلتهم يقتلون جموع المسلمين والمسيحيين في المساجد والكنائس وهم يتعبدون بها، لم يرعوا للدين حرمة، ولم يرجوا لله تعالى وقارًا ؛ إذْ قتلوا المصلين في مُصلاَّهم، وتجرؤوا على بيوت الله تعالى في الأرض، مع أن الله تعالى يقول في حديثه القدسي : "إِنَّ بُيُوتِي فِي الْأَرْضِ الْمَسَاجِدُ، وَإِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ فَهُوَ زَائِرُ اللَّهِ، وَحَقٌّ عَلَى الْمَزُورِ أَنْ يُكْرِمَ زَائِرَه"(١).

أليس هذا من الدين الذي يقولون إنهم يدعون الناس إليه ؟ ألم يقله الرسول الذي يقولون: إنهم يبلغون عنه ويقيمون دولته؟ ألم يقله الإله الذي يدَّعون أنهم يعبدونه ؟.

أوليس الرسول بقائل هذا الحديث : «لَوْ يَعْلَمُ المَارُّ بَيْنَ يَدَيِ المُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ، لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ»، قَالَ أَبُو النَّضْرِ: لاَ أَدْرِي، أَقَالَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، أَوْ شَهْرًا، أَوْ سَنَة(٢)، فإذا كان المرور بين يدي المصلى على هذه الدرجة من الحُرمة والإثم فما بالنا بقتله أو الاعتداء عليه مثلما يفعل أصحاب هذا الفكر الضال والمنحرف.

لا غرو أن هذا منهج غال، مجرد من الصحة، عار عن الدليل، حاولوا من خلاله وضع سياسة الأولوية التي تغيب عنها الحكمة، وتبتعد

---

(١) الزهد لأبي داود، دار المشكاة للنشر والتوزيع ، القاهرة، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣، حديث ٤٦٥.
(٢) صحيح البخاري ، كتاب الصلاة ، باب إثم المار بين يدي المصلي ، حديث ٥١٠.

عن أصول الدين ومنهجية البحث العلمي الصحيح ؛ إنه الانطلاق من أولويات الجماعة لا أولويات الشرع، ومن هوى المذهب الغالي لا الدين الصحيح.

وهكذا تفرض هذه الجماعات على أتباعها سياسة الأولويات الباطلة التي يتبعونها قسرًا دون روية وإعمال نظر، ودونما إعطاء فرصة لهم للمناقشة والرد والنقد؛ لقبول القناعات والمعتقدات بمنهج صحيح .

بالإضافة إلى ذلك فإن إدراك القناعات والمعتقدات التي تتضمنها الروايات النبوية – آنفة الذكر– يعتمد على أن النص في ذاته ملهم، وأنه يركز على قضية جوهرية هي إكساب قناعات وترسيخ معتقدات، بخلاف الرؤى والتصورات والتفسيرات التي افتقدت بفعل التطويع والقسر ملكات الإقناع ؛ وهذه صورة من صور الانفصام بين تصور القناعات والمعتقدات وبين دلالات النص الموحية بقناعات قوية ومعتقدات راسخة .

ومن ثم وقع التناقض في مفهوم الطرح المذهبي بين التصورات التي تعبر عن رأي الجماعة وبين ما يتضمنه الحديث الشريف من قناعات، فإذا كانت أولويات الجماعة تركز على الجهاد المزعوم والمغلوط ضد الدولة، وتضع في أولوياتها مبدأ تحقيق الخلافة كذبًا وتضليلاً؛ فقد قتلت من سيَخْلُف أو يُخْلِف، والحفاظ على حياة الناس وأرواحهم مقدم على تحقيق المكاسب السياسية الباطلة والموهومة لأي من هذه الجماعات، إن الذين يفجرون دور العبادة بمن فيها فقدوا القدرة على التمييز، بل فقدوا إنسانيتهم، وما ذلك إلا لقصور وعْي، وضحالة فقه.

الإشكالية الثامنة
الصراع على السلطة والصبغة العقدية

إشكالية الصراع على السلطة والصبغة العقدية، أحدى الإشكاليات التي تتهدد وجود الكيانات الدينية بقطع النظر عن صحتها من عدمها، ووسطيتها من غلوها، واستقامتها من انحرافها، فإن الصراع السلطوي في طبيعته ناشئ عن قصور في التصور والرؤية المستقبلية، والخطأ في قراءة الواقع وتقييم الدوافع، واتباعهم الأيديولوجيات الغالية، وعدم إخضاعها لميزان الدين إخضاعًا دقيقًا ، الأمر الذي يؤدي بالضرورة إلى صراع محموم على تحقيق النفوذ السلطوي في الدوائر السياسية في العالم .

ويجب أن نقدر أن للعالم الإسلامي خصوصية تقطع النزاع ، وتقضي على الانقسام السياسي والاجتماعي ، إن قدرت بقدرها ، وهي الوحدة ، وقد قال الله تعالى : ﴿ وَإِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَأَنَا۠ رَبُّكُمْ فَٱتَّقُونِ ﴿٥٢﴾ فَتَقَطَّعُوٓا۟ أَمْرَهُم بَيْنَهُمْ زُبُرًا ۖ كُلُّ حِزْبٍۭ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾ [1]، ولا يمكن أن يتحقق مفهوم الوحدة في إطار الانقسام والصراع الدموي ، ذلك أنه لا يولِّد إلا مزيدًا من الهُوَّة بين أبناء المجتمع الواحد أو الدولة الواحدة .

وتكمن خطورة هذه الإشكالية في صبغ هذا الصراع السياسي من قبل هذه الجماعات بالصبغة الدينية ، وفي غياب مفهوم الأولويات الصحيح، وما قيل في قضية الخلافة يقال في قضية الوحدة .

---

(١) المؤمنون: ٥٢-٥٣ .

ولقد لجأت هذه الجماعات لصبغ صراعها على السلطة بالدين والعقيدة، أو بالقناعات والمعتقدات ؛ لإقناع أتباعها بتحقيق الوحدة زورًا وخداعًا، في غياب فقه رفع الحرج عن الأمة ودفع الضرر ، ولا يعني هذا أننا نُسقط مفهوم الوحدة من القناعات الدينية الصحيحة ، وإنما نعني أنها من الممكن أن تتحقق بوسائل أخرى ، سياسية أو فكرية أو اقتصادية، مع إزكاء روح المحبة بين المواطنين، ومراعاة المصالح الكبرى للدول الإسلامية والعالم الإسلامي.

وليس هذا من اختصاص فئات أو طوائف أو جماعات تهدر الدم، وتكفر المجتمع، وتعثو في الأرض فسادًا؛ لأنها تكون – بهذا التوصيف– خارجة على الحاكم وينطبق عليها حد الحرابة ، ويبقى تحقيق الوحدة خاضعًا لتقدير العقلية السياسية في هذه الدول ، وتحقيق الترابط بين شعوبها، بيد أن هذه الجماعات خلعت على ذاتها ما ليس لها من السلطة والحكم، ومارست أعمال الإرهاب والتخريب والتدمير ، مع أن الإسلام يوجب إزالة الضرر، وقد قال الرسول ﷺ: " لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ" [1]، ومن القواعد الأصولية في هذا الصدد:" الضرر الأشد يُزال بالضرر الأخف"[2]،

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ، ٥/ ٥٥، حديث رقم ٢٨٦٥، والإمام مالك في الموطأ، تحقيق / محمد مصطفى الأعظمي ، ٤/ ١٠٧٨ ، حديث رقم ٢٧٥٨ ، الناشر : مؤسسة زايـد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية ، أبو ظبي – الإمارات ، الطبعة الأولى، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤م .

(٢) راجع : شرح القواعد الفقهية ، أحمد بن الشيخ محمد الزرقا ، صححه وعلق عليه : مصطفى أحمد الزرقا ، الناشر : دار القلم – دمشق/ سوريا، الطبعة الثانية ، ١٤٠٩هـ ١٩٨٩م، ص ١٩٩، والأشباه والنظائر ، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، =

حيث إنه أمر مُطاق، في المقدور تحمله، طالما أن مصالح الدول تتحقق بصور أخرى ، أما قتل الأبرياء ، وتدمير المجتمع، واستنزاف طاقته في نزاع مسلح؛ فغير مقدور ، وغير مطاق، ثم إن قضية الخلافة من شئون الدنيا ؛ فللمسلمين فيها متسع من التصرفات السياسية، يقوم بها الحكام وولاة الأمر فقط دون غيرهم ، وإلا انفرط عقد الدولة ، وخار كيانها، ووهنت قواها .

وقد استطاعت الجماعات المتطرفة أن تحقق فيما بينها قدرًا من التوافقات حول مقاصد معينة، تكون بها قناعات أتباعها ومعتقداتهم، وتفرضها عليهم على أنها دين ومعتقد، بيد أنها لم تستطع القضاء على الاختلاف الحاد فيما بينها في مقاصد أخرى .

أما التوافقات فتتمثل في: توحيد الجهود لمحاربة الدولة، وهي قناعات خاطئة ومعتقدات فاسدة ؛ لأنها تصطدم بمبادئ الشريعة الإسلامية ومقاصدها التي تنص على حرمة الدم والمال، ووحدة نسيج الدولة، وتدعو إلى استقرار المجتمع وتحقيق أمنه .

وأما الاختلافات فتتمثل: في رغبة كل جماعة في الاستيلاء على السلطة ظلمًا وعدوانًا، وتدعيم نفوذها في المشهد السياسي زورًا وبهتانًا، الأمر الذي يؤدي إلى صراع مسلح فيما بينها، تستحل فيه الدماء والأعراض، بما يصطدم بمبادئ الشريعة الإسلامية ومقاصدها.

= الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ ١٩٩٠م، ١/ ٤١، والموافقات للإمام الشاطبي، ٦/ ٤٤٦، ط دار ابن عفان، ط١، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م.

كانت هذه أخطر الإشكاليات الذاتية التي أدت إلى ترسيخ القناعات والمعتقدات في الأوساط الغالية والمتطرفة التي تتبنى الممارسات الإرهابية ضد الدولة، وهى إشكاليات تُبين أن المنهج المتبع في ذلك يُعاني من إشكاليات منهجية في بنية الاستدلال، استقراءً، ووصفًا، وتحليلاً، واستنباطًا .

وقد أبرزت ذاك أثناء تحليل هذه الإشكاليات والرد عليها ، وبيَّنت كيف حاولت هذه الجماعات – مع ما بينها من صراع على السلطة واختلاف في الأصول التي انبنت عليها – من ترسيخ قناعاتها الباطلة ومعتقداتها المضللة التي تضمنتها أطروحاتها الفكرية .

* * *

أثر الطرح الديني لدى الجماعات المتطرفة على المفاهيم البنائية للدول والأوطان

لا مرية أن ثمة العديد من الآثار السلبية لإشكاليات الطرح العقدي لدى الاتجاهات الفكرية المتطرفة تؤثر بقوة على المفاهيم البنائية للدول، منها ما يأتي :

أولاً : الطرح الذاتي أحادي المنظور انقسامي النزعة ، والذي لا يعبر إلا عن رأي اتجاه بعينه أو فئة بعينها ، أو شريحة من شرائح النسيج الاجتماعي ، ولا يدعم إلا التصورات الخاصة الموهومة بالغة الإغراب للبنى المفاهيمية للدولة في هذه الآونة .

ثانيًا : كمّ الإزاحات الفاعلة بقوة على محور الطرد المركزي ، الأمر الذي يسبب إقصاءً بالغ التعسف للشرائح الاجتماعية المغايرة في الفكر والتوجه لدى هذه الاتجاهات ، مما يهدد بنى الدول اجتماعيًّا وثقافيًّا وفكريًّا .

ثالثًا: إن هذه الإشكاليات تقدم تصورًا غير صحيح لمفهوم البناء الدولي في الفكر الإسلامي، ينطوي على كثير من المغالطات الفكرية والمنهجية التي تهدد – إلى جانب ذلك– مفهوم المواطنة والانتماء الوطني .

رابعًا: ومن آثار هذه الإشكاليات تكفير الشرائح الاجتماعية الرافضة لتلك الأطروحات الفكرية المضللة، أو على الأقل تجهيلها وتفسيقها ؛ لأنها لا تتوافق – وفق تصورهم – ومعطيات الطرح الثقافي النزوعي ، وهو ترسيخ للمبدأ الخاطئ : " من لم يكن معنا فهو ضدنا "،

متجاهلين مساحة الاختلاف والحوار والجدل البنَّاء الذي تُزْكيه تعاليم ديننا الحنيف، فكلما احتدمت دائرة الإنكار عليهم من قبل تلك الشرائح اتسعت دوائر الحكم عليهم بالكفر أو الجهل أو الفسق .

خامسًا : إن الفكر التبريري النزوعي للعنف، والإرهاب، والغصب، وإتلاف ممتلكات الدول ومقدرات المجتمع، والسطو القيميَّ على مقررات الدين ومبادئه، ما هو إلا نزوع هدْميٌّ لكيان الدول، وإشاعة الفوضى، وانتشار الجريمة، وزعزعة الأمن والسلم الاجتماعي داخل الدولة الواحدة.

سادسًا : تسويغ قتل المخالف للرأي والفكر السياسي باسم الدين منطلق خطير لإرهاب المجتمع بالفتوى، وسلطة الرأي الغاشمة؛ لسوق الناس إلى اعتناق رؤاهم الهدمية وتصوراتهم النفعية في نقض بنيان الدول، وتفتيت عرى الأوطان وأواصر الترابط الاجتماعي، ولك أن تتصور خطورة هذه النزوعات في ظل تعددية الأطياف الفكرية التي تتبنى هذا الفكر خداعًا وتضليلاً، إنه تراشق بالتكفير، وإشعال لنار الفتنة الاجتماعية داخل الدولة الواحدة.

سابعًا: الإساءة إلى الدين الإسلامي، وتشويه صورته عند غير المسلمين، واعتقاد عدم قدرته على ضبط المجتمع دينيًّا وفكريًّا واجتماعيًّا، وأنه يفقد القدرة على إحداث التوافق الاجتماعي والعيش المشترك بين أبناء الدين الواحد ، فضلاً عن الأنسجة الاجتماعية المغايرة في الدين داخل كيان الدولة الواحدة؛ مما يفقدهم الثقة في مبادئه القيمية الإنسانية الهادية.

ثامنًا: إن الاختزالات القوية للمفاهيم الدينية والسياسية وقيم المواطنة البنائية للدول في مفاهيم خاصة باطلة -كتلك التي تمارسها الاتجاهات الفكرية المتطرفة- لا تعبر إلا عن رأي فردي خاص، أو مذهبي غال، ولا يخدم إلا أطروحات متطرفة موجهة، تنزع إلى الغلو تارة و إلى التفريط تارة أخرى ؛ كاختزال الإسلام في الاتجاه، والأمة في الجماعة أو الفصيل أو الطائفة وهو ما يصطدم بمبادئ الشريعة الإسلامية وقيمها السامية.

تاسعًا: إن الأطروحات السياسية التي تحاول تلك الاتجاهات فرضها قسرًا على الواقع السياسي المحلي ، والإقليمي ، والدولي، على أنها دين يجب أن يدان به – والقائمة على التجريد البحت لما تحمله الأدلة من دلالات وحجج وبراهين حقيقية – لا تعدو كونها انتصارًا لفكر تفكيكي لبنى الدولة ومفهوم المواطنة ؛ مما ينخر في عضد الدول، ويهدد استقرارها، ويعيق نهضتها .

عاشرًا : إن الاعتقاد الخاطئ بسيادة الطرح البنائي للدولة وقيم الانتماء، المنبثق من وحدوية الرؤية لدى تلك الاتجاهات المفرطة والغالية، وعدم قبوله للمناقشة أخذًا وردًّا ؛ أو قبولاً ورفضًا، أو حتى تعديلاً وإضافة؛ يمثل موجة عاتية من المصادرات على الرأي الآخر المعتدل – الذي يمثل مجموع الأمة – المدعوم بالحجج والبراهين، والذي يهدف إلى الحفاظ على كيان الدول ، وقيم الانتماء، وممارسات المواطنة الصحيحة .

هذا وكل ما سبق من آثار لا يعتمد إلا على مكائد وتربصات مغرضة بمصير الدول والأوطان – فضلاً عن القيم والأخلاق الراشدة– ويزعزع أمن واستقرار المجتمعات ، ويهدر طاقات الأمم ويذري بقيم النهوض الحضاري للشعوب.

* * *

مسارات الدولة والأمة في ظل التنظيم الدولي المعاصر .. رؤية فقهية (*)

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهد الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن سيدنا محمدًا عبده ورسوله ، اللهم صل وسلم وبارك عليه وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين ، وبعد..،

فقد شهدت الإنسانية تطورًا هائلاً وسريعًا في مجال العلاقات الدولية ، فأصبحت المنظمات الدولية مكونًا أساسيًّا من مكونات العلاقات الدولية ، حيث شكلت تلك المنظمات محورًا أساسيًّا في العلاقات بين الدول ، على أن بعض تلك المنظمات يخضع لهيمنة المشروع الحضاري الغربي، الذي قد يجافي إلى حد كبير مبادئ العدالة والقيم والعيش المشترك، مما أثّر سلبًا على فعالية تلك المنظمات في تحقيق التعاون المشترك ، وكذا الأمن والسلام في المجتمع ، مما يؤدي بالضرورة إلى البحث عن بديل حضاري يصلح أن يكون فاعلاً في قيادة المجتمع الإنساني وخدمته ، وهذا لا يعني بالضرورة الاستغناء عن الأدوات الحالية للمجتمع السياسي بتنظيماته المعاصرة ، وإنما ينبغي السعي لمعرفة كيفية الاستفادة منها مع إزالة العوامل التي تُحدثُ خللاً في تلك

(*) كتب هذا البحث: الأستاذ الدكتور/ محمد عبد الرحمن محمد الضويني ، أستاذ ورئيس قسم الفقه المقارن ، بكلية الشريعة والقانون ، جامعة الأزهر بالقاهرة .

المنظمات ، مما ينأى بها عن هدفها الرئيس في خدمة المجتمع الإنساني على أساس من الحق والعدل .

وفي إطار تقديم رؤية إسلامية للتعامل مع تلك المنظمات الدولية ينبغي بيان مفهوم الدولة وضرورتها ، وكذا بيان أهداف وغايات كل من النظام الدولي المعاصر والأمة الإسلامية، ثم بيان الأسس والقواعد العامة التي من الممكن أن تتأسس عليها رؤية واقعية للعلاقة بين الدولة الإسلامية والتنظيمات الدولية المعاصرة؛ بما يحقق الغاية والأهداف والمصالح المشتركة لكل منهم.

أولاً: مفهوم الدولة وأهميتها:

١- مفهوم الدولة :

الدولة في اللغة بفتح الدال وضمها، يراد بها ما دار وانقلب من حال إلى حال، فيقال: دالت له الدولة، أي: صارت إليه، وتداولته الأيدي، أي: تعاقبته.

أما اصطلاحًا فهي وفقًا للاصطلاح السياسي تأتي بأكثر من معنى، فقد تأتي بمعنى الأجهزة الحكومية الثلاثة : التنفيذية والتشريعية والقضائية، وقد تأتي بمعنى القوة التنفيذية فقط؛ أي المتمثلة في الجهاز الحاكم، وقد يراد بها أحيانًا الأمة ذات الكيان السياسي ، وهي بهذا المفهوم الأخير أوسع وأشمل من المعنيين السابقين[1].

---

(١) المذهب السياسي في الإسلام ، الدكتور / محمد عطا المتوكل، ص ٦٩ ، ط: مؤسسة الرشاد الإسلامي، بيروت.

كما تعرف الدولة وفقًا للفقه الدستوري بأنها: مجموعة من الأفراد مستقرة على إقليم معين ، ولها من التنظيم ما يجعل للمجموعة في مواجهة الأفراد سلطة آمرة وناهية[1].

أما في اصطلاح الفقه الإسلامي فهي تحمل المعنى ذاته الذي تحمله كلمة الدولة في الاصطلاح القانوني، فقد عرفها الكاساني وغيره من الحنفية: بأنها كل بقعة تكون فيها أحكام الإسلام ظاهرة [2]، وقال الشافعية: هي كل أرض تظهر فيها أحكام الإسلام، أو فتحها المسلمون وأقروها بيد الكفار[3].

فتعريف الحنفية أظهر ركني الدولة : السلطة المظهرة لأحكام الإسلام ، والإقليم الذي تطبق فيه الأحكام ، وتضمن الركن الثالث: الشعب، في حين أن تعريف الشافعية قد صرح بالأركان الثلاثة للدولة، وبيّن أن عنصر الشعب لا يشترط فيه أن يكون المواطنون من المسلمين، ومن ثمَّ فهي وفقًا لما سبق : الدار التي تجري فيها الأحكام الإسلامية وتحكم بسلطان المسلمين[4].

ويرى فقهاء القانون أن الدولة هي الوجه القانوني للمجتمع،

---

(١) النظم السياسية (الدولة والحكومة)، الدكتور/ محمد كامل ليلة، ص ٢٥ ، ط: دار النهضة العربية، بيروت.

(٢) بدائع الصنائع ، للكاساني ، ٧ /١٣٠.

(٣) حاشية البجيرمي على الخطيب ، المسماة تحفة الحبيب على شرح الخطيب ، ٤ / ٢٢٠، ط: مطبعة البابي الحلبي، مصر.

(٤) اختلاف الدارين وأثره في أحكام المناكحات والمعاملات ، للدكتور / إسماعيل لطفي فطاني، ص ٣٠، ط : دار السلام، مصر.

تنطق باسمه، وتحقق مصالحه ، وهذا المعنى مستقر أيضًا في الفقه السياسي الإسلامي، واستقر هذا المفهوم في العبارات الفقهية، فالدولة هي الممثل لكيان المجتمع.

٢- أهمية الدولة وضرورتها[١]:

عندما يكتمل البناء الاجتماعي تبدو الحاجة ملحَّة إلى وجود سلطة تنظم المجتمع الإنساني وتدير شئون الأفراد وتسير أمورهم، وذلك تحقيقًا للانسجام الاجتماعي ، وإيجاد التوافق في العلاقات الاجتماعية، وتكريس النظام في داخل المجتمع، فالحكم أو السلطة يعد ظاهرة ضرورية للاجتماع البشري، ولا بد لهذه السلطة أن تتمثل في مصلحة المجتمع.

والمجتمع المسلم شأنه شأن سائر المجتمعات يحتاج إلى من يدير شئونه، ذلك أنه من أكثر المجتمعات رغبة في العيش المشترك؛ استجابة للقوى الروحية، حيث سوى الإسلام بين جميع معتنقيه، فالكل سواء؛ حرًّا كان أو عبدًا، عربيًّا كان أو أعجميًّا، والكل يعبدون الله أحرارًا، تجمع بينهم وحدة الإسلام، وقد ظهر ذلك جليًّا مع الأنصار والمهاجرين، مجسدين بذلك تكاملاً اجتماعيًّا لا نظير له.

ومن ثمَّ فالدولة تعد ضرورية وواجبة الوجود لتنظيم المجتمع الإنساني من عدة نواحٍ ، أبرزها :

---

(١) مفهوم الدولة وأركانها في الفكر الإسلامي المعاصر، دكتورة/ بتول حسين، بحث منشور بمجلة العلوم السياسية ، العدد ٣٤ ، ص ١٥٢- ١٥٣.

١- أنها ضرورة فطرية للمجتمع الإنساني، ذلك أن المجتمع في حاجة ملحة إلى الأمن والعيش بسلام، وكذلك احتياج الإنسان إلى تحقيق كل ما يتطلع إليه من أهداف أو طموح، فضلاً عن حاجته إلى تأمين الضرورات الحيوية التي تقوم عليها حياته، فضلاً عما يتعلق بها من كماليات تحقق له رفاهية العيش.

٢- أن الدولة ضرورة اجتماعية، تبدو جليَّة وواضحة من خلال الوظائف التي تؤديها، فهي أداة تحقيق العدل، وتحقيق الفرص المتكافئة لأفراد المجتمع، وهي المعول عليها في إعادة توزيع الثروة وفق الضوابط الشرعية، كما أنها المنوط بها المحافظة على السلم الاجتماعي والأهلي، وذلك من خلال الآليات المتنوعة المتاحة لها؛ إذ تعمد إلى تربية الإنسان المسلم عبر وسائل متعددة بما يحقق التوازن في فكره وسلوكه، وتوافق رغباته مع رغبات الآخرين، وفوق ذلك استخدام ما لديها من سلطة في حال عدم الالتزام بالقيم والمبادئ التي ارتضاها المجتمع في ضوء الضوابط الشرعية.

٣- أن الدولة أيضًا تعد ضرورة حضارية، فهي التي تستطيع إبراز وتوضيح المنهج الذي يمكنه تفجير طاقات الإنسان في العالم الإسلامي، والسمو به إلى مركزه الطبيعي على صعيد الحضارة الإنسانية، بل إنقاذه مما يعانيه من ألوان التشتت والضياع، فالدولة الإسلامية تملك هدفًا أسمى يقوم على أساس الإيمان بالله تعالى وصفاته، ومن ثم فهي لا تستنفد أهدافها أبدًا، وهذا هو سر قدرة الدولة الإسلامية على التطور

والإبداع المستمر.

٤- بالإضافة إلى أن الدولة تعد ضرورة دينية، وذلك لكونها أداة لتنفيذ بعض الأحكام الإسلامية ذات البعد الجمعي والمجتمعي، فالدولة وفقًا لهذا التصور لا تراد لذاتها، بل واجبة لما تضطلع به من أعباء ووظائف، وذلك استنادًا إلى قاعدة ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

وبناء على ما سبق فإن الحاجة إلى الدولة في المجتمع الإسلامي والإنساني ثابتة ومطلقة، وستظل هذه الحاجة قائمة طالما أن المجتمع الإنساني ماضٍ في تطور علاقاته وتعقدها؛ كما أن الدولة في المفهوم الإسلامي توازن بين الفرد والمجتمع معًا في اهتماماتها، فهي تسعى بشكل جاد لتأمين الحياة الفردية والاجتماعية بشكل متوازن، فالدولة الإسلامية توفق بين الدوافع الذاتية والقيم والمصالح الاجتماعية، وذلك عن طريق توفير تربية أخلاقية خاصة، من شأنها أن تعزز انتماءه للمجتمع، وتنمية العواطف الإنسانية وتعزيز المشاعر الخلقية فيه، كما أن الدولة في المفهوم الإسلامي أداة تهذيب وتربية وتصحيح، والدولة لها دور كبير في ممارسة عملية التغيير اللازمة، والتي تهدف إلى النهوض بالمجتمع وتنميته وتطويره إلى ما هو أفضل.

ثانيًا : أهداف وغايات كل من النظام الدولي المعاصر والأمة الإسلامية[1]:

تتمحور أهداف وغايات النظام الدولي المعاصر حول غايتين

---

(١) المنظور الإسلامي تجاه التنظيم الدولي المعاصر، للدكتور/ سامي إبراهيم الخازندار ، بحث منشور بمجلة دفاتر السياسة والقانون ، العدد ١٣ ، ص ٧-٨.

أساسيتين هما :

١- تحقيق الأمن والسلم.

٢- تحقيق التعاون بين أعضائها في جميع أو بعض المجالات التي يتم الاتفاق عليها بين الأعضاء.

وهاتان الغايتان في الواقع لهما معنى فضفاض غير منضبط، مما يعني إمكانية سوء استخدامهما، أو خضوعهما لتفسير يخدم مصالح بعض الدول الأعضاء دون البعض ، أو على الأقل توجيههما نحو المصلحة الذاتية والأنانية التي ترسخ للهيمنة لبعض الدول، فيترتب على ذلك تحقيق السلم والتعاون لبعض الدول الأعضاء دون البعض الآخر، ومن ثم فلا يفهم معنى الأمن والسلم إلا في ضوء تفسير تلك الدول وبما يخدم مصالحها الخاصة[١].

أما في إطار الأمة الإسلامية فإن تحقيق تلك الغايتين يحكم حراك الدولة في السياسة أو العلاقات الدولية، ولكنه مرتبط بإطار التعاون على البر والتقوى، وتحقيق الخير لصالح الإنسان عامة ، أي لكل الدول أو لصالح مجموعة من الدول بشرط عدم إلحاق الضرر بالآخرين، انطلاقًا من قوله ﷺ : " لا ضرر ولا ضرار "[٢]، وكذلك عدم الإخلال بالقيم

---

(١) التنظيم الدولي، للدكتور/ محمد المجذوب، ط: منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، ص ٨، والمنظمات الدولية للدكتور / عبد الكريم علوان خضير ، ص ٢، ط: دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان.

(٢) الحديث رواه الدارقطني والبيهقي ، والحاكم في المستدرك ٢ / ٥٧٧، وقال: صحيح على شرط مسلم .

الإنسانية أو الإخلال بالقيم الإسلامية في العلاقات الدولية ، كالمساواة ، ووحدة الأصل الإنساني ، والوفاء بالعهود.

ومع ذلك لا يُكْتَفَى بمجرد العمل على تحقيق تلك الغايات السامية ، بل لا بد من النظر أيضًا إلى طبيعة الممارسات ونتائجها، ومدى تطابقها مع تلك الأهداف، فالنظر في مآلات الأفعال معتبر ومقصود شرعًا كما قرر علماء أصول الفقه[1].

ثالثًا: المبادئ العامة الحاكمة للمنظور الإسلامي تجاه التنظيمات الدولية المعاصرة:

يتشكل الإطار العام للحراك الإسلامي ورؤيته تجاه العلاقات الدولية من عدة مبادئ أساسية؛ تشكل الأرضية الأساسية في بناء المنظور الإسلامي تجاه المنظمات الدولية متى استهدفت تحقيق الأمن والسلام والتعاون، وبما يحقق مصلحة العباد ، أو الصالح الإنساني العام ، على أن هذه القواعد والمبادئ تتكون من عدة أطر :

١- إطار القواعد الأصولية والفقهية .

٢- إطار المبادئ الإسلامية العامة في مجال العلاقات الدولية .

٣- إطار المقاصد العامة للشريعة الإسلامية .

٤- إطار الاجتهاد التطبيقي ، أو ما يطلق عليه فقه المآلات .

ونلقي الضوء على كل منها فيما يلي:

---

(١) الموافقات في أصول الشريعة للشاطبي ، ٢/ ٥٥٢ ، ط: دار المعرفة.

١ـ إطار القواعد الأصولية والفقهية:

يتميز الدين الإسلامي بصلاحيته لكل زمان ومكان ، فنصوص الوحي تستطيع أن تحتفظ بقدرتها على التكيف مع مختلف التحولات الإيجابية التي تحاول النظم الوضعية المعاصرة أن تصل إليها، فهذا الدين يملك من المقومات ما يجعله قادرًا على التعامل مع متغيرات ومستجدات كل عصر، فالفقه الإسلامي يقوم على مجموعة من القواعد الأصولية والفقهية المنضبطة ، التي توفر له الإمكانية والقدرة على التعامل مع مستجدات العصر ومتغيراته ، فهي المرجع والضابط العام لآلية الاجتهاد في التعامل مع المتغيرات الجديدة ، فيتميز بالمرونة والتجدد والقدرة على استيعاب المتغيرات ، وبما يلبي الحاجات البشرية ومتطلباتها ، وخاصة في ضوء اختلاف موازين القوى البشرية ، وبما لا يحيد عن تحقيق مقاصد الشريعة ، ومن ثم فهي تعد مصادر تشريعية للعلاقة بين الرؤية والحراك الإسلامي وطبيعة الواقع بمتغيراته المختلفة، فتشكل مصدرًا مهمًّا وحاكمًا للمنظور الإسلامي تجاه المنظمات الدولية.

ومن أبرز تلك الأدلة والضوابط :

- المصالح المرسلة : وتعني استنباط الحكم في واقعة لا نص فيها ولا إجماع ، بناء على مراعاة مصلحة لا دليل من الشارع على اعتبارها أو إلغائها .وتعد المصالح المرسلة من أخصب الطرق التشريعية فيما لا نص فيه، وفيها متسع لمسايرة التشريع لتطورات الناس وتحقيق مصالحهم وحاجاتهم[١].

---

(١) مصادر التشريع فيما لا نص فيه ، د/ عبد الوهاب خلاف ، ط: دار القلم للنشر ، ص ٧٠.

ومن خلال المصالح المرسلة يتقيد المجتهد – في حكمه على ما يستجد من أحداث مختلفة – بالمصالح والأهداف التي ترمي إليها الشريعة، مما يفتح الباب أمام ولاة الأمور من خلال المجتهدين لاستخدام المصالح المرسلة في ظواهر ومستجدات العصر، ومنها : ظاهرة التنظيم الدولي المعاصر[1].

– قاعدة جلب المصالح ودرء المفاسد[2]: حيث إن هذه القاعدة من أهم القواعد المعتبرة لدى الشارع في تنزيل الأحكام على الوقائع، وهي قاعدة منضبطة لدى علماء الأصول؛ بما يضمن اعتبارها للمصالح الحقيقية، وبما يبعد الأهواء تمامًا عن مجال اعتبار المصالح أو درء المفاسد.

ومن خلال هذه القاعدة تتجسد حركة الخيرية والبناء للصالح الإنساني العام الذي تسعى إليه الرسالة الحضارية الإسلامية ، حيث إن هذه القاعدة تحدد إطارًا عامًا ضابطًا للمنظور الإسلامي وحراكه تجاه المنظمات الدولية في إطار تحقيق المصالح أو المنافع ، ومنع المفاسد والضرر لصالح الإنسانية عمومًا ، والأمة الإسلامية خصوصًا .

– قاعدة تغير الأحكام بتغير الزمان والمكان والحال : حيث إن التغير في الأحكام بحسب الزمان أو المكان أو الأحوال مرتبط بتحقيق

---

(١) المنظور الإسلامي تجاه التنظيم الدولي المعاصر، للدكتور/ سامي إبراهيم الخازندار ، ص ١٦.

(٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، للعز بن عبد السلام، ص ١٤، ط: مؤسسة الرسالة.

المصلحة العامة، ومن ثم فإن الرؤية الإسلامية تجاه المنظمات الدولية وطبيعة التعامل معها مرتبطة بالمصلحة سلبًا أو إيجابًا ، وبحسب ظروف الزمان والمكان والأحوال، فإذا كان التعامل مع بعض المنظمات مفيدًا في مرحلة ما أو في قضية ما، فيكون الخير في التواصل والتفاعل معها، وإذا كان التعامل معها في قضية ما أو في مرحلة ما غير مفيد فتكون المصلحة في التحفظ في التعامل مع هذه المنظمات حينئذٍ، فالأمر يعود في النهاية إلى الترجيح بين طرفي المصلحة والمفسدة، وهو حاكم على الأفعال بحسب الغلبة، فإذا غلبت المصلحة اعتبرت، وإذا غلبت المفسدة ألغيت[1]، ذلك أن نسبة المصلحة والمفسدة ليست ثابتة، وإنما تتغير وفق اعتبارات الزمان والمكان، ويكون لولي الأمر أو لصانع القرار دور بارز بلا شك في الموازنة بين النفع والضرر، وذلك انطلاقًا من القاعدة الفقهية التي تقول بأن تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة[2].

- قاعدة ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، وقاعدة المشقة تجلب التيسير: وهما من القواعد التي تساعد صانع القرار على رعاية مصلحة الأمة وتقدير ما يحيط بها عند اتخاذه قرارًا يتعلق بعلاقة الدولة بأي من المنظمات الدولية المعاصرة، في أي قضية من القضايا الملحة.

ولا شك أن هذه الأدلة والضوابط كلها قواعد تدعو صانع القرار لمراعاة الواقع والظروف المحيطة به درءًا لأي مفسدة أو مشقة عن الدولة، وجلبًا لكل مصلحة أو تيسير لها بخصوص علاقاتها الخارجية.

---

(١) الموافقات للشاطبي، ٢ / ٢٦.

(٢) الأشباه والنظائر، للسيوطي، ص ١٢١، ط: دار الكتب العلمية.

٢ـ إطار المبادئ الإسلامية العامة في مجال العلاقات الدولية[١]:

يتقيد الحراك الإسلامي الدولي تجاه أنظمة ومؤسسات المجتمع الدولي بما فيها المنظمات الدولية المعاصرة بمجموعة من المبادئ الإسلامية العامة، والتي تنسجم في أحيان كثيرة مع طبيعة المقاصد العامة للشريعة، فهي منبثقة من التشريع الإسلامي، وقامت على الأدلة قرآنًا وسنة، والوقوف على هذه المبادئ يسهم في توضيح طبيعة القواعد العامة الإسلامية التي تحدد ماهية الرؤية والحراك الإسلامي تجاه المنظمات المعاصرة.

ومن أهم هذه المبادئ:

- وحدة الأصل الإنساني: والذي يقتضي تحقيق قيم ومبادئ العدل والمساواة والحرية، فالقرآن الكريم يؤكد على وحدة الجنس البشري وانتسابه إلى أصل واحد، وبدون تمييز بسبب اللون أو العرق أو الدين، يقول تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ ﴾ [٢]، وما دام أن الأصل الإنساني واحد، فيقتضي العدل والمساواة في التعامل، حتى مع من

---

(١) العلاقات الدولية في الإسلام، للدكتور / عدنان السيد حسين، ص ٢١ وما بعدها ، ط: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر ، ومبادئ الإسلام ومنهجه في قضايا السلم والحرب والعلاقات الدولية والإنسانية، للدكتور / أبو بكر إسماعيل محمد، ص ٢٣ وما بعدها ، ط: مكتبة التوبة ، الرياض.

(٢) الحجرات: ١٣ .

نختلف معهم، يقول تعالى: ﴿ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ۚ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ﴾[1].

ومن ثم فتحقيق هذا المبدأ وما يقتضيه من العدل والمساواة والحرية في العلاقات الدولية يعني: اتخاذ كل الوسائل الممكنة لمنع الظلم والفساد ضد كيانات أو وحدات المجتمع الدولي ، وكذا التعاون مع وحدات المجتمع الإنساني لجعل العدل والمساواة والحرية أساس نظام الحياة وجوهر القانون الذي ينظم حياة المجتمع الدولي.

- التعاون المتبادل: ذلك أن الإنسان اجتماعي بطبعه، إذ لا يستطيع سد حاجاته أو القيام بأهداف وجوده وحده ، فكان لابد من التعاون، وهو ما يعني أن التعاون المتبادل سنة من سنن الحياة ، بل هو ضرورة بشرية.

ولما كان الدين الإسلامي دين الفطرة كان من الطبيعي أن تنسجم مبادؤه مع طبيعة الإنسان، فتتناسق وتتلاءم أسسه ومبادؤه مع الحياة الإنسانية وضروراتها، يقول تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُحِلُّوا۟ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ وَلَا ٱلْهَدْىَ وَلَا ٱلْقَلَٰٓئِدَ وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَٰنًا ۚ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟ ۚ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ أَن تَعْتَدُوا۟ ۘ وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ﴾[2].

---

(١) المائدة : ٨ .

(٢) المائدة : ٢.

على أن مبدأ التعاون المتبادل لا يقف عند حد التعامل الفردي بين البشر، بل يمتد إلى الكيانات والتنظيمات والدول، وهو ما يستتبع أن تكون المنظمات الدولية معنية بالأساس بتحقيق التعاون بين مصالح الإنسانية.

- أن السلم هو الأصل في العلاقات الدولية: فالإسلام قد حرص في دعوته على بناء علاقاته الخارجية على أساس السلم أو السلام مع الآخرين من غير المسلمين ، سواء أكانوا أفرادًا أم دولاً أم منظمات دولية، فالسلم في الإسلام هو مبدأ وغاية حضارية، يهدف إلى تحقيقه للبشر كافة، وكذا المجتمع الدولي، وهو ما يستتبع على صانع القرار في الدولة أن يتقيد بهذا المبدأ طالما أن الآخرين لم ينتهكوه .

وهو ما يعني أن الإسلام يعلن للجميع أن باستطاعتهم دومًا إدراك المثل والقيم الإنسانية الفطرية التي تجمعهم من خلال التشاور والتحاور؛ ليسهموا جميعًا في بناء علاقات دولية بناءة، تقوم على العدل وقواعد العيش المشترك الآمن[1].

- عالمية الرسالة أو الدعوة الإسلامية: فرسالة الإسلام رسالة عالمية، إذ هي دعوة عالمية للإنسانية والبشرية جمعاء، يقول تعالى: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةٗ لِّلنَّاسِ بَشِيرٗا وَنَذِيرٗا وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَ ٱلنَّاسِ لَا

(١) المبادئ العامة للنظرية الإسلامية في العلاقات الدولية، للدكتور/ إبراهيم البيومي غانم ، بحث منشور بمجلة الاجتهاد، العدد ٥٢ ، ص ٢١٤- ٢١٥.

يَعۡلَمُونَ﴾[1]، ومن ثم فإن أصحاب هذه الرسالة مكلفون شرعًا ببلاغها للمجتمعات الإنسانية والمجتمع الدولي بكل مكوناته ، سواء أكانوا أفرادًا أم حكومات أم دولاً أم منظمات دولية، وهو ما يقتضي انفتاح الدولة وتواصلها حضاريًّا مع سائر مكونات المجتمع الدولي.

كما أن رسالة الإسلام تحمل رحمة عالمية، يقول تعالى : ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ﴾[2]، وهذا يعني أنه ينبغي أن تبنى العلاقات الخارجية للدولة مع غيرها على أساس من التراحم، وهذا بلا شك يمثل إطارًا عامًا للرؤية والحراك الإسلامي الدولي تجاه المجتمع الإنساني أو الدولي.

- وأيضًا من أهم المبادئ الإسلامية العامة في مجال العلاقات الدولية : مبدأ الوفاء بالعهود والمواثيق واحترامها، وكذا : مبدأ المسئولية الجماعية أو التضامنية، وهي مبادئ تؤسس لقيام علاقات خارجية للدولة مع سائر مكونات المجتمع الدولي، على أساس من احترام الاتفاقيات، ووجوب الوفاء بها، وكفالة تنفيذها، وتحمل الدولة لمسئوليتها الجماعية أو التضامنية بين وحدات المجتمع الإنساني، ودرءًا للفساد والعدوان والظلم، وجلبًا لكل خير يعم نفعه على الجميع[3].

---

(١) سبأ: ٢٨.

(٢) الأنبياء: ١٠٧ .

(٣) المنظور الإسلامي تجاه التنظيم الدولي المعاصر ، ص ١١ -١٤.

٣ـ إطار المقاصد العامة للشريعة الإسلامية:

تشكل المقاصد العامة للشريعة الإسلامية محورًا أساسيًّا أو جوهريًّا في تكوين الإطار العام للرؤية الحضارية للحراك الإسلامي ، سواء في نطاق السياسة أو في نطاق العلاقات الدولية ، أو حتى تجاه مكونات المجتمع الدولي .

فأحكام الشريعة إنما جاءت لتحقيق مصالح العباد ، وإقامة العدل بينهم، وإزالة المظالم والمفاسد عنهم ، ومن ثم فإن المقاصد العامة للشريعة تشكل أرضية أساسية في بناء المنظور الإسلامي تجاه المنظمات الدولية، طالما اتجهت نحو تحقيق الصالح الإنساني العام وإرادة الخير له، ونحو بناء وتنمية المجتمع الإنساني العادل .

وبالتالي فهي تشكل الإطار الأساس الذي يضم قواعد عامة للحراك الإسلامي؛ لبناء منظور إسلامي تجاه المنظمات المعاصرة، وبما يضمن فعاليتها ووجودها في دائرة الفاعلية في المجتمع الدولي.

على أن مراعاة المقاصد العامة للشريعة يرتبط أيضًا بضرورة التحقق من مآلات الأفعال ، وهو ما يعني ضرورة التحقق من تحقيق المقاصد الشرعية، وتحقيق مصالح العباد فعليًّا .

وفي هذا الإطار تجدر الإشارة إلى أن ما يسمى بالقواعد الدولية الآمرة والتي تخضع لها المنظمات الدولية المعاصرة ، والتي لا يجوز للدول مخالفتها أو الخروج عليها، وأهمها: تحريم الإبادة الجماعية ، وتحريم الجرائم ضد الإنسانية، وحماية حقوق الإنسان الأساسية، والحق

في تقرير المصير، وتحريم العدوان، أو استخدام القوة في تسوية المنازعات[1]؛ فهذه القواعد تتوافق مع المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، سواء من حيث حفظ الضروريات، أو من حيث ما فرضه الإسلام من ضوابط وأسس أخلاقية للحرب ، بل هي سابقة تاريخيًّا على ما انتهت إليه المنظمات الدولية في هذا المجال، وهو ما يعني أن ممارسات المنظمات الدولية في هذا الإطار تنسجم بشكل كبير مع مقاصد الشريعة ومبادئها الدولية[2].

٤ـ إطار الاجتهاد التطبيقي أو ما يطلق عليه " فقه المآلات":

سبق أن بينا أن المقاصد العامة والقواعد الأصولية والفقهية في التشريع الإسلامي تشكل الإطار العام لاجتهاد معاصر ومناسب لمقتضيات الواقع؛ لبيان الأطر العامة للرؤية الإسلامية في محيط العلاقات الدولية أو التنظيمات الدولية المعاصرة ، وكذلك ضبط وإدارة العلاقة بين الرؤية الإسلامية وطبيعة الواقع السياسي المعاصر ، إلا أن هذا الإطار لا يكتمل ولا ينضبط إلا من خلال ما يعرف بالاجتهاد التطبيقي، والذي نقصد به: إعمال العقل من ذي ملكة راسخة في إجراء حكم الشرع الثابت بدليله الشرعي على الوقائع الفردية والجماعية؛ تحقيقًا لمقاصد الشارع، مع الإدراك التام لمآلات التنزيل .

---

(١) سلطات مجلس الأمن في ضوء نظرية القواعد الدولية الآمرة، للدكتور/ محمد خليل الموسى، بحث منشور بمجلة الشريعة والقانون، العدد ٣٧ ، ص ٣٠ وما بعدها.

(٢) المنظور الإسلامي تجاه التنظيم الدولي المعاصر ، مرجع سابق، ص ٩- ١٠.

ومن الثابت أن إنزال حكم الشارع على الواقع مطلب شرعي دعا إليه القرآن الكريم، وأكدته السنة النبوية المطهرة، فهو ضرورة حيوية لتطور المجتمع، وتغير المصالح ، وطروء النوازل والمستجدات، التي تحتاج إلى تكييفها وفق ما يناسبها من أحكام، وذلك حتى تسير الحياة وفق حقائق الوحي ومفردات التنزيل[1].

على أن ممارسة الاجتهاد التطبيقي في المنظور الإسلامي تجاه المنظمات الدولية يتطلب الارتكاز والإحاطة التامة بالعديد من القواعد والاعتبارات، والتي من أهمها: فقه الموازنات، وقاعدة أخف الضررين، وفقه الأولويات، والنسبية في الممارسات، ومآلات الأفعال، وفقه الواقع، وفقه الاستطاعة، والتي تضيق صفحات هذه الورقة عن الإحاطة بتفاصيلها.

ومراعاة هذه القواعد من شأنه أن يساعد في ضبط كثير من الاجتهادات التي تتعلق بالمنظور الإسلامي تجاه التنظيمات الدولية المعاصرة، مما يتيح أمام صانع القرار في الدولة الرؤية الواضحة لاتخاذ القرار المناسب في تعاملاته مع أي من الكيانات الدولية، وبما يحقق مصلحة الأمة من ناحية ، وبما يعود بالنفع على المجتمع الدولي وتنظيماته المعاصرة من ناحية أخرى[2].

---

(١) المنظور الإسلامي تجاه التنظيم الدولي المعاصر ، ص ٣٦.

(٢) المرجع السابق ، ص ٢٠ وما بعدها.

رابعًا: التحديات التي تواجه تطبيق المبادئ العامة الحاكمة للمنظور الإسلامي تجاه المنظمات الدولية المعاصرة:

ما سبق أن بيناه من أطر حاكمة للمنظور الإسلامي تجاه المنظمات الدولية يعتبر جزءًا من الرؤية الإسلامية الحضارية تجاه المجتمع الدولي والعلاقات الدولية، والتي تفصح وبشكل كبير عن أطر التفاعل الإسلامي مع أطراف ومؤسسات المجتمع الدولي.

غير أن التطبيق العملي قد كشف عن العديد من العوائق أو التحديات التي تواجه هذا المنظور، وبعض هذه التحديات داخلية، تفت في عضد الأمة العربية والإسلامية، وتؤثر في قوتها ؛ وبعض التحديات خارجية، ترتبط بواقع النظام الدولي المعاصر، حيث إن الهيمنة السياسية الغربية على النظام الدولي المعاصر تعد هيمنة أحادية، تستند إلى ما لديها من قدرة على فرض رؤيتها وتوجهاتها، مما مكنها من تقديم الحضارة الغربية على أنها تجربة فريدة ومتميزة، ومن ثم كانت بمثابة النموذج والمعيار للحضارات الأخرى ، وهو ما أدى إلى جعل العالم العربي والإسلامي يقع أسيرًا ضمن ما يسمى بالإلحاق الحضاري، وهو ما يعني أن النموذج الحضاري الغربي قد تمكن من فرض معاييره وسياساته على سلطة القرار في المنظمات الدولية[1].

كما تمثل ظاهرة الخوف من الإسلام لدى معظم الدول الأعضاء في المنظمات الدولية – وبخاصة لدى الدول الغربية، والتي تسيطر إلى

---

(١) المسلمون والأوروبيون نحو أسلوب أفضل للتعايش ، للدكتور سامي الخازندار ، ص ١٤، نشر مركز الإمارات للدراسات الاستراتيجية.

حد كبير على سلطة اتخاذ القرار في المنظمات الدولية المهمة – أحد هذه التحديات، وهي ظاهرة ترجع إلى سوء الفهم، وتكون صورة سلبية تجاه العرب والمسلمين جراء ما تمارسه بعض الجماعات أو التيارات المحسوبة على المسلمين، ولا نغفل دور مصالح بعض الدول في الدفع في هذا الاتجاه.

وأمام هذه المعوقات والتحديات لا بد للمجتمع العربي والإسلامي من أن يعيد النظر في أطروحاته وممارساته ؛ ليقدم صياغة اجتهادية جديدة في ضوء ما سبق بيانه من أطر تكفل المرونة التامة في مراعاة مصالح الدول والعمل على جلبها ، ودرء المفاسد عنها [1]، مع الاجتهاد لتصحيح الصورة السلبية التي تكونت لدى المجتمعات الغربية نتيجة لتلك الممارسات الخاطئة من تلك الجماعات التي لا تمثل الصورة الأصيلة للهوية الإسلامية .

* * *

(١) المنظور الإسلامي تجاه التنظيم الدولي المعاصر ، مرجع سابق ، ص ٢٨.

أهم النتائج

١- مفهوم الدولة يمثل الوجه القانوني للمجتمع تنطق باسمه وتحقق مصالحه .

٢- الدولة الوطنية في الإسلام ضرورة واجبة في المجتمع لتنظيم شئونه .

٣- الدولة في المنظور الإسلامي منفردة في نظرتها للفرد والمجتمع عن مثيلاتها في الغرب والشرق .

٤- المحور الرئيس لمفهوم الأمة في الإسلام هو الدين والعقيدة .

٥- أن المبادئ الحاكمة للمنظور الإسلامي في العلاقات الدولية وحقوق الإنسان تتماهى مع ما أقرته تلك المنظمات الدولية ، بل تتقدم عليها في كثير من المبادئ .

٦- وجود تحديات تواجه تطبيق المبادئ العامة الحاكمة للمجتمع الإنساني من المنظور الإسلامي .

* * *

فقه الدول وفقه الجماعات
بين البناء والإسقاط (*)

إن موضوع فقه الدول وفقه الجماعات يحتل مكانة بارزة في العصر الحالي، ذلك أن فقه الدول يقوم على البناء والتنمية والسلام، بينما يقوم فقه الجماعات على العنف المسلح والتخريب لإسقاط الأوطان، لذا فثمة إشكالات ضرورية يتعين بيانها واقتحام معانيها في هذا الموضوع المستجد في طرحه على بساط البحث .

وغني عن البيان أن فقه الدول يقوم على فكرة النظام العام وحماية المجتمع في مقوماته الأساسية التي لا يتصور بقاء المجتمع بدونها من النواحي الاجتماعية، والثقافية، والاقتصادية، والدينية، والسياسية، وفكرة الدولة تعني: الدستور، والنظام السياسي المنبثق عن أحكامه، وسيادة القانون، والدولة – على نحو ما سوف نرى – لها أركان لا تقوم إلا بها، هي: الإقليم، والشعب، والسلطة ذات السيادة. ومن مقتضيات فكرة الدولة مجموعة من المبادئ المستقرة في القضاء المصري منها: صون عقد المواطنة بين المواطن والدولة، بالالتزام الكامل في الحقوق والواجبات المتكافئة بين أبناء الوطن دون تفرقة.

(*) كتب هذا البحث : المستشار الدكتور/ محمد عبد الوهاب خفاجي ، نائب رئيس مجلس الدولة المصري– وعضو المحكمة الإدارية العليا الدائرة الثالثة – ورئيس محكمة القضاء الإداري السابق بالإسكندرية – الدائرة الأولى بحيرة– مصر.

ومنها كذلك: تقديم المصالح العامة القومية على المصالح الخاصة، بل وترتيب المصالح العامة ذاتها وفقًا لأهميتها، وترتيب أولويات تلك الغايات وفقًا لمقتضيات السلام الاجتماعي، والوحدة الوطنية، والمشروعية، والنظام الاجتماعي، فالصالح القومي الأعلى المتمثل في حماية كيان ووجود الدولة والمجتمع من العدوان من الخارج أو الداخل يسمو ويُقدَّم على الصالح العام الأدنى مرتبة، ويعلو – من باب أولى – على المصالح الخاصة للأفراد، وهكذا يتعين تقديم وتغليب الصالح القومي، فهو أسمى وأجدر بالرعاية، ويرتبط بالقيم والمبادئ الأساسية للمجتمع، ويكون أساسًا لسلامة الكيان القومي .

على أن فقه الجماعات المتطرفة – التي تتخذ من الدين ستارًا لأفعالها المجرَّمة – يقوم على العنف المسلح الذي يهدف إلى إسقاط الدول وبسط نفوذهم الأثيم على مستقبل الشعوب عن طريق بث الرعب في نفوس الناس، فهي جماعات لا تؤمن بحدود الأوطان، ولا تعترف بسلطان الدستور والقانون، ولا تعمل بتعاليم الإسلام السمحة، بل تستغل الدين في السياسة بتحريف مقاصد الإسلام عن معانيها، واجتزاء مضامينها في غير مواضعها السليمة التي أرادها الله لعمارة الكون، وليس لهم من أيديولوجية سوى إراقة الدم، وتجد أرضها الخصبة في الفوضى، والخروج على منهج الدولة؛ لتحقيق مصالحهم التي باتت مفضوحة للعالم، بالوصول إلى سدة الحكم في البلاد ظلمًا وعدوانًا وإفسادًا، ومن أجل ذلك قامت تلك الجماعات بتأويل النصوص وفق فقه المتطرفين،

وتوظيفهم الخاطئ للدين، وتقديمه للمجتمع العالمي بصورة مخالفة عن روح الإسلام السمحة، فأصبح خطابهم الذي يتبنونه هو القتل والعنف والتطرف والإرهاب، ودونما تمييز بين المسلم وغير المسلم، سعيًا وراء فكرة واحدة في الكون، هي الخلافة التي تجاوزتها مفاهيم العصر ، ومقومات العقل، وأدوات التاريخ.

لقد بات فقه الدول من أهم أدوات العصر، بما يحمله من أفكار عن الدولة والأمة داخل التنظيم المعاصر ، بل وصل الأمر إلى أن مجلس الأمن بهيئة الأمم المتحدة عقد جلسة لمناقشة موضوع سيادة الدول في مواجهة فقه الجماعات المتطرفة من منظور القانون الدولي، وقد كشف الواقع العملي – على مسرح الحياة الدولية – أنه بين فقه الدول وفقه الجماعات مساحات شاسعة من إشكاليات الهوية وإنتاج التطرف، مما خلق تشويشًا في بناء الهوية لدى عدد غير قليل من الفئات الشابة في العالم، وتكمن الخطورة في أن من يَدَّعون أنهم إسلاميون يقدمون أنفسهم للغرب على أنهم النموذج الفكري والسياسي المثالي، وهذا جزء لا يتجزأ من مهمة بيان فقه الدول وفقه الجماعات المارقة عن الأوطان؛ للوقوف على مدى هذا الافتراء والاجتراء؛ لذا يمثل المؤتمر الدولي الثلاثون للمجلس الأعلى للشئون الإسلامية الذي تنظمه وزارة الأوقاف أهمية دولية كبرى، برئاسة وزيرها الدءوب صاحب الفكر المتجدد الدكتور محمد مختار جمعة، الذي يعمل بكل جد وعزيمة وقوة وشجاعة؛ للدفاع عن الرسالة السمحة، ففي الأخطار العظيمة تظهر

الشجاعة العظيمة ؛ لذا يهرب الجبناء من الخطر ، و الخطر يفر من وجه الشجعان، من هنا تأتى أهمية هذا المؤتمر الذي ينعقد في الفترة من ١٥ – ١٦سبتمبر عام ٢٠١٩م، بعنوان : " فقه بناء الدول .. رؤية فقهية عصرية"، بمشاركة دولية واسعة ، تحت رعاية فخامة السيد رئيس الجمهورية، الرئيس: عبد الفتاح السيسي؛ ليبحث هذا الموضوع الجدير بالعرض والبيان والتأصيل، في سبيل حماية الأوطان عامة، وللأمة العربية خاصة، ومصر في قلبها النابض .

* * *

المبحث الأول
الأركان الجوهرية لبناء الدول وفكرة المواطنة

من الطبيعي أن نتناول في المبحث الأول، الأركان الجوهرية للدولة وتعريفها وعناصرها، والتمييز بين فقه الدولة وفقه الأمة، وكذلك شرح وتفسير فكرة المواطنة، وبيان عناصرها كأساس لبناء فقه الدول، مع عرض للتفرقة بين المواطنة والوطنية اللتين يخلط الكثير بينهما .

المطلب الأول
الأركان الجوهرية للدولة والتمييز بين فقه الدولة وفقه الأمة

أولاً : تعريف الدولة :

الدولة في مفهومها الحديث تعني: مجموعة من الأفراد يعيشون على وجه الاستقرار، ويمارسون نشاطهم على إقليم جغرافي معين، ويخضعون لسلطة ذات سيادة [1].

ثانيًا : عناصر الدولة :

بناء على التعريف السابق فإن الدولة تتكون من ثلاثة عناصر، هي: السكان، والإقليم، والسلطة السياسية ذات السيادة ، على النحو التالي :

العنصر الأول : عنصر السكان :

يستلزم لقيام الدولة من الناحية القانونية وجود عدد من السكان،

---

(١) يراجع في ذلك : المطول في العلوم السياسية ، الفقيه بيردو ، الجزء الثاني؛ ص ٩٤ وما بعدها ، ومؤلفنا العلوم السياسية وقضايا السياسة والمجتمع في إطار حقوق الإنسان طبعة عام ٢٠٠٤م، دار ياسو للطباعة والنشر .

قد يختلف من مجتمع لآخر، وهناك عدد من الدول عدد سكانها كبير، وهناك عدد آخر من الدول يقل فيها عدد السكان بشكل ملحوظ بحيث يكاد لا يشكل قرية في دولة أخرى، ويكفي في نظر القانون الدولي أن توجد مجموعة من الأفراد يجمع بينهم رابط من الانسجام ووحدة المصير.

ويقوم عنصر السكان على عنصرين: [1] مادي ومعنوي، أما العنصر المادي فيتمثل في الجنس أو اللغة أو الدين أو العادات أو المصالح والتقاليد المشتركة، أما العنصر المعنوي فيتمثل في الرغبات المتبادلة بين أفراد المجتمع في العيش سويًّا في حياة مشتركة؛ وصولاً لأهداف محددة ، فإذا انتفى أحد هذين العنصرين لا تكتسب صفة الدولة .

التفرقة بين مدلولي الشعب والسكان وأهميتها :

يتعين التفرقة بين مدلولي الشعب والسكان، لما لهما من أهمية بالغة، فمدلول الشعب ينطوي على مفهومين: اجتماعي وسياسي، أما المفهوم الاجتماعي للشعب: فيعني أنه مجموعة من الأفراد الذين يقيمون على إقليم الدولة، ويتمتعون بجنسيتها ، وهؤلاء هم الرعايا الوطنيين للدولة، أما مدلول الشعب بمفهومه السياسي ؛ فإنه: لا يعني جميع الأفراد الذين ينتمون إلى جنسية الدولة، وإنما الأشخاص الذين

---

(١) يراجع في ذلك : G.jellinet " L'État moderne et son droit " T.I.P.289،
كذلك الدكتور محسن خليل : " النظم السياسية والقانون الدستورى " ، والدكتور ثروت بدوى " النظم السياسية ".

يتمتعون بالحقوق السياسية، مثل حق المشاركة السياسية ، وحق تولي الوظائف العامة على أساس الكفاءة، فهؤلاء فقط يشملهم مدلول الشعب بمفهومه السياسي .

أما مدلول السكان فهو أوسع نطاقًا من مدلول الشعب ، إذ يعني مدلول السكان: جميع من يقيمون على إقليم الدولة ، سواء أكانوا من رعايا هذه الدولة، أم من الأجانب المقيمين على أراضيها، ولا ينتمون لجنسيتها، ولا تربطهم بها سوى رابطة الإقامة، ولا ريب في أن حق المشاركة السياسية يقتصر فحسب على رعايا الدولة ممن لهم هذا الحق، دون الأجانب المقيمين على أراضيها .

العنصر الثاني : عنصر الإقليم :

يعتبر عنصر الإقليم هو العنصر الثاني من عناصر تكوين الدولة، وهو يعني: استقرار جماعة من السكان في إقليم معين على وجه الدوام والاستقرار، وعنصر الإقليم كذلك قد يتفاوت ضيقًا أو اتساعًا بين دولة وأخرى، والإقليم هو النطاق الذي تباشر فيه الدولة سلطتها السياسية، ومفهوم إقليم الدولة لا يقتصر على الإقليم الأرضي – الأرض اليابسة – فحسب ، بل يشمل كذلك الإقليم الجوي والإقليم المائي على النحو التالي :

١-الإقليم الأرضي :

وهو يتحدد بحدود طبيعية، مثل: الجبال أو البحار أو الأنهار، أو بحدود صناعية مثل: الأسوار أو الأسلاك، إلى غير ذلك من العلامات التي

تعني نهاية الإقليم، أو بحدود منصوص عليها في دساتير بعض الدول تحدد خطوط العرض أو الطول؛ لتعيين الحد الفاصل بين دولة وأخرى .

٢- الإقليم الجوي : وهو يشمل كل الفضاء الجوي الذي يعلو كلاً من الإقليم الأرضي والإقليم المائي، وللدولة أن تمارس على إقليمها الجوي سلطات كاملة دون التقيد بارتفاع معين، ومؤدى ذلك أنه يترتب عدة نتائج أهمها: أنه لا يحق للدول الأخرى أن تستخدم طائراتها في المجال الجوي الفضائي للدولة صاحبة الإقليم، إلا بإذن سابق، واتفاق مع الدولة صاحبة الإقليم .

٣- الإقليم المائي :

وهو يعني البحر الإقليمي، أي: الجزء الساحلي من مياه البحر الملاصقة لشواطئ الدولة الساحلية، ويشمل كذلك المياه التي تحدد حدود الدولة كالأنهار والبحيرات الداخلية ، وقد ثار خلاف بين الفقهاء في تاريخ القانون الدولي حول تحديد نطاق البحر الإقليمي الذي يدخل ضمن إقليم الدولة ، فذهب الفقه الدولي القديم إلى أن البحر الإقليمي يتحدد بمسافة آخر مرمى تبلغه قذائف المدافع من شواطئ الدولة، وهي ثلاثة أميال تقريبًا ، بينما يذهب الفقه الدولي الحديث إلى توسيع نطاق حدود البحر الإقليمي وامتداد حدوده إلى مسافة اثني عشر ميلاً في عرض البحر .

العنصر الثالث : السلطة السياسية ذات السيادة :

لا يكفي لنشوء الدولة تحقق عنصري الشعب والإقليم، بل يلزم –

بالإضافة إليهما – وجود عنصر ثالث يتمثل في السلطة السياسية ذات السيادة ، أي تلك التي تمارس قوة فرض احترام الدستور والقانون على الجميع ، ولم تعد تلك السلطة تستند إلى القهر كما يقول الفقيه "بيردو" ، وإنما السيادة للشعب الذي فوض الحاكم كأداة لتنفيذ مظاهر تلك السيادة؛ حفاظًا على استقرار وبقاء المجتمعات ، وحماية لأمنها القومي .

ثالثًا : التفرقة بين فقه الدولة وفقه الأمة :

يمكن إجمال مظاهر التفرقة بين فقه الدولة وفقه الأمة من ناحيتين :

الناحية الأولى: فقه الدولة يتحقق بشأنه ثلاثة عناصر هي: الشعب والإقليم والسلطة السياسية ذات السيادة، وهو بهذا المعنى يقتصر مدلوله على تلك الدولة فحسب دون جيرانها، أما فقه الأمة فهو الذي يتحقق بشأنه عنصران فقط، هما: الشعب والإقليم، دون العنصر الثالث المتمثل في السلطة السياسية ذات السيادة .

الناحية الثانية: أن فقه الدولة يعتبر حقيقة قانونية تستلزم خضوعها لسلطة سياسية ذات سيادة، بينما فقه الأمة حقيقة اجتماعية ووحدة نفسية بين شعوب تلك الأمة، دون أن تخضع لسلطة سياسية موحدة ذات سيادة .

* * *

المطلب الثاني
فقه بناء الدول يقوم على فكرة المواطنة

أولاً : تعريف فكرة المواطنة بوصفها أساسًا لفقه بناء الدول :

يقوم فقه بناء الدول على فكرة المواطنة، وهي تعني في أبسط معانيها: رابطة عضوية بين المواطن ووطنه، يترتب عليها التمتع بالحقوق ويقابلها الواجبات أو فرض الالتزامات، وتتمثل الحقوق في كل ما تكفله الدولة لسائر من يحمل جنسيتها، والالتزامات هي ما تفرضه عليهم .

ثانيًا : العناصر الجوهرية لفكرة المواطنة :

استقر رجال الفقه والفكر السياسي على أن المواطنة تتكون من ثلاثة عناصر جوهرية ، يمكن إجمالها على النحو التالي :

العنصر الأول : العنصر المدني :

ويعني: تمتع كل مواطن في الدولة بالحقوق والحريات الفردية في إطار من النظام العام في الدولة، وتتعدد الحقوق، مثل: حق الكرامة، والمساواة دون تمييز، والحياة الآمنة، وحق تكوين الأحزاب السياسية في إطار القانون، وحق العمل، وحق تولي الوظائف العامة على أساس الكفاءة، والحق في الضمان الاجتماعي لكل مواطن لا يتمتع بنظام التأمين الاجتماعي، والحق في التعليم، والحق في الصحة، وغيرها من الحقوق، وتتعدد الحريات الفردية للمواطنين، والحرية الشخصية حق طبيعي، مثل: حرية التنقل والإقامة، وحرية الاعتقاد، وحرية التعبير والفكر والرأي ، وحرية البحث العلمي، وحرية الإبداع

الفني والأدبي، وغيرها من الحريات الفردية .

العنصر الثاني : العنصر السياسي:

وهو يعني: حق المواطن في المشاركة في الحياة السياسية، بوصفه عنصرًا فاعلاً في السلطة السياسية، فمشاركة المواطن في الحياة العامة واجب وطني، مثل: حق الانتخاب، والترشح، وإبداء الرأي في الاستفتاء، على النحو الذي ينظمه القانون .

العنصر الثالث : العنصر الاجتماعي :

ويعني: تمتع المواطن بالخدمات الاجتماعية ، وإشباع حاجاته وحقوقه الاقتصادية، فالمجتمع يقوم على التضامن الاجتماعي، وتحقيق العدالة الاجتماعية، وتوفير كل سبل التكافل الاجتماعي؛ بما يعود على جميع المواطنين بالحياة الكريمة، كما يتضمن العنصر الاجتماعي كذلك الاهتمام بالأسرة التي هي أساس المجتمع ، وقوامها الدين والأخلاق والوطنية ، وتحرص الدولة بهذا العنصر الاجتماعي على تماسك الأسرة واستقرارها وترسيخ قيمها .

ثالثًا : الفرق بين المواطنة والوطنية :

يخلط كثير من الباحثين بين مفهوم المواطنة ومفهوم الوطنية، فيذكر الأولى على أنها تعني الثانية، رغم اختلافهما عن بعضهما، فالكثير يعرف المواطنة على أنها مرداف لحب الوطن، والحقيقة أن مصطلح الوطنية يغاير في معناه مصطلح المواطنة، فالوطنية عبارة عن: ظاهرة نفسية اجتماعية تربط بين الفرد ووطنه، تقوم على حُب الوطن من حيث

الأرض والتراث والسكان، فالأرض هي الموطن البيولوجي للشخص، والتراث هو ماضيه، والسكان هم حاضره، بحيث يصبح مندمجًا في مصير هذا الوطن، بينما المواطنة: ظاهرة عضوية محورها المواطن أيضًا، من حيث هو عضو مشارك للأعضاء في الوطن، وهذا المواطن بهذه الصفة خاضع لنظام محدد، من حيث التمتع بالحقوق، والتحمل بالالتزامات والواجبات تجاه دولته، فكل المواطنين الذين يعيشون على أرض الدولة هم شركاء في المغانم والمغارم، والقاسم المشترك بينهم يكمن في العمل المشترك من أجل البناء والعطاء والتنمية، ويمكن القول: إن الوطنية والمواطنة وجهان متباينان- لكل منهما ذاتيته- لعملة واحدة هي الوطن .

* * *

المبحث الثاني
فقه الدولة وفقه الجماعات المتطرفة
بين التسامح والعنف المسلح

المطلب الأول:
فقه الدولة المصرية يقوم على المشروعية والقانون والتسامح عبر مراحل تاريخها

إن المنبر هو المدرسة الأولى في رسالة الإمام، وملتقى المعارف المؤسسي الموسوعي لهداية الإنسان، وهو المعلم الأول لمعاني القرآن، وحصانة النفس وقوامها ، وتطهيرها في القلب والوجدان ، وهو إشعاع النور الذي ينطلق ليعلي الحق والبيان، والحقيقة الراسخة في كل زمان ومكان ، وهو السمو والشموخ والكرامة ، وباعث الهداية دون سابق إعلان.

ولعل المكانة التي جعلها الإسلام في تشريعه للعدل لم تجعلها له أية شريعة سابقة، ولم يبلغ مثلها مكان العدل في أي نظام قانوني قديم أو حديث، ولا أدل على ذلك من آيات القرآن الكثيرة التي تأمر بالعدل أمرًا مجملاً شاملاً للشئون كلها ومفصلاً في بعض الأمور، وقد يبدو للبعض أن العدل يقتصر على مجال القضاء والحكم في المنازعات، لكنه يرسي قواعدها وثقافتها لفكرة الدولة .

لقد كانت مصر سبَّاقة في صياغة معاني التعايش والتسامح من خلال فقه الدولة، واكتسبت هذه الصيغة عمقًا وجدانيًّا وإطارًا قانونيًّا في

بناء الدولة المصرية في مراحلها: القديم والوسيط والقبطي والإسلامي والحديث، ولهذا تبدو الأحداث التي تُخْرِج الأمة من مسارها الصحيح العميق أمرًا غريبًا على حياتنا، وواجبنا أن نبحث وننقب ونحاول استقصاء جذور المشكلة من خلال فقهائنا، لكي نصل إلى حلول حاسمة تستأصل هذه الأورام الخبيثة.

إن التطرف يدل معناه اللُغوي للكلمة على الغلو في الفكر والمعتقدات أو السلوك ، فهو ينطوي على إنكار حق الآخر في أن يحمل أفكارًا أو معتقدات مغايرة، فهل يعقل الامتناع عن تحية العلم رمز الوطن والوطنية وهوية الدولة، بدعوى أن ذلك وثنية ؟ وهل يعقل التحريم الشامل والكامل لكافة الأنشطة الإبداعية بدعوى أنها نوع من المخالفة للأخلاق والدين ؟ وهل التعريض الجارح للآخرين – زملاء المسيرة الوطنية – والتطاول عليهم أصبح من الأمور التي كانوا يريدونها في حياتنا اليومية ؟ أليست الخطوة الشجاعة الجريئة التي حصنها القضاء بمواجهة محاولات الاستيلاء على بعض المساجد والزوايا، واتخاذ الدولة شئونها تجاه هذا الأمر، وتدعيم فلسفة المواطنة المشتركة، قد أنقذت مصر من تعرضها لفتن غادرة؛ لكي تتحول إلى جزر حزبية مقيتة منعزلة، وتتخلى مصر عن دورها التاريخي وهي الرمز للوفاق والتعايش الوطني .

ومن الواجب، بل ومن المهم تدعيم وتأكيد سلطة الدولة، وسيادة القانون، وحقوق الإنسان في عالمنا العربي، وتعقب كل من يحاول فرض إرادته علينا، أو أن يملي على مجتمعنا نمطًا من السلوك بالعنف المادي

أو المعنوي، ومراجعة النظم التربوية بتطبيق نظريات التربية الصحيحة، التي يمكن أن تجذب المواطن السليم المتعايش مع مجتمعه؛ للمشاركة في الحياة العامة، والقيام بكل التزامات المواطنة .

* * *

□

المطلب الثاني
فقه العنف لدى الجماعات المتطرفة

يقوم فقه الجماعات المتطرفة على التفسير والتأويل القسري للنصوص القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة، وقد برز فقه العنف المسلح لدى المتشددين والمتطرفين، وهو الذي يستهدف القتل للأشخاص، ويستهدف التدمير للممتلكات العامة والخاصة، ومحاولة طمس الهوية الوطنية والقومية، بما يهدف إلى إسقاط الدول ومحوها من الوجود القانوني .

إن الإسلام فكرًا وفقهًا وشريعة يقوم على السلام ، والعدل، والإحسان، والتراحم، والتسامح، والحوار، والحكمة، والموعظة الحسنة، والمجادلة بالتي هي أحسن، و نفي الإكراه والكراهية في الدين، واحترام الآخر، والعيش المشترك، ولا يقوم على التعصب، أو العنف أو التحجر، أو القراءة المتطرفة والمغلوطة للدين الحنيف والتراث الإسلامي الصحيح .

وواقع الأمر أن الحركات السياسية المتطرفة والمتشددة التي تتسمى بالإسلامية زورًا وخداعًا لا تعيش سوى في مناخ العنف، ومحاولة فرض لغة السيف الذي يسمى بالعنف المسلح، وقد حاولت تلك الحركات المتطرفة التماس الأساس الفقهي المسوِّغ لاستخدام العنف المسلح، من خلال التفسير والتأويل القسري للنصوص الواردة في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، ومن خلال مصادرهم التي يعتريها كثير

من التحريف، كما أن منهج خطابهم عنيف، مليء بالوعيد، والتهديد، والقتل، والتصفية الجسدية، وقطع الرؤوس، والتمثيل بالجثث، والنزعة الانتقامية؛ لذا فالعنف المسلح لديهم يتخذ عدة أشكال، مثل: العمليات الانتحارية التي يعتقد منفذوها زورًا وبهتانًا أنها عمليات استشهادية وهي في حقيقتها أعمال إرهابية تقتل الأبرياء وتهلك الحرث والنسل وتمثل هتكًا للدين وخروجًا على أحكامه، وقد يتُخذ العنف المسلح ضد مؤسسات ومرافق الدولة وتدميرها، والإضرار بالبنية التحتية للدولة، ولا ريب أن العنف المسلح الذي تنتهجه الجماعات المتطرفة يبوء بالفشل على المستوى الشعبي الذي يرفض وجودهم في المجتمع .

* * *

المبحث الثالث
الإسلام عَرَف من فقه الدولة ما أنكره فقه جماعات التطرف والعنف

إن الإسلام عرف من فقه الدول ما أنكره فقه جماعات التطرف والعنف، فهم لا يعترفون بحدود الأوطان ولا يرون وجودها، ويعتقدون أنهم أفضل البشر لإدارة وحكم هذا العالم بأسره، وليس لهم من هدف سوى نزع الولاء الوطني من قلوب الناس حتى يفسحوا الطريق أمام أفكارهم الضالة ليغزوا بها البلاد ويدمروا بها الأوطان.

وقد ورد في القرآن الكريم ما يدل على وجود الدولة بمفهومها المعاصر في الحديث عن مواطن الأنبياء السابقين وممالك الأولين لعاد وثمود وإرم ذات العماد، وفرعون ذي الأوتاد وبلقيس، حيث يتحدث القرآن الكريم عن سبأ باعتبارها دولة منظمة لها حكومة ذات سيادة وإقليم وشعب، وعلى قمتها ملكة قوية لها وزراء وقادة ومعاونون لهم ، على غرار أركان الدولة الحديثة ، حيث يقول الله تبارك وتعالى : ﴿ إِنِّي وَجَدتُّ ٱمۡرَأَةٗ تَمۡلِكُهُمۡ وَأُوتِيَتۡ مِن كُلِّ شَيۡءٖ وَلَهَا عَرۡشٌ عَظِيمٞ﴾ [1]، والعرش مما هو متعارف عليه في فقه الدول الأممي، مما يثبت أن لفظ القرية قد استخدم في بعض آيات القرآن الكريم بمعنى الدولة، ما يستفاد من قوله تعالى : ﴿ وَمَآ أَهۡلَكۡنَا مِن قَرۡيَةٍ إِلَّا لَهَا مُنذِرُونَ ﴾[2].

---

(١) النمل: ٢٣.

(٢) الشعراء: ٢٠٨ .

كما أن كلمة المدينة وردت كذلك في آيات من القرآن الكريم للدلالة على معنى الدولة، مثل قوله تعالى : ﴿ وَدَخَلَ ٱلْمَدِينَةَ عَلَىٰ حِينِ غَفْلَةٍ مِّنْ أَهْلِهَا فَوَجَدَ فِيهَا رَجُلَيْنِ يَقْتَتِلَانِ هَٰذَا مِن شِيعَتِهِۦ وَهَٰذَا مِنْ عَدُوِّهِۦ فَٱسْتَغَٰثَهُ ٱلَّذِى مِن شِيعَتِهِۦ عَلَى ٱلَّذِى مِنْ عَدُوِّهِۦ فَوَكَزَهُۥ مُوسَىٰ فَقَضَىٰ عَلَيْهِ قَالَ هَٰذَا مِنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ إِنَّهُۥ عَدُوٌّ مُّضِلٌّ مُّبِينٌ ﴾[1]، والمقصود بالمدينة هنا – كما يقول كثير من العلماء والمفسرين – مصر الفرعونية، وبعض العلماء قالوا: المقصود مدينة منف بمصر الفرعونية، يقول تعالى : ﴿ وَجَآءَ رَجُلٌ مِّنْ أَقْصَا ٱلْمَدِينَةِ يَسْعَىٰ قَالَ يَٰمُوسَىٰٓ إِنَّ ٱلْمَلَأَ يَأْتَمِرُونَ بِكَ لِيَقْتُلُوكَ فَٱخْرُجْ إِنِّى لَكَ مِنَ ٱلنَّٰصِحِينَ ﴾[2]، وهذا يدل أن موسى عليه السلام لم يكن قد خرج من مصر متوجهًا إلى بلاد مدين إلى أن جاءه رجل من أقصى المدينة يسعى، ويطلب منه الخروج إلى دولة يأمن فيها على نفسه فلا يُمس بأذى ولا يكون مستهدفًا فيه بالقتل.

كما وردت كلمة البلد أو البلدة كذلك في آيات من القرآن الكريم للدلالة على معنى الدولة، حتى سميت إحدى سور القرآن الكريم باسم " البلد"، وفيها يقول الله تبارك وتعالى: ﴿ لَآ أُقْسِمُ بِهَٰذَا ٱلْبَلَدِ ۝١ وَأَنتَ حِلٌّۢ بِهَٰذَا ٱلْبَلَدِ ۝٢ وَوَالِدٍ وَمَا وَلَدَ ۝٣ لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ فِى كَبَدٍ ﴾[3]، والبلد المقصود في هذه الآية الكريمة هي مكة المكرمة، ومنها قوله تعالى على

---

(١) القصص: ١٥ .

(٢) القصص: ٢٠ .

(٣) البلد: ١-٤ .

لسان إبراهيم الخليل عليه السلام : ﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ رَبِّ ٱجْعَلْ هَٰذَا بَلَدًا ءَامِنًا وَٱرْزُقْ أَهْلَهُۥ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ مَنْ ءَامَنَ مِنْهُم بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۖ قَالَ وَمَن كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُۥ قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطَرُّهُۥٓ إِلَىٰ عَذَابِ ٱلنَّارِ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴾ (١)، وقوله تعالى : ﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِيمُ رَبِّ ٱجْعَلْ هَٰذَا ٱلْبَلَدَ ءَامِنًا وَٱجْنُبْنِى وَبَنِىَّ أَن نَّعْبُدَ ٱلْأَصْنَامَ ﴾(٢).

وقد ورد ذكر كلمة " البلدة "في الكتاب المبين بمعنى الدولة ، حيث جاء في القرآن الكريم عن قصة سبأ ، تلك المملكة بأرض اليمن قوله تعالى : ﴿ لَقَدْ كَانَ لِسَبَإٍ فِى مَسْكَنِهِمْ ءَايَةٌ ۖ جَنَّتَانِ عَن يَمِينٍ وَشِمَالٍ ۖ كُلُوا۟ مِن رِّزْقِ رَبِّكُمْ وَٱشْكُرُوا۟ لَهُۥ ۚ بَلْدَةٌ طَيِّبَةٌ وَرَبٌّ غَفُورٌ ﴾(٣).

وقد ذكر القرآن الكريم بالاسم عدة دول ومدن ، من ذلك:

١-مكة المكرمة : وهي إحدى أطهر بقاع الأرض على الإطلاق الكائنة في المملكة العربية السعودية، و يوجد على أراضيها الكعبة المشرفة التي تعد قبلة المسلمين في جميع أنحاء العالم ، وقد ذكرت مكة في كتاب الله في قوله تعالى : ﴿ إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِى بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَٰلَمِينَ ﴾(٤).

---

(١) البقرة: ١٢٦ .

(٢) إبراهيم: ٣٥ .

(٣) سبأ : ١٥ .

(٤) آل عمران : ٩٦.

٢- المدينة المنورة : المدينة المنورة هي إحدى مدن المملكة العربية السعودية التي ذكرها الله عز وجل في كتابه العزيز، حيث قال تعالى : ﴿ وَمِمَّنْ حَوْلَكُم مِّنَ ٱلْأَعْرَابِ مُنَٰفِقُونَ ۖ وَمِنْ أَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ مَرَدُوا۟ عَلَى ٱلنِّفَاقِ لَا تَعْلَمُهُمْ ۖ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ ۚ سَنُعَذِّبُهُم مَّرَّتَيْنِ ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلَىٰ عَذَابٍ عَظِيمٍ ﴾ (١)، كما قال تعالى: ﴿ مَا كَانَ لِأَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُم مِّنَ ٱلْأَعْرَابِ أَن يَتَخَلَّفُوا۟ عَن رَّسُولِ ٱللَّهِ وَلَا يَرْغَبُوا۟ بِأَنفُسِهِمْ عَن نَّفْسِهِۦ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَطَـُٔونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ ٱلْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِۦ عَمَلٌ صَٰلِحٌ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ (٢).

٣- مصر : وقد ذكر الله تعالى مصر في كتابه الكريم، حيث قال تعالى : ﴿ فَلَمَّا دَخَلُوا۟ عَلَىٰ يُوسُفَ ءَاوَىٰٓ إِلَيْهِ أَبَوَيْهِ وَقَالَ ٱدْخُلُوا۟ مِصْرَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ ﴾(٣)، وقوله تعالى : ﴿ وَأَوْحَيْنَآ إِلَىٰ مُوسَىٰ وَأَخِيهِ أَن تَبَوَّءَا لِقَوْمِكُمَا بِمِصْرَ بُيُوتًا وَٱجْعَلُوا۟ بُيُوتَكُمْ قِبْلَةً وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ ۗ وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ (٤)، كما قال تعالى : ﴿ وَقَالَ ٱلَّذِى ٱشْتَرَىٰهُ مِن مِّصْرَ لِٱمْرَأَتِهِۦٓ أَكْرِمِى مَثْوَىٰهُ عَسَىٰٓ أَن يَنفَعَنَآ أَوْ نَتَّخِذَهُۥ وَلَدًا ۚ وَكَذَٰلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِى

(١) التوبة: ١٠١ .
(٢) التوبة: ١٢٠ .
(٣) يوسف: ٩٩ .
(٤) يونس: ٨٧ .

ٱلْأَرْضِ وَلِنُعَلِّمَهُۥ مِن تَأْوِيلِ ٱلْأَحَادِيثِ ۚ وَٱللَّهُ غَالِبٌ عَلَىٰٓ أَمْرِهِۦ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾[1]، كما قال تعالى : ﴿ وَنَادَىٰ فِرْعَوْنُ فِى قَوْمِهِۦ قَالَ يَٰقَوْمِ أَلَيْسَ لِى مُلْكُ مِصْرَ وَهَٰذِهِ ٱلْأَنْهَٰرُ تَجْرِى مِن تَحْتِىٓ ۖ أَفَلَا تُبْصِرُونَ ﴾[2].

٤- بابل : بابل مدينة تقع في وسط دولة العراق، وقد ذكرها الله عز وجل في كتابه حيث قال تعالى : ﴿ وَٱتَّبَعُوا۟ مَا تَتْلُوا۟ ٱلشَّيَٰطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَٰنَ ۖ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَٰنُ وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُوا۟ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ وَمَآ أُنزِلَ عَلَى ٱلْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَٰرُوتَ وَمَٰرُوتَ ۚ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ ۖ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦ ۚ وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۚ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ ۚ وَلَقَدْ عَلِمُوا۟ لَمَنِ ٱشْتَرَىٰهُ مَا لَهُۥ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنْ خَلَٰقٍ ۚ وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْا۟ بِهِۦٓ أَنفُسَهُمْ ۚ لَوْ كَانُوا۟ يَعْلَمُونَ ﴾[3].

٥- الأرض المقدسة : وقد ذكر الله تعالى الأرض المقدسة، حيث قال الله تعالى : ﴿ يَٰقَوْمِ ٱدْخُلُوا۟ ٱلْأَرْضَ ٱلْمُقَدَّسَةَ ٱلَّتِى كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَرْتَدُّوا۟ عَلَىٰٓ أَدْبَٰرِكُمْ فَتَنقَلِبُوا۟ خَٰسِرِينَ ﴾[4]، قال المفسرون إن الأرض المقدسة في تلك الآية هي القدس الشريف بفلسطين.

---

(١) يوسف: ٢١ .

(٢) الزخرف: ٥١ .

(٣) البقرة: ١٠٢ .

(٤) المائدة: ٢١ .

٦- مدينة إرم ذات العماد :حيث قال تعالى في كتابه الكريم: ﴿إِرَمَ ذَاتِ ٱلۡعِمَادِ ۝٧ ٱلَّتِي لَمۡ يُخۡلَقۡ مِثۡلُهَا فِي ٱلۡبِلَادِ﴾ [1]، وتقع مدينة قوم عاد إرم ذات العماد- كما يقول المفسرون - في منطقة جزيرة العرب بين كل من دولتي اليمن وعمان .

خلاصة الأمر أن الإسلام عرف فقه الدول؛ لأنه منهج حياة صالح لكل زمان ومكان، بينما فقه جماعات التطرف والعنف، لا يؤمن بحدود البلاد، لأنه لا يريد ترسيخ مبدأ الوطن والمواطنة، واعتمادًا على توهمهم بأفضلية أنفسهم لإدارة وحكم هذا العالم بأسره تحت لواء الخلافة، استنساخًا للإمبراطوريات القديمة التي سادت عصور ما قبل الرسالات، فقد كان الأساس الديني لها هو الغالب؛ حيث ينظرون للحاكم باعتباره الإله أو ابن الإله قبل ظهور الأديان، فاتخذوا من الدين ستارًا لبسط سلطانهم في حكم العالم ظلمًا وعدوانًا، وجهلاً وإفسادًا.

* * *

(١) الفجر: ٧-٨ .

المبحث الرابع
فقه الجماعات والتنظيمات الإرهابية (الإخوان – القاعدة – داعش)
ينتهج العنف والإرهاب من أجل مصالح شخصية ضيقة

فقه الجماعة – فقه القتل والإفساد في الأرض – ينتهج ما يدعي أنه الجهاد من أجل السياسة، وليس الدين أو الوطن ، وهذه نقطة في غاية الأهمية، ولدينا ثلاثة نماذج لفقه الجماعة، هي: جماعة الإخوان الإرهابية، والتنظيمان الإرهابيان : القاعدة، وداعش، وسوف نرى أنهم يتحدون في الغاية ويختلفون بعض الشيء في الوسيلة .

المطلب الأول
فقه جماعة الإخوان الإرهابية يقوم على عنصر الجهاد المزعوم والعنف من أجل السياسة متخذة من الدين ستارًا

إن نهج جماعة الإخوان الإرهابية يعارض بكل شدة فكرة الخضوع للقوانين والدستور، بحجة أنها وضعية من صنع البشر ، وتؤمن تلك الجماعة المارقة أن كل المسلمين في الإسلام رجال دين، لكنهم يخلطون الأوراق بالقول في غير موضعه بأنهم لا يحتاجون إلى وساطة بينهم وبين ربهم، وينكرون الاعتراف بالمؤسسات الدينية وعلمائها، ووفقًا لرؤية مؤسسها حسن البنَّا الخاطئة التي تغيب عن هذا الزمان وكل زمان ، وتتعارض مع سماحة الإسلام ، حيث يتوهم في نفسه وفى دعوته أفضل دعوة عرفتها الإنسانية !، كما يتوهم أن أعضاء الجماعة –دون غيرهم– من يستحقون إدارة الأمم في العالم، ويتوهم أن الخلافة الإسلامية تصبح

معها الجماعة "أستاذة العالم"، والحق أن الخلافة تجاوزتها مفاهيم العصر ومقومات العقل وأدوات التاريخ .

ويتعارض مفهوم جماعة الإخوان الإرهابية مع طبيعة الدول المدنية الحديثة التي تُؤَسَّس على مبدأ المواطنة، حيث يؤمنون بربط الدين بنظام الحُكم استغلالاً للدين في غير موضعه ، كما لا يؤمنون بفكرة الأوطان ولا بحدودها .

وفقه جماعة الإخوان الإرهابية يقوم على ثلاثة عناصر وفقًا لرأي مؤسسها، الأول والثاني ظاهريًّا وشكليًّا لجذب جماهير الأتباع، والثالث كاشفًا عن حقيقتها، أولها: العدل بفهمهم المغلوط له خداعًا وتضليلاً، وثانيها: الحرية بقصور فهمهم وسقيم فكرهم كذبًا وافتراء، والعنصر الثالث: يتمثل في الجهاد، فلن تقوم دولتهم المزعومة الباطلة بغير كفاح، ولن تُصان حريتهم المنحرفة والمتطرفة بغير سلاح، وهنا مكمن الخروج على نهج الدولة باستخدام العنف المسلح ، والاعتراف بتوظيف الدين من أجل السياسة، حتى ولو على حساب أمنها القومي .

وتنتهج جماعة الإخوان الإرهابية كافة السبل غير المشروعة للوصول لغايتها ، فهي تلجأ إلى استغلال البسطاء ، وإلى الاستقطاب ، ثم العنف والإقصاء، والتطرف الديني، وترى أن الفرد الذى ينتمي إليها فقط هو من يستحق حمايتها، وما عداهم من الأعداء، مما يظهر الجانب العنصري في نهجها، ويحضرني في هذا المقام أن محكمة القضاء الإداري بالإسكندرية الدائرة الأولى بحيرة برئاستنا قد أصدرت حكمًا

قبل قيام ثورة ٣٠ يونيه ٢٠١٣م بعدة أيام – في أوج حكم الجماعة الإرهابية– بإلغاء قرار وزير التعليم العالي الإخواني بإنشاء ما يسمى بتقارير الأداء الذاتية على أساتذة الجامعات؛ ليتحسس هويتهم في الانتماء إلى تلك الجماعة، والتي كان يريد بها أخونة الجامعات المصرية، لكن القضاء المصري ظل حاميًا لأمن مصر القومي ، حافظًا لهويتها الوطنية حتى في أحلك اللحظات التي مرت على مصر.

ومن الجدير بالذكر ، أنه سواء كان موقف الجماعة الإرهابية من الجهاد المزعوم في فكر حسن البنَّا ، أو في فكر سيد قطب – وقد بدا العنف صريحاً في فكر سيد قطب بشكل يمثل قمة الشطط مما كانت عليه – وتوهمهما بأن جماعتهما تتضمن تنظيمًا عالميًّا من شعوب مختلفة ، فإنه لاشك أن جماعة الإخوان الإرهابية استخدمت الجهاد كأداة لتحقيق أهدافها للوصول زورًا وإفسادًا للحكم ، متخذة من الدين ستارًا، بحجة محاربة الأنظمة التي لا تحكم بما أنزل الله .

والرأي عندي أن فقه جماعة الإخوان الإرهابية يتحد مع فقه تنظيمي القاعدة وداعش الإرهابيين في استخدام العنف المسلح ، واتباع منهج العنف ؛ نتيجة للتطرف وإساءة استخدام الدين ، لكنه يختلف عنهما من حيث إن جماعة الإخوان الإرهابية انتهجت السياسة كأداة لإقامة دولتها العالمية المزعومة ، وحينما فشلت ورفض الشعب الفاشية الدينية التي أتت بها ؛ لجأت إلى استخدام العنف بديلاً عن السياسة، فتساوت في سياسة عنفها معهما ، وبحكم تجارب التاريخ – وهو المختبر – فليس هناك من بارقة أمل أن تتوقف تلك الجماعة المارقة

عن الدين والوطن، عن سبيل العنف المسلح ، بل سوف تستمر في استخدامها للعنف حتى تستنفد طاقتها، فتضحي عديمة التأثير في المجتمع، ويتناقص تابعوها ومريدوها ، وتصبح كافة خلاياها خاملة غير قادرة على التفكير المنظم، ثم بعد مدة من الزمن ربما تعيد النظر في أفكارها ونهجها العنيف، وتبدأ من جديد في محاولة تكرار وجودها بالعنف الذي قد يتخذ أشكالاً أخرى، وهو ما لن يسمح به الأمن الوطني والأمن القومي من خلال الخطط الاستراتيجية الطموحة للقضاء على هذا السرطان من الجسد العربي والإسلامي.

المطلب الثاني
فقه تنظيم القاعدة الإرهابي يقوم على مسمى الجهاد المثير للفوضى، والمقدم على العبادات، وتكفير المجتمع؛ للوصول إلى الحكم

تنظيم القاعدة الإرهابي صورة من صور الخروج عن تعاليم الإسلام الحنيف، واتخاذ الإسلام ستارًا لحكم العالم، فهي حركة متعددة الجنسيات، تأسست في الفترة بين أغسطس ١٩٨٨م وديسمبر ١٩٨٩م، ويقوم منهج تنظيم القاعدة الإرهابي على ما يدعيه من الجهاد الدولي، وينتهج تنظيم القاعدة الإرهابي القتل، سواء المسلم أو غير المسلم، تحت مسمى الجهاد وطاعة الله كذبًا وتضليلاً.

إن فقه تنظيم القاعدة الإرهابي يعتبر نفسه صاحب الحق في إعادة تأسيس الخلافة، وينتهجون تكفير المجتمع ، والعنف المسلح بدعوى الجهاد كآلية حتمية لتحقيق أهدافه، وهم يقدسونه ويرونه لازمًا ومقدمًا

على جميع الفرائض والسنن، لذا فهم يعمقون الروابط بينهم، ويهتمون بالجوانب البدنية في الأفراد، ويستهدفون تكفير الذين لا ينتمون إليهم، ويكفرون جميع الأنظمة العربية والإسلامية باسم الإسلام زورًا وبهتانًا وهو منهم براء، وهكذا نرى أن فقه تنظيم القاعدة الإرهابي لا يعترف بفكرة الأوطان، ولا بالدين الوسطي المستنير، وإنما بالفكر المنحرف المتشدد المبني على التفسير الخاطئ لنصوص القرآن والسنة، فيستعملون الأحكام في غير ما وضعت له؛ لتحقيق أهدافهم نحو السلطة والحكم ظلمًا وعدوانًا .

المطلب الثالث
فقه تنظيم داعش الإرهابي يقوم على العنف المسلح والفكر التكفيري للوصول للخلافة

إن فقه تنظيم داعش الإرهابي يقوم على العنف المسلح والفكر التكفيري للوصول للخلافة ، فمنذ اللحظة الأولى التي أعلن تنظيم داعش الإرهابي عن قيام ما أسماها : " الدولة الإسلامية"سنة ٢٠١٤م بمبايعتهم أبي بكر البغدادي خليفة للمسلمين، يعتبر هذا التنظيم تنظيمًا مسلحًا إرهابيًّا يتبنى الفكر السلفي الجهادي التكفيري، وصولاً لدولة الخلافة الإسلامية.

ومن ثم تجتمع هذه الجماعات والتنظيمات الثلاثة (الإخوان والقاعدة وداعش) على اتخاذ الدين ستارًا للوصول للحكم، بحجة

الخلافة، واستخدام العنف المسلح طريقًا .

ويتوهم تنظيم داعش الإرهابي على عكس عجلة الزمان، تأسيس دولة يدعي أنها إسلامية وفق مفاهيمه المغلوطة تشمل منطقة الشرق الأوسط، وشمال أفريقيا، وجزءًا كبيرًا من غرب آسيا، وأجزاء من أوروبا ، خاصة دول شرق أوروبا، وبإمعان النظر بين فقه تنظيم القاعدة وتنظيم داعش الإرهابيين نجد أنهما يختلفان في تحديد من هو العدو القريب الواجب تدميره والعدو البعيد الواجب تخريبه؟ فالمسألة عندهما من قبيل ترتيب أولويات استخدام العنف المسلح، حيث يرى تنظيم القاعدة أن العدو الأجنبي هو القريب الواجب تدميره ، أما فقه تنظيم داعش الإرهابي فيقوم على أن العدو القريب الواجب دحره هو العدو الوطني وليس الأجنبي أو الخارجي؛ لذا فهذا التنظيم الإرهابي يركز كل أفعاله الإرهابية في حدود الدول التي يختبئ فيها، وبغير ذلك الفارق يتحدا معًا في العنف المسلح للوصول للسلطة والحكم تحت ستار الخلافة كذبًا وافتراء وتضليلاً.

وهكذا يتضح أن العنف المسلح هو نهج فكري مشترك بين التنظيمات الإرهابية الثلاثة؛ وأنها جميعًا اتخذت من الدين ستارًا فلسفيًّا لتحقيق غايتها المتطرفة، والتنظيمات الثلاثة – على هذا النحو – لا تؤمن بحدود الدولة البرية والجوية والبحرية، ولا شك أن تلك التنظيمات المارقة لا علاقة لها بالدين الحنيف ، الذى يدعو إلى السلام لا إلى العنف، ولا يمكن إغفال دور الإعلام الخطير في توصيف وتشخيص

الأحداث؛ ليكون المجتمع على بينة من أمر تلك الجماعات الإرهابية .

ومن واجب الإنصاف القول بأن مصر وقيادتها حققت شوطًا طويلاً من النجاح في مكافحة الإرهاب على الصعيد الأمني والشعبي، وعلى الجانب الآخر تنتهج مصر – بحق – تحقيق التنمية للشعب بإقامة المشروعات الضخمة وإصلاح البنية الأساسية، ذلك أن تنمية المجتمع هي الكفاح الحقيقي ضد الإرهاب .

* * *

المبحث الخامس
فقه الدول من منظور القانون الدولي

يؤمن القانون الدولي بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد دون السمع والطاعة، وسوف نعرض لهذا المبحث في المطالب التالية:

المطلب الأول
فقه الدولة كحقيقة سياسية وقانونية

لقد باتت الأمم المتحدة منظمة عالمية تضم في عضويتها جميع دول العالم المستقلة تقريبًا، وتأسست منظمة الأمم المتحدة بتاريخ ٢٤ من أكتوبر ١٩٤٥م، أي بعد ما يقرب من شهرين من انتهاء الحرب العالمية الثانية، وتشمل أهدافها الحفاظ على السلام والأمن الدوليين، وحماية حقوق الإنسان، وتقديم المساعدات الإنسانية، وتعزيز التنمية المستدامة، ودعم القانون الدولي. وعضوية الأمم المتحدة مفتوحة أمام كل الدول المحبة للسلام التي تقبل التزامات ميثاق الأمم المتحدة وحكمها، و منذ ١٤ من يوليو عام ٢٠١١م أصبح هناك ١٩٣ دولة كأعضاء في المنظمة.

وتعتبر الدولة هي إحدى حقائق الحياة السياسية المعاصرة التي رسخت تدريجيًّا حتى أصبحت تشكل اللبنة الأولى في بنية النظام الدولي الراهن، وليس أدل على هذه الحقيقة من أن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة هي الدول الـ ١٩٣ ذات السيادة، ولها تمثيل متساوٍ في الجمعية العامة للأمم المتحدة ، والأمم المتحدة هي أكبر منظمة حكومية دولية في العالم.

المطلب الثاني
فقه الدول في ميثاق الأمم المتحدة

يقوم فقه الدول في ميثاق الأمم المتحدة على إنقاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب، ويقوم على التسامح وحسن الجوار، وقد وُقّع هذا الميثاق في ٢٦ من يونيو ١٩٤٥م، في سان فرانسيسكو في ختام مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بنظام الهيئة الدولية وأصبح نافذًا في ٢٤ من أكتوبر ١٩٤٥م.

وفقًا لديباجة ميثاق الأمم المتحدة: " نحن شعوب الأمم المتحدة وقد آلينا على أنفسنا أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب، التي في خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية مرتين أحزانًا يعجز عنها الوصف، وأن نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد، وقَدْره، وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية، وأن نبيّن الأحوال التي يمكن في ظلها تحقيق العدالة، واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي، وأن ندفع بالرقي الاجتماعي قدمًا، وأن نرفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح " .

وتمضي ديباجة ميثاق الأمم المتحدة قائلة : " وفي سبيل هذه الغايات اعتزمنا أن نأخذ أنفسنا بالتسامح، وأن نعيش معًا في سلام وحسن جوار، وأن نضم قواتنا كي نحتفظ بالسلم والأمن الدولي، وأن نكفل بقبولنا مبادئ معيّنة ورسم الخطط اللازمة لها ألاّ تستخدم القوة المسلحة

في غير المصلحة المشتركة، وأن نستخدم الأداة الدولية في ترقية الشئون الاقتصادية والاجتماعية للشعوب جميعها، وقد قرّرنا أن نوحّد جهودنا لتحقيق هذه الأغراض، ولهذا فإن حكوماتنا المختلفة على يد مندوبيها المجتمعين في مدينة سان فرانسيسكو، الذين قدّموا وثائق التفويض المستوفية للشرائط، قد ارتضت ميثاق الأمم المتحدة هذا، وأنشأت بمقتضاه هيئة دولية تُسمّى "الأمم المتحدة ".

المطلب الثالث
فقه الدول يقوم في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على التحرر من الخوف والفاقة، وتنمية الشعوب بالتصرف الحر بثرواتها ومواردها الطبيعية

إن فقه الدول يقوم في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على تنمية الشعوب بالتصرف الحر بثرواتها ومواردها الطبيعية، وذلك بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٦ من ديسمبر١٩٦٦م، حيث تضمنت الديباجة: " إن الدول الأطراف في هذا العهد، إذ ترى أن الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم، ومن حقوق متساوية وثابتة، يشكل وفقًا للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة أساس الحرية والعدل والسلام في العالم، وإذ تقر بأن هذه الحقوق تنبثق من كرامة الإنسان الأصيلة فيه، وإذ تدرك أن السبيل الوحيد لتحقيق المثل الأعلى المتمثل- وفقًا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان- في أن يكون البشر أحرارًا، ومتمتعين بالحرية المدنية

والسياسية، ومتحررين من الخوف والفاقة، هو سبيل تهيئة الظروف؛ لتمكين كل إنسان من التمتع بحقوقه المدنية والسياسية، وكذلك بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية" .

وقد تضمنت الفقرة الأولى من المادة الأولى من ذلك العهد ما نصه: " لجميع الشعوب حق تقرير مصيرها بنفسها، وهي بمقتضى هذا الحق حرة في تقرير مركزها السياسي، وحرة في السعي لتحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي"، ونصت الفقرة الثانية من المادة الأولى: "لجميع الشعوب – سعيًا وراء أهدافها الخاصة– التصرف الحر بثرواتها ومواردها الطبيعية، دونما إخلال بأية التزامات منبثقة عن مقتضيات التعاون الاقتصادي الدولي القائم على مبدأ المنفعة المتبادلة، وعن القانون الدولي، ولا يجوز في أية حال حرمان أي شعب من أسباب عيشته الخاصة ".

المطلب الرابع

فقه الدول من منظور قرار مجلس الأمن الدولي رقم ٢٠١٤/٢١٧٨م

يقوم فقه الدول من منظور قرار مجلس الأمن الدولي رقم: ٢١٧٨ لسنة ٢٠١٤ على مكافحة ظاهرة المقاتلين الإرهابيين الأجانب التزامًا دوليًّا وليس محليًّا فحسب.

إن مؤتمر قمة مجلس الأمن على مستوى رؤساء الحكومات في سبتمبر ٢٠١٤م، قام بالتركيز على التهديدات الخطيرة والناشئة التي يشكلها المقاتلون الإرهابيون الأجانب، واتخاذ القرار ٢١٧٨ (٢٠١٤م)، وإذ يؤكد هذا القرار التاريخي أن ما من بلد يستطيع التصدي بمفرده لظاهرة

المقاتلين الإرهابيين الأجانب، فإنه يحدد عددًا من الالتزامات على الدول الأعضاء.

ويمكن القول: إنه بهذا القرار أكد المجتمع الدولي الحاجة الملحَّة إلى اتخاذ تدابير على نحو كامل وفوري فيما يتعلق بالمقاتلين الإرهابيين الأجانب، خاصة المرتبطون بتنظيم الدولة الإسلامية، وجبهة النُصرة وغيرهما، فضلاً عن الجماعات الأخرى المرتبطة بتنظيم القاعدة، وسلّم بوجوب التصدي أيضًا للعوامل الأساسية بطريقة شاملة، بطرق، منها: منع التطرف، ووقف تجنيد المقاتلين الإرهابيين الأجانب، وإعاقة سفرهم، وقطع ما يقدم لهم من دعم مالي.

وقد اتُّخذ القرار بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وهو ما يعني أنه بات ملزماً قانونًا لجميع الدول الأعضاء البالغ عددها ١٩٣دولة، وهو يدعو إلى العمل مع المجتمعات المحلية والجهات الفاعلة غير الحكومية لوضع استراتيجيات لمكافحة التطرف العنيف، وينبغي تمكين الشباب والأُسر والنساء والقيادات الدينية والثقافية والتعليمية والمجتمع المدني من معالجة الظروف التي تفضي إلى انتشار التطرف العنيف.

والرأي عندي، أنه يجب أن ينص المجتمع الدولي – عبر هيئة منظمة الأمم المتحدة من خلال أجهزتها المختصة – على عقاب الدولة راعية الإرهاب، ولا ريب أن المسئولية الدولية هنا يجب أن تقتصر على المسئولية الجنائية لرئيس الدولة راعية الإرهاب – التمويل أو العبور أو التدريب – بحسبان أن العقوبات الاقتصادية تصيب الشعوب قبل مؤسسة الدولة ذاتها.

المطلب الخامس
الخطة التنفيذية لبناء القدرات
من أجل التصدي لتدفق المقاتلين الإرهابيين الأجانب

غني عن البيان أن مجلس الأمن أصدر في ٢٩ من مايو ٢٠١٥م، البيان الرئاسي الذي رُحب فيه ببذل الدول الأعضاء جهودًا استثنائية من أجل تنفيذ قرار مجلس الأمن ٢١٧٨ (٢٠١٤م)، وحث المجتمع الدولي على تكثيف الجهود المبذولة لمكافحة هذا التهديد المتزايد للسلام والأمن، وشجع البيان الرئاسي أيضًا فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب في الإدارة على أن تضع- بالتشاور الوثيق مع المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، والفريق المعني برصد تنظيم القاعدة – خطة تنفيذية لبناء القدرات من أجل مساعدة الدول الأعضاء على الامتثال للقرار، ووقف تدفق المقاتلين الإرهابيين الأجانب.

وفى سبيل تنسيق الجهود الجماعية للأمم المتحدة فيما يتعلق بمسألة المقاتلين الإرهابيين الأجانب، أنشأ مكتب فرقة العمل المعنية بالتنفيذ فريقًا عاملاً مخصصًا مشتركًا بين الوكالات معنيًا بالمقاتلين الإرهابيين الأجانب ، وهذا الفريق العامل هو المسئول عن تنفيذ خطة التنفيذ التي طلبها مجلس الأمن، إذ يقوم بتحديد مشاريع لبناء القدرات، وتقديم المساعدة التقنية التي يتعين الاضطلاع بها على مدى العامين المقبلين بطريقة متسقة، وسوف تنفذ المشاريع المتكاملة والتي يعزز بعضها بعضًا بفضل جهود تبذلها- بصورة مشتركة أو مستقلة- الكيانات التابعة

لفرقة العمل المعنية بالتنفيذ، بما في ذلك مركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب.

وحقيقة الأمر أن الخطة التنفيذية لفرقة العمل المعنية بالتنفيذ التابعة للأمم المتحدة تهدف لبناء القدرات؛ من أجل التصدي لتدفق المقاتلين الإرهابيين الأجانب، ودعم الدول الأعضاء في الوفاء بالتزاماتها – بموجب قرار مجلس الأمن ٢١٧٨ (٢٠١٤م) – بالتصدي للدورة الحياتية الكاملة للمقاتلين الإرهابيين الأجانب، بدءًا من تطرفهم، وسفرهم، وتدريبهم، وتشغيلهم، وتمويلهم، ثم عودتهم واحتمالات استئنافهم العنف في بلدانهم الأصلية .

ويمكن التأكيد على الحقائق التالية :

١- يؤكد مجلس الأمن أن الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره يمثل أحد أشد الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين، وأن أي عمل إرهابي هو عمل إجرامي لا يمكن تبريره، بغض النظر عن دوافعه، وبصرف النظر عن توقيته أو هوية مرتكبيه.

٢-ويؤكد أنه لا يمكن ولا ينبغي ربط الإرهاب بأي دين أو جنسية أو حضارة، ولابد من الامتثال التام لأحكام ميثاق الأمم المتحدة في تدابير التعاون الدولي، وأي تدابير تتخذها الدول الأعضاء لمنع الإرهاب ومكافحته.

٣- ويعرب عن بالغ القلق إزاء الخطر الشديد والمتنامي الذي يشكله المقاتلون الإرهابيون الأجانب، أي الأفراد الذين يسافرون إلى

دولة غير التي يقيمون فيها أو يحملون جنسيتها؛ بغرض ارتكاب أعمال إرهابية، أو تدبيرها، أو الإعداد لها، أو المشاركة فيها، أو توفير تدريب على أعمال الإرهاب، أو تلقي ذلك التدريب، بما في ذلك النزاعات المسلحة، وإنه يعقد العزم على التصدي لهذا التهديد.

٤-كما يعرب عن القلق إزاء إنشاء الإرهابيين والكيانات الإرهابية لشبكات دولية تربط بين دول المنشأ والعبور والمقصد، وينقل من خلالها ذهابًا وإيابًا المقاتلون الإرهابيون الأجانب والموارد اللازمة لدعمهم، ويعرب عن القلق بصفة خاصة إزاء تجنيد المقاتلين الإرهابيين الأجانب من جانب كيانات من قبيل ما يسمى: تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام، وجبهة النصرة، وغيرهما من خلايا تنظيم القاعدة أو الجماعات المرتبطة به أو المنشقة عنه أو المتفرعة منه، التي حددتها اللجنة المنشأة، وإزاء انضمام هؤلاء المقاتلين لتلك الكيانات، وإذ يدرك أن التهديد الذي يشكله المقاتلون الإرهابيون الأجانب يأتي من عناصر تشمل الأفراد الذين يقدمون الدعم لأعمال أو أنشطة تنظيم القاعدة، والخلايا المنتمية له، والجماعات المرتبطة، به والمنشقة عنه والمتفرعة منه، بوسائل منها: تجنيد الأفراد لتنفيذ أعمال أو أنشطة هذه الكيانات، أو دعم تلك الأعمال أو الأنشطة بأي طريقة أخرى، فإنه يؤكد الحاجة الملحة إلى التصدي لهذا التهديد بالذات .

٥- ويؤكد أن الإرهاب لن يهزم بالقوة العسكرية وتدابير إنفاذ القانون والعمليات الاستخباراتية وحدها، ومن ثم يشدد على ضرورة

معالجة الظروف المؤدية إلى انتشار الإرهاب، على النحو المبين في الركيزة الأولى من استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب(A/RES/60/288).

٦- يشدد على ضرورة أن تعمل الدول الأعضاء في إطار من التعاون على منع الإرهابيين من استغلال التكنولوجيا والاتصالات والموارد في التحريض على دعم الأعمال الإرهابية، مع الحرص في الوقت نفسه على احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، والامتثال للالتزامات الأخرى القائمة بموجب القانون الدولي.

٧- التقدير للجهود التي تبذلها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) من أجل التصدي للتهديد الذي يشكله المقاتلون الإرهابيون الأجانب، بوسائل تشمل تبادل المعلومات المتعلقة بإنفاذ القانون على الصعيد العالمي، وهو ما يمكن القيام به من خلال استخدام شبكة الاتصالات الآمنة الخاصة بالمنظمة، وقواعد بياناتها ونظامها الخاص بالإشعارات التنبيهية، والإجراءات التي تتبعها لتعقب أوراق إثبات الهوية ووثائق السفر المسروقة أو المزورة، ومنتدياتها المتعلقة بمكافحة الإرهاب وبرنامجها المعني بالمقاتلين الإرهابيين الأجانب.

٨- ويؤكد مجلس الأمن من جديد أن على جميع الدول منع تحركات الإرهابيين أو الجماعات الإرهابية، عن طريق فرض ضوابط فعالة على الحدود، وعلى إصدار أوراق إثبات الهوية، ووثائق السفر،

وباتخاذ تدابير لمنع تزوير وتزييف أوراق إثبات الهوية ووثائق السفر، أو انتحال شخصية حامليها، ويؤكد في هذا الصدد أهمية أن تتصدى هذه الدول، وفقًا لالتزاماتها الدولية ذات الصلة، للخطر الذي يشكله المقاتلون الإرهابيون الأجانب، ويشجع الدول الأعضاء على تطبيق الإجراءات القائمة على الأدلة لتقييم خطورة المسافرين وفرزهم، بما في ذلك جميع بيانات السفر وتحليلها، دون اللجوء إلى التصنيف استنادًا إلى القوالب النمطية القائمة على التمييز الذي يحظره القانون الدولي.

٩- ويحث مجلس الأمن الدول الأعضاء على القيام وفقًا للقانون الداخلي والدولي- عن طريق الآليات الثنائية والمتعددة الأطراف، لا سيما الأمم المتحدة- بتكثيف وتسريع تبادل المعلومات العملياتية المتعلقة بأعمال أو تحركات الإرهابيين أو الشبكات الإرهابية، بما في ذلك المقاتلون الإرهابيون الأجانب، ولا سيما مع الدول التي يقيمون فيها أو يحملون جنسيتها.

١٠- ويهيب بجميع الدول الأعضاء أن تتعاون- وفقًا لالتزاماتها بموجب القانون الدولي- في بذل الجهود لمواجهة الخطر الذي يمثله المقاتلون الإرهابيون الأجانب، بوسائل منها: منع نشر الفكر المتطرف الذي يفضي إلى الإرهاب وتجنيد المقاتلين الإرهابيين الأجانب، بمن فيهم الأطفال، ومنع المقاتلين الإرهابيين الأجانب من عبور حدودها، وتعطيل ومنع تقديم الدعم المالي إلى هؤلاء المقاتلين، ووضع وتنفيذ إستراتيجيات لمقاضاة العائدين منهم ولإعادة تأهيلهم وإعادة إدماجهم.

١١- ويعرب مجلس الأمن عن تصميمه القوي على النظر في أن يدرج في قائمة الجهات المرتبطة بتنظيم القاعدة - من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، عملا بالقرار ٢١٦١ /٢٠١٤م - مَن يمولون هذه الجهات، أو يسلحونها أو يديرون شئونها، أو يجندون الأشخاص لصالحها، أو يدعمون أعمالها أو أنشطتها بأي طريقة أخرى، بما في ذلك تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، كشبكة الإنترنت، أو وسائل التواصل الاجتماعي، أو أي وسيلة أخرى.

والرأي عندي أنه يتعين ضرورة تفعيل آليات التعاون الدولي في شأن التدريب الأمني على مكافحة الجرائم المعلوماتية، خاصة تلك المرتبطة بتجنيد الإرهابيين عبر مواقع التواصل الاجتماعي، وذلك نظرًا لما تتضمنه من خطورة على الأمن القومي العالمي والوطني والإقليمي ، مما يلزم معه أن يقوم المجتمع الدولي بوضع آليات تعاون دولية ناجزة وعاجلة، يتم فيها على وجه الدقة تحديد نقاط اتصال لتبادل المعلومات بمرونة وسهولة ويسر، دون التقيد بأحكام القوانين والإجراءات المنظمة لذلك؛ ذلك أنه في مجال الحفاظ على الأمن القومي والوطني يجب إعلائهما على اعتبارات السيادة ذاتها؛ لأنها تحفظ الأوطان من شرور واَثام الإرهاب ، فذلك الذي يكفل القضاء على هذه البؤر المسيئة للإنسانية جمعاء .

*** * ***

□

فهـرس الموضـوعـات

م	الموضوع	الصفحة
١.	مقـدمـــة . أ.د/ محمد مختار جمعة – وزير الأوقاف.	٥
٢.	توصيات المؤتمر الدولي الثلاثين للمجلس الأعلى للشئون الإسلامية بالقاهرة .	١١
٣.	"وثيقة القاهرة للمواطنة".	١٧
٤.	بحوث مختارة من أعمال المؤتمر.	١٩
٥.	البحث الأول : حماية الصالح العام للدولة في التشريع الإسلامي. أ.د / عبد الله النجار	٢١
٦.	البحث الثاني : الأحكام الفقهية للمواطنة بين التأصيل والمعاصرة. أ.د /سيف رجب قزامل	٥٣
٧.	البحث الثالث : المواطنة في الفقه الإسلامي. أ.د / عبد المنعم أحمد سلطان	٧٥
٨.	البحث الرابع : اختيار الحاكم في الإسلام الانتخابات المعاصرة نموذجًا. أ.د / إبراهيم صلاح الهدهد	٩٥
٩.	البحث الخامس : موقف الإسلام من نظم الحكم الحديثة والمعاصرة. أ.د / عبد العزيز عطا سيد أحمد	١٠٣

١٠.	البحث السادس : العوامل السياسية في بناء الدولة العصرية. أ.د / عبد الحميد درويش	١٢٥
١١.	البحث السابع : أهمية البناء الاقتصادي للدول ومخاطر السقوط. د / أحمد علي سليمان	١٤٣
١٢.	البحث الثامن : القوة الناعمة ومكانة الدولة مصر نموذجًا. أ.د / سامي الشريف	١٦١
١٣.	البحث التاسع : الثقافة ودورها في بناء الأمة وصنع حضارتها. أ.د / صابر عبد الدايم يونس	١٩٩
١٤.	البحث العاشر : أسس بناء الدولة الحديثة. أ.د.م / المأمون علي جبر	٢١٩
١٥.	البحث الحادي عشر : العوامل الدستورية لبناء الدول. د / خالد وحيد إسماعيل	٢٥١
١٦.	البحث الثاني عشر : خطاب القطيعة مع الدولة لدى الجماعات المتطرفة.. سماته ومظاهره. أ.د / محمد سالم أبو عاصي	٢٨٩
١٧.	البحث الثالث عشر : خطاب القطيعة مع الدولة لدى الجماعات المتطرفة. أ.د / جمال فاروق جبريل محمود	٣٠١

١٨.	البحث الرابع عشر : القطيعة مع الدولة لدى الجماعات المتطرفة الأسباب والعلاج . أ.د / أحمد حسين محمد إبراهيم	٣١١
١٩.	البحث الخامس عشر : التشوهات الفكرية في فقه بناء الدولة عند الجماعات المتطرفة. أ.د / نبيل السمالوطي	٣٣٩
٢٠.	البحث السادس عشر : إشكاليات الطرح الديني لدى الجماعات المتطرفة وأثرها على المفاهيم البنائية للدول والأوطان. أ.د / أحمد إسماعيل أبو شنب	٣٦١
٢١.	البحث السابع عشر : مسارات الدولة والأمة في ظل التنظيم الدولي المعاصر .. رؤية فقهية. أ.د / محمد عبد الرحمن محمد الضويني	٤٠١
٢٢.	البحث الثامن عشر : فقه الدول وفقه الجماعات بين البناء والإسقاط. م.د / محمد عبد الوهاب خفاجي	٤٢٣
٢٣.	فهرس الموضوعات	٤٦٥

❊ ❊ ❊

رقم الإيداع :